د هذا الحاشية الشريفة على الميرابو الفتح للفاضل
المحقق والاستاد المدقق الكمتروى المسمى
بقيوم زاده حفظه وجوده الشريف

حرره حرره الفقير الحقير المدعو بعبد الغنى

قد وقف هذا الكتاب حاشية ميرسليمان المشتهر بجيان زاده
وقفا صحيحا شرعيا بشرط ان يوضع بكتبخانة مدرسة
يوزغاد بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يخرج من مكانه
ومن يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

١٤٢٤
٢٥ ش
محمد سعيد المولى الحلاق بصاحبه اورفه

Süleymaniye ... Kütüphanesi
Yeni | 1 Yazma
Eski Kayıt ... | 814

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف الحمد قبل لما وصف الله في البسملة اجمالا وتفصيلا بصفات تختصه به تعلق العلم المعلوم مستحضر عند كانه مشهود
فالتفت من الغيبة الى الخطاب على ما هو عادة اولى الالباب للتعرف في وجوه الكلام ولتجديد الاسلوب وتنشيط السامع
وللترقي من البرهان الى العيان ورتبة الاحسان وليكون اول علم اختص الحمد مع الاشعار الاعلة استحقاقه كانه قال يا من
بتلك الصفات اختصك بالحمد والمنة فيفهم الحصر من ترتب الحكم على الوصف كما يفهم من التقديم واللام بخلاف الحمد هذا اذا كانت
البسملة جزءا من الكتاب كالحمدلة وهو الواقع للمشهور واما اذا لم تكن جزءا على ما اختير في التلويح فلا التفات فيه لاعلى رأي الجمهور
وهو ظاهر ولا على رأي السكاكي لان المعتبر في كونه للخطاب حقيقة سماع المخاطب وحضوره عنده وانه لم يوجد المشاهدة
فالعبد يخاطب الله في دعائه وحمده وهو معنا فلا عدول فيه عن مقتضى الظاهر ولو اشترط في حقيقة الخطاب مطلقا الرؤية
لزم ان لا يخاطب الاعمى حقيقة ونحوه ولم يقل به احد ولزم كون جميع الخطابات الواقعة في التحميدات والدعوات مجازا وهو بعيد
الا ان ينبني الالتفات على رأيه على الغلبة والتعارف لان الغالب المتعارف كون المخاطب مرئيا مشاهدا انتهى ملخصا مع ر
توضيحات منا قبلنا لا يخفى على الناظر واقول فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الفرق بان في ذلك الحمد استحقاقه الاعلة
ودونه الحمد غير ثابت بل الصواب ان يقال ان في ذلك الحمد استحقاقه الاعلة استحقاقه واما ما قاله في حاشيته في بيان الفرق بينهما
بانه لو قال له الحمد لم يدل على ان الحمد له لاجل اتصافه بتلك الصفات لان الضمير راجع الى ذاته وليس فيه ملاحظة الاوصاف فزا
وان اتصف بها فالحكم متعلق بذاته فلا يفهم منه منطوقا ولا مفهوما واما اذا قيل ذلك الحمد بعد التعبير بطريق الغيبة كان المقام مقام
الغيبة فينزل الغائب بتلك الملاحظة منزلة المخاطب في الحضور فيفهم منه ان ذلك لتميزه بتلك الصفات فيشتمل
الاختصاص ففيه ان الفرق بين ضمير وضمير يحكم بل المراد من الضمائر الذوات وهذا الفرق نشأ من اشتباه الضمير المخاطب باسم الاشارة
فان اسم الاشارة يشار به الى الذات مع ملاحظة الاوصاف الجارية عليها ولا كذلك في ضمير الخطاب كيف لا وقد جعلوا
جعلوا اسم الاشارة معيارا للضمائر كلها بان جعلوا قرينة اسم الاشارة الحس وقرينة الضمائر الخطاب ولم يلاحظوا
مع الضمائر الاوصاف فالموجود في الضمائر كلها الاوصاف الذوات لا الاوصاف وامانيا فلانا لا نسلم انه لا التفات على رأي
السكاكي عند عدم كون البسملة جزءا من الكتاب بقولنا لان المعتبر في كون الخطاب حقيقة سماع المخاطب وحضوره عنده وانه
لم يوجد الرؤية ثم لا يجوز ان يكون المعتبر في كونه حقيقة المشاهدة واما قوله ولو اشترط في حقيقة الخطاب مطلقا المشاهدة
لزم ان لا يخاطب الاعمى حقيقة ونحوه ولم يقل به احد ففيه ان الملازمة غير مسلمة لم لا يجوز ان يكفي المشاهدة بسائر الاعضاء
وايضا قياس الاعمى على ما نحن فيه قياس مع الفارق لم لا يجوز ان يكون خطاب الاعمى حقيقة والخطاب للباري مجازا وقوله
ولزم كون جميع الخطابات الواقعة في التحميدات والدعوات مجازا وهو بعيد بعيد كيف وكون جميع الخطاب الواقعة في
الدعوات مجازا اول مطلوبنا لا بد لنفي ذلك من دليل وكفى شاهدا على ما قلنا شاهد قول الشارح المحقق ولان الـ
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا اه حيث ان مشاهدا بعد قوله حاضرا فيفهم منه ان المشاهدة في
الخطاب لازم ولا يكفي الحضور ولا يتوهم انه مبني على الغالب المتعارف اذ يأباه مقام الجد واما ثالثا فلانه يستفاد من كلامه
اه الالتفات من انواع المجاز ولا امكان للخطاب الحقيقة ههنا فلا عدول فيه عن مقتضى الظاهر فلا التفات ثم لو سلم ان الكلام على الغلبة
والتعارف اعني الغالب المتعارف كون المخاطب مرئيا ومشاهدا يكون الخطاب ههنا مجازا فيوجد الالتفات على رأي السكاكي
وهو مسلم ايضا وقد قال السيوطي في الاتقان في بحث الحقيقة والمجاز ما قال الشيخ بهاء الدين السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز
قال وهو حقيقة حيث لم يك معه تجريد فيفهم منه بصريحه ان الخطاب لو كان حقيقة ههنا يوجد فيه الالتفات ايضا
فليتأمل في هذا المقام فانه مما يحير فيه افهام الاعلام وهذا الفقير احقر الانام حقق هذا المرام بما لا مزيد عليه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع قدر من يشأ من عباده بالحجج المقبولة • وتأدب بمعرفة قوانين فنون الاداب بالاداب
المسموعة • والصلوة والسلام على من ارسل لاظهار الصواب بالجدال المرضية • وعلى آله واصحابه الذين
ناظروا مع خصمائهم بالمدافعات المأنية وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الهادى • محمد الله بن حسن الكانفرى
المكنى بعتيم زاده • نال الله حسنى وزيادة • هذه كلمات شريفة • ونكات لطيفة • صدرت منا اوان مذاكرة
شرح الرسالة العضدية الحنفى وحاشية الفنجية فى باب • اذ بين هما كالكوكبين تنيرين عند مهرة المتقنين
فى هذا الباب • افرغتها فى قالب الجمع والتأليف • خالية عن الاعتساف والتزييف • بالحاح بعض ارباب
الفهم • المستفيدين من قلادة الوهم • تشحيذا للاذهان • ونصرة للخلان • وقد علق عليها فضلاء
الامصار وكبراء الاعصار حواشى • كشفت غطائها ولم يبق عليها غواشى • فوضع القلم بعد هذا
على الكاغد • ينظر فى النظرة الاولى من فعل الاكابر المعاند • لكن لما كان بعضها مفصلا محتاجا الى التنقيح •
وبعضها مجملا محتاجا الى التوضيح • ومع ذلك ففيها مباحث جمدت فيها قريحة الاقوام • وزلت
فيها اقدام الانام • فلم يأتوا بشئ غير الكد والعناء • ولم يتفق لهم بنجاة تشجيرهم من الشقاء •
علقت عليها كلمات تنقح مقصدها • وتوضح مجملها • وتشير تحقيق ما بين الحواشى من الاختلاف •
وتميز ما هو الحق من المردود • ليتحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المعاصرون • وتظهر مكنونات
الشرح والحواشى وان ردها المناظرون • لانهم قنعوا بما قنعوا ويحسبون انهم مهتدون • على انا
لا ندعى حل جميع رموز الكتاب • اذ هو دعوى بلا دليل بلا ارتياب • وانما المقصود ان هذه الله
التعليقات تشير الى ما فى الشرح والحواشى من الاسرار • وتكشف فيما بين الحواشى من الستار فجاءت
بحمد الله ونوفيقه مملوة بتقريرات انيقة • وتحريرات انيقة • وتحقيقات سانحة •
وتدقيقات سانحة • واعتراضات متينة واردة • ومعترضات من غيرنا غير واردة • جسيما يسعه
المجال • ويساعده الوقت والحال • اذ كل اناء بما فيه ينضح • وكل رجل ينفق بما عنده يبتهج •
ثم جعلته تحفة لحضرة من فاق وسرى اسمه بين الانام • بمزايا الجود والانعام • وسجايا الافضال
والاكرام • لا سيما بالنسبة الى العلماء الاعلام • الذين هم عظماء الاسلام • وهو القارع بابه القدام
الاقدام • على اسهم ذوى المجد والاحترام • الفائز بالقدح المعلى من قداح الفخر والاحتشام •
الامير الذى بيده ازمة الامور الملك الذى يدبر مصالح الجمهور • احرار يفتخرون بعبوديته •
والاخيار يفرحون بخدمته • معين الدولة والملة والدين المخصوص من الله بالنصر والتمكين ناشر
رايات العدل والاحسان • بالسيف واللسان • والمجد والعرفان • نور رأه نوشيروان
لاعترف بانه عادل عن صوب الصواب والعدالة • ولو ابصر خاتم طئ طوى • وعلى السخاء
والسماحة اهتز الشمس بوقوعها على مواطئ قدمه • وافتخر السماء بدورانه على حول
رأس خدمه • احتظى من عام انعامه كل غنى وفقير • وارتضع من لبان احسانه

نبيه ح

ح اوان مذاكرة

كل صغير وكبير • قد فاز المتواصي والتداني • من فيض لطفه بالمال والاماني • فهو حسنة
الزمان • ونكتة الدهر والاوان • بابه كعبة كل محتاج وملتك يسير المتراحل اليه من كل فج عميق •
واعتابه قبلة الافاضل والعلماء يأوون اليها من كل بلد سحيق • من اوى الى حرم ساحته •
امن من افات الدهر الخوان • ومن التجى الى حرم كرمه عصم من نوائب الدوران وخطوب
الحدثان • قد جمع بين السيرة الملكية والصورة الملكية • وقرب بين الحكمة اللقمانية والحكومة
التسليمانية • ونعم ما قيل غياث لارباب الفضائل كلهم • ملاذ لاعيان العلاة الافاضل •
معاذ لاهل العلم من كل حادث شمال اليتامى عصمة للارامل • هو البحر جود ابن بشمل كورى
لقد نال من معروفه كل سائل هو الشمر فيضا عم فيض نواله جميع البرايا من صنوف القبائل • مولى
وكلاء العالم • اوى وذرا بنى ادم • رب النوى والكرم • اعنى به عبد الجبار أبن عبد الجبار سليمان
بيك • لا زال خيام قدره المؤثل مضروبة على سمك السماك • واعلام عزه الاثل منصوبة
فوق فلك الافلاك • وشوارق مآربه عن مشارق الهدى • بازغة مسفرة ومسافر مطالبه عن
من مطالع العلى • ضاحكة مستبشرة • ورياض مجده معمورة الاكناف والعرصات • ورياض فضله
ممطورة الاكمام والزهرات • وكانت حالى تقتضينى عن اهداء هدية دنيا وته تليق بجاله وشانه
سيدة حضرته لما اعتراني من ضيق اليد وقصور الباع تصعر خدى لما تعم اشرع من تصاريف الدهر وشاع
فتذكرت متاع الدنيا قليل • ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا • ومن ارتوى من عين العلم فقد
شرب من ينبوع الجود ما عمرا • وتيقنت بان توارد الاخبار والاثار • ان اجل البضاعات
وانفس الهدايات فى حضرته العلية هى مسائل العلمية • فاهديتها الى حضرته البهية اهداء النملة رجل
الجراد الى سليمان • واتحاف السحاب قطرة مويهة الى بحر عمان • فائلا ايتها العزيز منا واهدنا
الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا انا نريك من المحسنين • وبابك
ملجاء الملهوفين • ومدرك آمال المتراجين • وارجو من كرمه العميم • ولطفه الجسيم ان يشرفها
بنظر القبول والاقبال • ويلاحظها بعين الرضاء والافضال • فان تلقيها بالقبول فهو غاية كل
مسؤل ونهاية كل مأمول • وان لاحظها بعين العناية والكرم فشفعة من شعاع النير الاعظم •
بل شفقة اعرفها من اخدم • ثم ان هذا اول ما حررته فى عنفوان الشباب بعنفوان الغيض الوهاب •
فالمأمول من خلص الاخوان اذا وجد وا فيها شيئا جرى عليه القلم او عرى عنه النوح والقلم
ان لا يبادروا الى الرد والانكار • بل يشاوروا مع التفكر والاعتبار • واذا ظفروا بامور
سهلة المأخذ يأخذوها ويعضوا عليها بالنواجذ • واذا عثروا على خلاف ذلك فيستدركوه
بما هو اللازم هنالك • وانا اسئل الله بعد ذلك اعادة النظر الدقيق • وهو مسؤل يليق
كل عصمة • والموفق لكل نعمة • وها انا اشرع فى المقصود مستمدا من الحق المعبود •

قال المص

فانه يستلزم التفكيك

قوله الضمير راجع الى المص ففيه اعتراض على الله بطريق اسلوب الحكيم الا انه ينبغي ان يشرح قول المص في حمد الملك العليم واما ما يقال رجوع الضمير الى المص ليس بسديد اذ لا محالة ان الضمائر الآتية راجعة الى الله فليس بسديد لانه اذا وجد نكتة التفكيك فلا بأس في ذلك بل يقع بموقع من القبول وايضا لا نسلم ان الضمائر الآتية راجعة الى الله كيف يجيء هذا المحشي تحشية قول المص فالدليل وقوله ولا يمنع النقل اه وبهذا التقرير اندفع ما يقال الملزوم للسوق ان الضمير راجع الى الشرح المذكور قبل فيراد الشارح على سبيل الاستخدام او يحمل الاضافة على انه تكون من قبيل اضافة بعض الكل كلحم البقر ويجوز ان يكون راجعا الا الشارح انتهى مع ان في هذه الوجوه الثلثة ما لا يخفى على ذوي الفطانة قوله مشهورا ان اي ذاتا او صفة كفوي م

فسقط ما قد يقال ان اريد انهما مشهوران ذاتا وصفة فهو مسلم لكن يكون قوله احدهما اه مستدركا لا طائل تحته واما اما يقال في الجواب عن هذا الاعتراض بانا نختار الشق الثاني ونقول لا مشهورين اي ذاتا وان لم يكونا مشهورين صفة احمد م

ولعلها اخذ ذلك عند المحشي وقت التحشية وان كانا مشهورين صفة ايضا الا فان الشهرة كما بداهة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان فهو لا يخ عن تحكم كما قد يقال انه كونهما كذلك غير مسلم بل هو حكم محض اذ لا بد لعدم شهرتهما صفة وقت التحشية من دليل قوله وكل منهما محتمل ههنا مع قطع النظر عن تحقق القرينة على كل منهما سواء تحققت القرينة اولا من غير تعرض لاولوية احدهما سواء كان احدهما اولى في هذا المقام اولا فسقط بهذا التقرير ما يقال ان مقام الخطبة قرينة على اللغوي ومقام اثبات الحمد له تع بحيث لا يشذ عنه فرد قرينة على العرفي فالا نسلم ان مقام اثبات الحمد له تع ههنا قرينة على العرفي كيف والحمد ههنا ليس في مقابلة النعم فمقام الاثبات قرينة على اللغوي لا على العرفي كما لا يخفى يوسف عفا عنه

وآما ما اورده بعض الفضلاء بان العرفي منقول والمنقول على ما في التلويح ما غلب في غير الموضوع له بحيث لا يفهم الا بقرينة فان وجدت ههنا قرينة فينبغي ما يدل عليه القرينة والا فينبغي العرفي فلا احتمال ففيه نظر لانا لا نسلم انه اذا لم يوجد قرينة فينبغي العرفي غاية كونه منفهما بلا قرينة وهو لا يقتضي التعيين عند عدم القرينة فالاحتمال باق واما ما ذكره بعض المحشين من ان مراد المحشي ان كلا المعنيين مراد معا بناء على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه في اطلاق واحد فكلام سخيف اذ لا يجري الاشتراك بين اللغوي والعرفي حتى يبنى الكلام على ذلك ولد

وليت شعري كيف يتسامح في مثل هذا الكلام قوله اما ان يراد الفتح المبني للفاعل اي معنى اللفظ المبني للفاعل او صفة اللفظ المبني للمفعول فاللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه والمبني للفاعل والمبني للمفعول وصفان للفظ في الحقيقة لا للمعنى ومثل هذا التوجيه له نظائر في كلام العرب فلا بد مسامح في العبارة ثم يقال معنى المبني للفاعل للحمد الكون هو حامدا ومعنى المبني للمفعول هو الكون محمودا والحاصل بالمصدر ان فسر بالهيئة الحاصلة من المصدر وكما اختاره اكثر الفضلاء فهو من المبني للفاعل الحامدية ومن المبني للمفعول المحمودية وان فسر بالاثر الحاصل منه كما اختاره بعضهم فهو التعظيم الحاصل من الحمد ولتحقيق المقام مقام اخر فيكتفي بهذا القدر قوله ويجوز ان يطلق يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد اطلاقا حقيقيا او مجازيا على طريقة عموم المجاز ان قلنا بان لفظ المصدر حقيقة في معنى المبني للفاعل ومجاز في الاخيرين او المعنى يجوز ان يكون مجازا على طريقة عموم المجاز ان قلنا بان لفظ المصدر حقيقة في معنى مجازي شامل لجميع معانيه المشتركة ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد اطلاقا حقيقيا على طريقة المجاز المستعمل في معنى مجازي شامل لجميع معانيه الحقيقية ان قلنا بكون لفظ الحمد المصدر حقيقة في الكل وان كان مردودا بما حقق في موضعه ثم الارجح عندي ان قوله ويجوز عطف على قوله ان يراد ~~لا المعنيين في الامر ان في ليس~~ وان رده بعضهم بعدم اعتبار في المضروب كفوي م وتغيير الاسلوب فتوجه ولا تغير الاسلوب قوله ليعم الكل ويفيد اختصاص جميع انواع التعظيم وثبوت مجموعه محتملات للحمد له فيستغرق معاني الحمد كلها فهذا القول نكتة المجاز لا قرينة كما توهم قوله ولام التعريف يحتمل اه

هذا ما وجدته في هذا الموضع من الحواشي والله اعلم بالصواب

..... اقول اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الى حقيقة
..... معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد واما الى نفس الحقيقة وذلك بحيث فقد يكون بحيث لا يفتقر الى
اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية والطبيعة وقد يكون بحيث يفتقر اليه اما ان يوجد قرينة
البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني اولا وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح بعض المتساويات
فالعهد الذهني والاستغراق من فروع الحقيقة ولهذا ذهب المحققون الى ان اللام لتعريف العهد والحقيقة
لا غير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا ثم نقول الاصل اي الراجح هو
العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد
قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق
حيث لا عهد في الخارج هذا ما عليه المحققون وانا تفرد هذا فنقول في قول المحشي نكات الاولى قدم احتمال
الاستغراق لان المتبادر من المحلى باللام سيما في مثل هذا المقام هو الاستغراق نظرا الى المقام واي مقام اولى بملاحظة
الاستغراق من مقام تخصيص الحمد بالله الملك العلام واعترض عليه بان الاستغراق خارج من مسمى اللام محتاج الى
معونة المقام واختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام ومستلزم لاختصاص جميع الافراد فلا حاجة الا الاستغراق
واجيب بانه لو سلم خروجه عن المسمى ففي مثل هذا المقام شاع وذاع بحيث يتبادر الى الفهم والتبادر في الاستعمال
معتبر الا يرى انهم يرجحون المجاز المشهور على الحقيقة وان الموضوع ثابت صراحة والتصريح اولى من الالتزام
الثانية قد تحققت مما قررنا ان الاستغراق من اقسام الجنس فيلزم ان يكون قسم الشيء قسيما منه فلا يحسن
التقابل بينهما الا ان هذا الكلام مبني على الاخذ بالحاصل لان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقساما
فيكون الجنس على هذا اعم من الاشارة اليه من حيث هو هو من غير اعتبار الافراد اصلا فاختصاصه به يستلزم
اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق البرهان ويكون اقوى من الاستغراق وسلوك طريقة البرهان من البلغاء
فان قلت من اين يستفاد الاختصاص قلت من لام الجنس والحقيقة لانه قد يفيد الحصر نحو الامير زيد لان ال
الجنس يتحد في الخارج مع زيد فلا يتحقق الجنس بدونه ومن لام الجائزة ايضا لانها وان لم تدل على الاختصاص الحصري
من حيث هي فدلالتها عليه بحسب القرائن ومعونة المقام مما لا ينكر وقد اعتبرها صاحب الكشاف في قوله تع
قل ان صلوتي ونسكي الاية وفي مواضع اخر فراجع الثالثة لم يشر الى العهد الذهني مع كونه من معنى اللام لقلة فائدته
ولكونه في المعنى كالنكرة بعد اعتبار القرينة وعدم ظهور افادته للحصر او داخل في الجنس لكونه من شعبته والاستغراق و
ان كان من شعبته ايضا فحيل تقابل العام بالخاص اهتماما بشانه وتصريحا لاعتبار الكثرة فائدته وظهور
افادته للحصر في مثل هذا المقام قلت اشارة الى الفرد الكامل المتبادر انه مرتبط بالعهد الخارجي واشارة الى توجيهه
حيث لا ذكر للمعهود ههنا لا صراحة ولا كناية وحاصل التوجيه انه قد يكون المعهود بحيث ينساق اليه ذهن
السامع ولا يشترط الذكر فههنا ينساق الذهن الى الفرد الكامل للحمد وهو حمد نفع على ذاته كما اشار اليه نبينا
عليه السلام بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ويجوز ربطه بالجنس فقط بمعنى ان الفرد الكامل
ترقى الاحد صار معدوما نكارة الجنس والقول بها اللائق على هذا احد الامرين اما ان يقال واو يكون للجنس اشارة
الى الفرد الكامل او يقال وان يكون للعهد الخارجي وان يكون اشارة الى فرد كامل غير وارد على المنقن الناظر
وان قار بعدم خفائه على المنصف الغير المكابر ويحتمل ان يكون مرتبطا بالاخيرين بل على الاولين ايضا بناء على
ادعاء

جامي عمر زاده

... ادعاء كون الكامل جميع الافراد او نفس الجنس لعدم اعتداد غيره عز رتبته ولعدم دلالة هذا العنى على الحصر تحقيقا كفوى
تراهم لا يلتفتون اليه ففيه ربطه بسبعة احتمالات والراجح الاول ثم يقال ان كونه للعهد الخارجى يباين ان يراد ما يطلق
عليه لفظ الحمد ليعم الكل كما لا يخفى والضرب الآتى يقتضى اجتماعهما فالصواب ان لا يضرب هذا فى ذلك ا
وانت خبير بان هذا جار فى الاستغراق والجنس فان كون اللام لهما يباين ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
ليعم الكل كما لا يخفى والضرب الآتى يقتضى اجتماعهما فالصواب ان لا يضرب هذان فى ذلك والفاضل غير قابل يدرك
فليت شعرى ماذا اراده ذلك القائل فالصواب الا هذا محمول على المسامحة قوله يحتمل ان يكون لا حاجى عمر زاده
لاختصاص الصفة بالموصوف قد يقال ما حاصله ان هذا اختصاص على تقدير ان يكون المراد من الحمد المبنى للمفعول
والحاصل بالمصدر منه اذ الكون حامدا والحامدية صفة العبد الا ان يراد منه فرده الاعلى فيجرى فيه كما يجرى فى الاولين الاختصاص
وكذا فى قوله لاختصاص المتعلق بالمتعلق على تقدير ان يكون المراد من الحمد المبنى للفاعل والحاصل بالمصدر منه اذ ا
الحامدية والحمد الكون حامدا والحامدية متعلق به فالاولى تعكيس الترتيب وظهر ايضا التقابل وان لم يتفطن
له بعض الافاضل وانت خبير بما فيه من الشناعة اذ من البين على ذوى الفطانة ان الاختصاص الاول وكذا الثانى جار
فى احدى وعشرين احتمالا وهو ظاهر فكيف يخصص الاول بالاخيرين والثانى بالاولين ويدعى ان الاول تعكيس الترتيب
وان التقابل غير ظاهر اذ لا صحة للاول فضلا عن الثانى والثالث واما ما قد قيل فى بيان التقابل ان العام قابل و منقارى فائده
قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح التقابل ففيه انه على هذا التقدير يلزم ان لا يوجد الاختصاص الثانى كفوى
فى الاحتمال الذى يكون الحمد فيه صفة لنوع ويلزم ايضا ان يكون مجموع احتمالات الاختصاص الاول صفة لنوع وهذان على التقسيم الاول فضلا عن
واضحان لزوما وفسادا فالحق ان هذا من قبيل التقسيم الاعتبارى فيكفى فيه التمايز بحسب المفهوم ولا يضر التقابل
التصادق ولا شك ان مفهوم الصفة والموصوف متمايز عن مفهوم المتعلق والمتعلق بدل على ما قلنا ان القسم الثانى والثالث
المحشى جعل الحاصل بالمصدر مقابلا للمبنى للفاعل والمفعول المبنى للمفعول وايضا جعل قوله ويجوز مقابلا لقوله
للثلثة على ما هو الابرج عندى وجعل ايضا الاستغراق مقابلا للجنس ومثل هذه الاعتبارات لا يبعد فى المقامات
الخطابية فتامل فى هذا المقام ودع عنك جزافات الاوهام قوله حاصله ان ضرب الثلثة اى المبنى للفاعل
والمبنى للمفعول والحاصل بالمصدر فى الاثنين اى اللغوى والعرفى فتكون ستة فضمها المعنى الرابع اعنى ويجوز ان يراد
ما يطلق عليه لفظ الحمد فيكون سبعة وضرب الثلثة اى الاستغراق والجنس والعهد بقرينة اعادة ما مظهرا والعاد
المعرف على الاول قاعدة قد يعدل عنها فى السبعة فيكون احدى وعشرين وضرب الاثنين اى اختصاص الاختصاص
بقرينة الاعادة مظهرا فى احدى وعشرين فيكون اثنين واربعين احتمالا واقتضى هذا لتقويله وسائر الاحتمالات
تكون تقويله ولعل لهذا قال فليتامل ويحتمل ان يكون اشارة الى ما حققنا فى القول السابق

اعلم انا اردنا ان نذكر الاحتمالات كلها فى الحمد تذكرة للخواص وان لم تذكر فى الكتب لكنا لم نتذكر
شيئا منها الا نادرا فلا ينبغى الاتكاد ان تدخل فى الحساب لكن لما ذكرنا تذكرة
مجموعها الا نادرا

فى الاصل لانها غير معتمد بعضها لكن ذكر تكثيرا للمبتدئين الماثلين الى امثال هذه الاحتمالات فقول وبالله التوفيق للصواب
مشهوران وسبعة ان غير مشهورين احدها اللغوى وهو الرقشا والاخير اصطلاحى
وهو ظاهر وصلات الكمال وعلى التقادير الاربعة اما ان يراد انتاجه وهو الحمد
المتنا الانفاعلا والمفعول الاول او الاثر كذلك حينا او معنويا او الهيئات المقصودان فحصل على كل تقدير ثمانية
المشترك بين كل اثنين او ثلثة الى اثنى عشر فحصل على التقادير الاربعة اثنان واربعون
ثم اذا اعتبرنا العان الثلثة للام التوقيت فى كل حصل ٩٨٦٩١٨٠
واذا اعتبرنا اربعة حصل ٩٨٦٩٢٩٥٠
فاعتبر الجهات وهذه الاحتمالات هى الاحتمالات الحاصلة فى نكات التالف كذا فى الحاشية
فلو ضممتها اليها الاحتمالات الثلثة الحاصلة من اعتبار معانى الحمد
واختيار الخطاب زادت بحيث يكاد لا تدخل فى الحساب
وايضا لو اعتبر لام الملك للاستحقاق او شبه
التمليك او تشفيعا الى غير ذلك
زادت على ذلك اضعاف

اعلم

قوله فائدة هذا التوجيه التنبيه اشارة قد يقال الاولى ان يقال فائدة هذا التنبيه الاشارة او هذا التنبيه اشارة
واما ما يقال المراد بفائدة هذا التنبيه هو الاشعار بان المحمود فيه ملحوظ في هذا الحمد قريبا فان هذا الاشعار يترتب على
ذلك التنبيه ثم هذا الاشعار الذي هو فائدة التنبيه المذكور يكون اشارة الى ان هذا الحمد واقع على الوجه اللايق
فلا يدفع الايراد بالاولوية وهو ظ فالاولى ايضا ما قاله ذلك القائل واما حمل الاضافة على البيانية فبعيد
وما وصف بالتوجيه اللطيف وهو ان يكون قوله فائدة منقطعا عما بعده لا يخفى بعده بالنظر الى المذاق
المخشي فتحاش قوله اذ اللايق بحال الحامد اقول هذا تعليل لقوله قد وقع على الوجه اللايق والطاهر
الملازمة منه على الوجه اللايق بحال الحمد فتصوير الدليل اذا كان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا كان
اللايق بحال الحمد ان يلاحظ المحمود فيه قريبا واذا كان اللايق بحال الحمد ان يلاحظ المحمود فيه قريبا كان هذا
الحمد واقعا على الوجه اللايق بحاله ينتج اذا كان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا كان هذا
الحمد واقعا على الوجه اللايق بحاله لكن المقدم حق فالتالي مثله فبعض مقدمات الدليل مطوية وهو
وتصوير اخر نقول هذا الحمد حمد الحامد بالايق بحاله والايق بحاله ان يلاحظ المحمود قريبا ينتج هذا
الحمد حمد الحامد بملاحظة المحمود قريبا ونجعلها صغرى ونضمها كبرى فنقول وكل حمد حمد الحامد بملاحظة
المحمود قريبا فهو واقع على الوجه اللايق ينتج هذا الحمد واقع على الوجه اللايق واما ما يقال يصح حمله على حذف
المضاف والظرف اي اللايق بحال حمد الحامد ان يلاحظ المحمود فيه اي في ذلك الحمد قريبا فلا يصح التعليل
مع كونه خلاف الظاهر لا يخلو عن الحزازة لعدم المناسبة بين الدليل وبين الدعوى وما يقال ايضا يحتمل ان يكون
المعنى على الوجه اللايق بحال الحامد فلم يتم التعليل بلا انتباه مع كون الدليل قرينة للمراد من الدعوى وهو
لا يخلو عن شناعة بناء ما سيأتي في الجواب اذ حاصله ان النكتة الاولى لبيان حال الحمد والنكتة الثانية
اما لبيان حال الحامد واما لبيان حال المحمود على ما تحقق انشاء الله فعلى هذا التوجيه يكون النكتة الاولى وا
والتقدير الاول في النكتة الثانية لبيان حال الحامد فيحصل التنافي بين كلاميه فسقط بهذا التقرير ما يقال
ولا يرد ايضا انه يتحد مع النكتة الثانية على ما سيأتي في الجواب اذ يكون حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون ا
الحمد المذكور واقعا على الوجه اللايق بحال الحامد وحاصل الثانية على الاول فيها التنبيه على ان اللايق بحال
الحامد اه وبينهما بون بعيد اذ مجرد التغيير في اول الكلام مما لا يقتضي التغاير فالانصاف ان مثالها ما تجد
على هذا التقدير فتدبر في هذا المقام فانه مما تحير فيه اذهان الافهام والحمد لله على انعامه الجسام قوله فان قلت
فعلى هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة حاصل الكلام انه على كون قوله ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللايق معللا
بقوله اذ اللايق بحال الحامد يكون هذه النكتة في المدلول الثانية فان الاتحاد في الدليل يستلزم الاتحاد
في المدلول وحاصل الجواب المذكور منع الاتحاد في الدليل وانما الاتحاد في بعض المقدمة وهو لا يستلزم
الاتحاد فيه هذا قيل القرب لكونه عبارة عن احاطة علم الله وسمعه باحوال العبد واسراره واصواته كان نوعا
لصفة الكمال فكان فائدة مطلوبة في مقام الحمد مع ما فيه من الاشارة الى ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود قريبا اي عليما بجميع احواله وسميعا لجميع محامده كي تقع على وجه الاحسن والاحتياط وان هذا الحمد قد وقع على غاية
الاحتياط بتلك على عكس ما في النكتة الثانية اذ هي تشير الى ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي
ومشهود له كي يقع على غاية الخضوع والاحتياط كما يلوح به قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه او
فبينهما بعد المشرقين وقد وضح الصبح لذي عينين فقول المحشي الفتح فان قلت فعلى هذا بعيد عن الحق المبين

عبد الله ابن ابي سعيد الخادمي

كفوي م

كفوي م

كفوي

افول

اقول هذا يحتج بما هو غلط فاحش فانه حاصل كلامه ان القرب فائت مطلوب بنفسه والوجه اللائق بحال الحامد ذكره وهذا هو عين النكتة الثانية اعني ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشهود له عليم بجميع احواله يسمع لجميع ثنائه فقد اتحد مآل النكتتين انتهى فيا ليت بيانهما بعد المشرقين فبئس القرين فاحتاج الى الجواب الحق المبين فقول المحشي فانه قلت اه اعتراض بين وارد على تقرير النكتتين قوله فلا يحسن التقابل بينهما الحسن اما على حقيقته اه او كناية عن عدم الصحة وذلك ان تقول انما نفي الحسن لا الصحة لان هذه النكاة من قبيل العلل المتناسبة الحسنة لا العلل المقتضية الموجبة والتقابل ليس بواجب بينهما فالنفي للحسن لا الصحة فتدبر فانه من السوانح قوله علة للنفي اه ليكون اسناد الانكتة تلك الفائت فديقال فيه ان صحة هذا الجعل موقوفة على صحة التعليل المذكور بقوله اذ اللائق بحال الحامد اه وقد عرفت حاله فلا يتصور الصحة فضلا عن الظهور وفيه انك قد عرفت بما قررنا صحة التعليل المذكور فلا غبار على الصحة وامّا ما يقال فيه ان التنبيه المذكور هو التنبيه على القرب ولا يصح ان يكون قوله لان اللائق علة له وانما هو علة لوقوع هذا الحمد على الوجه اللائق الذي فائت التنبيه انشائه ففيه ان هذا محمول على المسامحة والمراد علة لما يكون التنبيه المذكور انشائه اليه وهو ظاهر قوله فحاصل النكتة الاولى اقول في المقام ثلثة اشياء الحمد والحامد والمحمود والنكتة الاولى للتنبيه على حال الحمد مع قطع النظر عنهما والنكتة الثانية اما للتنبيه على حال الحامد او اما للتنبيه على حال المحمود مع قطع النظر عن كل منهما عن الاخر اذ النكاة مبنية على القصد والارادة هذا ما قيل في توضيح قوله واقعا على الوجه اللائق على الوجه اللائق بحال الحمد الحامد غير مناسب لمذاق الكلام والمناسب لما قررنا بحال الحمد واورد على قوله التنبيه على وقوع الحمد المذكور على الوجه اللائق يتوقف على معرفة الوجه اللائق ومعرفة الوجه اللائق ههنا على وقوع معرفة وقوع الحمد المذكور على الوجه اللائق فيلزم الدور واجيب باباه المحققين بتحصلون دفعة واحدة فالملزوم منه الدور المعي ولا محذور فيه وفيه نظر اذ يجيء بناء على المعرفتين تضايفا غير مسلم واما ما قيل التنبيه لا يقتضي كون السامع محتاجا الى معرفة المنبه عليه الى ذلك التنبيه فلا يرد هذا الاعتراض اذ الدور ليس في نفس التنبيهين ولا في المنبه عليه بل انما نشأ من تحصيل المنبه عليه من هذين التنبيهين وهو امر زائد على مجرد الا التنبيه والانشاء خارج عن مقتضاه فكلام لا محصل له لا يدفع الدور بل انما يبني منشأ الدور وهو ظاهر فالجواب انا لا نسلم ان معرفة الوجه اللائق يتوقف على وقوع الحمد على الوجه اللائق ولو سلم فالتوقف ان سلم فلا دور تامل في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام قوله اما التنبيه على ان اللائق اه لا يخفى حسن اخذ التنبيه في هذا المقام اذ قد سبق منا وقد يجيء في محله ايضا ان النكاة مبنية على القصد والارادة والتنبيه من جانب المتكلم يلزم لهذا القصد فما برز في هذا الحاصل ما كان لازما لكلام الشارح الفاضل كما ابرز التقدير الثاني مع انه غير موجود في كلام الشارح والعجب كل العجب انهم لم يتفطنوا فقد يقال انه هذا راجع الى الحاصل الما ارجعه مما ثاباه اسلوب كلام الثالث المحقق لان التقدير المذكور لو انما يلزم لو قارن تقدير النكاة جعل الله مخاطبا بنفسه غاية التنبيه على القرب وعلى ان اللائق اه ثم ادعى التفرد ثم ارتضى التوارد ويقال كونه حاصل النكتة الثانية بعيد غاية البعد وبعضهم طول الكلام بما لا يقتضيه المقام ثم اورد على قوله حاضر او مشاهد هذا ان الخطاب على ما صرح به المحققون لا يقتضي الا كون المتكلم بحيث يراه المخاطب ويسمع صوته لا كونه رائيا للمخاطب ومشاهدا له فكيف يستقيم هذا الوجه واجيب بان هذا مبني على الغلبة والتعارف اقول هذا الجواب مردود بما حققنا في تحشية قول المص تلك الحمد راجع تحصيل قوله الا اه مدار الكل على مقدمة واحدة قيل لا يتوهم منه لزوم كون الشيء مدار النفسه في التقدير الاول للنكتة الثانية لان الدائر التنبيه والمدار المنبه عليه وتلقوها بالقبول اقول الدائر هو الشيء المترتب والمدار المترتب عليه لانهم صرحوا بان الدور ان ترتب الشيء على ما له صلوح العلية وصرحوا بان الشيء الاول الدائر والثاني

هذا ما ظهر لي في حل هذا المقام والله اعلم بحقائق الكلام

كتبه احمد

كتبه عبده ابو ابي سعيد الخادمي

كتبه عبده الخادمي

المدار فان اراد وا بالدائر والمدار ههنا هذا المعنى فلانم ان التنبيه الدائر والمدار المنبه عليه اذ التنبيه في الحقيقة ماخ و
الضمير على ما قررنا والنكتة الثانية في الحقيقة هو ان اللايق اه ولو سلم ان النكتة الثانية كانت التنبيه لم يكن التنبيه
دائرا ايضا وهو ظ وان اراد وا بهما غير ما ذكرنا فليبين معناهما ثم نتكلم عليه ثم في هذا القبول الزام مشنع لهم حيث
اعترضوا على اخذ المخ التنبيه ثم دفعوا الشارح بمثل كلامه مع ان مداره التنبيه دائرا والمنبه عليه المدار اوا
ان هذا الجعل غير صحيح على ما حققنا ويمكن ان يقال ليس المراد بالمدار ههنا ما هو مصطلح الاصوليين بل المراد
ان لهذه المقدمة مدخلا في النكتتين بل النكاة ومجرد المدخلية لا يستلزم الاتحاد وبعد في الزوايا خبايا قوله وهو الا
الاسناد في نحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكر اى مع ذكر تلك القصة او الشعر او المثل فالضمير الواحد
من القصة والشعر واقسامه ثلثة لانه اما ان يكون في النظم او في النثر وعلى التقديرين فاما ان يكون اشارة الى قصة او
او مثل سائر او مثل كذا ذكر المحقق التفتازاني فان قيل هذا غير شامل الى الاسناد الى القرآن او الحديث مع انهما
مقصودان ههنا وتعميم القصة لا الشعر كما توهم لها بعيد وحمل الكلام على طريقة التمثيل فيه عدم الملايمة لمقام
التعريف لا يليق ان يصرح بما ليس بمقصود ويترك المقصود حملا على التمثيل قلنا سيبان هذا ما هو المشهور فيما بين القوم
فسر كذلك محافظة للفظ المشهور في تفسيره وبعد فيه كلام فتذبر وقد يقال في توضيح التعريف المضمون مخصصة
او شعر على طريق حذف المضاف المشار اليه بقوله الآتي المضمون قوله ع اه وبقوله المضمون الحديث اه وانت
خبير بانه مع مخالفته لكلام القوم في هذا المقام يناف ما سياتي منه ايضا من قوله ع لا يخفى ارباب هذا اه لانه قال في
اخر هذا الكلام ولعل لذلك نقل الفاضل المحشي عندهم من غير تغيير وهذا التفسير منه هو عين التغيير قوله ويحتمل
ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه بان هذا القرب هو القرب المسند الى ذاته كما نطق به قوله ع ونحن اقرب اه
فهذا القرب لاحتمال ايضا لقوله كما نطق به في الكاشية لا سهو كالاول والثالث لا لقوله المراد من القرب القرب
المعنوي لا المكاني من وجهين اما اولا فلانه لا معنى لاخذ الاحتمال فان هذا الكلام صريح في بيان القرب وهو ظاهر
واما ثانيا فلان المتبادر من السياق ان هذه الاحتمالات الثلثة لشيء واحد لا لشيئين واما قوله في الحاشية المراد من القرب القرب المعنوي فلجرد التوطئة لقوله كما نطق به اه كما نطق به الفهم السليم قوله ويحتمل ان يكون
ايذانا بوقوع الاذن اه اقول لا يبعد ان يكون مراد ان من قوله تنبيها على القرب تنبيها على انه قرب كما يلوح من النكتة
الثانية وكلام المحشي ايضا في تعليل فائدة هذا التنبيه فيحتاج الى في اطلاق القرب على الله الى اذن من الشارع لاجل
ذلك قال في الحاشية كما نطق به قوله ع اه واطلاق اسم التفضيل على الله ع يستلزم اطلاق اصل الفعل بطريق
الاولى ولهذه الدقيقة بادر المحشي الى هذه الاحتمال فسقط ما قيل او قد يقال غير فاهمين للمقال اذ ما كان توقيفيا
استمالله ع واما فيما ههنا فيجوز بلا ورود شرع واما ما قيل هنا يقتضي ان يكون وقوعه في القرآن على الاطلاق
اذنا في اطلاقنا وليس كذلك اذ قد يمنع اطلاقنا مع ورود الشرع به كالماكر والمستهزئ بل يجب مع اطلاق الشرع ا
ان لا يخلو عن نوع تعظيم ورعاية ادب فغير وارد على ما قررنا بل لا ير د اصلا واما ما يقال في تعليل الاحتمال الاول
مما يخاف اضافته اليه ع لما فيه من شائبة الايهام للقرب المكاني فيحتاج الى اذن من الشارع كاليد والوجه فانه
يحتاج في اضافة امثالهما الى الاذن الشرعي حتى لا يصح اضافتها بغير العربي فكلام فاش عن قلة التفحص لعلم الكلام
اذ اليد والوجه واليمين وامثالها من الصفات الحقيقية عند القائلين به والقرب ليس كذلك ولو سلم فاسناد
القرب في قوله ع ونحن اقرب اه الى ذاته لا يقتضي كون القرب كاليد والوجه صفة لله معلوما اصله مجهولا او صفة
والتائيد بقول المحشي في اضافة القرب الا الله ليس بسديد اذ الاضافة ليست بمعناها الحقيقي تطبيقا بين كلامي
احدهما وتشهيا وفحشي فتذبر في هذا فانه مزلة اقدام في سواء الوقت قوله ع وهو لا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية اي جعل فائدة

على صاحب الكواكب الدراري في الوقف

قال وتعميم القصة لا الشعر بعيد وحمل الكلام على التمثيل فيه عدم الملايمة لمقام التعريف احدهم

ان هذا ما يقال لا يخفى على ارباب هذا الفن

المذكور في النكتة الثانية فلت اشارة الى بيان القرب

بان المراد من الذكر الاشتهار فلم يكن في الثانية توقف على التلميح

عبد الرحيم الحادي عفا الله عنه

الثانية راجعة بالنظر الى فائدتها الى رعاية صنعة التلميح والمتأمل يقضي بكون فائدة النكتة الثانية ايضا
الكلام على رعاية صنعة التلميح وان كان هذا هو المراد لانه قد بقي فائدة النكتة الاولى على وجه دقيق حقيق فاجتهد
في بيان فائدتها بوجه اخر الى اخذها ونداقال ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه واما في الثانية فلم يبين فائدتها غير صنعة التلميح
مع انه لاحتمال ظاهر الغير صنعة التلميح وان كان اصل السوق لبيان ما اشير اليه فيما سبق ولذا عبر المحشي بعبارة منشئة
عن انحصار النكتة الثانية على بيان صنعة التلميح ولم يتفطن بهذه الدقيقة فافهم ما قال فدع عنك ما قيل او قد يقال
لرعاية صنعة الاستغراب وهو سلوك طريق غير مشهور ليطري نشاط السامع بنيل ما سمع بما لم يسمع قبل فليتأمل
اصفائه وهو وان كان موجودا في غير طريق الخطاب كالغيبة كذا قيل لكن الانصاف ان استغراب ليس كاستغراب
للخطاب فاضمحل ما يقال فيه انه لا اختصاص لرعاية صنعة الاستغراب بطريق الخطاب حتى يكون مرجحا لاختياره
اذ يحصل الاستغراب بطريق الغيبة ايضا نحو له الحمد قوله او الالتفات وهو عند الجمهور هو التعبير عن معنى بطريق من
الطرق الثلثة اعني التكلم والخطاب والغيبة بعد التعبير عنه باخر منها ماان بشرط ان يكون الثاني على خلاف ما يترقبه السامع
وعند السكاكي هو العدول في التعبير عن مقتضى الظاهر فعنده يتحقق الالتفات بالتعبير الواحد بخلاف ما في الشهور
فكل التفات عندهم التفات عند وليس بالعكس قوله بناء على انه مذكور في هذا الكلام مبني على ما هو الشهور عند الجمهور
من ان البسملة جزء من الكتاب واما اذا قلنا بعدم كونها جزء من الكتاب كما اشار اليه التفتازاني في التلويح فلا يتحقق
مخاتن كما توهم كما لا يخفى على من راجع ففيه التفات عند السكاكي بناء على ادعاء ان مقتضى الظاهر ههنا هو طريق الغيبة
فعبر عنه بطريق الخطاب وقد قضينا الوطر عن هذا في قول المصنف الحمد فراجع قوله او براعة الاستهلال يرد عليه ان
ان براعة الاستهلال هو كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود وذلك بما يكون الالفاظ الواقعة في الابتداء عين
الالفاظ الواقعة في المقاصد سواء اتحدت المعاني او اختلفت كذا ذكره الجمهور وههنا ليس كذلك اقول قال بعض
المحققين ان براعة الاستهلال اعم من كون الابتداء مناسبا للمقصود او لغايته او لما يتوقف والمراد من المقصود في قولنا
الجمهور اعم المقصود في الجملة ولما كان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة وكان الخطاب مدارها كان الخطاب في الابتداء
مناسبا للمقصود في الجملة حيث اشار الى ما هو مدار اعني ما يتوقف هو عليه فالاشارة الى نفس المقصود او الى
ما يتوقف عليه او الى غايته بل الموضوعة يفيد تناسب المقصود في الجملة فما قيل ان قول بعض المحققين في تفسير
البراعة قول مخالف للمشهور ليس بشيء ثم اورد على قوله ومدار المناظرة على الخطاب بان هذا انما هو على تقدير
المناظرة بمدافعة الكلام من الجانبين ظ واما على تقدير تفوهها بالنظر بالبصيرة من الجانبين فلا اقول مدار
على الخطاب على التقديرين اما على الاول فظ واما على الثاني فلان النظر بالبصيرة من الجانبين يلزمه المدافعة في الجملة بل
التحقيق عدم الفرق بين التوجيهين كما سيسمع تحقيقه عن قريب فانتظر واستقم كما امرت قوله في ان الحمد اي في زمانه واشار بذلك
بقرينة مقابلة قوله قبل الشروع وقوله في اثنائه الحمد لا قبل الشروع في اقول فيه ما فيه اما اولا فلان الحمد لكونه فعلا اختياريا
لا بد في الشروع من التوجه اليه وهو لكونه كالنسبة بين الحامد والمحمود لا يمكن التوجه اليه الا بعد التوجه الى المحمود فالاولى بل
الواجب ان يلوحظ المحمود ولما وجب ملاحظة تحصل اصل الحمد وكان اعتداد الحمد بمقارنته لغايته وهو انما يكون بملاحظة
المحمود مشاهدا كان اللائق ملاحظة مشاهدا اولا بملاحظة خفيا وامانيا فلان الحمد عبادة وهي انما تقع اذا صدرت
بنية القربة الى المعبود واللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود وقت النية قبل الشروع حاظرا ومشاهدا حتى وقعت النية
على وجه اتم ويترتب عليها ايقاع العبادة على وجه الكمال كذلك واما ثالثا فلان اللائق بالحامد ايقاع اجزائه جميعا على
غاية خضوع واحتياط ووقوع اول الجزء على غاية الخضوع انما يكون بتقديم ملاحظة المحمود واما رابعا فلان الحمد هو

نقويض الشيخ الكلام والمحشي
فيه انشاء الصنع وهو انما
يتحقق بالاستغراب موجود في
طريق الغيبة ولو سلم فالمراد
كمال الحمد

لحضوره

قوله ذلك الحد والمدلول متأخر عن الدال فح يكون تقدير السؤال انه لم جعل المنع مخاطبا قبل الحد اى قبل حصوله من الدال
ووجوده فحاصل الجواب انه اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود في البال ويخاطب بعد فع الدال قبل حصول الحد اللايق
بالله المتعال وقوله ثم يحمد راجع الى هذا في المآل وآما خامسا فلان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ جميع
في اثناء حمده حتى لا يكون عن قلب غافل بلاه عن قلب حاظر وقد قرر في محله انه لا يمكن ملاحظة امرين دفعة
واحدة الا للمجردين عن العوائق البشرية فباى طريق يكون ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في ان الحد الاقبل
الشروع وآما سادسا فلان هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان يقول ان كان اللايق بحال الحامد تلك الملاحظة
في آن الحد ثبت المطلوب وان كان اللايق بحال الحامد تلك الملاحظة قبل الشروع فيه ثبت المقدمة ويمكن الجواب اما
عن الاول فلانه ان اراد ان مقارنة الحد لغاية التعظيم انما يكون بملاحظة المحمود مشاهدا اولا فهو اول المسئلة
وان اراد ان مقارنته لها انما يكون بملاحظة مشاهدا في وقت الحد فلا تترتب قوله كان اللايق بحال الحامد
مشاهدة ملاحظة مشاهدا اولا وآما عن الثاني فبان نقول ما ذكرتم من قوله وهي انما تقتدي وتصح اه انما تقتدي و
تصح في العبادة الشرعية فان اراد الاطلاق فهو غير مسلم وان اراد العبادة الشرعية فغير مفيد وآما عن الثالث فلا
فلانا لا نسلم ان اول وقوع اول جزء الحد على غاية خضوع واحتياط انما يكون بتقديم استحضار المحمود كيف وهو مع
كونه اول المسئلة غير مسلم في ذاته وآما عن الرابع فبان ورد بان قوله ثم يحمد معناه المتبادر ثم يتلفظ بالحمد وعلى
هذا التقرير لا بد من تأويله بثم يحصل الحمد وهو تعسف وآما عن الخامس فلان اللايق ملاحظة الحمد بملاحظة
كل جزئيه وما بينهما من النسبة وفي ضمن ملاحظة جزء ذلك يحصل ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيكون ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد وفيه ان ملاحظة المحمود على هذا يكون في ضمن ملاحظة الحمد وهو محل تأمل
وآما عن السادس فبان المطلوب اختيار الخطاب في اثناء الحمد لا اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود في ان الحمد
وبينهما بون بعيد والانصاف ان ليس في هذا المنع اعتراف بدعوى المعلل فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين ثم

قوله فلا يتم التقريب از حاصل الاستدلال انه كلما كان اللايق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا كان اختيار الخطاب وقت الملاحظة موجبها لكن المقدم حق فالتالي مثله وان قيل في الحاصل كما يقال كلما كان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا كان اختيار الخطاب في اثناء الحمد موجبها فتم التقريب لكن اللازمة غير مسلمة مع انه ايضا خلاف الظاهر قيل وفيه ان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اول جزء الحمد وملاحظة المخاطب مشاهدا يتقدم زمانا في الاغلب على استعمال الخطاب فيتقدم زمانا على اول جزء وايضا الخطاب يتوقف بالنظر الى الغلبة والعرف على كون المخاطب مشاهدا والموقوف عليه مقدم على الموقوف وفيما ذكرها مع كونهما وجها واحدا في الحقيقة غير ملائم لقول المحشي ان المقصود توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد بل لا يتم التقريب ايضا بالنظر الى قوله ان الاتيان بالجزء الاول من الحمد على ما سبق به خاطري ثم وجدته في كلام البعض فتم التقريب بلا ريب لا يخفى على اللبيب من الوجهين الذين قررهما القائل فتدبر قوله ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد فيكون اولا بمعنى لا غالبا ولا اخرا كما ان الثاني قد يكون بمعنى اولا ليس بأول ويكون المراد ثم يتم حمد فعلى هذا يكون معنى قبل الفراغ تخفيفا بالنظر الى اول جزء الحمد وليس هذا المفهوم شاملا للجزئيين فاضمحل ما يقال ان الحضور المذكور وهو عدم غائبية التقريب يرد عليه هذا التقرير ايضا وذلك لان مفهوم قبل الفراغ عن الحمد يصدق على ان الجزء الاخير من الحمد والملاحظة المذكورة في ذلك الآن لا يستلزم الخطاب في الجزء الاول والمؤذن ذلك ولعله لدفع هذا فسره بقوله اى وقت الحمد بالتفسير يؤيد ما قلنا

وبما حققنا

وبما حققنا
اندفع ايضا ما يقال مظهر التعظيم والجلال لا يخفى ان الجواب المشار اليه بقوله يمكن دفعه لا يصدر عن
عاقل فضلا عن فاضل اذ لو اريد امكان دفع المحذور المذكور كما يشعر به سوق عبارته فيكذبه التحرير المذكور
بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم مع ان الاشتغالة المذكور ولو اريد به
امكان دفع الاشكال المذكور عما صله كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه قوله ثم يحمد اذ المفهوم منه
كون المحمود ملحوظا اولا مجردا عن الحمد صوفكيف يمكن حمله اولا على المعنى المذكور وما ذكره اكثر الفضلاء ههنا لا
لا صلاحة فمن قبيل فلى يصلح العطار ما افسد الدهر فلا نختار الشق الثاني ونقول بل يصدق قوله الخ
ما نقول بالتاويل بل القول بل يجوز ان يكون التراخي المستفاد من كلمة ثم ذاتيا على ما يقال وبالجملة انقلب المثل
على هذا القائل ثم قد قيل وعندي جواب لا يحتاج الى شئ من التكلفات وهو ان الحمد على ما اشرنا اليه لا يحصل الا
الا بمجموع تلك الحمد فبمجرد الجزء الاول لا يتحقق الحمد ولا يطلق اسم الحمد عليه بل لا بد من انقضاء كلا الجزئين فعلى
هذا يصح المعنى مع البقاء على ظاهره وهو معنى قبل الحمد ويرد عليه ان اريد قبل الشروع في الحمد فلا يتم التقريب وا
وان اريد قبل الفراغ من الحمد فهو عين ما ذكره المحشي واعلم ان هذا الجواب اغنى قوله ويمكن دفعه والاشكال المذكور
متقاربان في التاخير وعليه بعض ما اوردنا هنالك والدفع كالدفع فتدبر في هذا المقام فانه حقيق بالتامل التام

قوله انما يستدعي الخ مدار الكل عدم الاستدعاء والاستلزام ان كلا منهما اعم من وجه من الاخر فان الرؤية والمشاهدة توجد مع
الحضور وغيره كما في الشبح المرئي من بعيد وكذا الحضور يوجد مع المشاهدة وعدمها فلا يستدعي ملاحظة المحمود كائنا
مرئيا ومشاهدا ملاحظة حاضرا ونحن لم نقل كما يدل عليه لكن لما وجد الاستلزام الجزئي بينهما وكان كافيا في امتثال هذه
المقامات بادر الى التسليم بقوله على انه هذا وبهذا التقرير يسقط ما يقال في وجه عدم الاستلزام ان الاول اعم من الثاني
الثاني ومن القاعدة المقررة ان العام لا يدل على الخاص ولك ان تقول المراد من الحضور الحضور مع المشاهدة لا
مطلق الحضور يدل عليه قولك ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ولهذا قال على انه ولعل هذا هو مراد من قال
لا فرق بين الملاحظتين بالنسبة اليه تع فان ملاحظة نع كانه مرئي ومشاهد يقتضي ملاحظته نع حاضرا بحيث يستحق
الخطاب فلا يصلح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة ولعل وجه التسليم هو هذا واما ما يقال لعل مراد المحشي
الكلام انما هو في الاستدعاء والاقتضاء لا في الشمول والعموم فالحديث الشريف لا يستدعي ان يلاحظ المحمود حاضرا
بحيث يستحق الخطاب ولا يدل عليه بل يعمها وغيرها فان مجرد الملاحظة كالمرئي والمشاهد لا يصح الخطاب وهذا
لا يناسب ان يكون تلك المرتبة اعلى مرتبة الاحسان ففيه نظر لانه ان اراد بقوله فان مجرد الملاحظة الخ العموم فغير مفيد
وان اراد بالنظر الى هذا المقام فغير مسلم كيف وهذا القائل سلم الاستلزام والتصحيح فصحح قوله على انه يجوز ان
يكون المعنى في الحديث بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة وتكميلها حتى يدخل المعنى اعني احسانا
عبادة الحمد وتكميلها واورد عليه اما اولا فلانه يلزم على هذا التقدير ان لا يطلق على مثل الحمد الذي لم يلاحظ المحمود فيه
كانه مرئي ومشاهد الاحسان في عرف الشرع فاللايق على الحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد حتى يطلق على احسن
الاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث فلا يصلح ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة واما ما يقال لعل مراد المحشي
ان لفظ الاحسان في عرف الشرع يطلق على هذا المعنى سواء كان هذا المعنى ممدوحا في نفسه اولا لانبيا احسان كل عبادة وت
وتكميلها الذي هو الامر الممدوح شرعا فعلى هذا لا يدل الحديث الشريف على ان اللايق بحال الحامد اداه يلاحظ المحمود حاضرا
ومشاهدا بل انما يدل على ان الحمد الواقع بملاحظة هذه الملاحظة يطلق عليه لفظ الاحسان في عرف الشرع ففيه ان قوله
سواء كان هذا المعنى ممدوحا في نفسه اولا غير مناسب بل فاسد كيف لا يكون معنى الاحسان في عرف الشرع ممدوحا وهو
منه افراد احسان كل عبادة وتكميلها الذي وصف القائل بانه الامر الممدوح شرعا وبالجملة هذا القائل راه وصف بما في حر

حررته بقلم البنان ثم وجدته بعد برهة من الزمان في كلام بعض الاعيان لكن ليس مطابقا للواقع فتأمل بالانصاف
مجتنبا عن الاعتساف وأما ثانيا فلانه ح يكون العبادة بحيث يرى انه تع اى عبادة كانت احسانا للزوم الطرد
والعكس في التعريف وبنيا للغرض فالحمد بحيث يرى انه تع يكون احسانا فاللايق بالحامد ان يحسن في حمده فيدل ا
الحديث المطلوب ويرد عليه ماقد يقال ان المفهوم من قوله عليه السلام ان تعبد الله مطلق العبادة وقد تقرر ان المطلق لا يوجد الا في ضمن جزئي من جزئياته فكيف يدل على جزء مخصوص منها نعم يدل عليه لو قال ان تحمد الله بدل ان تعبد الله وليس فليس وبالجملة كلام المحشي في هذا المقام لا يخلو عن خلل يتدبر وله هذا امر به فتدبر قوله فيه ان كون اللايق الخ قوله لا يقتضي اه هذا المنع مبني على ما هو الظاهر ان الضمير المجرور في قوله منه راجع الى اللايق بحال الحامد وعلى كونه نكتة ظاهرة لتقديم قوله لذلك على الحمد كما انه نكتة لاختيار الخطاب فما يقال بعد تسليم ارجاع الضمير الظاهر من عبارته الى رجوع الضمير الى الوجه الاخير وكون المراد في الوجه المستبين ما هو المستفاد له اعني البدء بالاقرب لا نفس المفاد وان كان هذا ايضا صالحا لان يراد فضول المحشي في ان كون اللايق اه لا يقتضي تقديم قوله لذلك محل نظر فان ملاحظة المحمود اولا حاضرا ومشاهدا يدل على قرب المحمود وقربه يقتضي التقديم فيما يقتضي منه العجب وما قد يقال ان قوله ولان اللايق بحال الحامد بنفسه وجه لاختيار الخطاب ومنشاء وجه تقديم قوله لذلك على الحمد ههنا على خلاف مقتضى الظاهر لانه بنفسه ايضا وجه تقديم ذلك على الحمد لما كان زعم المحشي حتى يرد عليه ما اورده فيما لا يلتفت اليه ايضا والعجب انه ايد كون المراد هذا بان الامر لو كان كما زعم المحشي لكان اللايق بحاله ان يحقق ان يقول ولاجل ذلك ايضا قدم قوله لذلك على الحمد وجعل قوله ولانه مبتدأ من صيغة استيناف وكلمة في المشابهة وافحام الوجه دليلا عليه مع انه كما ترى ليس بمنظور فيه ولا معتبر عليه بنظر والعجب كل العجب من هذين القائلين انهما وصفا قولها بالتحقيق ومنى الله بالتوفيق مع ان ما قالاه هما في سواء النظرة الاولى قوله سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الخ في الحمد كما هو المتبادر من ظاهر قوله الخ او بمعنى قبل الفراغ عن الحمد كما هو مختار المحشي كما سبق في تحشيته قوله الخ اولا وهذا توسيع للدائرة والا لزم لكنه يقال ان عدم اقتضاء الوجه المذكور للتقديم ثابت سواء بني الكلام على ما قلتم او على ما قلنا قوله فتقديمه يستلزم له يقال فيه ان الكلام في استلزام المشاهدة قبل الشروع التقديم المذكور لا في استلزام التقديم تلك المشاهدة وفيه ان الكلام في استلزام المشاهدة قبل الشروع اختيار التقديم لا التقديم والفرق بينهما ظاهر والاول يتصور قوله حتى يختار التقديم لاجل ذلك قيل ان اريد الاستلزام العقلي فمسلم لكن لا يضر المقصود وان اريد الاستلزام في الجملة بمعنى المناسبة الجائية المصححة للانتقال فغير مسلم بناء على ان المشاهدة يتقدم زمانا على الخطاب غالبا فلو قدم الخطاب على سائر الاجزاء يكون المشاهدة قبل الشروع زمانا بالنظر الى الاغلب بخلاف ما لو اخر على ان تقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع قبلية ذاتية ولا كذلك لو اخر وفيه ان هذا الرد مع انه لا مساغ له في هذا المقام وان وجه تقديم الدائرة ان تقدم المشاهدة زمانا على الخطاب منظور فيه على انه جار في صورة التأخير فقوله بخلاف ما لو اخر محل تأمل وكذا الكلام في قوله على انه بتقديمه يستلزم كون اه فتدبر قوله ويمكن دفعه على التقدير بن حاصل الدفع ان التقديم على مفهوم الحمد بناء على ان تلك الملاحظة يليق ان تكون مقدمة على الحمد في جميع المواد ولما كان اللايق ان يكون تلك الملاحظة مقدمة على الحمد اختار التقديم فعلى هذا يكون الدياجة دليلا على اختيار التقديم وهو المقدمة التي هي مظهر الفرق بين تقرير المحشي في الجواب وان واندفع بتغاير الدورة بين التقريرين وظهر ايضا اندفاع المص بذلك الدياجة وامر وامر وامر

فسلم ومستقيم في حد ذاته لكن غير مطابق لقوله على التقديرين وان اراد انه ينبغي ان يكون قبل الفراغ عن الحد و
وان لم يكن قوله لك قبل الفراغ عن الحد ففيه ان في صورة التاخير يمكن ان يقول يوجد تلك الملاحظة قبل
الفراغ عن الحد مع ان قوله وان لم يكن قوله لك قبل الفراغ عن الحد لا صحة له اصلا وان اراد الجمع بين الاثنين لقوله
على التقديرين ففيه مافي الثاني وان اراد بالتقديم عدم التاخير كما قيل ويكون المعنى عدم تاخير لك عن مفهوم منفاري ذاده م
الحد الصادق على افراده يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان يكون قبل الفراغ عن الحد ففيه انه يمكن ان يجري هذا
في صورة التاخير مع ان قوله وان لم يكن قوله لك قبل الفراغ عن الحد ليس بصحيح ايضا وان اراد انه ينبغي ان يكون
على الحد مقدمة في جميع المواد التي من جملتها هذه المادة وهو قوله لك الحد وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحد اي
بحسب التركيب العربي فليس بمناسب قط مع ان فيه ما فيه كما لا يخفى على فاهميه وان اراد معنى اخر فلا بد
فلا بد له من بيان حتى نتكلم عليه هذا هو نهاية كلام المحشين في هذا المقام وهو كما ترى لا يفي من الحق شيئا
والتحقيق في هذا المقام ان قوله ينبغي ان يكون مقدمة على الحد في جميع المواد نهاية الجواب والمراد منه ان ينبغي ان يكون و
قبل الحد وهو يحتمل معنيين قبل الشروع وقبل الفراغ وهو من قبيل عموم اللفظ للمغنيين لا من قبيل عموم المجاز او الاشتراك
جمع للخفيف والمجاز مع ان كلا من كذلك فلا بأس في مثل هذا المقام وقول القائل يمكن في صورة التاخير ان يقول
يوجد تلك الملاحظة قبل الفراغ عن الحد مدفوع بانه في صورة التاخير يوجد المشاهدة والفراغ معا ولا يطلق
عليه القبلية على انه وان لم يكن التاخير منافيا لكن لا يكون مفيدا للتنبيه على ان اللائق كون المشاهدة قبل الفراغ
الفراغ واما قوله وان لم يكن قوله لك مقدما على الحد فهو جواب عن سؤال ينشأ من جعل قوله مقدمة على الحد
الى كونه قبل الشروع في الحد وهو ان يقال كيف يدل التقديم على ما ذكر وانما يدل ان لو كان قوله لك مقدما على الحد وهو من فاجاب
بما حاصله ان عدم تقديمه على هذا القيد لا ينافي دلالة تقديمه على مفهوم الحد على تلك اللياقة وليس مرتبطا
بالتقدير الثاني لان الدلالة على تلك اللياقة على التقدير الثاني ظاهرة على ما قررنا فليس هذا الكلام مدخل
في الجواب حتى يرد عليه ما اورد وقد قيل وتلقى بعضهم بالقبول بانه ان اريد انه لم يكن مقدما على هذا الحد وليو
بان يكون قبل الفراغ عنه فهم واه واريد انه لم يكن مقدما عليه بان يكون قبل الشروع فيه فمسلم لكن لا يلائم لقوله
على التقديرين وما قال بعض الفضلاء لا حاجة الى هذه المقدمة فان اثبات المقدمة المهمة يتم بدونها ومع هذا انها تدل
دعوى الخ وهو ان المصنف بما هو اللائق بل هو هادمة لما اختاره المحشي وايده بعض تأييد من ان المراد بالاول
قبل الفراغ عن الحد لا يقال هذا الدفع بالنظر الى ان اولا قبل الشروع في الحد لانا نقول يأبى عنه قوله على التقديرين والعجب
العجيب من البعض انه رد هذا الكلام مع انه لم يفهم حقيقة المقام وللمحشين في هذا المقام كلمات كثيرة لا نطول الكلام
بذكرها وعدلها والمأمول من الفحول الاعلام هو قبول تحقيق الاذان قوله على مفهوم الحد اي مفهوم لفظ
الحد كما هو المتبادر والمراد فلا حاجة الى ما يقاله فيه اذ لا يتصور التقديم بين اللفظ والمفهوم فلا بد من تاويل
الثاني باللفظ او الاول باللفظ مع ان التوجيه الثاني لا يخلو عن غاية بعد قوله ويمكن ان يقال عطف
على قوله ويمكن دفعه واشار الى جواب اخر حاصله ان التقديم وان لم يستلزم حقيقة كون المشاهدة قبل الشروع في الحد والتاخير
والتاخير يناف كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحد لكن لما كان تقدمه على مفهوم الحد كالتقديم على مجموع الحد
الحد فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحد فيختار التقديم لاجل ذلك والتاخير وان لم يناف كون
المشاهدة قبل الفراغ عن الحد لما كان تاخيره عن مفهوم الحد كالتاخير عن المجموع فتاخيره يناف كون المشاهدة
قبل الفراغ عن الحد فيترك التاخير لاجل ذلك هذا هو المطابق لمذاق سؤال المحشي وبهذا التقرير ظهر الفرق بين الجوابين

سنبخ الاسلام م

استاذ الكفوي م

كفوي م

ويمكن ان يكون اشارة الى جواب عن سؤال فكأنه قيل وان لم يكن قوله لك متقدما ه كما قال بعض الافاضل لكنه
بعيد غاية البعد وان كان احتمالا وبعد فالتزوايا خبايا قوله ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشأنه
ما يصدق عليه مفهوم الحمد ولفظه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه مفهوم الحمد ولفظه او المراد بشأن ما يصدق عليه لفظ
الحمد بالنسبة الى ما لا يصدق عليه لفظ الحمد ولما اقتضى كثرة الاهتمام بشأن ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه
اقتضى تقديم ما يصدق عليه على ما لا يصدق عليه لان كثرة الاهتمام يرجح التقديم فثبت المطلوب وظهر مطابقة الجواب للسؤال
واندفاع ما قيل ههنا من ان هذا الجواب غير مطابق للسؤال فان السؤال بعدم اقتضاء المقام تقديم لفظ الحمد والجواب انما هو
باقتضاء المقام كثرة الاهتمام بشأنه وما يقال بقي ان اللازم من هذا الجواب انما هو تقديم مفهوم الحمد وكلامنا في تقديم
لفظه فمقول لا بتصور تقديم المفهوم في الخارج الا بتقديم اللفظ الدال عليه فتقديمه تقديمه اخذا مما قد يقال
كليس فكلام خال عن التحصيل بلا اصحى له لان اللازم من هذا الجواب انما هو تقديم اللفظ والمفهوم او المفهوم
اللفظ على ما قررنا لا تقديم المفهوم فقط والا لكان المراد هكذا يقتضي بشأن ما يصدق عليه مفهوم الحمد الخ بالنسبة
الى ما لا يصدق عليه مفهوم الحمد هو فيلزم على هذا ان لا يصدق مفهوم الحمد على قوله لك وهو بط في نفسه ومخالف
لصريح كلام المحشي كيف وتساويهما في الاثنية انما يكون بصدق مفهوم الحمد عليهما والعجب انه صدر من بعض متصدري
قوله على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير باء بكون التعظيم بمعنى العظمة اما بان استعمل في معنى المبني للمفعول او بان استعمل
في معنى العظمة استعمال المزيد في معنى المجرد واما كونه عطف تفسير باء بكون بمعنى التشريف كما توهم فليس كما ينبغي اذ لا وجه لكون
الشرف بمعنى التشريف ولو سلم فلا يخفى بعده اذ التفسير يجب ان يكون اوضح من المفسر كذا قالوا واقول كون الشرف بمعنى التشريف
وان كان بعيدا من جهة اللفظ الا انه لا يخلو لطف في هذا المقام اذ على هذا يكونان صفة الحامد الا ترى انه اذا كانا مكتنفين
وجه ذلك القائل تقدم الاول على الثاني بكونه صفة الحامد واما قوله والتفسير يجب ان يكون اوضح من المفسر ففيه انا لا
لا نسلم ان مثل هذا التفسير يجب ان يكون اوضح كيف والعطف التفسيري هو الذي يكون المراد من المعطوف عليه والمعطوف واحدا
على ان هذا احتمال لا يدعي رجحانه ولقد اساء الادب القائل الاول في حواشيه الاول وتكلم بما لا يليق بشأنه مع انه
عما شأنه قوله ويحتمل ان يكون تكتنفي فكلا من التعظيم والشرف على هذا في معناهما الظاهر وهذا هو الراجح عندنا كيف وقد قال
في الحاشية التعظيم فعل قائم بالفاعل والشرف قائم بذاته ثم يحتمل ان يكون الواو بمعنى او فيكون كل واحد سببا للتقديم ويحتمل
ان يكون المراد منه العظمة والواو بمعنى مع ولا هما سبب واحد وانه كما ترى فيه بعض المخالفة للنحو وايضا يدل تفسير العباد على
قصد المغايرة وايضا ان في هذا الاحتمال كثرة فائدة مناسبة للمقصود وقد قرر في محله ان تكثير الفائدة مما يرجح المصير اليه
وايضا التأسيس خير من التأكيد وايضا يدل يؤيد رجحانه قوله الا انه جمع اه تدبر قوله تنبيها على تقاربهما في المعنى باعتبار
ما يلزم التعظيم من العظمة فان العظمة والشرف وان لم يتحدا لكون الاول من الصفات الجلالية والثاني من الجمالية لكنهما
متقاربان في المعنى باعتبار اتصاف موصوف واحد بهما ويلزمه عدم انفكاك احدهما عن الاخر واما ما قاله بعض الفضلاء من انه
لا تقارب بينهما فاه الاول مزيد ومتعد ووصف العبد وقابل والثاني مجرد ولازم ووصف المعبود وثابت ففيه نظر
لانه ان اراد انه لا تقارب بين التعظيم والشرف كما هو المتبادر فمسلم لكن غير مفيد وان اراد انه لا تقارب بينهما باعتبار
ما يلزم التعظيم فغير مسلم واما ما قيل تقاربهما في المعنى عبارة عن استلزام احدهما للاخر ففيه ان هذا الاستلزام ليس بالذات
بل بادة التعظيم يستلزم للعظمة وهي مستلزمة للشرف مع انه يستفاد من هذا الكلام ان الاستلزام يجري من الطرفين وليس كذلك
وبما حققنا ظهر ايضا فساد ما يقال الظاهر ان تقاربهما في المعنى كناية عن الترادف بين اصلي الكلمتين كما ينسب به جعل الشرف
عطف تفسير ومن البين ان العطف التفسيري يجري بين المتلازمين ولا يستدعي الترادف قوله مثل التشويق اقول هذا

انما يجعل

انما يحصل بتقديم المسند لو كان فيه طول قال المحقق التفتازاني بعد قول الخطيب او التشويق الى ذكر المسند اليه بان يكون في المسند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب وقال ايضا في بحث تقديم المسند اليه في قول الخطيب واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في البداءة تشويقا اليه ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه وهو صريح في ان التشويق الى المسند انما يحصل بتطويل المسند اليه واما ما يقال يجوز ان يكون ذلك بيانا للكامل كما يشعر به استدلاله بان الحاصل بعد الطلب اه فان الطلب متحقق في تقديم مطلق المسند ففيه ان هذه المقدمة مسلمة لكن مجرد الطلب لا يكفي في التشوق بل لابد من ازدياد الطلب حتى يحصل التشوق فلا يتحقق التشوق بمجرد الطلب بل لابد من طول حتى يحصل التشوق وايضا تمثيلهم بقول الشاعر ثلثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر يؤيد ما ذكرنا قوله لانه اهم قيل لا يكفي مجرد الاهتمام بل لابد ان يبقى ذكر الاهتمام من اي جهة ومن اي سبب كما صرح به في دلائل الاعجاز واقول كان هذا القائل غفل عن قوله خصوصا في هذا المقام لكن يرد على قول المحشي لانا نعلم ان هذا مما لا طائل تحته لان التشويق الى المسند اليه نكتة مستقلة لا يقتضي التعليل كما هو المفهوم من اطلاقاتهم فالاولى الاقتصار على قوله مثل التشويق الى المسند اليه الخ قوله الا غير ذلك كالتيمن والتفاؤل بذكر مقدما واظهار المحبة اليه بحيث لا يزول عن الخاطر والاستلذاذ بحيث لا يفارقه من اللسان كما قيل من احب شيئا اكثر ذكره ومنها استلذ شيئا قدم ذكره وايهام انه لا ينبغي ان يبتدأ الكلام الا به ليصل ببركته الاما بعده وجعل المسند اليه اوقع واتمكن واعز في النفس لما في التقديم من الاجمال ثم التفصيل وغير ذلك وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع اشار بهذا العنوان الى ان ذكر الحامد لا يستطاوى وان الاوفق للمقام التقديم بدل التاخير والى ان هنا ليست نكتة بالذات لتقديم ذكر المحمود على الحمد بل بواسطة واعلم ان المتقدم يقال على خمسة اشياء احدها المتقدم بالزمان وهو ظ والثاني ثانيها المتقدم بالطبع وهو الذي لا يمكن ان يوجد الاخر الا وهو موجود معه او قبله وقد يمكن ان يوجد المتقدم وليس الاخر بموجود كتقدم الواحد على الاثنين والثالث المتقدم بالشرف كتقدم ابي بكر على عمر ونحوه والرابع المتقدم بالرتبة وهو ما كان اقرب من مبداء محدود كترتب الصفوف في المسجد بالنسبة الى المحراب والخامس المتقدم بالعلية وهو الفاعل المستقل بالتاثير المجمع بشرائط التاثير وارتفاع موانعه وعند صاحب المحاكمات ان الفاعل مطلقا سواء كان مستقلا بالتاثير او لا كذا في الهداية وشرحها وزاد بعضهم في تفسير التقدم الطبعي قد يكون غير مؤثر في المتاخر لم يخرج عنه المتقدم بالعلية وقال الفاضل الميبدي فيه نظر لانه ان اراد غير المؤثر المجمع بشرائط التاثير وارتفاع الموانع فلا حاجة اليه لان قوله وقد يمكن ان يوجد المتقدم وليس الاخر بموجود مغن عنه وان اراد كونه غير مؤثر في الجملة فخطا لان الفاعل الغير المستقل متقدم بالطبع على المعلول عندهم فان زيد هذا القيد لم يكن التعريف جامعا اقول هذا الكلام صريح في ان المتقدم بالطبع قد يكون له تاثير ولو غير مستقل والمحمود بالنسبة الى الحمد كذلك لان الحمد فعل العباد مذهب الاستاد وهو ان يكون الكلام قد من الله وقدت العبد تاثير لكن الاول يوصف بالخلق والثاني بالكسب فمجموع القدرتين يحصل الفعل وما اشتهر من ان الاستاد يجوز تواردة العليتي المستقلتي فقد قال بعض المحققين انه وان كان في تخريج مذهب الاستاد ثلثة اقوال لكن الحق كون المجموع علة واحدة وقد اوضحنا هذا المقام في تعليقنا على هذه المسئلة فلا وجه لما قيل ههنا من ان هذا الكلام مبني على مذهبه والا فالمحمود مؤثر في الحمد فلا يكون مقدما بالطبع بل هذا الكلام مبني على المذهب الحق والفضل للمتقدم ولا وجه لما قيل الحمد قد يقارنه دفع هذا ايضا من ان المتقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون ذلك المتقدم مؤثرا فيه وموجبا له وههنا كذلك لان الحمد لا يتحقق بدون المحمود وهو غير مؤثر فيه من هذه الحيثية بعد ليس موجبا على انه يوهم ان

ان لا يتحقق المتقدم بالعلية عند المتكلمين قوله لانه الحمد اى العرفى اما ان يكون بالجنان او بالاركان او باللسان فان كان
بالجنان فهو من مقولة الكيف لانه ح يكون عبارة عن الاعتقاد باتصافه تع بصفات الكمال والجلال والاعتقاد من
اقسام العلم الذى هو من مقولة الكيف على المذهب المنصور وان بالاركان فهو من مقولة الفعل لانه ح يكون عبارة عن الا
الاتيان بافعال دالة على ذلك الاعتقاد وكذلك الاتيان هو التأثير فيكون من مقولة الفعل وان باللسان
فكذلك هو من مقولة الفعل لو كان الحمد باللسان عبارة عن الفعل المصدرى اعنى التكلم بما يدل على التعظيم فانه تأثير ايضا
واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص اعنى ما يدل على التعظيم بناء على ان المراد الفعل الحاصل بالمصدر فهو من
مقولة الكيف لان الكلام هو المركب من الحروف والاصوات وكل واحد منهما من قبيل الكيف لكن من الكيفيات الحوسة
بحس السمع بخلاف الاول فانه من الكيفيات النفسانية وهذا مبنى على ما حقق العلامة الجزائرى فى شرح المطالع من
ان الحمد العرفى هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعنى الاعتقاد باتصافه تع
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعنى ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة وبهذا التقرير ظهر
ان المراد بالحمد الحمد المقسم الى العرفى لذا قال جمهور المحشين واقول اللائق للعاقل ان يطلب للكلام اخيه محملا صحيحا
وكيف يمكن ان يقال فى هذا المقام تقريضا لشيخ الاسلام فمن لم يفهم بعدا ولم ينصف لن يفلح ابدا ولو عولج لمرضه الذى هو
الجهل بانواع الجهل وامثال هذه التوهمات من هذيان الصبيان لا يليق على الفائق على الاقران وحوقة حقه ما صدر عن
المعلم الكلام صفة المتكلم بل نقول على هذا التقرير احد الامرين لازم اما عدم ارتباط الدليل بالدعوى او كون التقريب
غير تام لان الكلام فى تقديم المحمود على الحمد اللغوى او على المطلق فالمراد بقوله لانه الحمد اما اللغوى او مطلق ولو خصص
بالعرفى يلزم احدهما وامّا ما قالوه من انه انما خصه بالذكر لكون حال اللغوى معلوما منه فانه قسم خاص من العرفى و
العلوم انه لو بين احوال الاقسام باسرها يعلم منه حال القسم الخاص ففيه نظر اذ قد صرح الشريف العلامة فى حاشية المطالع
بان النسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وايضا ان كون اللغوى قسما خاصا من العرفى يتوقف على ان يكون المراد
بالفعل الانساء المعنى المصدرى لكنه لم لا يجوز ان يكون المراد الحاصل بالمصدر بل المتبادر هو هذا لا التردد فلا يثبت
حال اللغوى من العرفى فاضمحل منشأ توجيهاتهم فتدبر فان قلت الحمد اللغوى انما يكون باللسان لا بالاركان بالجنان
ولا بالاركان بل فعل الجنان والاركان شرط لكون فعل اللسان حمدا لانه اذا عرى عن مطابقة الاعتقاد او خالفه
افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بلا استهزاء وسخرية وان كان شرطين غير داخلين فى الحمد فكيف يصح هذا التردد قلت
يجوز ان يكون التردد لمنع الخلو فيجوز الجمع بين الشقوق لكن الجمع اما ان يكون بكون كل منها جزء للحمد او بكون
الاول على الثانى شرطا للثالث ولعل هذا هو تحقيق ما قد قيل ان الحمد لا يكون الا باللسان فكونه بالجنان والاركان بناء
على ان الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن كونه بالجنان والاركان اشارة الى احد انحاء الاجتماع المراد هنا بان يكون قوله ان كان بالجنان وان كان بالاركان بمعنى ان كان بمقارنته الجنان وان كان بمقارنته الاركان
او نقول ان الحمد فى قوله لان الحمد مطلق الحمد لغويا او عرفيا والاحتمال الاول والثانى والرابع ناظر الى المعنى العرفى
والثالث الى المعنى اللغوى فلا يدفع تطبيق الدليل على المدعى واندفع شبهات كثيرة وانما اطنبنا الكلام ليؤدى
حق المقام فالنعم بهذا فانه وامثاله من خواص هذا التعليق فبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قوله
ومن البين ان الكيف اقول هذا اشارة الى قياس المقسم والصغرى ما حصل من التردد ات السابقة وتقريره
ان الحمد اما من مقولة الكيف او من مقولة الفعل وهو المقصود بالبرهنة والكيف ليس بنسبة والفعل ليس بنسبة ينتج

ان الحمد ليس بنسبة والكبرى الاول بديهي اشار اليه بقوله وفي البيان اه والشق الثاني نظري اشار الى اثباته بقوله و
والفعل وان كان من النسبة اه يعني انهم حصروا اقسام العرض بالاستقراء تسعا اثنان منها ليسا بنسبتين هما الكم
والكيف والبواقي التسعة وهي الاين والمتى والملك والاضافة والوضع والفعل والانفعال نسبية والفعل في جملة
هذه التسعة لكنه ليس نسبة بين الفاعل ومنفعله اي الحامد والمحمود به مثل ما حصل بفعل الاوكان في الحمد الاوكاني ١٢
وما حصل بالتكلم في الحمد اللساني ان كان عبارة عن المعنى المصدري وليس بنسبة بين الحامد والمحمود لان المحمود ليس
بمنفعل في الحمد الفعلي حتى يكون نسبة بينه وبين الحامد فالمطلب بانه فعل ونسبة بين الفاعل ومنفعله لا يتم في
نفي كونه فعلا ونسبة بين الحامد والمحمود لانه بهذا النفي لا يخرج عن كونه فعلا ونسبة في حد ذاته بين الفاعل ومنفعله ١
وهذا التقرير اوضح من تقرير جمهور المحشين كما لا يخفى على الناظر وبهذا التقرير اضمحل ما قيل ههنا فيه انه اذا كان
الفعل عبارة عن تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حمله حكمه اولا بكونه من مقولة الفعل بل انه ح ليس بفعل
كما انه ليس بنسبة وبعد فرضه فعلا فهو نسبة ايضا **قوله** لكن الحمد مطلقا اوسواء كان بالجنان او بالاركان او بالا
باللسان اوسواء كان من مقولة الكيف او من مقولة الفعل والمراد هنا لاثبات ما يستفاد من قوله انما قام الخ النسبة
اعني لم يقل نسبة بينهما لان الحمد ان كان اه ومن هنا لاثبات قوله انما قام الخ نسبة ولعل هذا اوضح مما يقال اشار ١
الى بيان الجزء الثبوتي من الدعى كما ان قوله لان الحمد ان كان بالجنان اه اشارة الى بيان الجزء السلبي منه فان المدعى
ههنا مركب من الجزئين الاول انه لا يصح قولنا الحمد نسبة بين الحامد والمحمود والثاني انه يصح ان يقال الحمد كالنسبة انتهى
فانه يوهم تركب الدعوى من النفي والاثبات بل يصرح وهو لا يخلو عن شناعة فلا تشنع **قوله** اما لام التعريف هو
هذا التردد مع كونه مصرحا بان المراد لام الملك اما لقطع النظر عما تقرر عنه واولا رخاء العنان لمجاراة الخصم
واما لما قد يقال انه اشارة الى التعريض على ان بناء المناسب ابقاء اللوم على ظاهرها لا تخصيصها بلام الملك ١
كما يفهم مما نقل لان الاحتمالات الممكنة الاداء كلها متساوية الاقدام في الصحة بناء على ظاهرها وفي الفساد بناء على
التحقيق فعلى هذين التقديرين الثلث لا يرد عليه ما انه لا وجه لايراد هذه الاحتمالات بعد تعيين المراد من اللوم بلام الملك بما ذكر
في الحاشية واما ما يقال في التقرير ايراد هذه الاحتمالات اما لقطع النظر عن ان تكون منظورا فيها عند اولعدم كونه
نصا في تخصيص اللام في هذا المقام بلام الملك اولارخاء العنان لمجاراة الخصم واما لما قد يقال الى اخره ففيه نظر من وجهين
بل من وجوه نظهر بملاحظة ما قررنا **قوله** سواء كان للاستغراق اه يقال لم يتعرض للعهد مع انه عندي فيما سبق من الاحتمالات ١
لانه لا يفيد الحصر بالاتفاق والظاهر ان مراده لا يفيد الحصر شيء من المواد وهو المخالف لما قال المحقق العلامة في آخر المقصد الرابع
ان المعرف بلام العهد قد يكون مفيدا قصر الافراد فانه يتصور فيه التعدد فتدبر فافهم فان هذه الفائدة
في كلام القوم جدا **قوله** على ما صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال ان تعريف الجنس ما حاصله ان ١
تعريف الجنس قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا نحو زيد الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع لان اللام ان
حملت على الاستغراق وكثيرا ما يقال له لام الجنس فافادته ظاهرة وان حملت على الجنس فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير ١
وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج فيجب ان لا يوجد احدهما بدون الاخر وهذا معنى القصر ثم قال وبهذا يظهر
ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الانصاف بكونه لله على ما مر وقال الشريف العلامة في حاشيته هذا انما يظهر
اذا قصد بالحمد كل حمد واما اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه بالله مع بدل لانه اللام على الاختصاص ١
كانه قيل جنس الحمد مختص بالله مع فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك قصر المبتدا على الخبر فقع التفتازاني في الاستغراق
دون الجنس ورده المحقق في آخر العلوم بان اثبات جنس صفة الكمال لذات في مقام المدح او الذم جنس صفة النقصان له في ١
مقام الذم يفيد بحسب الذوق والعرف القصر وان لم يفد بواسطة الدليل العقلي وحكمه وهذا ظاهر عند الانصاف والرجوع عن ١
الانصاف **قوله** انما يدل اي لام الاستغراق او لام الجنس اه لا شك في ان المراد ان كلا من اللامين مع مجموع الجملة يدل على ذلك
لكن ذكر ان مدخولية اللام في تلك الدلالة كثيرا اسند الدلالة وتسومح تسامحا يسيرا ولو اكتفى بقوله انما يدل على كل حمد او جنس

الحمد لم يكن لمعنى مفيد فسقط ما اورده بعض الافاضل من ان الثبوت لدفع ليس مدلولا للام التعريف انما مدلولها كون المحكوم عليه كل فرد من افراد الحمد او حقيقته واما الثبوت فمدلول لام الملك انتهى وهذا الدفع سبق به خاطري في النظرة الاولى ثم وجدت ان جمهور المحشين قالوا بذلك قوله ثابت لدفع ومرتبط لعل الاول ناظر الى كون لام الملك لاختصاص الصفة بالموصوف والثاني ناظر الى كونه لاختصاص المتعلق بالمتعلق على ما سبق في الاحتمالين في لام الملك واما على ما يقال قوله مرتبط به ناظر الى الجنس كما ان قوله ثابت لدفع ناظر الى الاستغراق وذلك لان الجنس لا يلايمه الثبوت ففيه ان الملايم للاستغراق الارتباط والملايم للجنس الثبوت فالامر بالعكس كما يشهد به الذوق وقيل فائدة الاشارة الى ان الثبوت بمعنى الارتباط حتى يشمل اختصاص الصفة بالموصوف واختصاص المتعلق بالمتعلق على ما عرفت وفيه ان الشمول لا يحصل بجعل الثبوت بمعنى الارتباط بل يحصل الشمول بما قلنا وليت شعري لم سلك هذا الطريق فاستقم كما امرت قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين بعض لا يلزم من ارتباط كل حمد لله دفع مثلا كون افراد الحمد مختصا لله دفع وانما يلزم لو كان ارتباط كل افراد الحمد لله دفع ما نعا من ارتباط بعض الافراد المرتبط به دفع بغير هو الدليل لجواز ان يرتبط حمد واحد بشخصين فلا يلزم من ارتباط كل افراد الحمد لله دفع حصر افراد الحمد لله دفع قيل هذا منع المدعى فلو ارجع الى الدليل وبالنسبة الا الاستغراق لم يمكن ارجاعه الى الجنس كما لا يخفى على من راجع الى كلام ذلك المصرح المحقق فيكون خارجا عن قانون التوجيه اقول هذا المنع بالنظر الى افادة لام الحمد الحصر كما مر لا يقبل المنع افاده لام زيد الامير القصر كما لا يخفى على من راجع كلام المصرح وبينهما فرق ثم ان منع الشريف العلامة لا يكون خارجا عن قانون التوجيه فلم يكون منع المحشي بالنظر الى الجنس خارجا عنه مع ان كلام الشريف بالنظر اليه ايضا واجيب عن هذا المنع بان اختلاف من تعلق به كالحمد بالذات يستلزم اختلاف المحمود بالذات اذ وصف هذا المحمود مغاير لوصف ذلك المحمود بالذات قيل ويمكن ان يقال في الجواب ايضا اذا كان ارتباط الحمد بدفع ارتباط الصفة بالموصوف على ما الزمه في صدر الكتاب لزم ان لا يستلزم اختلاف المحمود ذاتا اختلاف الحمد ذاتا اذ الغرض الواحد شخصا وذاتا لا يمكن ان يقوم بمحلين متغايرين ذاتا كما برهن في محله اقول هذا عين الجواب الاول لا جواب آخر مع ان فيه من الركاكة ما لا يخفى على ذوي الفطانة واقول يمكن ان يقال نضرة للمحشي يجوز ان يكون المراد من الوحدة الوحدة ذاتا لا شخصا فلا ضرر في قيام الواحد بهذا المعنى بمحلين متغايرين فلو قيل مثلا ضربت زيدا وعمرا كان ضرب واحد متعلقا بشخصين فكذلك لو قيل حمدت الله وزيدا كان على الكرام ها كان الحمد الواحد متعلقا بشخصين وحاصله كان الحمد الواحد متعلقا لاحدهما اصالة وللآخر تبعا هذا هو ما عندي في تقرير مراد المحشي واما قد يقال في رد الجواب عن المنع من انه فرق ظاهر بين ما يقال لجواز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين وبين ما يقال لجواز ان يتصف الشخص بحمد واحد فما ذكر انما يرد على الثاني دون الاول ففيه نظر وجوه بينه بعضهم وقد مر في هذا المقام فانه مما كلف فيه افهام الاقوام قوله اللهم الا ان يراد اشارة الى ضعف ما لا يخفى المحشي الجصر ليس بحصر في الحقيقة واما الان المناسب بمقام المدح كون الحصر حقيقيا واما الان هذا الجواب يجري ظاهرا في الاستغراق دون الجنس ثم ان المراد بالافراد المتغايرة بالذات كون الحمد متعددا كالمحمود عليه كحمدت الله على علمه وحمدت الله على قدرته وبالافراد المتغايرة بالاعتبار كون المحمود عليه متعددا فقط كحمدت الله وزيدا وهذا ظاهر في بادئ الرأي قيل وعندي ان الله لا يحتاج في الجواب الى هذا التقسيم لان تحقق ذات الحمد مشروط بامور من جملتها المحمود فتغاير ذات المحمود يستدعي تغاير ذات الحمد في ما فرض من الحمد الواحد المتعلق به دفع ويلزم في الحقيقة حمدان متغايران بالذات لا بالاعتبار وانت خبير بما فيه فانا لا نسلم ان تغاير ذات المحمود يستدعي ذات الحمد لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين فحسب الحاجة الا ان يزيد تدبر قوله ويحمل الكلام على الادعاء بتنزيل ما يتعلق بغير الله دفع منزلة العدم باه يقال كل ما يتعلق بغير الله دفع وان كان حمدا متعلقا بغير الله دفع ظاهرا لكنه في الحقيقة متعلق به دفع لانه دفع موجد الكل ومن مدح نفسا غيرها او دائر دفع عجيب فهو راجع الى مدح النفائس ونعم ما انشد في القبيل اذا نحن اثنينا عليك بصالح فانت كما نثني وفوق الذي نثني وان حرق الالفاظ يوما بمدحة لغيرك انسانا فانت الذي نعني كذا اوضح قول احمد في حاشية الخيالي ثم ان قوله ويحمل بالرفع جملة

استيناف

استيناف كانه قيل كيف يصح الاخبار المتفاير لله تع والجواب ان مثل حمدنا لله تع وزيدا على اكرامهما واقع فاجاب بان مثل هذا الحمل ايضا في الحقيقة راجعة الى الانشاء لانه بالنصب عطف على براءة فلا يلتفت الى ما يقال ثم ان هذا الكلام يشعر بانه انما يحتاج الى الحمل على الادعاء اذا اريد كلا فرد من افراد التغاير بالذات او بالاعتبار وليس كذلك فلو واما الثاني والثالث فلا وقوله لام الملك الاوجز الاحسن ههنا ايما تركه قوله والثالث او ان يقول واما الثالث فلما عرفت حاله مما سبق لان المركب الذي لا يكون الهيئة الاجتماعية جزء حكمه ليس مغايرا لحكم اجزائه لكن لما لم يكن محل مناسب تركه واحاله الى الاجزاء ذكر ولم يترك قوله والثالث اشارة وتصريحا الى ان هذا الكل ليس له حكم مغاير لحكم الجزء فلا وجه لما قيل اه هذا الدليل انما يتم على تقدير انفراد لام الملك ولا حاجة الى ما ارتكبه بعض الافاضل من ان هذا الاعتراض بالنسبة الى لام الملك منفردة او كمجموعة مجتمعة واقتصر على ما اقتصر لان حكم لام التعريف باحتمالها قد بين اولا واما ما يقال فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على كون الثاني منظورا فيه دون الثالث لجواز ان يكون حكم الكل مغايرا لحكم الجزء ففيه ان حكم هذا الكل بمغاير لحكم الجزء لو لم يدل على كون الثاني كذلك فليس يدل على كون الثالث كذلك انما لا يكون مغايرا اذا كان الهيئة الاجتماعية جزء ومن البين ان الهيئة الاجتماعية ليست بجزء في هذا المركب واما قول هذا القائل يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية جزء حكما في فيه كالنفي والاثبات فان كل واحد منهما على الانفراد لا يدل على الحصر مع ان المجموع يدل عليه كما في قولنا جاءني زيد لا غير كما بين في موضعه فلا بد لنفي هذا من دليل فمساوده ظاهر لان قياس ما نحن فيه للنفي والاثبات فكما يرجح الفارق على ان كلا منا عدم دلالة اللامين على الحصر وضعا وهذا صريح في كلام المحشي فلا نطيل بذكره ودلالة اللامين على الحصر مطلقا فقول هذا القائل على ان الحكم المبين لكل واحد من اللامين انما هو عدم الدلالة بالوضع وهو لا ينفي الدلالة مطلقا فيجوز ان يوجد في كل واحد منهما او في المجموع دلالة بمعونة المقام او بشهادة الذوق كما في الكلام الفصيح وكيف يليق بمنصب المحشي نفي الدلالة مطلقا مع ان الكتب مشحونة بذلك والمحشي اعلم من ان يخفى عليه ذلك وهذا ظاهر عند الانصاف والخروج عن الاعتساف واما ما قيل المستفاد من نسبة السيد الشريف هصر الظاهر ان السيد السند يقول بدلالة لام الجنس والملك بمعونة المقام او بشهادة الذوق كما في الكرم في العرب فاذا جاز استفادة الحصر بمعونة المقام او بشهادة الذوق على الحصر بمعونة المقام او بشهادة الذوق فما قاله المحشي ففيه انه لا وجه لما قاله هذا القائل لما حققنا والحاصل ان كلام المحشي على ما هو المتبادر من كلام انه المستفاد من كلمة اللام من ان كلمة اللام موضوعة للاختصاص عن الحصر وكلام هذا القائل ومن تبعهم على ما يستفاد من ظاهر قوله المستفاد من كلمة اللام من ان كلمة اللام مطلقا يفيد الحصر مطلقا ارسولا كان بالوضع او بقرينة المقام او بشهادة الذوق وهذا هو التحقيق والتوفيق في هذا المقام واما ما قيل كون اللام للاختصاص عن الحصر مما استقر فيه خلاف العلماء فقال بعضهم يفيد الاختصاص الحصري وكثير من ائمة التفسير اعتبروا افادته فقال العلامة الزمخشري في قوله تع قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الاية اي خالصة لوجهه وهو معنى الحصر وقال البيضاوي في قوله تع فاعبد الله مخلصا له الدين وتقديم الخبر لتأكيد الاختصاص المستفاد من اللام وقال بعضهم انما يفيد التعلق الخاص ولو بلا حصر كما فصله الفاضل اللبيب فظهر ان القول الاول مما يعول في مثل هذا المقام ففيه ان الظاهر انه لا فرق بين التفسير والتوضيح اذ عادة المفسرين في مثل هذا المقام بيان ما حصل بمعونة المقام او بشهادة الذوق فلا يرد الاعتراض على المحشي بمثل هذا الكلام لكن بقي ههنا شئ فتدبر فيه وللاعتذار عن هذا قد قيل ما قاله في الحاشية يجوز ان يكون للاعتذار عما افادته لام الجنس الاختصاص لا للاعتذار عما وكم لانه لو حمل لام التعريف على لام الجنس لا يستفاد منها الاختصاص حتى يكون الاختصاص المستفاد من لام التعريف حيث لم يظهر تأخر افادة التقديم الاختصاص عن افادته لام التعريف اياه على قياس ما قاله المحشي عند قول المص وعلى نبيك الصلوة والتحية ورد على الاول ان التعرض للام الجنس والملك لا يتم على

فقط دالة وكون لام الجنس فقط دالة والمراد الثالث والاعتذار ايضه مبني على هذا فتبصر قوله فلا وجه البناء
المذكور يعني بجعل اللام على الملك ثم الاعتذار بالبناء المذكور مما لا حاجة اليه لجواز حمل اللام على لام الاستغراق الذي
يفيد الاختصاص الحق عندهم وهذا هو الظاهر في بادي الرأي والملايم لسوق الكلام فلا يرد ما يقال انه انما يتم هذا ان
لو حمل الحاشية المذكورة على الاعتذار عن النظر الوارد على حمل اللام على لام التعريف لكن الظاهر انه حملها على الاعتذار عما
النظر الوارد على حمل اللام على لام الملك ففي هذا الامس لما ذكرهم انفا ولا يتوهم ان تقرير هذا
القائل بل تقرير هو السابق في اول الامر واما ما قاله ذلك القائل الظاهر انه يقول في النظر الاول لا حاجة اليه مع او
افادة لام الملك الاختصاص الحق عندهم وبني الكلام على ما قاله بعض الفضلاء من ائمة التفسير قد صرحوا بافادة لام الملك الاحصه
الاختصاص بمعنى الحصر ففيه ان هذا عين ما اورده المحشي في النظر الثاني ولقد تكلم هذا القائل ايضه بكلمات لا يخفى
على الناظر ما فيها ويمكن ان يقال اراد ان من اللام لام الملك واما لام التعريف الاستغراقي وان افاد الاختصاص لكن
كون تقديم لك لتاكيده غير ظاهر لان المؤخر متأخر والمتأخر ههنا غير ظاهر والبناء ليس في افادة الاختصاص مطلقا
بل في افادتها الاختصاص الذي كان التقديم مؤكدا له فافادة لام الاستغراق الاختصاص مطلقا لا ينفع الحاجة
الى البناء ولذا بنى عليه قوله واما ثانيا اشارة الى رد آخر على طريق التسليم ولعل المدار للتسليم ما ذكرناه انفا يعني سلمنا
الاحتياج الى البناء المذكور لاجل بيان حكم لام الملك لكن لام الملك كاف في المقصود فلا حاجة الى ذكر لام الجنس
بل الظاهر ان يقول هذا مبني على ما صرح به السيد السند من ان لام الملك يدل له قوله واما التعرض له جواب عن سؤال
مقدر على قوله اه لام الملك كاف فتقرير انا لا نسلم تلك الكفاية على قول السيد فانه لو كان كافيا في الدلالة على الاختصاص
الحمد القائم يتعرض هو ايضه الجنس فلما تعرض علم ان لام الملك غير كاف والا لكان التعرض في كلامه قدس سره لغوا وتقرير
الجواب ان التعرض للام الجنس في كلامه قدس سره ليس لان لام الملك غير كاف وان للاخ الدلالة بل لانه اراد ان يبين ان ام
اختصاص كل حمد به كما يستفاد من لام الاستغراق كذلك يستفاد هو في لام الجنس مع لام الملك ايضه بان يستفاد من
الاول الجنس ومن الثانية القصر وقصر الجنس يستلزم قصر جميع المحامد اذ ثبت على ذلك التقدير فرد من الافراد للقارئ
لكان الجنس ايضه لذلك الفرد في ضمنه فلا يكون الجنس مقصورا وهو خلاف المفروض كذا افاد الشريف في حاشيه المطول
واما ما اورده جمهور المحشين من ان غرضه قدس سره من هذا الكلام رد صاحب الكشاف حيث خصص لام التعريف بالجنس
بان لام الجنس مع لام الملك في الحقيقه كلام الاستغراق في افادة اختصاص كل حمد به فتخصيص احدهما بالاختيار دون
الاخر ترجيح بلا مرجح بل فيه وقوع عما هرب عنه بناء على مذهبه من ان افعال العباد ليست بمخلوقة لله تع فلا يكون جميع المحامد
راجعة اليه تع ففيه ان هذا مردود بما ذكره الفاضل التفتازاني في المطول من ان ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان اللام
في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما يتوهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تع فلا يكون
جميع المحامد راجعة اليه بل على ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال والفعل انما يدل على الحقيقه دون الاستغراق فكذا
ما ينوب منابه او على ان الجنس هو المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال لاستيفاء المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق يحمل على
ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فانه لا يكون ثمة استغراق والفاضل الشريف وان رد بعض
هذه الوجوه لكن لا يخلو كلامه عن الاشعار برجحانية الجنس على الاستغراق وصحة اختياره وايضه قد قال بعض الافاضل قدر
رجعنا الى صدر حاشية الكشاف له قدس سره ولم نجد اسناد افادة التخصيص اليهما لكن قال في صدر حاشية مختصر المنتهى وقد
دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها وبالجملة اسناد افادة التخصيص اليهما وان
كان مسلما لكن كون غرضه قدس سره رد صاحب الكشاف غير مسلم فليتامل قوله ففيه ان افادة التقديم اه هذا منع للكبرى او
التقريب فان صورهكذا تقديم الخبر يفيد الاختصاص وكل ما يفيد الاختصاص فهو صالح لان يكون تاكيدا للاختصاص
المستفاد من اللام - فالكبرى ممنوعة فالمراد بعدم الاستلزام عدم استلزام الموضوع للمحمول واه صورهكذا تقديم الخبر

تقديم الخبر يفيد الاختصاص وبعض ما يفيد الاختصاص صالح لان يكون تاكيدا له فالتقريب غير تام فالمراد
بعدم الاستلزام عدم استلزام الدليل المدعى وذلك ان تصور من الاستثنائي فالمراد بعدم الاستلزام عدم استلزام المقدم للتالي ثم ان قوله مطلقا متعلق بالافادة اي بسواد كان تلك الافادة متقدمة على افادة اللام للاختصاص
او متاخرة عنها او مقارنة بعني ان ما استفيد من الدليل خلعه عام والمدعى خاص من لام الملك قد يقال
اشار بهذا التقييد الى ان كلام ك في اصل الشرح وان كان مطلقا كما ترى الا انه بعد بيانه في الحاشية بقوله هذا مبني
على ما صرح به السيد السند في قوله المستفاد من لام الملك اقول ثم يات عنه ذكر الجنس في الحاشية وهو ظ والظاهر
ما قاله بعض الافاضل من ان ورود الاعتراض بالنسبة الى لام الملك خفي ولذا صرح به فهو من قبيل اظهار ما خفي او اخفا
ما ظهر اذا المؤكد لابد ان يكون متاخرا بالتاخر الذاتي في افادة المعنى في جميع المواد سواء كان التاكيد تاكيدا متاخرا
ايضا زمانا كما في التاكيد الاصطلاحي او لم يكن متاخرا زمانا كما في التاكيدات اللغوية كالتاكيد بان واللام و
الجملة واما الشرطية وحروف التنبيه وحروف الصلة فان هذه متاخرة ذاتا في افادة المعنى العاني والانكار محاربة ومما نحن فيه هذا
احد هذا القبيل ولعل هذا هو تحقيق ما قد يقال من ان تاخير المؤكد عن المؤكد في افادة المعنى امر لازم في جميع المواد سواء كان
متاخرا عنه في الذكر اولا كما في مثل ان زيدا قائم فانها وان كانت متقدمة ذكرا الا انها متاخرة عنه بحسب الاعتبار و
كذا فالمؤكد في هذه الصور مضمون الجملة ولا يتصور تاكيد ذلك المضمون قبل تحققه واما ما يقال في هذا المقام فيه انا
لا نسلم ان المراد بالتاكيد ههنا هو التاكيد اللغوي لا الاصطلاحي ولا نشترط فيه تاخر المؤكد في الافادة بالتاخر
الزماني فانهم عدوا ان واللام واسمية الجملة وغيرها من مؤكدات الحكم مع ان شيئا منها ليس متاخرا في الافادة
عن الحكم بالتاخر الزماني نعم نشترط فيه التاخر الذاتي لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح لكنه لا يناني ذلك المعنى الزماني ففيه ان حمل
التاخر على التاخر الزماني ثم الاعتراض بالمؤكدات اللغوية بعدم تاخرها زمانا مما لا يلتفت لان هذا القائل اعترف في
في آخر كلامه اشتراط التاخر الذاتي في المؤكدات اللغوية فلم يحمل على ما حملنا فوقع فيما وقع والعجب ان هذا القائل بعد
ما نقل ما قد يقال قال فهو من قبيل انياب الاغوال كما لا يخفى على المنصف الجليد واه خفي على المتقشف العنيد فتامل وانصف فان مثل هذا الكلام لا يليق ان يصدر عن عاقل فضلا عمن ادعى ويقول اني فاضل اذ الظاهر ان
الافادتين معتبرتان ذاتيتان كما هو الظ والملايم لمذاق المحشي فان افادة اللام للاختصاص ليست بالوضع عندهم بل ان افاد
فبمعونة المقام او بشهادة الذوق ولا يحصل الاختصاص بهذا الطريق الا بانضمام المسند الى المسند اليه فحينئذ حصل الانضمام
بوجد الافادتان معا وهذا ما يسبق الى الخاطر في هذا المقام بعد جد وتعب في الافهام وبهذا اندفع شبهات كثيرة منها ما قيل
ان افادة التقديم ليست بالوضع بل بمجرى الكلام بحيث اذا تامل الذوق السليم في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر الا
وافادة اللام بالوضع الشخصي او النوعي وما يستفاد من الفحوى انما يستفاد بعد اعتبار اصل المراد من الهر اللفظ وبهذا ال
القدر من التاخر يصح ان يكون مؤكدا مع ان قوله او النوعي ان اراد به ما حصل بالانضمام فلا يحصل التاخر وان اراد ما هو
اخر فليبين حتى يتكلم عليه يدل على الاختصاص الذي وضعت له نبه بهذا الوصف على ان ما كان موضوعا للام هو
الاختصاص المطلق اعني الاختصاص بشيء ما لا الاختصاص الخاص والداعي على هذا التنبيه انه لو قال يدل على الاختصاص الخاص اعني
بمجرد انضمام متعلقه من غير توصيف بالوصف المذكور يفهم منه بمعونة المقام ان المراد بالاختصاص الاختصاص الخاص بمجرد ذلك
اختصاص الحد به نعم وان كان يابى عنه قوله بمجرد انضمام متعلقه فيكون معنى الكلام حينئذ يدل على الاختصاص الخاص بمجرد ذلك
الانضمام وذا خلاف الواقع فلدفع هذا الفساد وصف الاختصاص المذكور بما وصف هذا هو تقرير الكلام من حيث الاشارة
واما التقرير من حيث الجوابية فهو ظ ثم نقول ان اراد انها تدل على الاختصاص المطلق انها تدل على الاختصاص بمعنى الحصر وهو منافي
المسبق من المحشي من ان لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط لا بمعنى الحصر وان اراد انها تدل على الاختصاص بمعنى

الارتباط فلا يصح تقييده بقوله الذى وضعت له وايضه لا يصح التأكيد على هذا التقدير لان الاختصاص المستفاد
منه اللام هو الاختصاص بمعنى الحصر الارتباط والاختصاص المستفاد منه التقديم هو الاختصاص بمعنى الحصر فكيف يكون
احدهما تأكيد الآخر لا يقال هذا القيد بالنظر الى الاختصاص المطلق يعنى ان اللام موضوعة للاختصاص المطلق
اعنى الاختصاص شئ ما سواء كان بمعنى الحصر او بمعنى الارتباط لانا نقول هذا لا يضر التردد بل يقويه واما ما قد يقال
ان الكلام مبنى على قول السيد السند وان اللام على قوله يدل على الاختصاص المطلق ففيه ان ما قاله السيد السند بافادتها
الاختصاص بهذه المقام لا بالنظر الى الوضع فكيف يتمشى بعد هذا التقييد ابناء هذا الكلام على قول السيد والعجب ان
القائل الاول مع اظهار العظمة فى تنبيه القيد قد غفل عن ما افاده القيد ولعل لما مر زنا من التردد اشار اليه بقوله
فليتأمل ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الاختصاص المستفاد من اللام بمجرد انضمام المتعلق هو الاختصاص المطلق.
والاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص الخاص فكيف يصح التأكيد وهذا هو الساقط فى النظر الاولى وقد دفع
هذا بان المستفاد من اللام ايضه بمجرد ذلك الانضمام هو الاختصاص الخاص غايته انه مجمل يبينه المسند اليه فيصح التأكيد
لا يقال اذا حصل البيان بعد ذكر المسند اليه يعود السؤال لانا نقول ان فى القاعدة المقررة ان الحكم بعد البيان ينسب الى
الاصل فيكون اختصاص الحمد مستفادا من اللام بمجرد ذلك الانضمام فلا يعود ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان
الاختصاص المستفاد من اللام وان كان مطلقا الا انه لا يوجد الا فى ضمن القيد اعنى اختصاص الحمد فيصح التأكيد الا
ان الكلام فى الدلالة لا فى الوجود والعام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث وايضه يمكن ان يجاب بان
اختصاص الحمد مستلزم لاختصاص ما استند اليه ظاهرا فيصح توكيد المطلق بالمطلق لكنه غير ملايم لما هو
المقصود ههنا من كون الاختصاص الخاص مؤكدا وامّا ما يقال يحتمل ان يكون اشارة الى ما اسلفناه من عدم اشتراط
تأخر المؤكد عن المؤكد ففيه ان هذا المشار اليه مردود بما حققنا فى القول السابق مع ان كونه وجها للامر بالتأمل لا
يخفى ما فيه بل هو رد لاصل السؤال وما قاله هذا القائل ايضه يحتمل ان يكون اشارة الى ان الاختصاص المستفاد
من اللام تصورى والمستفاد من التقديم تصديقى فكيف يصح التأكيد ففيه انا لا نسلم ان الاختصاص المستفاد من
اللام تصورى كيف والمستفاد من اللام ايضه هو الاختصاص الخاص غايته انه مجمل يبينه المسند اليه فكيف يكون
المستفاد منه تصوريا نعم لو نبه على اطلاقه لكان لما قلته وجه لكنه ليس كذلك وقيل اشارة الى انه لا دلالة للام
بمجرد الانضمام المذكور على الاختصاص الذى وضعت له لجواز ان يفهم من معانى اللام قبل ذكر المسند اليه ما هو غير الاخ
الاختصاص فيكون استفادة الاختصاص موقوفا على ذكر المسند اليه فيلزم العية واما ما يقال فى رد هذا الى الكلية
تدل على ما وضعت له بلا احتياج الى قرينة وانما القرينة معينة للارادة والكلام ههنا فى الدلالة لا فى
الارادة ففيه ان الكلام ههنا ليس فى مطلق الدلالة بلا الدلالة المغايرة لنحو الارادة يدل عليه قولك ان المستفاد
من كلمة اللام اذ الاستفادة لا يحصل بمطلق الدلالة هذا وقيل هو اشارة الى ان افادة التقديم متأخرة باعتبار
اصل التركيب من كون المسند اليه مقدما والمسند مؤخرا ولا شك ان اللام فى قولنا الحمد لله مفيد للاختصاص فيكون
افادته مقدمة على افادة التقديم لكن فيه ما مر من ان هذا جواب عن اصل سؤال المحشى وجعل قوله فليتأمل اشارة
الى هذا لا يخفى بعد وامّا ما يقال وانت خبير بان هذا ليس تأخرا زمانيا والكلام فيه بل هو تأخر ذاتى ولا كلام فيه
ففيه ان هذا مردود ايضه بما حققنا سابقا وقد قيل ايضه ان التقديم وصف والوصف بعد الموصوف فافادة الوصف للاختصاص بعد افادة الموصوف له فى الملاحظة وانت خبير بان هذا ايضه جواب عن
اصل السؤال وجعله اشارة اليه بعيد قيل فى رد هذا الجواب يعنى جواب المحشى تقديم المسند الظرف ايضه يدل على الاختصاص
المطلق قبل ذكر المسند اليه فلا يصح التأكيد لان الاختصاص المطلق

الاختصاص اصلا فهو غير سلم صحيح لمطابق وان اراد انه وان دل على الاختصاص المطلق الا انه لا يدل على الاختصاص الخاص الا
بعد ذكر المسند اليه ففيه قيام على اطلاقه لانا نعتبر التأكيد باعتبار دلالته على الاختصاص المطلق فلا يندفع السؤال اذ الاصل
الاختصاص بما هو هو اذ هو مذاق القائل وما يلائم كلامه وجوابه انا نختار الاول ودلالة تقديم المسند الظرف على الاختصاص الا
المطلق لا بد لها من دليل بل هو مخالف لما قاله الفاضل التفتازاني من ان دلالة التقديم على القصر بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تأمل الذوق
السليم في مفهوم الكلام الذي فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه في اصطلاح البلغاء كذلك وايضا نختار الثاني ونقول
لا فائدة في اعتبار المطلقين حتى قيل انه وغير دافع بل المقصود هنا هو الاختصاص الخاص بقي هنا شيء وهو ان الظاهر هذا ١١
ابطال للسند وهو قوله اذ الظاهر انه الافادة لكن لا ينفع ابطاله هنا لانه اخص لكن الامر فيه هين ويمكن دفعه بان
اختصاص الحمد به تع الذي هو المستفاد من اللام يستلزم اختصاصه بالاختصاص به تع الذي هو المستفاد من التقديم ص
ضرورة ان الحمد مع اختصاصه به تع لو لم يختص بهذا الاختصاص ولم يستلزم الاختصاص الاول الاختصاص الثاني لكان الحمد
اما مشتركا بينه اي بين هذا الاختصاص وبين غير هذا الاختصاص مما يمكن ان يراد في هذا المقام من كون الحمد على الافعال الاختيارية
للعباد وكونه صادرا عن اللسان مثلا فهذا غير وان كان اعم الان المراد به ههنا ما يمكن ارادته لانه اختصاص للحمد
بالاختصاص به تع من قبيل قصر الموصوف على الصفة وهو لا يوجد حقيقيا بل انما يوجد اضافيا كما بينا وعلم العالم
فالاختصاص المستفاد من التقديم اضافي بالنسبة الى الحمد على الافعال الاختيارية والى كونه صادرا عن اللسان مثلا فالحاصل
انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بين هذا الاختصاص وبين غير هذا الاختصاص من كونه على الافعال الاختيارية
وكونه صادرا عن اللسان مثلا او مختصا بغير هذا الاختصاص الذي هو كونه على الافعال الاختيارية وكونه صادرا عن اللسان مثلا
فعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تع وهو لكونه خلاف المفروض محال وبهذا التقرير اندفع ما اورده بعض
الافاضل من ان اختصاص الحمد بتع بالاختصاص به تع من قبيل قصر الموصوف على الصفة ولا يلزم من عدم كونه مقصورا
على هذه الصفة وتجاوزه لغيرها ان لا يكون الحمد مختصا به لجواز ان يكون مشتركا بين هذه الصفة وبين صفة اخرى وهي
مثلا كونه صادرا عن اللسان فقط مع اختصاص الحمد به تع واما ما يقال في هذا المقام ان الغير في قوله وبين غيره وان كان اعم
بحسب المفهوم الا ان المراد به ههنا عدم الاختصاص لا غير والحاصل انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان اما مشتركا بينه
وبين هذا الاختصاص وبين عدم هذا الاختصاص او مختصا بالغير فعدم اختصاص الحمد بالاختصاص به تع فعلى
كلا التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تع فهو وان كان دافعا لاعتراض بعض الافاضل لكن لا يخفى ما فيه لانه كيف
يخصص الغير ههنا بالعدم وكون اختصاص الحمد بالاختصاص به تع من قبيل قصر الموصوف على الصفة وعدم وجوده حقيقيا
بل اضافيا لا يقتضي تخصيص لفظ الغير بالعدم على ان القصر الاضافي بالنسبة الى العدم غير معهود بل لا بد لوجوده من دليل
وايضا يلزم تخصيص الشيء بعدم نفسه في قوله او مختصا بعدم هذا الاختصاص لانه هو المنفرج في اثناء هذا المقام والملائم لمقام الحمد
الاختصاص المستفاد ههنا اضافي بالنسبة الى عدم هذا الاختصاص فقول هذا القائل في توضيح كلامه ان الا
بخلاف سائر الصفات كالكون حامدا صادرا عن اللسان فقط وامثاله بل لا يصح القصر بالنسبة اليها قطعا ليس بشيء فتأمل وخذ
الصباح لا يحتاج الى المصباح ثم اعلم ان قول المحشي ضرورة انه انما يأتي لو دليل خلفي لدعوى الاستلزام وحاصله ان الا
الاول لو لم يستلزم الاختصاص الثاني لتحقق الاختصاص بدون الاختصاص بالاختصاص ولو تحقق بدون لزم ان ا
يتحقق الحمد اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بالغير فعدم اختصاص الحمد بالاختصاص به تع انما يكون باحد هذين ا
الامرين وعلى كلا التقديرين يلزم خلاف المفروض فما ذكره اكثر الفضلاء بان النفي في قوله لو لم يختص انما راجع الى المقيد
عنه لو لم يختص والقيد عنه بهذا الاختصاص وعلى كلا التقديرين يلزم الانحصار في كلا الامرين
لا يخلو عن ركاكة اذ منشاء ارجاع الضميرين الله بل الضمائر الا تع فيكون الاشتراك بينه تع وبين غيره تع والا كيف
بالنسبة الى غير تع فهذا وان كان في مختلا عبارة المحشي وكان دافعا ايضا للاعتراض المذكور الا ان الذوق
وهو الكثير في الضمائر الا تع
ولا يقتضي انتفاء القيد رجوع
فيه نوع من البعض حيث يرجع الى الاول
ومنشأ كلام هذا البعض كون القياس
خلفيا وانت خبير بانه مبني على
الفرض والتقدير فكون هذا
الدعوى لا يقتضي عدم
انتفائه في الدليل

وكذا اختصاصه بالاختصاص بنى الذى هو المستفاد من التقديم يستلزم اختصاصه به نى الذى هو المستفاد
من اللام وهو ظ لان الاختصاص بالاختصاص به نى فرع لاختصاص المحمد به نى ووجود الفرع مستلزم لوجود الاصل
يعنى مالم يوجد الاختصاص بنى لم يوجد الاختصاص بالاختصاص به نى واما بقارئ بيان الاستلزام فروقهان المحمد
به نى كونه مختصا بالاختصاص به نى لو لم يختص به نى لكان اما شركا بينه نى وبين غيره او كان مختصا بغير نى فعلى كلا التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا بالاختصاص به نى ففيه نظر لان الاختصاص به نى غير الله نى فلو كان مختصا بغير نى لا يلزم ان لا يكون مختصا بالاختصاص به نى بل يجوز ان يكون مختصا بالاختصاص به نى وهذا ظاهر لمن له ادنى تامل فان كان الامر كذلك فبين المعنيين تلازم فيكون المستفاد من التقديم اعنى الاختصاص بالاختصاص به نى تاكيدا للمستفاد من اللام اعنى الاختصاص به نى تاكيدا للمدلول المطابقى للمدلول الالتزامى وهذا هو المعروف واما كون المستفاد من التقديم التزاما تاكيدا للمستفاد من اللام صراحة فمخالف لما هو المعهود من كون المدلول المطابقى تاكيدا للمدلول الالتزامى دون العكس ولعل هذا هو مراد بعض الفضلاء من قوله حيث قال ان كفاية هذا القدر اى التلازم بين المعنيين غير مسلمة بل لا بد من كون التاكيد عين المؤكد فالوجه ان يقال ان الاختصاص المستفاد من التقديم لما كان اختصاص المحمد بالاختصاص به نى فلا جرم يدل على احد اختصاص المحمد به نى بكونه موقوفا عليه للاختصاص المستفاد من التقديم فيكون تاكيدا للاختصاص المستفاد من كلمة اللام بمدلوله الالتزامى فان قيل فعلى هذا فالحاجة لا قوله وكذا اختصاصه وما وجه التعرض له قلت هو انه لو اكتفى بالاول ولم يذكر قوله وكذا اه لا يثبت بذلك اصلا لما احتمال كون اللازم اعنى اختصاص المحمد بالاختصاص به نى اعم من الملزوم اعنى اختصاص المحمد به نى ولا يلزم من وجود اللازم الاعم وجود الملزوم بدمر فانه دقيق وبهذا ظهر فائدة التعرض لقوله وكذا اختصاصه وسقط ما توهم من انا استطرادى وقد يقال ان الملق دفع الاعتراض المذكور بهدم منشا غلط المعترض الذى يفهم من قوله فبين المعنيين بون بعيد على ما يفيده التفريع بقوله فبين المعنيين تلازم فى اخر كلامه ولا يخفى انه لا يحصل ذلك الملق الا بذكر ايضا وقيل ان بين المعنيين تلازما فيصح احدهما ان يكون احدهما تاكيدا للاخر بحسب الظ ومثله يكفى ههنا وهذا وجه اخر غير ما وزنا واعترض على هذا الاستلزام بان وجدان الدلالة الالتزامية ههنا بالنظر الا اللام على ما يظهر من صنيع المحشى على مذهب الجمهور بل على مذهب الامام مشكل جدا يعنى ان جمهور المنطقيين اشترطوا فى الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص والامام وان لم يشترط ذلك الا انه اشترط اللزوم البين بالمعنى الاعم فوجدان الدلالة الالتزامية على كلا المذهبين مشكل جدا واجيب بان المراد بالدلالة الالتزامية ههنا ما هو المصطلح عند ارباب العربية وهو الذى يكتفى بالملزوم الذهنى مطلقا اى كون المعنى الخارجى بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له فى الذهن حصوله فيه اما على الفور او بعد التامل فى القرائن والامارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامى عن تعقل الملزوم فى الذهن اصلا اعنى اللزوم البين الغير عند المنطقيين فعلى هذا وجدان الدلالة الالتزامية ههنا لهل اقول هذا كلام يفتر عن ضبط وكاه هذا القائل اشتبه الدليل القطعى الذى بنينا الاستلزام بالامارات فى قول علماء البيان اما على الفور او بعد التامل فى القرائن والامارات مع ان الامارات غير واقع فيما نقل هذا القائل منه فكانه ظن التساوى بين القرائن والامارات وانى يكون ذلك وليت شعرى ما اراد هذا القائل فالحق فى الجواب وايضا ان الاستلزام ههنا قطعى وهذا مما لا شبهة فيه فالحق فى الجواب ان قوله ضرورة انه تنبيه فى صورة الدليل واصل الاستلزام بين بالمعنى الاعم وهذا القدر يكفى فى مثل هذا المقام قال المص والمنة قال فى مختار الصحاح المنة بالضم القوة يقال هو ضعيف المنة والمنى القطع وقيل النقص ومنه قوله تع فلهم اجر ممنون ومن عليه انعم وبابه رد والمنان من اسمائه تع ومن عليه اى امنى عليه وبابه رد ومنه ايضا يقال البنة تهدم الضيعة رجل منون كثيرة الامتنان والمنون الدهر والمنون ايضا المنية لانها تقطع المدد وتنقص العدد وهى مؤنثة وتكون واحدا وجمعا والمنى المنا وهو طلاء والجمع امناء والمنى كالترنجبين وفى الحديث ان ابو عبيد المراد انها كالمنى الذى كان يسقط على بنى اسرائيل سهلا بلا علاج فكذا الكماءة لا مؤنة فيها بذر ولا سقى انتهى

فقد ظهر

هذا الاطلاق بالنظر الى وجود النعماء وعدمه وبالنظر الى فعلية واسميتها يضعها

تمهيد لرد ما قيل ههنا

فان المن مطلقا نسبة معنا والمنة بكسر الميم مصدر من بعض امنن والمنة مصدر من بعض امنى فان قول المص

فقد ظهر لك من هذا ان المن مطلقا نسبة معنا والمنة بكسر الميم مصدر من بعض امنن فقد ظهر صحة ما قال الفضلاء ههنا من منع عليه وايرادهم الاعتراض ههنا واما ما قاله البيضاوي المنة هي النعمة التي لا يستتبع مولیها ممن يزلها الى المولى له يطلب الثواب والجزاء معطيها ممن اوصلها اليه من المن بمعنى القطع لان المقصود بها قطع حاجته وقيل هي النعمة الثقيلة من المن بمعنى الرطل الذي يوزن به انتهى والاول من كلام صاحب الكشاف حيث قال المنة النعمة التي لا يستتبع مسديها ممن يزلها اليه واشتقاقها من المن الذي هو القطع لانه انما يسديها اليه لقطع حاجته لا غير من غير ان يعد لطلب مثوبة ثم يقال من عليه صنيعه اذا اعتده عليه منة وافعاما انتهى والثاني من كلام الراغب على الاحسان الاحيث قال في المفردات المنة النعمة الثقيلة ويقال ذلك على وجهين احدهما ان يكون ذلك بالفعل فيقال من فلان على فلان اذا ثقله بالنعمة وعلى ذلك قوله تع لقد من الله على المؤمنين كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم ولقد منا على موسى وهرون وزيد ان تمن علينا ايدس استضعفوا وذلك في الحقيقة لا يكون الا لله تع والثاني ان يكون ذلك بالقول وذلك مستقبح فيما بين الناس الا عند كفران النعمة ولقبح ذلك قيل المنة تهدم الصنيعة ويحسن ذكرها عند الكفران قيل اذا كثرت النعمة حسنت المنة وقوله تع يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم فالمنة منهم ومنه الله تع عليهم بالفعل وهو هدايتهم اياهم انتهى كلامه فبيان جواب اما الكشاف معناه الشرعي او اللوغي ويدل عليه قوله من المن بمعنى القطع لان المقصود بها قطع حاجته لان هذا ظاهر في ان المن بهذا المعنى منقول من المن بمعنى القطع وقوله لان الخ بيان المناسبة بين المنقول عنه والمنقول عنه وكذا الحال في الثاني فلا منافاة بين ما قاله الشارحون ههنا في بيان وجه اشتقاقه وايرادهم الاعتراض على هذا التقدير وبين ما قاله ائمة التفسير هذا فما قيل بعد ذكر ما نقل عن الائمة فظهر ان المراد بالمنة ههنا النعمة الثقيلة العظيمة والمنة الفعلية او بمعنى النعمة بلا عوض وعلى التقديرين ليست من على بل امن المن بمعنى الميزان كما اختاره الراغب او من المن بمعنى القطع كما اختاره الزمخشري والبيضاوي وان المراد بالمنة المنهي عنها المنة القولية واعتداد النعم على وجه التوبيخ بلا غرض شرعي ولا حاجة الا اعتبار التجوز بنحو استحقاق المنة او حمل المنة على امتنان المنعم عليه بمعنى كونه ممنونا فان ذلك كله تعسف فاش من قلة التدرب في اللغة فكلام من قلة التأمل في المقام وغير لائق بشان العلماء الاعلام بل ما قاله الفضلاء مسطور في لغة الامام على ما نقلناه على ان تخصيص المنة المنهي عنها بالمنة القولية دون الفعلية تحكم اذ الاول مستلزم للثاني بل نقول ان الثاني ايضا يستلزم الاول اذ قوله تع بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان منة قولية كما ان هدايته تع اياهم منة فعلية فكلام الراغب في قوله تع يمنون الاية فالمنة منهم بالقول ومنة الله تع عليهم بالفعل وهو هداية اياهم بناء على ظاهر الحال والا فالتحقيق ما قررنا وهذا ظاهر عند الانصاف والخروج عن الاعتساف ثم اقول بعد تسليم ان فائدة ايرادها بعد الحمد هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي كيف يصح حمله على المنة على النعمة الثقيلة او على النعمة بلا عوض وكيف يوجد على هذا التقدير الملائمة بين الحمد والمنة والحق ان هذا القائل يسلم ان فائدة ايرادها الاشارة المذكورة ثم قال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال

وقيل الاعتداد قال في مختار الصحاح الاعتداد مطاوع عد يقال عده فاعتد اي صار معدودا واعتد به وهو يتعدى بالباء فهو بالنظر الى معناه اللغوي مستلزم للتعداد وهو الاولى نقل عنه وجه الاولوية ان الظاهر ان التعريف الاول لا يشمل النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التنبيهية ايضا مع ان المقصود تعريف المنة التوبيخية فظاهر انه غير مانع وفيه ان التعريف الثالث كالاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة بناء على ما نقلنا عن مختار الصحاح فلا يظهر اولوية الثالث من الاول وايضا ان الثالث يشمل المنة التنبيهية كالثاني فلا يظهر اولوية من الثاني ايضا والظاهر في التقرير على مذاق المحشي ان الاعتداد ههنا ليس بمعناه اللغوي بل بمعنى الاعتبار يقال عده معتدا به ومنه

فاضل هو الفضل بن محمد الاصفهاني ابو القاسم الراغب صاحب المفردات في غريب القرآن وغيرها من المصنفات له مقدمات التفاسير قال السيوطي في طبقات النحاة قال الزبيدي في طبقات اللغويين والنحاة عظم الدين عبد الله الصفدي لابن عبد الله الحنفي ما نصه وبحر العلوم ابو القاسم الراغب اخذ عن ابي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالكعبي وعنه اخذ اهل بغداد وقرأ عليه القرآن عبد الله الخادمي م

فاضل عليه ايضا بعد التقرير الاول فانه ايضا ضعيف الا ان يقال ظاهر ان يمنون عليك ان اسلموا منة لفظية بقوله تع بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان منة فعلية فالمنة الاولى منة الانسان على الله تع والثانية منة الله تع على الانسان فلا يلزم ان يكون شيء واحد منة على فاعله فتدبر

فاضل على ما قيل الاولى ان يجعل الاولان في مقابلة الاخيرين والاظهار في مقام الاضمار وما قيل في توجيه الذكر والاظهار في الاعتداد لا يليق بالذكر

قولهم غير معتد به واستعمال الاعتداد بهذا المعنى مستفيض من شايع بخلاف التعداد وهذا غير خفي على من تتبع موارد استعمالهم
فيشمل المنة على النعمة الواحدة وايضا الاعتبار بالصيغة لا يكون الا بجعله امرا عظيما يقتضي الشكر العظيم وهو
ظاهر في التوبيخي فيظهر اولويته من الثاني والثالث والحق ان المنة في كلام المص ظاهرة في المنة التنبيهية لا في التوبيخية اذ هو
على أنه لا الثابت لله تع كلام في كون المراد منه مطلق المنة اذ هو الكائن من طرف الله تع على عباده فالتعريف الثاني اولى اذ هو
يشمل بظاهره المنة على النعمة الواحدة والمتعددة بخلاف الاول والثالث ويشمل ايضا التوبيخية والتنبيهية اذ هو المتفاهم
اذ المقوم التعريف تعريف مطلق المنة كما عرفت ويشمل المنة القولية والفعلية ايضا بناء على حمل الاظهار مما كان بالقول
او بالفعل وحمل الثاني ما انم على المصدرية بخلاف الاول والثالث فانها ظاهرة ان في التوبيخية والقولية وما يدل بالفعل

فتدبر في هذا المقام

كما ينبغي قد يقال هو اما متعلق بالاداء فوجه الجر ما ذكرم اولا وما متعلق بالحمد فوجه الجر
كفوم ما ذكرم ثانيا ويقال الظاهر ان يكون الامر بالعكس اذ المقابلة والموازنة انسب لان تكون كما لا في الحمد والاتيان بالحمد
في مقابلة كل نعمة انسب لان يكون كما لا في الاداء واقول الى بل الظاهر ان يكون متعلقا بالاداء فوجه التردد ان الجر عن
الاداء اما بان يكون بالجر عن اداء الحمد في مقابلة كل نعمة واما بان يكون بالجر عن اداء الحمد في مقابلة نعمة واحدة بل نقول
الوجه الاول والثاني متقاربان اذ المراد لا في كل نعمة جليلة لا يوازنها شكر شاكر يقتضي الجر عن اداء الحمد في مقابلة
نعمة واحدة فالتردد في التعلق وتطبيقه على تردد الجر خال عن التحصيل

كما ينبغي السيد السند حيث قال لا يخفى عليك

انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم لم يمكن لاحد الاتيان بهما على وجه التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى
ما لا يتناهى ووجه التسلسل هو ان الاتيان المقتضي على التمام والكمال هو الذي يوفي في مقابلة كل نعمة بحيث لا يستدعي شيئا آخر
فلزم التسلسل لان نفس الحمد من الالاء فيلزم في مقابلة حمد آخر وهكذا الى غير النهاية ويقال على هذا التقرير قول المحشي
كفوم على وجه الكمال متعلق بالاتيان وانما جعله متعلقا بالحمد فليس بمستقيم فانه ح يكون المعنى ان الاتيان بالحمد
الكامل يستلزم التسلسل وانت خبير بانه لا وجه لا استلزامه على هذا المعنى التسلسل على هذا المعنى وانت تعلم انه ليس
في كلام هذا القائل جعله متعلقا بالحمد غاية ان وصف الحمد بالكمال وهو لا يقتضي جعله متعلقا بالحمد على ان الاتيان
بالحمد الكامل ايضا يستلزم التسلسل لان الاتيان بالحمد الكامل انما يكون اذا استوفى حق النعمة وعلى تقدير كون الحمد
من النعم لم يستوف حق النعمة بالحمد فلم يحصل الحمد الكامل فظهر ان الاتيان بالحمد الكامل يستلزم التسلسل

فتدبر

فالاولى ان يقال ان مناقشته اه حاصل هذه المناقشة هو المنع لاستلزام الاتيان المذكور التسلسل في المحامد بالجواز المذكور وعلى قياس
ما قالوا في ان علم الله تع بعموم المفهومات كلها الممكنة والواجبة والممتنعة وعلى قياس ما قالوا في دفع التسلسل
في ابتداء كلام مرزي بان لم يبدأ بالبسملة والحمدلة في مسئلة الصلوة على النبي الاكرم كلما ذكر اسمه عليه السلام لكن قد
ما قالوا في الميزان ان تعريف التعريف عين التعريف في الكلام ان وجود الوجود عين الوجود فلا يلزم التسلسل وعلى كل
تقدير حاصل الكلام ان الحمد الواحد الذي وفي في مقابلة نعمة واحدة لكفاية لنفسه ولهذه النعمة لا يحتاج الى حمد آخر وليس حاصله
ان الاتيان بالحمد الواحد كاف لنفسه ولسائر النعم حتى يكون هذا منافيا لما ذكرم في الاول من وجهي الجر فلا يلتفت الى ما قد يقال
ان هذه للمناقشة مما لا يقبله الطبع السليم على ما يظهر من بيان نفسه في الوجه الاول من وجهي الجر ثم ان كون الحمد الواحد
مستلزما للاتيان بالحمد متعلقا بنفسه وبغيره لا ينافي كونه موفيا على وجه الكمال اذ الاتيان على وجه الكمال انما يكون بان يوفي في مقابلة كل نعمة حمدا
وهذا الاتيان في هذه الصورة المجوزة ثابت وليس من الامر اللازم ان يوفي في مقابلة كل نعمة حمد منفرد هذا فلا يرد
ما اورده جمهور المحشين ههنا انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تقييده قدس سره بقوله على وجه الكمال لان الاتيان بالحمد الكامل

هذه عبارة بعضهم وعباراته متفقة في المقام

فتدبر

فيه بحث

فيه بحث

فيه بحث

الكامل يقتضي ان يكون الحد مغايرا بالذات للمحدود عليه وايضه تحققت ان التغاير الاعتباري في امثال هذا كاف فلا يرد
عليه ما قيل انه يلزم ان يكون الشئ الواحد متعلقا ومتعلقا باعتبار واحد وهو غير جائز ويلزم تقدم الشئ على نفسه
ايضه اذ لا بد ان يكون المحدود عليه مقدما على الحد لكونه باعثا انتهى فما قد يقال ان لزوم تقدم المحدود عليه على الحد مع في مثل
هذا الحد ان اراد منع التقدم الذاتي فمسلم لكنه غير مفيد وان اراد منع التقدم الاعتباري فقط فالاندفاع بما قررنا
اولا لا بهذا وهو قال وامّا ما يقال في رد ما قيل ان المحدود عليه في الحد الذي يقع في مقابلة الحد ليس نفس الحد بل هو او
انفام الحد ففيه ان صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الآلاء صرح بان المحدود عليه في الحد الذي يقع في مقابلة
الحد هو نفس الحد وهو ظ كلمة فما اصلة الاستفاقة لانه الشايع في امثال هذا المقام لان عادة الشارحين في بنائهم
الالفاظ الواقعة في الخطب بيان تصرفها اللفظي وما ذكره في الحاشية من ان هذا اشارة الى بيان معنى المنة واستعمالها الا بنيا
الاشتقاق فان المصدر ليس بمشتق على المذهب المنصور وفي لفظ عليه ايماء على هذا يجوز ان يكون كلاما مع محشي اداب البحث
لا مرضيا عندنا على ان بيان المعنى بهذا الطريق غير معهود بل المتبادر منه بنا الاشتقاق واما كون الاشتقاق المصدر في
الفعل مرجوحا وكون الكلام ايضه محتاجا الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن معنى المنة والاشتقاق حال اللفظ و
مع ان الاستخدام تكلف فلا يضر اذ كونه مرجوحا في ذاته لا ينافي كونه راجحا في هذا المقام بالنظر الى وجود نكتة داعية لاعتبار
وايضه الاستخدام من المحسنات فليس اعتباره من التكلفات فاندفع ما قد قيل هذا الاحتمال بعيد عن الارادة لانه مشى على المذ
المذهب المرجوح ومحتاج الى طريق الاستخدام لان الثابت فالظاهر ان يكون كلمة في صلة الاخذ والمعنى ان المنة الثابتة له تعالى
ماخوذة منه تعالى ولا عناد عليه على ان المتبادر من كون الشئ ماخوذا من احد كونه مشتقا منه كما لا يخفى وما يقال
وقد يتحسر هذا بان الاحسن تصوير المعنى وتصحيحه والاحتمال المذكور يوهم تصحيح اللفظ وتعيينه واما ما قد يقال الاصح ان
لهذا الكلام الاحتمال فضلا عن الرجحان لانه يلزم ح ان يكون كلام الشارح مخالفا لما في الكتابين المشهورين في اللغة لان
لفظ من مشتركة بين المعنيين على ما نقل عنه فاذا حمل قوله من تعلق عليه على انها مشتقة من تعلق عليه يفهم منه ان المنة مشتقة من
من تعلق عليه بكلا معنييه فيلزم ح كون المنة مصدرا له بكلا معنييه وهو مخالف لقوله انها مصدر له باحد المعنيين ففيه ان سو
سياق الكلام بل المقام قرينة مخصصة له باحد معنييه على ان القول وامّا ما يقال في الجواب ان لزوم كونها مصدرا صريحا م
لجواز كونها مصدرا نوعيا لاحدهما كما لا يخفى فلا مخالفة ففيه انه على هذا التقدير يفهم منه ايضه ان المنة مصدر نوعي مس
مشتقة من من تعلق عليه بكلا معنييه ولا فائدة في اخذ قوله لاحدهما على ان مثل هذا الجواز جار في المصدر الصريح فما الحاجة الى
جعله مصدرا نوعيا اي من الذي يستعمل بعلى اشارة بهذا التفسير الى ان قوله عليه لمجرد الايماء الى الاستعمال لا لكونه
جزء من المشتق منه كما يوهمه ظاهر العبارة فان قلت فما الفائدة في ضم على قلت فائدته الاشارة الى ان المنة انما
مشتقة من المن الذي يستعمل بعلى لا المن المطلق ويمكن ان يقال ان هذا القيد بيان للواقع اذ المنة في الواقع لا تكون الا
مشتقة من من تعلق عليه كما اوضحناه سابقا في قول المص والمنة فظهر للخلل فيما قد يقال فائدة الاشارة الى ان هذه المنة ليت
بمشتقة من نفس من تعلق عليه مطلق كما يوهم ظاهر التي بل من من الذي يستعمل بعلى اذ لا يصح ارادة معنى المنة المشتقة
من من الذي لم يستعمل بعلى ههنا كما لا يخفى اي من باب من تعلق عليه فقد قيل ليت شعري لم لم يعتبر المضاف
المصدر على ان يكون المعنى بعض من مصدر من تعلق عليه بناء على ان له مصدرين مع انه مناسب لاعتبار البعضية وبعيد
من احتمال المذهب المرجوح انتهى اقول انما لم يعتبر لان المنة بعض من مصدر من لا من تعلق عليه بخلاف التقدير المذكور على ان
وان اول بالتأويل المذكور لكن ظاهره يصلح للاعتراض عن هذا الاعتبار وايضه كون هذا التقدير بعيدا فاحتمال
كفوي المذهب المرجوح مع هذا وامّا ما يقال انما لم يعتبر لئلا يوهم ان المنة مختص بكونها مصدرا صرفا بل طالما كان ظاهر الكلام
شاملا لكونها مصدرا نوعيا ايضه ففيه انا لا نسلم ان هذا التقدير يوهم ان المنة مختص بكونها مصدرا صرفا بل ظاهر
الكلام وظاهر لفظ المصدر شامل لكونها مصدرا نوعيا ايضه فلا يقتضي مثل هذا القصد وجواب الاول
وهو من باب تعلق عليه

الاول للحلبي والثاني احمد

ولفظ من مشترك اقول هذا القول مسوق بعبارة لبيان طريق البعضية بان لفظ من مشترك بين المعنيين وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بمعنى الانعام فيكون بعضا من يتأتى عليه هذا الطريق وبالتأمل والتدقيق لتحقيق ما نقله الشارح في الحاشية وجه البيان وجه الاشكال الذي ذكره الشارح بقوله وما يقال هذا لتحقيق المقام فدع عنك خرافات الاوهام كما نقله في الحاشية عن الكتابي حيث قال من عليه منا اي انعم عليه من عليه منة اي امتن عليه كذا في الصحاح والمجمل وان كان بينهما اي بين الكتابي وهما الصحاح والمجمل نوع مخالفة في معنى المن الذي هو احد المصدرين لمن عليه حيث اقتضى ما في الصحاح استعمار المن في معنى الانعام والامتنان واقتضى ما في المجمل بناء على هذا الكلام اعني قوله وان كان بينهما نوع مخالفة اختصاص المن في معنى الانعام لكن لا تضر هذه المخالفة لما نحن بصدده من اختصاص المنة بمعنى الامتنان هذا وانما قلنا واقتضى ما في المجمل بناء على قول المحشي لانا لم نطلع على ما في المجمل فلو اقتضى ما في المجمل كما اقتضى ما في الصحاح لم يكن للكلام المحشي معنى وانما قلنا اقتضى ما في الصحاح على ما في مختار استعمار المن في معنى الانعام والامتنان لانه قال في مختار الصحاح ومن عليه اي انعم ومن عليه اي امتن ومنه ايضا فهذا صريح في ان من عليه بمعنى امتن مصدر ان وهذا ظاهر عند الانصاف فما قد قيل ما في الصحاح استعمار المن في معنى الانعام فقط ويقتضي ما ذكر في التاج استعمار المن في معنى المنة ايضا فكانه مما خوف مما نسب الى الشارح ههنا حاشية اخرى وهو هذا المن والمنة منت نهادن تاج المصادر لكن فيه نظر من وجهين اما اولا فلان الظاهر ان التاج اسم لكتاب غير المجمل والصحاح فان اراد هذا القائل بالتاج احد الكتابين فهو خلاف المعهود والمتعارف وان اراد اسم كتاب غيرهما فلا ارتباط بين كلام المحشي وبين كلام هذا القائل واما ثانيا فلان ما نسب الى الشارح من هذه الحاشية الفارسية تحريف لا يعتمد عليه اذ لو لم يكن فيه تحريف لنقله المحشي لاظهر لالتزام الاشارة الى حواشي هذا الشرح في موضعها ليعتمد عليها المحصلون فاعتمد على ما قررنا ثم ان هذا القول اعني وان كان بينهما اه من زيادات المحشي وليس فيما نقله الشارح في الحاشية عن الكتابي اشارة الى هذه المخالفة فتدبر ومن هذا التحقيق يتبين وجه الاشكال اذ حاصله ان لمن معنيين والمنة لم يجئ مصدرا له بكلا معنييه اعني الامتنان دون الاخر اعني الانعام واشار الى ان المراد هذا بقوله كما نقله في الحاشية فلا يلتفت الى ما يقال وفيه انما يتبين وجه الاشكال لو بين في المعنى الذي لم يجئ المنة مصدرا له وليس فليس والغرض من هذا القول دفع ما يمكن ان يتوهم ههنا من انه يجوز ان يكون المنة مصدر المن بمعنى انعم وهو لا يريد الاشكال اصلا ثم انك قد عرفت مما نقلنا عن مختار الصحاح ان المنة بكسر الميم بمعنى الامتنان فقط في اللغة وان كان لها معان اخر في العرف اذ لا يفرق العرف بين المن والمنة فاندفع ما قيل لا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا تاما فبدفع هذا التوهم ونبين وجه الاشكال به على ما ذكر اظهر من ان يخفى لكن ذلك بحث اذ قيل في بعض حواشي هذا الشرح على الحاشية الاكوعية في الاداب ان المنة تطلق على اربعة معان الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوى وقد نقل عن الشارح ايضا ههنا حاشية فارسية وهو ان المنة والامتنان منت نهادن ولهجت دادن ويتعدى بهما بعلى فهذان المنقولان صريحان في عدم تخصصه انتهى وما يقال في الجواب عن هذا ما نقل عن بعض الحواشي فيه انه قد وقع في تلك الحاشية بدل المنة المن بلا تاء فلم يبق عليه الاعتماد فليس بشيء اذ هذا الكلام وقع جوابا للسؤال عن قول الشارح المسعودي المنة من عليه فالواقع في تلك الحاشية المنة بخطه وكذا الجواب بانه يجوز ان يكون المنة الواقعة مصدرا نوعيا لا صريحا فيؤل هذا الى ما سيذكره المحشي ليس بشيء وهو ظاهر نعم لو قيل في الجواب عن الشارح ان هذا المنقول عنه ليس بصحيح لانه لو صح لاشار اليه المحشي لكان وجيها لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا اقول لا بد هنا من بيان فاعلم ان النوع يطلق على ثلاثة معان المجرد والدرجة والكرة والفارق القرائن كدراية واحدة ودراية لطيفة فالاول للمرة والثاني للنوع والثالث للكرة فالمصدر ان لم يكن بالتاء فالفعل الذي يراد ببناء المرة او النوع منه اما ثلاثي او لا فان كان الثاني فهما على مصدره مزيدا فيه

الثا

التاء والفارق ايضا القرينة وان كان الاول فالمرة منه على فعلة بالفتح والنوع منه على فعلة بالكسر اذا تمهد هذا فالنوع
من المن الذي بمعنى ان يكون مصدرا منا بلا تاء يجيء على وزن الفعلة كالمنة ولا يحتاج الى وصف بناء على نسبة القلقشندي
وأما ما قيل ان الثلاثي المجرد من المصادر ان كان فيه التاء فالمرة والنوع على المصدر المستعمل الاشهر والفارق القرائن فانه
ينشد مثلا له مصدران النشد وهو المصدر الصرف والنشدة وهو المصدر الغير الصرف فاذا اريد المرة والنوع من المصدر الصرف
يقال في المرة نشدة واحدة وفي النوع نشدة لطيفة للفرق على النشدة التي هو المصدر الغير الصرف فعلى هذا الوارد النوع من
المن الذي هو المصدر الصرف لفعل والمنة الكاملة فرفاعن المنة التي هي المصدر الغير الصرف ففيه بحث اما اولا فلما يقتضيه
ان قياس المنة على النشدة قياس مع الفارق فان النشد والنشدة مصدران لنشد بمعنى واحد بخلاف المن والمنة واه كان في
بعض كلام وأما ثانيا فلانا لا نسلم انه لو اريد النوع من المن وفعل والمنة الكاملة يحصل الفرق بين هذا وبين المنة التي
هي المصدر الغير الصرف وهو ظ بل الفرق ههنا بالقرينة الموجودة ههنا وهي عدم صحة ثبوت معنى المنة التي هو المصدر الغير
الصرف لله تع بناء على ما ذكره هذا القائل ولا منافاة بين هذا وبين ما يجيء من انه يجوز ان يكون المنة غير مذمومة من الله تع
لجواز لا منافاة بين القطع والجواز تدبر وما يقال انه على تقدير كون المنة مذمومة منه تع يحمل المنة على المصدر الصرف هنا
على المصدر النوعي بهذه القرينة وعلى تقدير كونها غير مذمومة منه تع تحمل على المصدر الصرف فكلام خال عن التحصيل
ثم يمكن ان يقال ههنا بناء على ان للمن معنيين الانعام والامتنان كما اشار اليه المحشي بقوله واه فكان بينهما اه يجوز ان يكون
المنة مصدرا نوعيا من المن بمعنى الامتنان وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور ويجوز ان يكون المعنى لذلك الجنس نوع من الا
الامتنان اعني النوع الشرعي لا التوبيخي فعلى هذا حسن الالتيام بين الحمد والمنة ثابت وفائدة ايرادها المذكور ايضا ظ
ليست بضايعة بخلاف ما وجهه به المحشي واما حديث اقتضاء المنة الوصف على هذا لاجل الفرق فمشترك بين ما قلناه
ما قاله المحشي فما هو جوابه فهو جوابه بنا لجواز ان يكون المعنى هذا اشارة الى الصحة ما ذكره بسبب المعنى لا
قوله اذ وزن الفعلة اه اشارة الى الصحة بحسب اللفظ والحاصل يجوز ان يكون المنة ههنا مصدرا نوعيا من المن بمعنى
الانعام ولا فساد فيه من جهة اللفظ كما سبق ولا من جهة المعنى اذ يجوز ان يكون المعنى اه ثم ان الحد تفسير النوع بالنوع الاتم الكامل
المناسب لمقام الحمد اذ حمل على النوع المبهم غير مناسب في هذا المقام والنوع اذا المصدر النوعي قد يكون للنوع المبهم
وقد يكون للنوع المعين قال العصام في شرح الكافية وجلسة بكسر الجيم للنوع المبهم فانه بمعنى جلوس موصوف بصفة ما
على ما في الرضي او للنوع المعين فانه بمعنى جلوس معتاد للمتكلم على ما في الحاشية ثم نقول على هذا التقدير يكون قوله
والمنة كالدليل لقوله لك الحمد فيمكن ان يقال في التصوير الله لك المنة الكاملة وكل ما له المنة الكاملة فله الحمد بمنح الفهم
ينتج الله لك الحمد الكامل وعلى هذا لا يخفى هذا الكلام لكن فائدة ايرادها بعد الحمد اعني نكتة الجمع واما ما يقال ان هذا
لا يفوت الاعتراف بالجميل فان بقاء الانعام حسنا لا يخلو عن الاشارة الى الجميل كما ينبغي فليس بشيء اذ لا بقاء للانعام
على هذا التقرير التام ثم نقول انك قد عرفت حسن المقابلة بين الحمد والمنة على هذا التقدير لكن هذا الجواب بعيد عن الفهم
وقد اعترف به المحشي ايضا فلا ندفع ما قد يقال ان هذا الاحتمال بعيد جدا اذ لا يخطر ببال احد من اطلاق المنة ما سوى كونه بمعنى
مصدرا صرفا على ان عدم الفساد من جهة المعنى ذا دعى الراحة ولذا احتاج الى التفسير بقوله اعني النوع الكامل على انه يفوت
به حسن المقابلة بينه وبين الحمد انتهى فان اراد هذا القائل بالفوت المذكور فوت نكتة الجمع وان كان غير ظاهر لكن
لا كلام وجه فوجه وتقريره ان يقال اقول يمكن ان يقرر الاعتراض بوجه اخر احسن من هذا وهو ان يقال ان كلام المص يتضمن
اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل للدفع والمنة بالمعنى المبني للفاعل صفة مذمومة منهي عنها يقبح ان كلام المص يتضمن اثبات
المنة المتصفة بالصفة المذمومة واثبات فنجعلها صغرى ونضم اليها كبرى وهي ان اثبات الصفة المذمومة للدفع فاسد
ينتج ان كلام المص يتضمن الفاسد فنجعلها صغرى ونضم اليها كبرى وهي ان كل ما يتضمن الفاسد فاسد ينتج ان كلام المص
فاسد والجواب الاول منع الصغرى كما في تقرير المحشي والثاني منع كبرى القياس الاول وعلى هذا يكون ترتيب الجواب بين
المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين فلا يتجه ما يتوهم من ان الاولى تقديم الجواب الثاني وهذا تقرير واضح
لا تسرع فيه لله المنة بهذا المعنى اه هذا دليل لقوله وكل ما يتضمن ذلك اه وتقريره ان يقال لما كان المنة بهذا المعنى

كفوي م

كفوي م

احمد

صفة مذمومة منهيا عنها كان اثباتها له تع فاسدا قطعا ولما كان اثباتها له تع فاسدا قطعا كان كل ما يتضمن ذلك
الاثبات فاسدا ينتج انه لما كان المنة صفة مذمومة منهيا عنها كان كل ما يتضمن ذلك الاثبات فاسدا لكن الـ
المقدم حق فالتالي مثله اما الملازمة الاولى فظه ضرورة ان اثبات الصفة المذمومة لله تع فاسد وكذا الملازمة الثانية ا
هذا هو تحقيق ضرورة ان ما يتضمن سبب ذلك الفاسد فاسد وما قاله بعض الافاضل نقلا عن استاذه بانه يمكن منعها
سلما مستندا بان قولنا او كان زيد حمارا كان ناهقا يتضمن الفاسد مع انه ليس بفاسد ليس بشئ اذ تضمن ما نحن فيه
الفساد في الواقع بخلاف تضمن قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا للامر الفاسد لانه انما يتضمنه فرضا وايجابا بحيث ا
لم يكن لهذا القدر من النسبة الكلام قضية وخبرا بالفعل بخلافه على الاول وانت تيقنت مما قررنا ان هذا التقرير احسن ا
من تقرير المحشين في هذا المقام والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها اي الاصوني دليلها الما تقرر بينهم ان عهد منع المقدمة
المدلة راجع الى منع مقدمة من مقدمات دليلها حاصله انا لا نسلم انه اذا كان المنة بالمعنى المذكور صفة مذمومة منهيا عنها
كان اثباتها له تع فاسدا وانما يكون فاسدا اذا كان الخطاب عاما لكنه مم ايضه لا يجوز كيف وهو مخصوص بغير الله تع
فمان الاولى في وجه الاولوية هو ان حاصل الجواب الثاني منع منع لمذمومية مطلق المنة بمنع عموم الخطاب ومنع عدم صحة نسبة ا
المنة اليه تع بسبب ذلك المنع وحاصل الجواب الثاني تسليم عموم الخطاب وتسليم عدم صحة نسبة المنة اليه تع بسببه وحق ال
الجواب المنعي ان يقدم على التسليمي ولذا قالوا الملازم للمذوق التسليم المنع اولا ثم التسليم واما على تقرير المحشي فكل من الجوابين
منعي فلا اولوية لتقديم احدهما على الاخر فيكون ترتيب الجوابين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين وما يقال وفيه ان حاصل
الجواب الاول ايضه منع لمذمومية مطلق المنة بجعل المذموم منة المنع لا منة المنع عليه كما لا يخفى فحمله على التسليم ثم فوهم ا
اولوية التقديم خروج عن الطريق المستقيم فقد سبق به خاطري ايضه لكن فيه ان كون حاصل الاول منع مذموميه مطلق
بجعل المذموم لا بينة المنع عليه لا ينافي كونه تسليميا كما لا يخفى واما ان كان بمعنى الانشاء اعني انشاء الحمد والامتنا
الراجع الى منع المقدمة الاولى فيه اولا ان انشاء الحمد بمعنى انشاء كون الحامد فلا معنى لكون المعنى مانا
بالنسبة اليه تع وكيف كان اراد انه بمعنى انشاء كونه تع مانا اذ لا معنى لانشاء كون المعنى كونه تع مانا كما لا يخفى وان اراد انه ا
بمعنى انشاء كون المعنى ممنونا كما هو المعنى من لفظ الامتنان فحاصله يرجع الى ما ذكرناه بقوله ان المنة المنهي عنه منة المنع
لا امتنان المنع عليه فلا يكون ما ذكر وجها لاختيار الشق الثاني ومعنى بكون انشاء المعنى كونه تع مانا اظهر بحر والتعليل
بان الله تع مانع وقد صرح التفتازاني في شرح التلخيص بمجرد الجزئية لا ينافي الانشائية ولا يتوهم انه على هذا التقدير يضمحل قول
المحشي فليتأمل في اثبات المنة بناء على ان الانشاء والاثبات على هذا التقدير بمعنى واحد اذ الاثبات في قول المعترض هو العلم با
بالثبوت الذي مضى فهو يستدعي كون الكلام خبرا حقيقة بخلاف ما قررنا فسقط ما قيل ان كون الجملة انشائية انما يكون بانشاء
المنة لله تع بناء على ان اثبات المنة والحمد هو بعينه انشاء الحمد بمعنى ان من اثبتها فقد حمده وانشئ الحمد وهذا اتفق كلمات
المفسرين على كون الحمد مبتداء والله خبره واما ما قاله بعض الافاضل من ان هذا الجواب ليس جاريا في مادة الشبهة اذ كما ان ا
اثبات الصفة المذمومة لله تع مذمومة كذلك انشاء الصفة المذمومة وتلقيه الكل بالقبول ففيه ان غرض المحشي
منع تضمن كلام المعترض اثبات المنة لله تع بالمعنى المذكور وهذا يكفي في غرضه على انا لا نسلم ان انشاء الصفة المذمومة
مذمومة كذلك سيما عند وجود نكتة داعية للانشاء مع ان حاصل هذا الدخل لدخل في السند في حدنا انه ليس بمستقيم
وهو وان كان وضيفة موجهة عند البعض لكن لا يخ عن الخدش واما دفعه هذا المنع بان قوله لله الحمد حقيقة والمنة
حقيقة في الاخبار والحقيقة وانها اصل وانما الدليل على من ادعى المجاز فعليه اه المجاز اذا تعارفا فهو اولى من الحقيقة
عند الامامين وههنا كذلك لان الظاهر انها انشائية معنى لتسمية قائلها بها حامدا ومثنيا كما ومصليا ولو كانت خبرية
لم يسم الا مخبرا ومعلوم ان لا تشتق للمخبر اسم فاعل من ذلك اذ لا يقال لمن قال ضرب مع لم مثلا هو ضارب ولانها صيغ
التبرك والحمد والصلوة سرعا لصيغ العقود ولان الجملة خاصة دالة على الاتصاف بالجميل ولو عرفا فيصدق تعريف الحمد
عليها فهي انشاء الحمد واما ما قيل من ان جملة الحمد لو كانت انشائية لزم انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد لان الانشاء يقارن
لفظ معناه في الوجود واللازم منتف فكذا الملزوم ففاسد لانه انما يلزم انتفاء الوصف المخصوص الحاصل بذلك الجملة

لا انتفاء الاتصاف ولا انتفاء مطلق الوصف الحاصل قبل الحمد بجملة الحمد مطلقا كما هو الظاهر من جملة الصلوة لان ال
الظاهر انها انشائية بطلب ثبوت الرحمة له عليه السلام وكونها اخبارا خ غاية البعد فعطفها على جملة الحمد يفيد كونها
انشائية ايضا معنى لجواز ان يكون المبطل الاول ظاهرا وان كان منع الكبرى لكن في الحقيقة منع لاستلزام الآية المذكورة
مذمومية المنة بما يستفاد من ظاهر الآية من عدم تكرر الجار اذ هو يفيد عدم الاستقلال في الحكم لكنه مخالف لسياق الآية
وسياقه ولذا فسر البيضاوي بكل واحد منهما وان كان صوابه بواحد منهما ولهذا بادر الى التسليم فظهر ان ما استند به المحشي
ليس جوابا عقليا محضا بل يشعر ظاهر النظم وان كان ليس بمراد هذا ثم اقول على هذا التقدير ان اريد بالاذى مطلق الاذى
الاذى سواء كان حاصلا من المن اولا فلا مفر لضم المن الى مطلق الاذى اذ لا مناسبة بينهما وان اريد بالاذى الاذى الحاصل
من المن فيكون المعنى بالمن المؤدى الى الاذى وهذا المن هو المن التوبيخي فيكون النهي عنه الى التوبيخي لا الى التبيني فيكون هذا
ما ذكره الشارح في الحاشية وسيتقدم ايضا ما ذكره الشارح في الحاشية ثم وجدت في كلام البعض
ما حاصله هو هذا فلا يلتفت الى ما يقال المراد انه يجوز ان يكون المبطل هو مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما فيجوز ان
المن وهو مذموما منهيا عنه سواء كان تبينيا او توبيخيا فلا يتوقف هذا الجواب على اعتبار المن التبيني حتى يتجه ما
اشار اليه الشارح في الحاشية انتهى فتأمل وانصف ولعل لهذا ايضا بادر الى التسليم ولو سلم ان المبطل هو
كل واحد منهما لا مجموعهما فالاية المذكورة لا تدل ايضا على النهي عن المن وانما تدل عليه ان لو كان يكون المن مبطلا للصدقة
يستلزم النهي عنه لكنه ممنوع ايضا لجواز ان يكون المن في نفسه لكنه مباح يبطل عملا آخر بمقارنته لذلك العمل حاصله انه يجوز ان يتوقف
المبطل كل واحد منهما لكن لا من حيث ذاتهما ذات المن بل من حيث المقارنة فالنهي عن التوقف الابطال انما يستلزم النهي عن
تلك المقارنة لا عن نفس المن ولا يذهب عليك ان وقوع المن في سياق النهي قرينة ظاهرة على ان المراد منه المن
التوبيخي ولو سلم ان المراد منه مطلق المن فكون مطلق المن الى مباحا في نفسه باطل سيما اذا كان المراد منه التوبيخي ولعل لهذا
بادر الى التسليم بقوله ولو سلم فاللازم اولا ما يقال في وجه المباينة ان الظاهر من الاية الكريمة ان السبب الداعي للابطال هو
نفس المن واجيب الى بعد الصدقة يستدعي المقارنة والمقارنة تستدعي الابطال فالمن يستدعي الابطال وهو منهي عنه
والداعي الى المنهي عنه منهي عنه لما تقرر ان مستلزم المحظور محظور ففيه ما فيه اما في الاول فلانا نسلم ان الظاهر من الاية الكريمة
ان السبب الداعي هو نفس المن بل الظاهر من الاية ان السبب الداعي هو مجموعهما كما قررنا واما دخول الباء السببية على المن وتقدير
فلا يقتضي كونه سببا داعيا كما لا يخفى واما في الثاني فلانه ان اراد بقوله فالمن يستدعي الابطال ان مطلق المن يستدعي الا
بطال فالتقريب غير تام وان اراد ان المن بعد الصدقة يستدعي الابطال فقوله وهو منهي عنه عين ما ذكره بقوله ولو سلم
فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة ولو سلم اي ولو سلم ان المبطل هو نفس المن وان الاية الكريمة تدل على النهي عن المنة بعد الصدقة
المنة فاللازم منها الاية الكريمة الى تمسك بها المعترض على كون المنة مذمومة منهيا عنها على الاطلاق هو النهي عن المنة بعد الصدقة
لا مطلقا حتى لا يلزم عدم جوازها بعد سائر الاعمال او قبل الصدقة فاذا لم يثبت كونها بجميع افرادها مذمومة لا اشكال في
في اثبات جنس المنة لغ هذا اقول هذا التقرير هو ما اجمع عليه الفضلاء ههنا ويرد عليه ان عطف قوله والمنة على قوله
لام التقوى يقتضي تقدير قوله لك فيكون الحاصل لك المنة ولام لك يفيد الاختصاص اما بالوضع او بمعونة المقام فان حمل
اختصاص جميع الافراد ضروري ان اختصاص الجنس مستلزم لاختصاص الافراد على ما بين في الشريف العلامة في حاشيته المطو
فلا مخلص عن هذا الا بان يقال ان المن بعد الصدقة لا يتصور في حقه تع لكن مع هذا كونه اول كلام لا معنى للموضوع الثلثة التي
اوردها المحشي على هذا التقدير اذ يكفي ان يقال الاية لا تدل على النهي عن المن اذ هو الواقع بعد الصدقة ولا يتصور في حقه تع
للاطلاع وايضا يكون هذا عين ما ذكره الشارح بقوله وايضا الخطاب مخصوص الخ فتدبر فانه دقيق وبالقبول حقيق والبعض المحشي ههنا
كلام لم نتعرض بذكره وردّه وعدله خوفا للاملال قد يدفع الاعتراض حاصله منع للقوى انا لا نسلم ان كلام
يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل وانما يتضمن اثبات المنة ان لو انتظم الكلام على حاله لكنه لم اذ في الكلام
محذوفا اي استحقاقا المنة فيكون كلامه متضمنا لاثبات استحقاقها لا اثباتها فالمناسب ان يذكر هذا الدفع في ذيل قوله
واعلم انه لكن لما كان هذا منقولا من الغير ومما سبق منقولا من مخترعات نفسه فالمناسب ان يذكر هذا الدفع ههنا وايضا المتبادر من
ظاهر قابلية الدفعين ان يكون كل منهما مبنيا على المبني للمفعول واما قوله واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما جوابا عن

مقدر من طرف المعترض تقديره ان كلام المص يتضمن اثبات استحقاق المنة وكل ما يتضمن ذلك فهو فاسد لانكا ان ١
المنة صفة مذمومة مطلقا كذلك استحقاقها مذمومة مطلقا فاثبات استحقاقها فاسد قطعا فاجاب بقوله و
استحقاق المنة اه يعني انا لا نسلم ان كل ما يتضمن ذلك فهو فاسد قوله كذلك استحقاقها مذمومة مطلقا ممنوع فان ١
الاستحقاق مع الاعراض عنها ليس مذموما فعلى هذا لا استدراك لهذا الكلام اعني قوله مع الاعراض عنها لكن يرفع ما قد يقال
ان في تقدير هذا الجواب نوعا من اضطراب لان المفهوم من ظاهر الاضراب بقوله بل المذموم عدم مذمومية الاستحقاق مطلقا
والمفهوم من التقييد بقوله مع الاعراض عنها عدم مذمومية مع الاعراض عنها ويمكن ان يقال ان هذا القول لا مدخل له في
الجواب و بل الجواب هو قوله واستحقاق المنة ليس مذموما منهيا عنه اه وهذا القول جواب عن سؤال مقدر تقديره انا
لا نسلم اه استحقاق المنة ليس مذموما بل المذموم هو المنة بالفعل فاجاب بقوله مع الاعراض عنها يعني ان الاستحقاق
وان كان مع الاعراض عنها مذموما لكنه مع الاعراض عنها ليس بمذموم فيكون هذا الكلام كعلة قامت على الحكم فالاضراب
بالنظر الى قوله واستحقاق المنة ليس مذموما لا بالنظر الى قوله مع الاعراض عنها على ان اضرابه محذوف بقرينة المذكور فعلى ١
هذا لا يدفع الاستدراك ايضا والاضطراب بين قوله واستحقاق المنة وبين قوله بل المذموم ولا حاجة الى ما قد يقال في دفع الا
الاضطراب من ان قوله بل المذموم المنزه عنه هو الاستحقاق المحاط بالمنة بالفعل فيرفع هذا القيد انشاء ايضا الى جواب سؤال
اشار اليه الشارح بما ذكره في الحاشية ههنا وحاصله في رد هذا الجواب وحاصله ان استحقاق المنة مطلقا وان كان مما لا يلائم
مقام الحمد الا انه مع الاعراض عنها يلائمه لكونه غاية الكمال وهذا القيد هو مبنى رد المحشي فقد غفل الشارح عن هذا القيد وقال ما
قال فلا تلتفت الى ما قيل او يقال ثم ان هذا القيد لازم لعدم كونها مذمومة لاستحقاق المنة فتقديره يقتضي هذا القيد فلا حاجة
الى ما قد يقال انه يستفاد بقرينة حالية خارجة عن الكلام وهي اتصافه بالكمال الذاتي والغنا المطلق وان كان لوجه وارد دفع
ما يقال وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان في كلام المص اشارة الى هذا القيد انتهى لان المراد باستحقاق المنة
الاتصاف بما يقتضي المنة لكن للمنة مانع وهو اتصافه تع بالكمال الذاتي والغنا المطلق عنها فهو في الحقيقة لا ملزوم ولا لازم
وان كان ظاهر للعبارة يوهم ذلك وهذا ظاهر من تقرير المحشي فاندفع ما اورده ههنا ان الاتصاف بما يقتضي المنة
المذمومة مذموم ايضا فان المقتضي بالكسر ملزوم للمقتضي بالفتح والمستلزم للمحال محال ولا حاجة الى ما قد يقال في دفع هذا
ان المراد هو الاتصاف بذات ما يقتضي المنة على تقدير عدم وجود المانع من افاضة النعم الجليلة بدون وصف الاقتضا
لوجود مانع منه وهو اتصافه تع بالكمال الذاتي والغنا المطلق لا الاتصاف بما يقتضي المنة ملابسا بوصف الاقتضا
كما توهمه العامة انتهى فكان هذا القائل توهم الاقتضاء الفعلي من لفظ الاقتضاء كما توهمه العامة وليس فليس والعجب ان
هذا القائل قال في بيان خلاصة كلام المحشي على زعمه وحاصله الاتصاف بما من شانه اقتضاء المنة لو لم يكن مانع لا الاتصاف
بما يقتضي المنة بالفعل فايقن ان هذا الكلام يفتقر الى ضبط وخلط فانه يفيد بمفهوم مخالفه انه اذا وجد مانع
لا يتصف بما من شانه الاقتضاء ويفيد انه اذا وجد مانع يتصف بما ليس من شانه الاقتضاء المذكور وكلاهما فاسدان
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه مبني على كون المانع مستلزما لكون ما يقتضي المنة محالا ذاتيا وفساده واضح اذ المانع
اي الكمال الذاتي والغنا المطلق وما من شانه اقتضا المنة اعني افاضة النعم الجليلة مجتمعان في البارئ وليس سوى ما ذا اراد هذا
القائل ويقال في دفع الايراد المذكور ايضا ان الاقتضاء ههنا بمعنى السببية والا فعدم اقتضا الافاضة المنة اظهر من ان يخفى
فالمعنى اه المراد باستحقاق المنة هو الاتصاف بما يكون سببا للمنة ولا يخفى ان المسبب قد يتخلف عن السبب سيما عند
وجود المانع وهو موجود كما اشار اليه المحشي بقوله مع منع الكمال الذاتي والغنا المطلق ولا يخفى عليك انه لا حاجة الى
التكلف اذ على تقدير حمل الاقتضا على ما حملنا يحصل مرادنا مع انه يرد عليه ايضا ان المتبادر من السبب ههنا هو السبب ١
القريب ولا يخفى انه لا يتخلف عنه مسببه واما حديث وجود المانع فتنزل صروته ان امكان المحال
محال فيه انا لا نسلم ان امكان المحال محال وانما يكون محالا لو كان المحال المحال لذاته واما اذا كان محالا بالغير فلا وههنا
كذلك اذ المنة انما كانت محالا لتعلق نهي الشارع بها واما مع قطع النظر عن نهي الشارع فليس بمحال هكذا قرر ثم وجدته
في كلام اكثر الفضلا وهذا الرد مبني على ان المراد بامكان المحال في صروته ان امكان المحال اه امكان المنة على ما هو الظاهر
من قول المحشي لا امكان المنة كما توهم فلا يحتمل كلام المحشي غير هذا فما قد يقال من ان المراد بالمحال ههنا هو الاتصاف بالمنة
لا المنة نفسها وظن ان اتصافه تع بالمنة محال ذاتي لكونه مخالفا لمقتضى الكمال الذاتي والغنا المطلق توجيه بما لا يرتضيه

المحشي

المحشي وان ادعى هذا القائل ان هذا التقرير مما يساعد على التحرير وكان منشأه كون الانحفاق بمعنى الاتصاف لكن ابن هذا
كفوي من ذاك واما ما يقال في رد هذا التقرير ان الكلام في المحل للذات واستلزام كون الاتصاف بالمنة مخالفا للكمال الذاتي وا
والفنا المطلق لكونه محالا للذات محل نظر لا يخفى فمحل نظر لا يخفى ثم اقول في الجواب عن الاعتراض ان المنة نقيضة يجب تنزيه
الله تعالى عنها ولهذا نهى الله عنها او نقول لما نهى الله عنها كانت نقيضة في حق الله تعالى فيجب تنزيه الله عنها وبالجملة لما كانت
منزهيته كانت صفة نقصان وقلما جمع العقلاء على ان الله تعالى متصف بصفات الكمال منزه عن جميع صفات النقص فيكون
المنة مخالفا للاتصاف بصفات الكمال ومنزه عن جميع صفات النقصان فيكون محالا الا فانيا وامكان المحال الذاتي محال
ولعل هذا هو مراد من قال بانها صفة مذمومة عقلا كما انها مذمومة نقلا فلا يرد عليه ما قيل ان الحسن والقبح شرعيان بمعنى لا يدركهما
العقل لولا الشرع فكيف تكون مذمومة قبيحة عقلا ولو سلم فكلا منافي الحق الذاتي لا العقلي بمعنى يدركه العقل بلا وا
خطاب اك واين هذا من ذاك انتهى وعدم ورود هذين الوجهين ظاهر مما قررنا على ان الكلام مع المحشي لا مع المصن
فتامل في هذا المقام محيطا باطراف الكلام الامتنان والمنة مترادفان فالتقابل بين السؤال والجواب وكذا
بين هذين القولين موجود فلا يرد ان المناسب ان يقول بان المنهي عنه هو منة المنع لا منة المنع عليه لكن هذا
كفوي التوجيه لا يدفع عدم المناسبة وان ذهاب الا الفضول عند وجود الفاضل من غير نكتة كيف ما في دفع هذا اختيار الا
الامتنان للتفنن في البيان وللاحتراز عن مشابهة التكرار في المقول ولكونه ظاهرا في معنى المبني للمفعول وليكون
التغاير في اللفظ والمبنى اشار الى التغاير في المقول بعني اختيار الامتنان على المنة لكونه من شعب البلاغة
وهذا هو الوجه المعول عليه وباقي الوجوه ليس بمعتمد عليه اذ من العلوم انه لا تكرار في المفهوم والتكرار في اللفظ ليس
بمحذور عنها بل المناسب والتقابل انما يحصل بتكرارها ثم انه كيف يكون التغاير في اللفظ والمبنى اشارة الى التغاير
في المنع مع ان المحشي في اول الكلام قد بين عدم تغاير المنع على اتمام بل التغاير انما يحصل من مجموع التقابل والاضافة كما
سيجيء اليه الاشارة فظهر ان ههنا احتمالا اربعة كما لا يخفى على من له ادنى دراية وما اختاره الشارح هو الوجه الراجح
لكن المراد كانه دفع للتوهم الناشئ عما بني وهو انهما لما كانا مترادفين لزم كون كل منهما منهيا عنه فكيف يصح بين النهي
احدهما دون الاخر وحاصل الدفع ان المراد بالامتنان ههنا بالقرينة الكون المبني للمفعول وبالمنة المبني للفاعل
فهما وان كانا مترادفين في اصل المعنى لكنهما مختلفان في المعنى المراد ههنا فكون احدهما لا ينافي عدم كون الاخر منهيا هذا
بقرينة التقابل واضافة لا المنع عليه اقول الظاهر ان كلا منهما جزء قرينة على المعنى الحق لانه اذا قيل النهي عنه هو المنة
لا الامتنان لا يكون التقابل قرينة على كون المراد المعنى المبني للمفعول لم لا يجوز ان يكون الامر بالعكس وايضا اذا قيل المنع
المنع عليه ليس منهيا عنه لا يكون هذا الاضافة قرينة على ذلك لاحتمال ان يكون الاضافة المصدر الى المفعول
واما اذا قيل المنهي عنه هو منة المنع لا امتنان المنع عليه يكون نصا في المعنى المبني للمفعول ومما يدل على صحة ما قررنا ان المحشي
لم يعد لفظ القرينة والمراد وعدم اعادة كل منها يفيد عدم الاستقلال في الحكم فانت فهم ما قد قيل ان الامتنان لو لم يكن
الا المنع عليه بلا المنع ايضا كان يقال المنهي عنه هو منة المنع الفلاني لا امتنان المنع الاخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون
قرينة على كون المراد المعنى المبني للمفعول انتهى فان هذا الكلام مبني على جعل التقابل قرينة مستقلة وليس فليس واما ما
كفوي يقال في رد هذا ان الاضافة لا المنع قرينة قوية على كون المراد المعنى المبني للفاعل ومانعة عما كان التقابل قرينة عليه
وذلك لا ينافي كونه قرينة في ذاته الا يرى انه اذا خلي وطبعه كما اذا قيل المنهي عنه هو المنة لا الامتنان يكون التقابل
كفوي قرينة بلا شك ولا مرية فما لا حاجة اليه مع ان سقوطه ظاهر مما قررنا وفيه انه يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام يقال
وجه الاباء ان الظاهر ان اللام لاختصاص الصفة بالموصوف وظاهر ان ممنوعية منة العبد ليس صفة له لكن يحتمل ان
يكون كلمة اللام لاختصاص المتعلق بالمتعلق فلم يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام لان ممنوعية وان لم تكن صفة له لكنه
متعلق به ولهذا قالوا يصح ان يكون اه فما قاله بعض المحشين من انه قدم من المحشي في اول الكتاب ان لام الملك يحتمل الاختصاص
ومن المعلوم ان ممنوعية العبد المخلوق متعلق بالخالق فلا ابا اصلا فالوجه ان هذه النسخة مضروبة كما في بعض النسخ المصححة

ساقط كما لا يخفى المنع الزجر وهو كما قال بعض الافاضل المعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بمنتكش وهو اعتراف
المنع عليه بما احس اليه بان يقول انى ممنون فلان مع انه لامنة له من جانبه اصلا وحاصل هذا الجواب انك ان اردت
بالاستلزام بالنظر الى المعنى اللغوى فلم تكنه غير مفيد وان اردت الاستلزام بالنظر الى المعنى العرفى او مطلقا
فغير مسلم اذ الممنونية في العرف او مطلقا لا يستلزم كون المنع مانا فيندفع الاشكال لكن بيان الاشتمال على ما
زعمه المحشى يقتضى كون المراد منه المعنى اللغوى لا العرفى ولعل لهذا قال فتدبر ويمكن ان يكون وجه التدبر هو انه على
هذا التقدير لا يتم فائدة ايراد المنة بعد الحمد اذ الاعتراف بمجرد الممنونية لا يقتضى الحمد سيما اذ لم يكن منة
من جانب المنعم فعدم بقاء فائدة الايراد ظاهر كما لا يخفى واما ما يقال في وجه التدبر ان المنة بهذا المعنى ليست
بجميل فلا يلائم مقام الحمد فمردود بان هذا ناش من حمل الجميل على ما هو وصف في الذات وهو ممنوع بل هو اعم اذ المراد منه
ما هو دال على ما قرر في الدرج وهو لا يقتضى كونه وصفا في الذات فلا حاجة الى التوجيه بان يقال وهذا باعتبار
السبب وهو افاضة النعم الجليلة الخ اقتضت كون الحامد ممنونا بهذا المعنى وقال بعض الفضلاء لعل وجهه هو ان
كون المنعم عليه ممنونا بالمعنى العرفى يستلزم استحقاق المنعم المنة بافاضة النعم الجليلة فتتحد هذا الجواب بما سبق
في الحاشية السابقة فيكون تكرارا بلا فائدة وهذا مردود بانا نعلم الاختلاف بين هذا وبين ما سبق واستلزام
هذا لما سبق لا يوجب الاتحاد وقد قيل ههنا في وجه التدبر كلام طويل الذيل لم نتعرض له لئلا يكون مؤديا الى التطويل
مع ان ما قرره وجها للتدبر خال عن التحصيل اذ هو مستفاد مما قرره المحشى عند التفكر فمثله لا يكون وجها للامر بالتدبر

اى حكم الخطاب اقول لا بد ههنا من بيان معرفة كل من المضاف والمضاف اليه فالخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير
للافهام ثم نقل الى ما به يقع التخاطب اى الكلام الموجه الى الغير للافهام وبهذا المعنى اراد واضع قولهم الحكم الشرعى خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين وهو بهذا المعنى عبارة عن الايجاب والتحريم وامثالهما وقد يستعمل الخطاب بمعنى ما خوطب به كالوجوب
والحرمة وغيرهما اطلاقا للمصدر على المفعول على ما اشار اليه التفتازانى واللام في الحكم له تلك مفادة على ما اشار اليه
المولى الخيالى نسبة امر الى اخر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة اولا وقوعها وخطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
وهو المسمى بالحكم الشرعى المنقسم الى الايجاب والتحريم وامثالهما وقد يستعمل الحكم الشرعى فيما خوطب به بمعنى ما حكم به
كالوجوب والحرمة وامثالهما واذا تمهد هذا فنقول لما كان المتبادر من لفظ الخطاب في قولنا المعنى الثانى اعنى ما به التخاطب
وكان مخصوصا بغير الله اما ان يكون ظاهرا فيه فلا يكون الكلام من طرف الدرج واما ان لا يلزم منه حكم مخصوص وان
كان نفس مخصوصا بغير فيجوز ان يكون حكما عاما وان كان نفس خاصا فسر بقوله اى حكم الخطاب اى الحكم
الثابت بالخطاب اواثر الخطاب كالوجوب والحرمة وامثالهما مخصوصا بغير الله نعم كان نفس الخطاب مخصوصا اعنى ما
به التخاطب مخصوص بغير الله فاضاف الحكم اليه على اى معنى كان لامنية فما يقال في توجيه الكلام لما كان المتبادر من لفظ الخطاب
في قولك وانشاه هو المعنى الاول من معانى الخطاب وهو المعبر عنه بنفس الخطاب في قول المحشى كما ان نفس الخطاب ولم
يفد كونه بهذا المعنى مخصوصا بغير في الجواب لجواز ان يكون حكما عاما وان كان نفسه خاصا فسر بقوله اى حكم الخطاب كلام
خال عن التحصيل اذ بعد تسليم كون المتبادر من لفظ الخطاب هو المعنى الاول اضافة الحكم اليه ليتبين المراد من الحكم الوجوب
والحرمة وامثالهما وهو لا يكون امرا للخطاب بمعنى التوجيه بل هو اثر الخطاب بمعنى ما به التخاطب اعنى الايجاب والتحريم
وامثالهما وهو ظاهر فالقول بعد ذلك بناء على زعمه ان حمل على المعنى الثانى من معانى الخطاب وجعل الاضافة لامية
بمعنى اثر خطاب الله المتعلق باضعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما خروج عن المقام بالكلية خروج عن القام
بالكلية ولقد تكلم هذا القائل بعد ذلك ما لا يليق به الالتفات فلا تلتفت فانه من الاوهام والخيالات
وللك ان تجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعى كالوجوب والحرمة وامثالهما كما هو مصطلح الاصوليين قد اشرنا الى ان لفظ
الخطاب قد يستعمل بمعنى ما خوطب به كما ان الحكم الشرعى قد يستعمل فيما خوطب به بمعنى ما حكم به كالوجوب والحرمة وامثالهما
فالمعنى يجوز ان تجعل الخطاب في قولك عباراته عما كان الحكم الشرعى قد يكون عباراته عنه وهو ما خوطب به كالوجوب والحر

الحرمة

والحرمة وغيرها وقوله كما هو مصطلح الاصوليين بيان لكون الحكم الشرعي كالوجوب وغيره فيرد عليه ان الوجوب وغيره ليس
مصطلح الاصوليين بل مصطلح الفقهاء وانما مصطلح الاصوليين الايجاب والتحريم وغيرهما وجوابه ان كلام المحشي مبني
على ما وقع بينهم على طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبني على ان الايجاب والوجوب متحدان
بالذات وكذا التحريم والحرمة وغيرهما او مبني على مصطلح الاصوليين في تعريف الفقه نظرا الى ان الحكم المأخوذ في تعريفه بمعنى
بمعنى ما حكم به والخطاب المعرف ذلك الحكم بمعنى ما خوطب به من الوجوب والحرمة وغيرهما وهذا تحقيق ما قد قيل ههنا
وأما جعل قوله كما هو مصطلح الاصوليين بيانا لكون الخطاب بمعنى الحكم الشرعي ثم الاعتراض عليه بان الخطاب لم يجئ
بمعنى الحكم الشرعي لا في اصطلاح الاصوليين ولا في اصطلاح غيرهم وقوله كما هو مصطلح الاصوليين غلط وانما هو
مصطلحهم ان الخطاب بمعنى ما به التخاطب فغلط ناش من عدم فهم المقام فهم المتبادر كونه بيانا لكون الخطاب بمعنى الحكم
المعروف الشرعي لكن بالنظر الى سوق الكلام يظهر حقيقة الحال واشتد منه غلطا ما قاله هذا القائل ص في رد ما اوردنا ثم اجبنا
عنه بالوجوه الثلثة لتحقيق ما قد قيل فانظر كيف اشتد كون الخطاب اصطلاحا في الحكم الشرعي الى الفقهاء وكيف جعل
قول المحشي كما هو مصطلح الاصوليين مبنيا على ما ذكرهم في الوجوه الثلثة والكل غلط فاش عما ذكرهم العلامة التفتازاني
في التلويح عند تعريف الحكم الشرعي وعن تمثيل المحشي ههنا الحكم الشرعي بالوجوب والحرمة انتهى فانظر كيف غلط في توجيه
الكلام ثم غلط فالحق ان الغالط هو المغلط المتكلم وصدق في شأنه اللام صفة المتكلم ويمكن توجيه الكلام بوجه
آخر لا يخفى على المتأمل ثم الفرق بين هذا التوجيه وبين التوجيه السابق ان الخطاب في التوجيه الاول بمعنى ما به التخاطب و
هو عبارة عن الايجاب وامثاله وعلى الثاني بمعنى ما خوطب به وهو عبارة عن الوجوب وغيره ففي الاول حقيقة وعلى
الثاني مجاز من اطلاق المصدر على المفعول فالقول بان الفرق بينهما بان الخطاب في الاول بمعناه الحقيقي وفي الثاني
بمعناه المجازي ليس بشئ ليس شئ بل هو مبني على زعمه الفاسد في تقرير هذا المقام وفساد المبني عليه يستلزم فساد المبنى
وقد اجيب عن الاعتراض اه بجملة الاجوبة المذكورة سبقة ولنا جواب ثالث وهو ما اشرنا اليه في الجواب الاول اذ
للمحشي وهو ان يكون المنة مصدرا نوعيا من الامتنان وهذا وجه حسن يوفق حسن التدقيق لمظنة القبول وان كان المنة
بمعنى النعمة ويمكن ان يكون هناك جواب تاسع وهو ان المنة عند كفران النعمة غير مذمومة ولذا قيل اذا كفرت النعمة حسنت
فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تع باعتبار بعض افرادها كذا قيل لكن كون هذا الجواب غير ذلك الجواب المنقول
نقلا عن شارحه مما يدل قول المحشي لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة له تع اذ المذموم ليس مطلق المنة
بل الفرد الخاص الذي هو عبارة عن التوبيخية فيجوز ان يتحقق ذلك الفرد في ضمن الفرد الغير المذموم ويرد عليه كما اشرنا اليه
ان لام المنة اما للجنس او للاستغراق وعلى التقديرين يستلزم اختصاص جميع افراد المنة له تع فالاشكال ثابت بلا مرية ولا
محيد وقد يقال يرد على هذا الجواب مثل ما مر من الشارح في الحاشية من عدم الملايمة بمقام الحمد والحمد بل هو ههنا اشد ويمكن ان يقال ان
هذا الجواب في مقابلة السؤال بمذمومية المنة وهو يدفعه وان اورد عليه اعتراض آخر مع انه يمكن ان يقال انه يفيد حسنها
لان من تنبيه لما كان مفيد اللغو في قلب النعم عليه كنفي الانعام فهو من الاوصاف الحسنة

لا اللهم هذا التردد لمنع الخلو في رجوع الضمير احتمالات ثلثة والثالث هو الرجوع اليها باعتبار ما ذكر او ما تقدم لكن الاول
اولى من الثاني والثالث لفظا ومعنى اما لفظا فلقرب ذكر النبي عليه السلام ولكونه مقتضى السوق والذوق واما معنى فلان تعظيم
شأنه تع مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة فلو رجع الضمير الا الله تع يلزم بالنسبة الا نكتة التعظيم له تع التكرار في الصلوة
والاعادة وبالنسبة الى نكتة التعظيم له عليه السلام عدم الافادة هذا لكن فيه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ان تعظيم شأنه
مندرج في قوله مع بعض النكات انما يصح ان لو كان ما هو عبارة عن ذاته تع مسندا وليس كذلك فانه قيل فكذلك فيما سبق
قلت فرق بين المجرور بحرف الجر والاضافة اذ يكفي ان يقال وعلى النبي الصلوة والتحية والحاصل ان المراد من قوله مع بعض النكات
هو الذي يكون نكتة للتقديم والتعظيم له تع لا يكون نكتة للتقديم اذ ليس ما هو عبارة عن ذاته تع مسندا فلو كان مع كلام الشارح
سلك في التقديم اي في تقديم المسند لاسمه الاعلى ذاته تع على المسند اليه تعظيما لشأنه تع لكان لوجه ولا يكون لدعوى التكرار بالنسبة الى
الا الله تع هذا التردد لمنع الخلو في رجوع الضمير احتمالات ثلثة والثالث هو الرجوع اليها باعتبار ما ذكر او ما تقدم لكن الاول
اولى من الثاني والثالث لفظا ومعنى اما لفظا فلقرب ذكر النبي عليه السلام ولكونه مقتضى السوق والذوق واما معنى فلان تعظيم
شأنه تع مندرج في قوله مع بعض النكات السابقة فلو رجع الضمير الا الله تع يلزم بالنسبة الا نكتة التعظيم له تع التكرار في الصلوة
والاعادة وبالنسبة الى نكتة التعظيم له عليه السلام عدم الافادة هذا لكن فيه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ان تعظيم شأنه
مندرج في قوله مع بعض النكات انما يصح ان لو كان ما هو عبارة عن ذاته تع مسندا وليس كذلك فانه قيل فكذلك فيما سبق
قلت فرق بين المجرور بحرف الجر والاضافة اذ يكفي ان يقال وعلى النبي الصلوة والتحية والحاصل ان المراد من قوله مع بعض النكات
هو الذي يكون نكتة للتقديم والتعظيم له تع لا يكون نكتة للتقديم اذ ليس ما هو عبارة عن ذاته تع مسندا فلو كان مع كلام الشارح
سلك في التقديم اي في تقديم المسند لاسمه الاعلى ذاته تع على المسند اليه تعظيما لشأنه تع لكان لوجه ولا يكون لدعوى التكرار بالنسبة الى

تعظيم الله تع وجه وجيه وأما ما نقل عنه نجيب الدولة في الحاشية ههنا انه يجوز ان يكون وجه الاولوية ان الضمير على تقدير
رجوعه الى النبي عليه السلام متضمن لفائدتي تعظيم الله النبي عليه السلام وتعظيم الله تع بخلاف رجوعه الى الله تع انتهى ففيه
ايضا ما فيه فالحق ان تعظيم احدهما اى الله والنبي عليه السلام لا ينفك عن تعظيم الاخر والمانع نكتة تشريف النبي
اى النكتة التي هي الشرف مع انه ذكرها فيما سبق وهذا التقرير ظاهر فتدبر اذ ما هو مقابل المرئ الذكي وبه يحصل الـ
الالتيام ويتم المرام فما قد يقال من ان المعنى انه ترك نكتة الشرف وقد مر ان كلا منهما نكتة مستقلة ليس بشئ اذ مثل هذا التقرير احد
لا يقبله الطبع وهذا القائل بنى على هذا التقرير ما قاله لا يخفى عليك ان الانسب بقاعدة المناظرة من تقديم المنع على التسليمي
تقديم الوجه الثاني على الوجه الاول فتأمل ولا يخفى ان هذا غير وارد على تقريرنا وانت تعلم اه وانت تعلم ان تقديم و
ههنا ان الاستلذاذ والتبرك والتيمن وصنعة الاستغراب وايهام انه لا يزول عن الخاطر يصلح ان يكون نكتة للتقديم
ايضا هذا الكلام يدل على ان لام التعريف اقول وجه الدلالة ان قوله الـ فيما سبق تأكيد للاختصاص المستفاد
من كلمة اللام وان كان المراد منه لام الملك كما اشار اليه في الحاشية واشار اليه المحشي ايضا فيما سبق لكنه على اطلاقه يحتمل لام التعريف
ولام الملك فكلامه هنالك لا يدل على انه لام التعريف لا يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص بخلاف كلامه ههنا
فانه لما كان لام الملك ههنا غير موجود ولم يقل تأكيد الاختصاص دل قطعا على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
هذا ثم اه مع هذا الكلام في حد ذاته يحتمل معنيين احدهما اه هذا الكلام يدل قطعا على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص وانما
المفيد له لام الملك وقد عرفت ما فيه من ان لام الملك موضوع للاختصاص بمعنى الارتباط لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه
وجوابه معلوم مما سبق والثاني اه هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص بخلاف كلامه هناك فيما سبق فانه
يشير الى ان لام التعريف يفيد الاختصاص وقد عرفت على ما فيه من ان لام الجنس او الاستغراق انما يدل على ان كل حد او جنس الحد
ثابت لله تع مرتبط به لا على حصر ذلك الجنس اه يتعلق حد واحد بشخصين وجوابه ايضا ظاهر مما سبق فاحتاج الى التوفيق
بين كلامه فيما سبق وبين كلامه ههنا وهو ان كلامه فيما سبق مبني على ما هو المشهور بين الجمهور وكلامه ههنا مبني على
ما قاله البعض من ان معنى الاختصاص الحصري دعوى ثبوت شئ لشئ مع نفيه عن جميع اغياره او عن بعضها ولام التعريف عارية
عن النفي عن الغير اما اذا كانت لغير الاستغراق فقط واما اذا كانت للاستغراق فلانه لا يلزم من ثبوت جميع الافراد للحصر سالم ينقض
للنفي عن الغير اذ فرق كثير بين التعرض للشئ ولزومه فلذلك يسندون الحصر في الحمد لله الى لام الاختصاص دون لام التعريف
وهذا سر عدم اعدادهم الخبر المعرف باللام من طرق القصر لانه وان كان مفيدا لما يفيده الحصر من الثبوت لكن لا يفيد النفي
عن الغير وهو معتبر في الحصر ولهذا قال في الحاشية هذا مبني على ان لام الملك والخبر يدلان على اختصاص الحمد به تع لكن هذا
الكلام مخالف لما عليه علماء البلاغة من ان المعرف باللام اذا اريد به تعريف الحقيقة فهو يفيد الحصر سواء كان مبتدأ
او خبرا وما يفارق وجه التوفيق اراد الـ فيما سبق من اللام لام الملك ليس بشئ اذ لا يكون هذا وجها للتوفيق بين الـ
الكلامين فتدبر فان هذا مقام لم يؤد حقه افهام

اه الصلوة والتحية الحامدتان المراد من الصلوة الكاملة الفرد الـ
الكامل منها على ما هو اللائق بحال العهد الخارجي وهو على ما قيل قولنا اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي
الامي وعلى اله وصحبه وسلم او نقول قال بعض شراح الحديث الدعاء للنبي لطلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة للانه
ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيجوز ان يكون مشروطا بالدعاء فيجوز ان يكون المراد بالصلوة
الكاملة الفرد الكامل الذي هو الدعاء باعطاء الوسيلة وعلى كلا التقديرين يجب ان يجعل الاضافة في نبيك على الـ
العهد الخارجي اى نبيك المعهود محمد عليه السلام اى لان كلا منهما مختص في الحقيقة لا يجوز لغير نبينا عليه السلام فيكون الا
ختصاص على كلا التقديرين حقيقيا ليس الا فما قيل ان هذا الاختصاص اضافي كالاختصاص الذي يكون على تقدير كون
اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب لا يخلو عن تأمل من وجوه وامامايقال الظاهر من عبارة المحشي ان المراد بهما الا
فراد الكاملة منها وهي افراد الصلوة والتحية بالاضافة فيحتاج الى جعل الاضافة للاستغراق حتى يكون
الاختصاص حقيقيا فانما اذا جعلت للعهد الخارجي مرادا بالنبي محمد عليه السلام لم يكن حقيقيا بل يكون
اضافيا بالنسبة الى غير الانبيا ففيه انه بعد تسليم كون الظاهر من عبارة المحشي هذا وبعد تسليم ان مثل هذا امر
يطلق

يطلق عليه المعهود للخارجي يرد عليه انه مخالف لما هو المشهور بين الجمهور من ان الصلوة بالاصالة لا يجوز لغير نبينا
فانا اريد افراد الصلوة والتحية بالاصالة فلا يحتاج الى جعل الاضافة للاستغراق فانها انما جعلت للعهد
الخارجي مرادا بالنبي محمد عليه السلام لكان الاختصاص حقيقيا بناء على ما عليه الجمهور على انا نقول الصحيح في قوله يصح ان
يكون حقيقيا بمعنى الامكان اعني الامكان العام القيد بجانب الوجود يعني ان الضرورة مسلوبة عن عدم كونه حقيقيا
اذا اريد الصلوة والتحية الكاملتان سواء كان كونه حقيقيا ضروريا على الاحتمالين الذين ذكرناهما انفا او غير ضروري
الكفوي على هذا الاحتمال الثالث فعلى هذا الاحتمال لو جعل الاضافة للاستغراق كان الاختصاص حقيقيا ولو جعلت للعهد
المدعى الخارجي يكون اضافيا فدعوى الاحتياج الى جعل الاضافة للاستغراق يكون لغوا فلا غبار على كلام المحشي فتدبر فانه دقيق

المحشي ويكون الاستغراق في شعبته لم يجعله مقابلا له وان قابلوه تسهيلا للضبط ولا يذهب يخفى
وبالقبول حقيق
عبد الحكيم الخارجي ان المراد بالجنس ههنا بقرينة مقابلته للعهد ما لم يعتبر فيه الترقي فلا يرد عليه ما قيل قد يحمل اللام على الاستغراق او الحقيقة للمبالغة في الكمال
فهو اضافي بالقياس الى الكفار وقد اورد عليه ان القصر الاضافي
فيرجع الى الاول فيكون حقيقيا فلا يصح قوله فهو اضافي على الاطلاق
المورد هو بعد المحشي بل اورد باسم الخ
اما قصر افراد او قلب او تعيين وكل منها مما ياباه المقام اما الافراد فلانه يقتضي ان يوجد من يعتقد ان النبي والكفار مشتركان في الصلوة
والتحية فيتوجه القصر لرد ذلك الاعتقاد واما القلب فلانه يقتضي ان يوجد من يعتقد انفراد الكفار بالصلوة فيقصر لرده ايضا واما التعيين
فلانه يقتضي ان يوجد من يتردد بين انفراد النبي بها وبين انفراد الكفار بها فيقصر لرد ذلك التجويز وكل ذلك بعيد في هذا المقام ثم قد
قيل فعلى هذا فالاختصاص اضافي بالقياس الى غير الانبيا يعني بالقياس الى الكفار وقد ذلك بان مثل ما اورد ههنا يرد على ما اختاره
هذا القائل وبان الاعتقاد والتجويز المذكورين ههنا وهنالك لا بد ان يكونا من المخاطب بالكلام الذي فيه القصر والمخاطب في هذا
المقام هو الدعي فلا يتصور انه منه ينع واقول كل ذلك من عدم التامل في المقام وسوء الظن للمحي الفاضل الانام بل ههنا ثلثة احتمالات
كون الاختصاص حقيقيا وكونه اضافيا بالقياس الى المؤمنين واضافيا بالقياس الى الكفار واشار الى بطلان الاولين بقوله
فطلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي غير مناسب فبقي الثالث واما كونه مما ياباه المقام فغير مسلم اذ مثل هذا الاعتبار
على الاعتبار والفرض ولا يقتضي وجود المعتقد والمجوز على ان مثل هذا الاعتبار اعتبروه في البسملة بان تقديم لفظ الله على غيره
ابتداء للرد الكفرة بان الابتداء انما يكون باسم الله والثاني فاولى ان يعتبر هذا الاعتبار في التصلية واما الكلام بان الاعتقاد والتجويز
المذكورين لا بد ان يكونا من المخاطب والمخاطب في هذا المقام هو الله فكلام سخيف جدا اذ لا نسلم ان المخاطب في هذا المقام هو الله فلا
ومنشأ غلطه جعل الله مخاطبا وبينهما فرق على انه لا يقتضي جعله كونه مخاطبا كونه معتقدا ومجوزا الا ترى ان كلام الداعي الموكد مع
الرسول لا يقتضي كونه منكرا ومعتقدا خلافه او مجوزا هذا هو تحقيق المقام فدع عنك خرافات الاوهام والافطلب اختصاص
اي وان لم يكن اضافيا بل حقيقيا او اضافيا ولم يكن بالقياس الى الكفار بل الى المؤمنين فيلزم طلب اختصاص جنس الصلوة
سواء كانت بالاصالة او بالتبعية بمحمد عليه السلام او بكل نبي اختصاصا حقيقيا وطلب اختصاص الرحمة والسلامة له
المعبر عنها بالصلوة والتحية اختصاصا حقيقيا او بالنبي المعهود او بكل نبي غير مناسب اذ حمد الصلوة والتحية لغير النبي
ايضا من المؤمنين مطلوب بخلاف ما اذا كان اضافيا بالقياس الى الكفار فلا يلزم هذا المقام الفشار وعدم المناسبة وبهذا التقرير
سقط ما قيل ههنا قد يقال ههنا انه ان اراد ان طلب اختصاص مطلق الرحمة بالنبي غير مناسب فمسلم وغير مفيد اذ كلامنا
في طلب الرحمة الخاصة لا المطلقة وان اراد ان طلب اختصاص الرحمة الخاصة المعبر عنها بلفظ الصلوة به عليه السلام غير مناسب
فمم بل هو غير صحيح لكونه مخالفا لما تقرر من ان الصلوة بالاصالة لا تجوز لغير الانبيا وسيجي عنه في اخر كلامه انتهى ووجه سقوط ظاهر
ففيه نظر يقال لعل انشاق لما ساغ الشرطيتين المذكورتين في ذيل ما يقال آما الاول فلانه مجرد كون الاضافة للعهد الخارجي
لا يستلزم كون الاختصاص اضافيا وانما ذلك لو كانت اللام للجنس او للاستغراق واما اذا كانت هي ايضا للعهد الخارجي
فلا كما اشار اليه المحي انفا بقوله اذ الاختصاص ههنا اه هذا ما قاله القائل في وجه الاول وقد كلمنا ما عليها فتذكر واما الثاني
فلان مجرد كون الاضافة للاستغراق لا يستلزم كون الاختصاص حقيقيا وانما ذلك لو كانت اللام للعهد الخارجي كما اشار اليه
واما انا كانت هي ايضا للاستغراق او للجنس فلا كما اشار اليه بقوله ولو كانت للجنس اه وحاصل [illegible] على هذا التقرير وعلى ما سبق

به خاطري ان كون الاضافة للعهد الخارجي لا يقتضي كون الاختصاص اضافيا مالم يكن اللام للجنس او الاستغراق وكونها للاستغراق
لا يقتضي كون الاختصاص حقيقيا مالم يكن اللام للعهد الخارجي فقد رجع اعتبار كون الاختصاص حقيقيا او اضافيا
الى كون لام التعريف للعهد الخارجي او للجنس فمالم يلاحظ هذا القائل ما قرر في المحشي لم يستقم كلامه ومن هذا ظهر وجه
كون تقرير المحشي مرجحا هذا ويمكن ان يكون وجه النظر منع قوله بناء على ما تقرر من ان الصلوة اه امامنع زائدة بناء على مذهب
المحشي من ان الصلوة بالاصالة تجوز لغير الانبيا او ان الصلوة بالاصالة لرسل الملائكة جائزة والمتبادر من الانبيا ما سلكان من الـ
الانشائية وامامنع تقريبه لكن الاول قليل الجدوى والثاني يتعين التنبي برسل الملائكة تغليبا او بالمشترك او بعموم المجاز وان
كانا بعيدا والثالث غير خارج عما قررنا اولا وقد قيل هنا نكتة اخرى وهي ان قول القائل لو كانت للاستغراق فهو حقيقي ا
ليس بصحيح على جميع تقادير اللام لان جنس الصلوة او كل فرد من افرادها ان اختص بكل واحد من الانبيا فالاختصاص بواحد ا
يناقض الاختصاص بواحد آخر وان اختص بجميع الانبيا فيلزم ان لا يقع الصلوة الا على واحد واحد ويلزم وقوعها للمجموع مع انه ليس
كذلك فيلزم في هذه الصورة اعتبار كون الاختصاص اضافيا لئلا يلزم نفي وقوع الصلوة على واحد واحد ويمكن ان يقال انا
قد خصصنا هذه الصورة اللام للعهد الخارجي يعني الافراد الكاملة للصلوة يعني بالاصالة ونقول ان كل واحد من الصلوة ا
بالوحدة النوعية التي كانت في حق كل نبي بما يليق بشانه مختص بكل واحد شخص من الانبيا وهذا وان كان غير ظاهر لكن دقيق
يقع بموقع القبول هكذا حررته بقلم البنيا ثم وجدته في كلام بعض فاضل الزمان بادنى تغاير يعتد به وحاصل الكلام في ا
هذا المقام ان اللام للاضافة واللام للجنس احتمالات فالمجموع تسعة ثلثة منها غير ممكنة الارادة وهو كون الاضافة للجنس مع ا
كون اللام ان الصلوة انما تكون على الافراد لا على الجنس والحقيقة ولذا لم يتعرض له القائل والبواقي ممكنة الارادة كون الاضافة للعهد
واللام للعهد فالاختصاص حقيقي ان اريد بالمعهود الفرد الواحد منها كما سبق والثاني وكذا الثالث كون اللام للجنس والاستغراق فا
فالاختصاص اضافي على هذين الاحتمالين اضافي والرابع كون الاضافة للاستغراق واللام للعهد فالاختصاص حقيقي ان اريد با
بالمعهود الافراد الكاملة وكذلك والخامس والسادس كون اللام للجنس او الاستغراق فعلى هذين الاختصاص اضافي فهذه ستة ا
احتمالات منضمنة لثمانية احتمالات فاتقن هذا وانظم في سلك نظائره المنثور في هذه الحواشي

اشارة الى التعظيم والشرف

بالنسبة الا الله فيه ان المراد ههنا بيان نكتة مستقلة لتقديم المسند عليها المسند اليه وهذا ليس كذلك اذ يصح ذلك التقديم
ما هو عبارة عن ذات الاتي بالذات وبوساطة ما يلزم تقديم المسند وايضا هذه النكتة قاصرة اذ لو قيل وجيء النبي الصلوة
لم يكونا نكتة للتقديم وقد اسلفنا فتذكر ويحتمل ان يكون اشارة ايضا اي كما كان اشارة الى ا
التعظيم والشرف كذلك يحتمل ان يكون اشارة لا هذا والاخلاصة قوله اللايق بجلاله وليبعد هذا الاحتمال عن عبارة الشـ بناء
على ان النظر المتبادر من قوله مع بعض نفس النكات مع بعض نفس النكات فادراج خلاصة بعضها خلاف النظر المتبادر صدق
بالاحتمال ليكون اشارة الى حقيقة الحال ثم لا يخفى عليك ان ادراج الخلاصة انما يكون اذا لم يكن عينها نكتة للتقديم كما ذكر في
المحشي فما يقال ان ادراج خلاصة هذا القول ليس اولى من ادراج خلاصة قوله للتعظيم والشرف فان خلاصتا يضا وهو كون ا
التقديم لتعظيم المقدم ولشرفه يمكن ان يدرج ههنا ايضا مع ان قوله تعظيما لشانه يشعر بعدم ادراجها محل تامل اما اولا فلانا
لا نسلم ان ادراج خلاصة هذا القول ليس اولى اذ لا يمكن جعل عينه نكتة واما ثانيا فلان خلاصة وان امكن ادراجه ههنا ايضا
لكن مما لا حاجة اليه واما ثالثا فلان قوله ان تعظيما لشانه اي النبي مبني على ما هو المتبادر من قوله مع بعض النكات من ان ا
المراد بعض نفس النكات فلا استعارة في كلامه بعدم ادراجها ثم قال هذا القائل ان خلاصة ذلك القول اللايق بجلال العظم
اسم فاعل ان يلاحظ المعظم اسم مفعول بكسر الواو واللام لله مع معظم هناك بان يجعل له فكذلك النبي ههنا معظم بان يصلي عليه
فقوله يعني ان اللايق بجلال المصلي ليس بتفسير للخلاصة اذ لا يصلح ذلك لان يكون خلاصة قوله اللايق اه وهو ظاهر وانت
خبير بانه ناشئ من عدم التامل في معنى الخلاصة اذ معناها ان يذكر الدليل مع طرح بعض زياداته كما لا يخفى على من تتبع موارد استعمالاته
وخلاصة الدليل ههنا اللايق اللياق بالحال الملاحظة الاولية وهذه الخلاصة جايز بعينه كما فسر به هذا التفسير
تفسير للخلاصة فجعله تصويرا للمعنى الحاصل ههنا اخذا من الخلاصة المذكورة خال عن التحصيل على ان خلاصة الدليل على ما ذكر في هذا
القائل بجريانه في هذا المقام مع ان هذا القائل اعترف بكون هذا التفسير خلاصة فالتفت في القول الآتي فانتظر وبذلك ان تقول
خلاصة ذلك ان اللايق اه لا يخفى ان هذا بعيد من وجوه اما اولا فكما ذكرنا ان المراد ههنا بيان النكتة بالذات للتقديم وهذه لا
الخلاصة

وهذه الخلاصة على هذا التقرير ليست نكتة بالذات للتقديم وأما ثانيا فلان الخلاصة على هذا التقرير قاصرة اذ لا تجري
في مثل وعلى النبي الصلوة بخلافها على التقرير الاول وأما ثالثا فلان مثل هذا خلاصة بغايته انه تعبير عن الخاص اي الحد
بالعام اي العبادة ومثل هذا لا يكون خلاصة بخلافها على التقرير الاول على ما قررنا فسقط ما يقال ههنا لا يخفى انه
هذا احق من الاول بان يكون خلاصة للقول المذكور واظهر خصوصا بعد ملاحظة قولنا في الحاشية هناك كما يكون
قوله عليه السلام الاحسان ان تعبد الله الحديث وان كان الاول امس بالمقام ولعله لهذا قال بعض الفضلاء هذا اولى ولذا
ترك الاحتمال واورد بصيغة النفع انتهى يتضمن الصلوة على الآل والاصحاب ومثله لا يخفى على احد الصلوة
عليه عليه السلام عن عموم الصلوة على الآل والاصحاب يعني ان الصلوة على الآل والاصحاب ثابت بطريق ورهاني فكانه قيل
المص صلى على النبي وكل من صلى على النبي فهو صلى على الآل والاصحاب بيان ان الصلوة التم صلى على الآل والاصحاب فلهذه
الاشارة والدقة ترك الصلوة على الآل والاصحاب ظاهر ولا يلزم منه ترك العبادة حتى يكون تركها المثل هذه الاشارة
من قبيل الاعتذار بعذر اعظم من القباحة فسقط ما يقال فيه انه ان اراد انها تتضمن الصلوة عليهم بحيث تكون تلك الصلوة
جزء من الكتاب فهو غير مفيد مسلم وان اراد انها تتضمن الصلوة عليهم مطلقا فهو غير مفيد اذ الكلام في الصلوة التي تكون
من الكتاب كما يشير اليه كلمة الاردف حالا فالقلبية بل اللسانية يمكن ان توجد ههنا وان اراد ان المجرد هذه الاشارة ترك
الصلوة عليهم ففساده اظهر من ان يخفى انتهى ووجه السقوط يظهر مما قررنا باختيار الشق الثالث على ان هذا التزييد بعيد
كل البعد وان كان لتوسيع الدائرة واندفع بما قيل انه لو كان المراد الامر كما ذكر لزم التكرار في صورة الاتيان بالصلوة
عليهم ايضا كما هو طريق المشهور ولزم التسوية في الصلوة بين النبي وغيره ولزم فوات الفرض في الصلوة عليهم وهو التوسل بهم
الى النبي في وصول الفيض الينا على ما قالوا واللوازم كلها باطلة انتهى لانه رحمة للعالمين في ظاهر خلل في وجهين الاول
ان الرحمة عامة لها والمدعى رحمة خاصة والثاني ان العالمين شاملة للمؤمنين والكافرين فلو تم هذا الدليل لدل على ان الصلوة
على النبي تتضمن الصلوة على الكفار واقول المراد من الرحمة في قوله لانه رحمة الرحمة في الدنيا والاخرة بقرينة سوق الكلام او المراد
الرحمة الكاملة بقرينة ان المطلق ينصرف الى الكامل وعلى كلا التقديرين تشمل هذه الرحمة لا تكون الا للمؤمنين دون الكافرين او نقول
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان رحمة للكافرين ظاهرا لكنه نقمة في الحقيقة فكانه ليس برحمة في الحقيقة فعلى هذا الرحمة لا
الا للمؤمنين وأما حديث ان الرحمة عامة والمدعى رحمة خاصة فلا يستهل من تقرير هذه الوجوه الثلثة فسقط ههنا ما يقال
مظهرا للعظمة والجلال لا يقال ان هذا الكلام لا يخلو عن الرذائل ولهذا قال بعض الافاضل هذا الجواب على تقدير صحته لا يدفع
الاولوية فافهم يتضمن نزولها ظاهرهم بان ما نزل من الرحمة على النبي نازلة عليهم وليس كذلك لان الرحمة النازلة على النبي
كاملة مختصة بمقام الاسنى كالوسيلة والشفاعة الكبرى وتكثير الامة فاما ان يقال في الضمير استخدام راجع الى الرحمة المطلقة او يقال
في الكلام حذف مضاف اي يتضمن نزول اثرها ولك ان تقول لا حاجة الى هذين التوجيهين اذ تضمن نزول الرحمة للنبي نزولها عليهم
لا يستلزم كون عين ما نزل على النبي نازلة على عليهم فلا حاجة الى الاستخدام او حذف المضاف لا يقال فعلى هذا يكون الصلوة
عليه صلوة عليهم فيكون الصلوة عليهم ايضا على سبيل الاستقلال وهذا مخالف لما عليه الجمهور من الاوراد لانا نقول لما كانت الصلوة
عليه مستلزمة لصلوتهم كانت الصلوة عليهم بالتبعية اذ اللازم تابع للملزوم باب يقول وعلى اله واصحابه اه وبهذا القول
لا يحصل الاوراد لانه ان اراد بالرحمة الجلية ما هو ليس مدلولا للصلوة والتحية ففساده ظاهر وان اراد ما هو مدلولها فيكون
اصالة لا تبعا فالحق الموافق لما عليه اهل السنة ان يقول مثلا وعلى اله واصحابه التقية وهذا وان كان منافيا في
المثال لكنه وارد لكن تركه بمنزلة اه لا يخفى عليك ان قول القائل وهذا دعاء شامل يؤدي مؤدى للبرزة يؤدي مؤدى
المتروك وطوطو وايضا لا يلزم ان يكون كل ما بمنزلة الشئ يقوم مقام ذلك الشئ في جميع الاحكام سيما كونه بمنزلة آب عن
ذلك فسقط ما يقال فيه ان كونه بمنزلة هذا القول انما يفيد لو كان هذا القول يؤدي مؤدى المتروك وكان ايضا كل ما بمنزلة
الشئ يقوم مقام ذلك الشئ في جميع الاحكام وليس كذلك وبالجملة هذا القائل تكلم بكلمات واهية غير شافية عليلة غير
وافية ضعيفة غير كافية سخيفة غير عافية اشرنا الى ردها في تحشية قول المص يتضمن الصلوة على النبي فتامل بالفكر الثاقب
فافهم قد قيل هو اشارة الى الايراد بان ذاب سائر المؤلفين الاطراد في الدلائل والجواب عنه بان في هذا الطريق وان

كفوي

مولانا شيخ الاسلام

لم يكن ارداف في الذكر صريحا لكن فيه ارداف في الذكر التزاما ففيه سلوك الطريق ابرزها على ما اشرنا اليه وايضا فيه اختيار الطريق الغريب والاشارة الى ان عيد السلام رحمة لهم ونزول الرحمة عليه نزولها عليهم والاشارة الى مضمون وهذا ما شامل له للبرية مع الايجاز والاختصار بخلاف سائر طرق سائر المؤلفين ويمكن ان يكون اشارة الى الجواب عن اصل السؤال بان اللام في الصلوة للعهد والمعهود الصلوة التي وقع بها التعليم من الشارع على ما صرح به في كتب الحديث والفقه وفيها ذكر الال وعلى نبينا الصلوة المعهودة التي تتبع ذكر الال والاصحاب ويذكرون فيها والعن وعلى نبينا الصلوة المعهودة التي اشتملت صلوة النبي وآله الا انه خص النبي بالذكر اما لكونه اصلا في الصلوة فلا يناسب ملاحظة كونها على الغير ايضا ولو عند قصد الاختصاص بالتقديم اولان الصلوة المعهودة بالكيفية المخصوصة مخصوصة بنبينا مع بقاء انفهام الصلوة على الآل على حاله لاندراجها في الكيفية المخصوصة فتأمل ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال ايضا بان المصنف كانه صلى بلسانه وقلبه الا انه لم يكتبها كما هو دأب سائر المؤلفين لان يشعر بزيد الاعتناء للصلوة على النبي ولئلا يتوهم جواز الصلوة على الآل والاصحاب على الاطلاق مع الاشارة الى ان منافع الصلوة عليه راجعة الى المؤمنين من الامة فكن ذا بصيرة وهمة

ثم ها تعيينا لمحل المناظرة اذ محل المناظرة في نفس الحقيقة على ما يشير اليه قوله وبنيها انما هو الكلام الخبري سواء عرفت بمرافقة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب كما هو التحقيق او بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين البنيين اظهارا للصواب كما هو المشهور فلا يرد عليه انه يجوز ان يتعلق مطلق المؤاخذة بالتوقيف ايضا من غير اعتبار الحكم من المعرف على ما افاده السيد الشريف لان كلام المحشي ليس في مطلق المؤاخذة كما عرفت وسقط ما يقال في توجيه الكلام اي ا لمحل المناظرة المبحوث عنها في هذا الكتاب كما لا يخفى على اولي الالباب ثم في هذا المقام نظر اذ المستفاد منه ان المناظرة لا تجري في الانشائيات بناء على ان محل المناظرة النسبة الخبرية حقيقة او حكما ولا نسبة خبرية حقيقة او حكما في الانشائيات وهذا محل تأمل لانك اذا قلت لكاتب يكتب المنشئ منشئا لا تكتب القرآن محدثا فهانك قلت انت محدث وما كتبته قرآن وان القرآن لا يجوز كتابته للمحدث فلان يمنع كلامك ذلك الا ان يقال ان الانشاء من حيث هو انشاء لا نسبة فيه خبرية حقيقة او حكما وما منعه الخصم في هذه الصورة من الدعاوى انشائية خارج عن حقيقة الانشاء وبنيها على ان محل المؤاخذة انما هو لا يخفى عليك ان النكتة الاولى بالنظر الى ذات الكلام لتحقيق المقام والنكتة الثانية بالنظر الى كونه مقسما للنقل والمدعى على ما يشير اليه قوله سواء كان القائل ناقلا او لا فليس فيه شائبة تكرار مع ان في هذه اشارة الى فائدة خالية عنها النكتة الاولى ظاهرا وهي ان المؤاخذة وان وردت في النقل الى الكلام الغير الخبري كالتعريف والتقسيم لكنها انما تتوجه الى الكلام الخبري في مثل التعريف والتقسيم المناسب في البيان ان يقال ان محل المؤاخذة انما هو الكلام الخبري وقد يقال فائدة تغيير العنوان وان كان ليس نفس الكلام بل النسبة التي يشتمل عليها كما هو المفهوم من تعريف المناظرة وانت خبير بان هذه الفائدة ليس كما وصفه هذا القائل اذ لو قيل ان محل المناظرة الكلام الخبري لا يتوهم من تصور مفهوم المناظرة ان محلها مجموع الكلام حتى غير العنوان ولا كلام مع من لم يتصور الموضوع والمحمول وايضا لو كان فائدته فقط كما قاله هذا القائل لم يتحد النكتتان فيلزم التكرار في البيان ولبعض المحشين ههنا كلام خال عن التحصيل والمرام فلا تلتفت فانه يورث بغتة عن خبط وخلط في المقام ثم ان ترك المحشي لفظ التام مع ان المقام للكلام اشارة الى ان المراد بالكلام التام بناء على ان الخبر لا يكون الا تاما فلا حاجة الى ذكره ونقض على بان المناسب ان يقال بكلام خبري وسيجيء الاشارة اليه من المحشي هذا وقد يقال ههنا ما لا يليق به الالتفات بل هو ناشئ من الاوهام والخيالات

اما الاول اي اما ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري اذا كان القائل ناقلا فلان المؤاخذة وقت كون القائل ناقلا اما ان تتعلق بالمنقول او بنفس النقل لكن القدم بطل اي لا شيء من المؤاخذة تتعلق بالمنقول اذ المنقول محكي محض ولا شيء مما هو محكي تتعلق به المؤاخذة كما يجيء فلا شيء من المؤاخذة تتعلق بالمنقول وينعكس الى لا شيء من المؤاخذة تتعلق بالمنقول وهو المطلوب واذا بطل المقدم ثبت التالي وهو قوله بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل فنجعله صغرى وقوله وهي جملة خبرية على طريق الغير المتعارف كبرى ينتج ان المؤاخذة انما تتعلق بالجملة الخبرية وهو مراد فلا اصل لدعوى اي ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري اذا كان القائل ناقلا هكذا قررته ثم وجدت بعض المحشين قد قرره لكن لم يفرز مما فيه وما يقال ما حاصله ان الكلام الخبري المنقول لا يخصره القائل انه معارضة على ما مر

لا يخفى فائدة ادراج هذا القيد او ما نقله المحشي ليس عليه ما قاله

ماقرره المحشي وتقريره ان يقال ان كان لك دليل دال على كون التخصيص مناسبا بل واجبا وعندي دليل دال على كونه غير مناسب
وهو ان المنقول لا ينحصر الى اخر ماقرره غايته ان مبنى الدليلين حمل كل واحد للكلام على غير ما حمله الاخر فانه على تقرير المحشي
يكون الكلام في قول الم اذا قلت بكلام بانفراد القول ناقلا عبارة عن النقل وعلى تقرير ذلك القائل يكون عبارة عن المنقول
عبد الرحمن وانهما متفقان في ان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة فاقاله بعض الافاضل ان السؤال اندفع بان المنقول محكي محض لا
لا يتعلق به المؤاخذة بل المؤاخذة انما تتعلق بنفس النقل وهو جملة خبرية فلا حاجة لايراد ها بل السؤق يقتضي ان يقال فلا يرد ما
ما يقال ليس بشيء فالتخصيص بالخبري غير مناسب لا يخفى ان هذا كون نائبا لقوله المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه اه
يقتضي ان يكون معناه تخصيص المنقول بالخبري غير مناسب لانه اذا قيد الكلام به لزم تقييد المنقول ايضا وان كونه نائبا
لقوله فطلب الصحة جار في الجميع يقتضي ان يكون معناه تخصيص طلب الصحة بالمنقول الخبري غير مناسب لانه اذا قيد الكلام به
لزم تقييد المنقول وطلب الصحة ايضا وان كونه مقطوع النظر عنهما يقتضي ان يكون معناه فتخصيص الكلام بالخبري غير مناسب
فلا حاجة لما يقال منه ان الاول انسب لقول المحشي فيما بعد فلا يلزم التخصيص والثالث اوفق للمقام والثاني امر الكلام القائل
على ما نقله المحشي الفاضل عن والثالث اوفق للمقام مع ان في الاول والثاني من النظر ما لا يخفى على ذي نظر وقد يقال المناسب
لقوله لا ينحصر في الكلام الخبري ان يقال ههنا فالاختصاص بالخبري وانحصاره فيه بدل فالتخصيص اه وفيه تأمل وابن انحصار الكلام
في نفي بما انحصر في تخصيص الشيء بما خصص وهذا ظاهر مستغن عن البيان لا حاجة الى التطويل ثم قد قيل المراد بالتخصيص هو انه
التخصيص الذكري لا التخصيص الحصري اذ اللازم هو الاول دون الثاني ولعله لاجل هذا قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح وقد
قبله اكثر الفضلاء ويرد عليه ان حاصل الكلام على هذا القائل كل كلام خبري منقول يتعلق به المؤاخذة بطلب الصحة فيفيد عكس
مخالفه اي ما لم يكن منقولا او كان ولم يكن خبريا لا يتعلق به المؤاخذة بطلب الصحة وهذا فاسد فكيف يكون اللازم هو الاول دون
دون الثاني فالحق ان هذا القائل اعترف ما حققه المحشي لكن الكلام ظاهرا فيما قاله هذا القائل كما اعترف به المحشي قال ما قال
فتدبر فانه دقيق وبالتأمل حقيق فيه ان هذا انما يتم اه حاصله منع لملازمة المشار اليها بقوله فالتخصيص بالخبري اي لما
قيد الكلام بالخبري لزم تخصيص المنقول بالخبري وتقريره انا لا نسلم انه يلزم تخصيص المنقول وانما يتم هذا اللزوم ان لو كان قوله
ناقلا بمعنى ناقلا له واما اذا كان بمعنى ناقلا فيه فلا يتم هذا اللزوم يعني لا يلزم هذا التخصيص اي تخصيص المنقول بالخبر فان
الكلام ح يكون عبارة عن النقل بالنظر الى القول ناقلا وهو كلام خبري كيف ما كان المنقول واما على الاول فيكون الكلام
ح عبارة عن المنقول فلم تخصيص المنقول بالخبر وبهذا التقرير حصل الارتباط بين قوله اما يتم وبين قوله فلا يلزم التخصيص
وسقط ما قد يقال من ان هذا منع للزوم التخصيص فالمناسب ان يقول ففيه ان هذا انما يلزم اذا كان اه ولا حاجة الى اما اه
يقال ثم من طول المقال مع ان في تقريره قبح وضلال كما لا يخفى على من راجع بعون الله المتعال وقوله او مدعيا انما فرض هذا
مع ان كونه ناقلا بمعنى ناقلا فيه كاف في الجواب اما لان مدعيا بمعنى مدعيا له يكون ناقلا بمعنى ناقلا له فلا بد لنفيه بعض واما
لانه لو كان مدعيا بمعنى مدعيا فيه يكون ناقلا فيه بمعنى ناقلا فيه ايضا بحكم التقابل فلا بد في اثباته اقول حكم التقابل مشترك فلو كان
ناقلا بمعنى ناقلا له لزم كون مدعيا بمعنى مدعيا له ففيه نفيه واذا كان ناقلا بمعنى ناقلا فيه لزم كون مدعيا بمعنى
مدعيا فيه فاثباته اثباته وكان ما يقال ان ذكره استطرادي ناشئ من هذا والحق ما قررناه اولا لانه لما كان التقابل
مشتركا بينهما فاثبات احدهما وان كان يقتضي اثبات الاخر لكن نفي الاخر يقتضي نفيه فلا بد في مقام النفي نفيهما وفي
اثبات اثباتهما وهذا دقيق ثم قيل قوله بمعنى ناقلا له ومدعيا له تخالف للاستعمال اذ هما متعلقان بنفسهما بل ليس لهما
استعمال باللام في مقام التعدية فالصحيح ان يقال ناقلا اياه ومدعيا اياه وهذا النبيل وان كان اللام لا يخصهم للتعدية بل يجيء للصلة
وباغ فيجوز ان يكون من هذا القبيل على انه رد ايضا بان هذا بيان حاصل المعنى لا بيان الاستعمال ولا يخرج منه صورة ما اه
لا يقال لا حاجة الى هذا القول بعد قوله فلا يلزم التخصيص لانا نقول عدم لزوم التخصيص بالخبري لا يجوز ان يكون بمجرد التحاق
البعض الصور من صور المنقول الغير الخبري فلا يكون كما يقال فلذا اتى بهذا المقال تدبر اقول وعندي ان هذا القول
القول من قبيل عطف العلة على المعلول بل هذا حد اوسط بين قوله اذا كان ناقلا بمعنى ناقلا فيه فلا يلزم التخصيص لا يخفى
تقريره وعدولنا عما كان ناصرا لنا فلا حاجة للتطويلنا بل فيه بتنبيه كانه جواب عن سؤال مقدر وهو ان غاية
ما لزم من تقريرك عدم الفرق بين التقييد وعدمه لان المنقول على كلا التقريرين غير مخصص ثم اذا كان كذلك فعدم التقييد

باب بيان لفظ في المقابل للفظ لم يعهد

اصل لايحتاج الى نكتة فما النكتة في ذلك فاجاب بقوله بل فيه تنبيه فما قيل ان وشيخ الاسلام
قوله ففيه سواد بقع على ظاهره اولا او قوله بل فيه يمكن ان يكون محمولا على التعويض لما مر في كلام القائل من تعلق المواخذة بالمنقول ليس بشئ اذ قد اشرنا سابقا انه لافرق بين هذا القائل وبين الشك والحق في اصل المسئلة فتذكر
وانت تعلم كما مر جواب عما قيل لافرق بين المعنيين بل الاول متبادر فما الباعث الى ترجيح الثاني ان المعنى الثاني واه
يستفاد منه ان المعنى الاول ليس باظهر اذ البيان في معرض السكوت يفيد الحصر فحقوله لان المدعى دليل لذلك واذا ثبت هذا
ثبت الاول وتقرر ان الاظهر ان المدعى لايكون نفس الكلام بل معناه المعنى الاول اي كون مدعيا بمعنى مدعى عليه ليس باظهر
لانه لو كان اظهر لزم ان يكون كون المدعى نفس الكلام اظهر لكن الاظهر ان المدعى لايكون نفس الكلام وكذا كون ناقلا بمعنى
ناقلا الملزم ان يكون كون المنقول نفس الكلام اظهر لكنه ليس باظهر بل الاظهر ان المنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع
النظر فثبت ان المعنى الاول ليس باظهر فثبت ان المعنى الثاني اظهر وانما قلنا الاظهر ان المدعى لايكون نفس الكلام هالان
المدعى اما مشترك بين الكلام والمعنى واما مجاز في الكلام حقيقة في المعنى للقطع بان المدعى لايكون معنى الكلام مع قطع
النظر عن اللفظ فعلى كلا التقديرين الاظهر اطلاق المدعى على المعنى وكذا في صورة النقل بالمعنى يطلق عليه المنقول مجازا
بل لايبعد ان يطلق عليه اي على نفس الكلام المنقول حقيقة عرفية وعلى كلا التقديرين في الاظهر اطلاقه في هذه الصورة
على المعنى وهذا الكلام يظن قبوله فقط ما يقال لا يخفى ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى وهو اظهرية المعنى الثاني وانما
يستلزم نفي المعنى الاول ولا يلزم منه اظهرية الثاني اللهم الا ان يقال مبني ان المعنى ههنا منحصر في هذين المذكورين فاذا
انتفى احدهما تعين الآخر ثم قال ذلك القائل ان الدليل المذكور على ذلك التقرير المذكور يدل على وجوب المعنى الثاني لا على
اظهريته والكلام في اظهريته لا في وجوبه اللهم الا ان يقال المراد هو الوجوب والتعبير عنه بالاظهرية من قبيل الاكتفاء بقدر
الكفاية وانت خبير بفساده مما قررنا بل الاظهر هو الاظهر وليس من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية كما قررنا مالك كفاية
وله منه التوفيق والعناية ثم قال هذا القائل وههنا بحث وهو انه انما يتم الدليل المذكور اذا اريد بالكلام اللفظي
واما اذا اريد به الكلام النفسي او الاعم منهما فلا كما لايخفى اقول هذا مبني على ان الحال المناظرة القلبية كالمناظرة اللفظية
بين الحكماء الاشراقيين المتألهين مناظرة اصطلاحا على ما اشير اليه في الحاشية الاوغنية لكن كونه مناظرة اصطلاحا منعه
الك المسعودي بل هي مفاكرة قلبية ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول كونه مناظرة لا يضرنا لان مقصود المص ههنا بيان التنا
المناظرة الكلية بالكلام اللفظي حيث قال اذا قلت وبيان اجرائه في الكلام اللفظي ايضا حيث قال بان تقول اه فظهر ان
الشق الاول وهو تردد هذا القائل بط فقط لانه يقتضي التخصيص بالمناظرة القلبية والثاني بط ايضا اذ هو غير مراد ههنا
وظهر ايضا جوابه عن هذا البحث بان يقال المتبادر هي هو اللفظي ساقط ايضا على انه لا نسلم ان مثال الكلام
فقوله ففيه اذ انما يتم اه حاصله منع لدعواه الضمنية المستفادة من قوله فالتخصيص بالجزئي غير مناسب وهي اي الدعوى المضمنة اي
اطلاق الكلام يؤدي الى عدم تخصيص المنقول فيكون مناسبا وتقريره ان اطلاق الكلام وان لم يدل على عدم تخصيص المنقول لكن
كونه مناسبا هو انما يكون لو لم يكن فيه فساد آخر وهو هو مم كيف وفيه كون التردد غير حاصر وههنا لا يلزم في صورة التقييد فقوله
ولا يخفى من ثمة هذا المنع وقيل مرتبط علاوة من قوله والمنقول اه وحاصله لو سلمنا ان المنقول لا يكون الا لفظا لكنه يرد علينا
انه لا يحسن التقابل بين القسمين لان المدعى لا يكون الا معنى الكلام والمنقول لا يكون الا لفظا عابنا على التسليم فيكون الكلام
ركيكا وقوله ولا يخفى اعتراض ثان لما يقال ولا يخفى انه تعسف وتمكن ان يكون على بناية لقوله المدعى لا يكون نفس الكلام
بل معناه اه يظهر وجهه بالتأمل وقوله ولا يخفى ايضا اعتراض ثالث كما قال به هذا القائل اه حيث قال في حواشيه شرح
والتردد قد يكون على وجه يصح في التقسيم كتردد الكلي بين فرديه وقد يكون على وجه لا يصح فيه التقسيم كتردد الشخص
بين حالتيه وما نحن فيه الاول فلذا ذكر المردد باسم المقسم فظهر من هذا ان غرض هذا القول اعني القول بالتردد للكل من المو
الموضعين صحيح فملاحظة بعض المحشين لبعض اجزاء هذا القول ليس على ما ينبغي وظهر ايضا فساد ما يقال لا يخفى ان حمل مثال الكلام على
التردد ليس اولى من حمله على التقسيم والقائل المذكور قال به ايضا كما اشرنا اليه مع ان التردد لا يقتضي الحصر كما لا يخفى
ان يقول على ان النظر اه مثال الكلام تقسيم الكلام الى المنقول والمدعى كما قال به هذا القائل انتهى على ان اختيار التردد وجه
وهو ان مثال الكلام عمكنة ولا يخفى ان جعلها تردديا بان تكون مرددة المحمول هو الموافق لكونها مسئلة وليس التقسيم
اذ قد اختلف فيه من قبيل التصديق فتدبر فيما قاله المحشي فكلام المير مير الكلام تأمل ثم قيل في كون مثال الكلام تردديا بين المنقول

علاوة

ع حقيقة وان لم يدل

والمدعى

والمدعى اعترافا يكون سوقوله ناقلا بمعنى ناقلا له الا ان يحمل على الالزام وبؤيده قوله كما قال به هذا القائل لكنه بعيد من سوق العبارة
والحق ان كون هذا الكلام منبيا على الالزام مما لا ينكره العوام وان سوق العبارة يقتضي ذلك كما قررنا بما لا مزيد عليه لم يكن
لفوت التردد اى المستلزم للتقسيم على ما نقلناه سابقا من القائل من ان هذا التردد هو الذي يصح فيه التقسيم فاضمحل ما قال فيما
يجب المفعول اى التردد لا يجب ان يكون حاصلا بل يكفي فيه منع الجمع اذ كلامنا ليس في مطلق التردد ولا حاجة الى الجواب عنه بانه كلام الخ هنا
لا يتوقف على وجوب ان يكون التردد حاصلا بل يكفي فيه الاولوية كما يشير اليه قوله فالتقييد احسن من وجوه دون ان يقول واو
واجب بل كون هذا التردد حاصلا واجب على ما قررنا في جوابه فاسد ايضا ثم لك في هذا المقام بحث وهو ان القائل صرح فيما
بعد ما قال ان مثال الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون منقولا او مدعى بان هذه الملازمة هي التي قيل فيها ان اختيار الاداء اشارة
لاعدم كليته لان المقول قد يكون غيرها كما ضرب للامر بالضرب فبعد ذلك التصريح لا يرد عليه ان التردد غير حاصر على تقدير
اطلاق الكلام ولعله لهذا قال فالتقييد احسن دون ان يقول واجب ثم اعترض بانه على تقدير التقييد بالخبري يرد انه
التردد ايضا غير حاصر لشمول الكلام الخبري كلام النائم والساهي والشاك وليس بناقل فيه ولا مدعى فيه ولا يسع
ولا يقع في المناظرة قال التفتازاني في شرح التلخيص قولنا المجنون والنائم والساهي غير زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا
ضرورة انه لا يعرى بينهما واسطة وقال ايضا في موضع اخر اذا تلفظ بالجملة الحالية وقال زيد في الدار مع الشك فكلامه خبرا
لاستحالة بلا اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر ورد باب القضية والكلام الخبري مخبر به
واهل المعقول اشترطوا في القضية تعلق ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها او لا ادراك على الخبر به على سبيل الجزم بانه صورة التفتازاني
في تهذيب الميزان العلم ان كانت اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وقد صرح انه ذهني بانه صورة الشك داخل في التصور
البحث اشبه بالمباحث العقلية وما قاله التفتازاني في شرح التلخيص مبني على الامر اللفظي وعلى ان قوله ضرورة انه لا يعرى بينهما واسطة
منظور فيه حيث قال بنفسه بعد ذلك القول وفيه بحث اذ الظاهر ان المنقسم اليها انما هو الكلام الصادر بقصد وتشعور و
يترتب عليه فائدة وليست الصور المذكورة كذلك بل هي ملحقة بالالفاظ المهملة واصوات البهائم وقد اشار السعد الى النوع حيث
قال ان كلام النائم والساهي بمنزلة الحان الطيور ولهذا ذهب المحققون الى انه ليس بخبر ولا انشاء ولا يتصف بصدق ولا كذب
فعلى هذا لا يلتزم بني التقسيم اذ الصور المذكورة خارجة عن المقسم هذا هو تحقيق المقام وبعض المحشين ههنا كلام لا يليق ان
يلتفت اليه العوام احسس من وجوه منها تنبيه المناظر وكون تنبيه الواضح التنبيه على كون المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام
الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا ومنها الارشاد الى ان ناقلا بمعنى ناقلا فيه اذ كونه بمعناه منوط بالتقييد ولولاه
لكان ناقلا بمعنى ناقلا له وهذا ظاهر ومنها كون التردد حاصلا وفوق ذلك الوجوه بملاحظة ما في ضمن التقييد هذا هو مقتضى
العقل الصريح والمستفاد من تفصيل المحشي وعلى فقد ظهر ان ما يقال وما قد يقال الحق ان الجمع منطقي لا نحوي كما ذكره بعض الافاضل
لا نحوي ليس بحجة اذ لا يمكن ارجاح الارشاد في الاول والثالث ولا يكتفي عاقل كون الارشاد وجها مغايرا كما لا يخفى على عالم نعم لو حمل على المعنى اه في بعض النسخ
على ان التغاير الاعتباري بين النكات كاف في امثال هذا المقام فالحق ان الجمع نحوي لا منطقي نعم لو اكتفي في التقييد للاه اه ووجه الاولوية على هذه النسخة ان المتبادر من الكلام معناه الاصطلاحي فكذلك فلو حمل على المتبادر
نعم لو اكتفي في التقييد للاه اه ووجه الاولوية على هذه النسخة ان المتبادر من الكلام معناه الاصطلاحي فكذلك فلو حمل على المتبادر
يكون لفظ تام مستدركا لان الكلام الاصطلاحي لا يكون الا تاما فحمله على المتبادر والاكتفاء اولى ويجوز ان يحمل على معنى ما يفيد
المتبادر اعني الكلام اللغوي فلا يكون لفظ تام مستدركا فلا يجوز الاكتفاء ولاجل هذا قال اولى ولم يقل لكان صوابا مثلا
ويظهر من ذلك وجه الاولوية على النسخ التي تحمل على المعنى اه اذ الاكتفاء فقط لا يكون وجها للاولوية ما لم يلاحظ الاولوية
لحمل على المعنى الاصطلاحي بسبب كونه متبادرا غاية الامر عطف قوله واكتفى على قوله لو حمل اه من قبيل عطف اللازم على الملزوم
وبهذا التقرير يسقط ما يقال انه لا مدخل لهذا الحمل في هذا المقام وظهر ايضا ان ليس مبنى الكلام على الاكتفاء بالاحق عن السابق
بناء على ان الكلام الخبري لا يكون الا تاما حتى يصح ما قالوه في وجه اختيار الاولوية على الصواب انه المتعارف الاكتفاء بالا
بالسابق عن اللاحق لا العكس بل مبناه على ما حققناه واضمحل ايضا ما قد قيل ان مراده يكون اولى هو ان المناظر لا يخص
بالجمل التامة بل يجري في مثل الصلة والجمل الصغرى ايضا مثلا لو قال لحكم النفس التي ثبت قدمها تنفي بطلان التسلسل يجري
في الصلة وهو قوله ثبت قدمها المناظر وكذلك يجري في الجملة الصغرى التي هي قوله تنفي بطلان التسلسل فلا ينبغي الاقتصار
على بيان التام من الجمل فالاولى ترك قيد التام والاقتصار على قيد الخبري انتهى على ان فيه ما فيه كما لا يخفى على عالم نظر فيه واما اذا
اشارة الى ما قد يقال

لصح انه لو حمل على كلمة اذا على الكلية لاحتاج الا التقييد في المواضع سواء حملت كلمة ان على الكلية او على الاهمال لكنه ليس كذلك
وخلاف ما زعمه ايضا فالاولى ان لا يوزى هذا الكلام الا الحق ثم في عدم الاحتياج على تقدير كونهما للاهمال نظر غايته انه يفهم
منه جزئية الكلام المقول ولا يفهم منه خبرية مع انه المطلوب وكذا الحال في الثاني والثالث اذ المفهوم فيهما طلب الصحة وطلب
الدليل في بعض الصور ولا يلزم منه الصور التي لم يكن معلومة للطالب والتي كانت نظيرها غير معلومة وذلك تقرض الشك فيه
لبيانها فبقي الكلام في الصورة الاول ولعله لهذا قال بعض الفضلاء انما لا يحتاج الى هذا التقييد على تقدير الجزئية ان لو فهم من لا
الجزئية خبرية الكلام وهو ممنوع وجواب انا اذا كان المفهوم جزئية الكلام المقول فاما ان يكون ذلك الجزء غير الخبري او الخبري لكن لا
يكون غير خبري بقرينة السياق اعني كونه مقدما للمقول والمدعى وكونه محلا للمناظرة فثبت كونه خبريا وهو المطلوب ولا يجري
مثل هذا على تقدير حمل اذا على الكلية اذ كونه كلية قرينة مانعة عن حمل الكلام على الجزئي فتأمل في هذا وانظم في سلك المطالعة ثم هذا
مهملات العلوم كليات قيل عليه بانه مناف لقول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية تنافيا ظاهرا واجيب بان هذا
في المسائل وقول المنطقيين في الدلائل واورد على هذا الجواب بان مسائل بعض العلوم مقدمات لدلائل بعض اخر كالهندسة
للحساب والهيئة اقول لم يكونوا يريدون بالدلائل والمسائل ما ذكر بل لا يبعد ان يكون بعض مسائل بعض العلوم
مقدمات لدليل بعض اخر باعتبار ان موضوعه اعلى من موضوعه فلا منافاة بين كلية وجزئية باعتبارين فالصواب في الجواب
الايراد ان يقال بان بعض مسائل علم الكلام مقدمة لدليل مسئلة اخرى من ذلك العلم مع ان موضوعهما واحد وايضا لو كان الدا
الدلائل جزئيا والمسائل كليا لا يتم التقريب وهو ظاهر فالتوفيق بينهما ان المراد بكون مهملات العلوم كليات ان القضية المهملة
الحالية عن السور المستعملة في العلوم بكونها مسئلة كلية بدليل كون المسئلة كلية وهذا لا ينافي كون المهملة من حيث هي في قوة الجزئية
ومستلزمة لها كما قرر في المنطق وقد يوفق بينهما بان كون المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان على ما مر جوابه وذلك لا ينافي
كونها كلية اي صدقها كلية في بعض المواد وهذا ماخوذ من كلام الاطول حيث قال حكم ارباب المنطق بان كذا في قوة الجزئية
الجزئية لا ينافي كون بعضها في قوة الكلية ومن كلام القسطلاني حيث قال لو لزم الحكم الكلي في صورة مثل الانسان حيوان فذا زائد
على مقتضى الاهمال لا حق بالكلية بحسب المادة لكن في كونه وجها غير ما ذكرنا تأمل فتأمل
بناء على ان المهملات جمع مستغرق وكذا العلوم وعلى تقدير ان يجعل الاضافة مضمحلة مفيدة للجمعية كالالف واللام فالعموم يستفاد من
الاضافة وقد اشار ابن سينا بان اداة السور لا تنحصر فيما ذكروه بل مثل هذا يصلح ان يكون اداة السور للكلية
هذا واما ما قيل على تقدير عدم الاستفادة العموم من الاضافة يستفاد من جهة ان نفس قضية مهملات العلوم كلية مهملة
فيصدق عليها موضوع نفسها فتكون محكومة عليها بحملها فيكون كلية ففيه نظرا ذ على تقدير عدم العموم لواحد من الثلثة يكون جزئية
فكيف يصدق عليها موضوع نفسها والنظر بقضية ما من عام الا وقد خص منه البعض بانها داخلة تحت موضوعها ومحكومة عليها
بحكم نفسها ليس بشئ اذ لفظ العام 2 هذه عام لوقوعه 2 سياق النفي بخلاف ما بحثنا فالوجه ما بيناه اولا ليس الا
2 فان اراد التخصيص الحصري فهو باطل وان اراد التخصيص الذكري فلا يكون وجها لعدم الوجوب وهذا بادر الى التسليم بقوله
وايضا ثم اعترض عليه ان المستفاد منه ان المسائل الحكمية لا تكون الا كلية وهو المشهور بين الجمهور لكنه منقوض بقولهم الهيولى
موجود فانه من المسائل المقلوبة والمراد بعض الموجود هيولى على ما نقله الدواني عن البعض واجيب بانه انما ينقض بهذا
القول ذلك الاستفادة اذ لم نقل المراد ان هذه المسئلة جزئية كما هو الظاهر من ظاهر الايراد لكنه يحتمل ان يكون بيانا للتمام بمعنى
يقيد الوجود بقيود ليمكن حمل الهيولى على كل افراد الموضوع كان يقال كل موجود جوهري هو محل لجوهر اخر هيولى فتكون
كلية كسائر المسائل لكن مثالها بعض الموجود هيولى وفيه بحث اما اولا فلان قولهم الهيولى موجود اما ان يكون كليا او جزئيا
وعلى الاول ينعكس الى قولنا بعض الموجود هيولى وعلى الثاني ثبت المطلوب واما ثانيا فلان القول بانه بيان للتمام بعيد كل
البعد لا يومى اليه كلمة من كلام القائل والمراد لا يدفع الايراد واما ثالثا فلان قولنا كل موجود جوهري هو محل لجوهر اخر هيولى
لا فائدة فيه اذ لا فائدة في قولنا الحيوان الناطق انسان فالظاهر ما قاله المعترض وقد قال الفاضل اللاري فيما نقل عنه
هناك لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية الحالية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فيها في قوة الكلية لئلا يلزم استعمال
الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام تخييلي تخيل بعض بكنه غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى فهذا نص فيما ذكر لكن
المعترض من انها جزئية لا يقال هذا لنقول انما يكون نصا فيما ذكر المعترض اذا كان المشار اليه بقوله هذا الكلام قوله ان المهملة
في العلوم في قوة الكلية واما اذا كان المشار اليه بقوله من المسائل القلوبة والمراد بعض الوجود هيولى فلا بل يكون نصا فيما

فيما ذكره المجيب لانا نقول هذا توجيه قبيح اذ لا يلزم هذا التوجيه بناء اعتراضه عليه وسياق السؤال بقوله لا يقال وقوله لكنه غير واقع ورد
وقوله علم فتتبع العلوم بل الصواب ان المشار اليه بهذا الكلام هو ان المهملة في قوة الكلية ويدل على ما ذكرناه ان ذلك الفاضل
قال فيما نقل عنه قال المسهور الشرواني في حواشي حاشية شرح المطالع ان مسائل العلوم قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وما
وما يقال ان مهملات العلوم كليات فهو مبني على الاعم الاغلب وما قيل ان هذا ناش عن النظر الاظاهر ما يقال في علمي الا
الالهي والكلام الواجب الوجود كذا مع ان الواجب ذات مشخصة منحصرة في الخارج في فرد وعن الفضلة عن ان القضايا المهملة
في العلوم هي الحقيقية الشاملة موضوعها للافراد المحققة والممكنة او للاخيرة فرد ود بان تاويل الموضوع الشخصي بالمحمول
بالمفهوم الكلي وان كان له مساغ في مثل الله عالم لكن لا مساغ له في مثل الله واحد فانه لا وجه فيه لاعتبار الحكم الكلي وايضا
ان الغرض من كون المسائل كلية انتاج فروعها بصغرى سهلة الحصول كما سبق وهذا لا يجري في اكثر المسائل الالهية والكلامية
واني اولت بالتاويل المذكور فما الفائدة في ذلك والحق ان اكثر المسائل الالهية والكلامية شخصية ولذا جزم المحقق الدواني
في تعليقاته على الحواشي الشريفة على شرح مختصر الاصول ان مسائل الكلام ليست بقواعد لعدم كونها كلية وعندي لا اصل منافاة
بين كلام الشيخ وغيره اذ المراد من المهملات قضايا خالية عن السور تحتمل بعض الافراد فالهيولى بوجود موضوعه شخصية مثل
زيد انسان وندا قابل في عكسه بعض الموجود هيولى كما يقال في عكس زيد انسا بعض الانسان وتحذ الحارة في سائر المسائل الكلامية
والالهية الشخصية مثل الله عالم وملك وينعكس الى بعض العالم هو الله وهذا هو تحقيق المقام فلا وجه لما يقال من بعض الكلام
ان كون مهملات العلوم كليات مما نقل عن رئيس الاقوام وقد قبل الاعلام حتى صار مشهورا بين الانام فلا وجه لرده
ببعض الكلام وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه مما تحير فيه اذهان تحول الفحول العظام والحمد لله على نعمه الجسام
بل هو انشائية لا حملية اه يعني ان كلام المص اما ان يكون من اجزاء الفن واما ان يكون انشاء الى اجزاء الفن اذ لا يخلو كلامه
منهما اذ المبين في الفن لا بد ان يكون احدهما لكنه لا يكون من اجزاء الفن للدليل المذكور فتبين ان كلامه انشاء الى اجزاء الفن وهي
حملية كلية ويجوز ان يكون المهملة مشيرة الى الكلية ولا استحالة في ذلك فسقط ما يقال فيه انه ان اراد انه انشاء الحملية
كلية هي جزء الفن كما يشير اليه قوله ليكون موافقا لما هو المتوهم فمنع انشاء هذه المهملة الى تلك الكلية نظر لا يخفى وان اراد
انه انشاء الى حملية مهملة هي جزء الفن فيعود المحذور انتهى على انه يمكن ان يختار الشق الثاني ويقال لا يعود المحذور المذكور لم
بناء على ما قاله الشيخ من ان مهملات العلوم كليات لكن المناسب للمقام هذا انشاء الى اثبات الحد الظاهر الحاوي للشوق
من الدعوى ومن قوله لانه يجوز ان يكون الى آخره لاثبات الجزء السلبي فحقيقة الكلام انما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا للمقام
لا واجبا لانه يجوز اه ثم قيل ان قوله في وجه المناسبة ليكون موافقا لما هو المتوهم هنا والمعلوم الحكمية لا يثبت المناسبة اصلا اذ
الاول يثبت الوجوب لا المناسبة والثاني لا يثبت المناسبة لكن دفع مثل هذا سهل علم هو اهل وقد يقال لا حاجة الى الـ
التقييد لان الواجب اه لا يخفى ان ما لا حاجة اليه يكون مستدركا بالنظر الى اصل المطلوب فيكون غير مناسب فكانه ليس
ينبغي فانه قلت ما افاده الدليل انما يتبانه فاسد لان انتفاء غير مناسب فلا ينطبق الدليل على المدعى قلت الفساد مستلزم
لعدم المناسبة فهو من قبيل الاكتفاء بالادنى فكانه تعويض لذلك القائل بان المناسب لا عتراضك السابق حيث قلت
فالتخصيص بالجزئي غير مناسب التعبير بعدم المناسبة وانه دل دليلك على الفساد فاندفع ما يقال هذه العبارة غير موجودة
في كلام القائل وهو العصام الفاضل غير واقعة موقعها كما لا يخفى على ان ما ذكر من الدليل انما يدل على انه غير مناسب
لا على انه مما لا حاجة اليه كما يظهر بتامل ثاقب ولا حاجة الى ما قد يقال في توجيه المقال المراد انه محل في نفس الامر وعدم الحاجة
كناية عن عدم الصحة فان ما ليس بصحيح ليس بمحتاج اليه واما ما يقال في رد هذا التوجيه ان كون الواجب على الخصم هو طلب الصحة
مطلقا لا يستلزم عدم الصحة في التقييد بل يستلزم القصور وهو في البيان وهو ليس بفاسد بل غير مناسب فقصور في ا
الامعان اذ مثل هذا القيد في البيان يفيد الحصر بلا نقص على ما حققه بعض المحققين وهو الفاضل محمد السمرقندي حيث
قال في شرح المقدمة قال المص وشرحها هي النظر بالبصيرة في الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وفيه بحث اذ هذا
مفاكرة لا مناظرة والصواب انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب اقول في بحث اذ مبنى ما زعمه من الصواب ان
حمل قول صاحب المقدمة من الجانبين على معناه اللغوي لا على معناه النوعي اعني المتخاصمين ولو حمل عليه بل المتبادر هو هذا
لحصل المدافعة فلا يكون مفاكرة محضة بل مفاكرة على سبيل المدافعة وهو المراد من المناظرة ومن قوله والصواب انها مدافعة
ولو قبل المناظرة نفس المدافعة لا المفاكرة على سبيل المدافعة لاندفع ذلك البحث لكنه منظور فيه لانا لا نسلم ان المناظرة
نفس المدافعة بل باب المدافعة فقط بل يحتمل ان يكون مفاكرة على سبيل المدافعة ولا بد لنفي ذلك من دليل الا ان يقال المدافعة

على ذلك التقدير ليس بموجود صراحة فالتعريف اولى وان رجع بالاخرة الى التعريف بالمدافعة فالتعريف بالمدافعة اولى
كذا قيل وهذا ايضا مما غزى لا يفيد الصواب فالصواب ليس بصواب . فالتقييد به اولى نقل عنه هذا مبنى على ان المبادر
من المدافعة بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخطاب اذا كان كليا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا انتهى فسقط ما قيل
ان المناسب ان يقول فالتقييد به واجب وقد يقال انما قال اولى لان المعنى على ذلك ابرز التقييد بالفعل اولم يبرز بمعنى ان
قوله اولى بالنظر الى ذكره في التلفظ واما التقييد في المعنى فلازم اقول هذا الكلام وان كان مخالفا لما نقل عنه آنفا لكنه صحيح
لا يتم بالقبول والحذل فيما نقل عنه وامامايقال ان النزاع انما هو في التقييد معنى لا في التقييد لفظا ففيه ان التقييد في
المعنى ليس باولى بل واجب كما قرر هذا القائل في هامش خلية وان ناقض نفسه في اخر كلامه هذا فان قيل فعلى هذا يلزم
ان لا يتناول المناظرة ما بطريق المخانبة ومناظرة الخلف مع السلف اجيب بانه لو سلم كونها حقيقة فيهما فالكتابة
كالخطاب اذ يترتب على المكاتبة حكم المخاطبة كما حقق في موضعه وانه ينزل السلف منزلة الموجودين المخاطبين
فالتقييد ليس على ما ينبغي اقول قد سبق ان المراد من الجانبين المتخاصمين وقد قال السعودي في تفسير قوله من الجانبين اي
من جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم او انتفائه بحسب متفاهم العرف وان كان اعم بحسب متفاهم اللغة وهذا التعريف مبني
على عرف المناظرين والالفاظ الواقعة في التعريف يجب حملها على معانيها المتبادرة منها فهذا القول من المخشي ليس على ما ينبغي
دون ان يقول فيطلب التصحيح اذ الصحة ليست بمقدورة للمناقل فلا يطلب منه اصلا بل المطلوب منه التصحيح
او بيان الصحة كما ان الثبوت ليس بمقدور للمدعي فلا يطلب منه بل المطلوب منه الاثبات قال فالمراد من الصحة هو التصحيح
او بيان الصحة قيل لعله عبر بها بنيتها على انها هي الغاية المطلوبة من طلب التصحيح وطلب البيان فكانه قال يطلب ترجح
تصحيحك او بيانك لا من حيث خصها نسبتها اليك بل من حيث ثبوت الصحة فالقصد والحصر الطلب انما
يتعلق بظهور الصحة والصواب وبهذا اندفع ما قيل الانسب ان يقول يطلب التصحيح او المصحح لانه اوفق لقوله فاذا
فالدليل ولان الصحة ليست بمقدورة للمناقل فلا يطلب منه فقط فيه انه اذا اراد اه حاصله ان ههنا ثلث احتمالات
كون العلم والمطلب يقينيين وكونهما ظنيين وكون العلم ظنيا والمطلب يقينيا وعكسه غير جائز فان اراد بالعلم مطلق التصديق
فالتقييد تام والملازمة ممنوعة والمستند هو الصورة الثالثة فالطلب فيها لائق وان اراد بالعلم التصديق اليقيني فالملازمة
والتقييد قاصر اذ لا يلزم من انتفاء العلم اليقيني لياقة الطلب كما في الصورة الثانية فالطلب فيها غير لائق هذا واعلم انه لو قرر
الاعتراض هكذا ان اراد من العلم التصديق الظني فالملازمة الاولى اعني قوله متى لم تكن معلومة للمخصم يطلب فيها الصحة مسلمة
والثانية ممنوعة والمستند مامر وان اراد التصديق اليقيني فالملازمة الثانية مسلمة والاولى ممنوعة والمستند مامر والحاصل ان ايراد الاولى
بمفهوم الشرط لكان اولى من وجهين كما لا يخفى على الوجيه وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا الاعتراض بما حاصله ان الشق الثاني من
بأن البحث فان القائل انما قال فاما ان يكون الصحة معلومة للمخصم علما جازما اولم تكن معلومة بذلك العلم بل كانت
مشكوكة او مظنونة او عدلها فعلى الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني لها الطلب فلا وجه لما قاله المحشي واما كون المطلوب يقينيا
او ظنيا فلا مدخل له فيما سوق البحث لاجله انتهى وتلقاه اكثر الفضلاء بالقبول حيث قالوا في توجيهه وجه قوله واما كون
المطلب يقينيا او ظنيا اه هو ان الطلب عبارة عن المنقول والكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول فهي صورة وجود العلم
الظني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول يقينيا اي من المطالب اليقينية في لياقة طلب صحة اليقيني النقل لتحصيل
اليقيني بصحته وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تاثير لكون المنقول ظنيا اي من المطالب الظنية
في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها انتهى واقول فيه بحث اما الكلام في نقل المنقول الذي لا يسوغ به
مثابة الدعوى بقرينة السياق وآنفا انهم صرحوا في هذا المقام ان المنقول لا يتعلق به الغرض اصلا ولو نقلة لتاييد بعض
المقالة يخرج في الحقيقة عن المنقولية ويدخل في القسم الثاني فمثل هذا المنقول اعني مالا يسوغ به مثابة الدعوى اما ان يكون من
المطالب اليقينية مثل المنقولات الشرعية التي تثبت من الدين ضرورة فهذه لا تثبت الا صحة بالعلم اليقيني بصحة النقل اعني التواتر
واما ان يكون من المطالب الظنية مثل المنقولات الشرعية التي تثبت في الدين بالخبر المشهور او الاحاد فهذه لا تثبت
الا صحة بالعلم الظني بصحة النقل فظهر التاثير اي تاثير كون النقل يقينيا في كون المنقول يقينيا وكون النقل ظنيا في
كون المنقول ظنيا واندفع ما زعموا من كون المطلب يقينيا او غيره باعتبار دليله والنقل ليس دليله وظهر وجه كلام المحشي
عما في اتصافه عن التجنب بالتخابث ولا حاجة الى ما يقال في توجيه المقال ربما زعموا من المحشي الفضلاء من ان المطلب ههنا

بمعنى

بمعنى المطلوب فهو عبارة عن العلم بصحة النقل لا عن المنقول ففي صورة وجود العلم الظني بها لا يكون طلبها غير لائق او كما هنا
المطلوب هو العلم اليقيني بها كما اعترف به هذا القائل ويكون غير لائق او كان المطلوب ايضا هو العلم الظني بها على ان صحة
النقل قد يكون من المطالب اليقينية وقد يكون من المطالب الظنية انتهى على ان فيه اخراج الكلام عن مطلوبه وعدم معرفة قدر
والتوجيه بما لا يرتضي صاحبه به وايضا لا فائدة في معرفة النقل مع قطع النظر عن معرفة المنقول بل لا ينفك علم احدهما عن
الاخر وبالجملة هذا الكلام خال عن التحصيل بل لا ينبغي عليه التعويل ومنهم من اجاب عن السؤال باختيار الشق الاول بان كلمة لو
بمعنى الجزئية اي قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق وذلك لان هذا القول دليل للتقييد المذكور يعني انما قيدنا
الكلام ههنا بالقيد المذكور لانه لو لم نقيد لكان المعنى كلما كانت الصحة معلومة فطلبها يليق لكن التالي بطل اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان التالي فلانه قد يكون اذا كانت الصحة معلومة فطلبها لا يليق فعلى هذا التقدير لا يتوجه اليه المنع
المذكور انتهى وانت خبير بما فيه اذ لو لم يقيد كلام المصنف بهذا القيد لكان المعنى كلما كانت الصحة معلومة او غير معلومة فص
فطلبها يليق فالملازمة بالنظر الى التردد لا بالنظر الى قوله كلما كانت الصحة معلومة كما زعم هذا المجيب وهذا ظاهر على انه اذا
او في مكة وليت شعري ما الداعي وقيل الى قوله لانها لو كانت اه في مقام الدليل والمهلة في قوة الجزئية في الدليل وهذا مدفوع بان
بان هذا القول مسلمة في حد ذاته ولا يبعد كون بعض المسلمة دليلا لمسلمة اخرى على ما مر لنا سابقا على ان كونه دليلا منظور فيه
اللهم الا ان يراد العلم المناسب اه لا يخفى ان هذا المعنى غير منفهم في هذا المقام فكونه خلاف الظاهر اظهر بين الانام و
ولهذا صدر هذا الجواب باللهم انشاء الاضعفه لكن هذا المعنى غير خارج عن المعاني المشهورة للعلم اذ العلم المناسب اما ان يكون
يقينيا او ظنيا فما يقال لا يخفى ان هذا ليس من المعاني المشهورة للعلم فان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق والثاني مطلق التصديق يقينيا او غيره والثالث التصديق اليقيني بل الثلاثة
انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني لا غير بل المتبادر منه عند الاطلاق وهو المعنى الاخير واما المعنى المذكور
ههنا فانما يستفاد منه بمعونة القرائن والخطاب فلذا قال اللهم استعارا بضعف الجواب فكلام مخلوط غير مربوط اوله بآخره
مع انه اولا وبالذات كما اشرنا اليه ثم قال هذا القائل وايضا يرد على هذا ايضا مثل ما يرد على الشق الاول من التزويد بان يقال لانم ان الصحة
لو كانت معلومة بالعلم المناسب للمطلب لا يليق طلبها بحسب المناظر مع ان هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ضعيفا مثلا ان يكون
بالبيان والمطلب قويا مثل ان يكون بالعيان كما يجيء انتهى وانت خبير بفساده اذ لو كان العلم ضعيفا والمطلب قويا لا يكون
العلم مناسبا للمطلب وما جاء به ذا هذا القائل انما هو الاداء الكاسدة والاوهام الفاسدة وقد قيل لو اراد ان العلم المناسب
للمطلب لم يبق قوله ان لم تكن معلومة على الجملة مع ان مهملات العلوم كليات فلذا صدره باللهم وفيه نظر لان باب الاحتمالات
التي ترد بها المنع غير جائز الارادة فهذه الارادة لا تنافي الكلية ولهذا القائل ههنا كلام لم نتعرض له خوفا للاملال
انما قال لا يليق جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان طلب الصحة المعلومة ولو بالعلم المناسب لا يصح لانه يؤدي الى تحصيل
الحاصل فقوله لا يليق دون ان يقول لا يصح لانه يشعر باصل الصحة وحاصل الجواب ان طلب الصحة المعلومة انما يؤدي الى
تحصيل الحاصل لو وجب ان يكون ذلك الصحة الطلب لتحصيل العلم بالصحة وهو ممنوع لجواز ان يكون طلب الصحة المعلومة
بالعلم المناسب للامتحان لا لتحصيل العلم بها فح يصح ذلك الطلب ولا يؤدي الى تحصيل الحاصل فاصل الصحة ثابت ولكنها
قال لا يليق ولم يقل لا يصح فسقط بهذا ما ذكره بعض الافاضل ههنا من ان هذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة
علما ظنيا فيطلب الصحة فالناقل لينظر هل الناقل نقله عن الجزم لينقلب الظن علما او نقله عن الظن ايضا وبما ذكرنا ظهر
ان ما ذكره من كونه تطويلا مستغنى عنه ليس على ما ينبغي انتهى واما ما يقال ان طلب الصحة المعلومة فيما نحن فيه ليس من
لتحصيل العلم والا لزم تحصيل الحاصل بل ما يكون لمجرد الاهتمام فمنع فلا يتمشى فيه كون المراد بالعلم هو العلم المناسب للمطلب
كما لا يخفى ففي الصور التي ذكرها بعض الافاضل يطلب الصحة المعلومة ظنا لا امتحانا لا لتحصيل العلم اليقيني الا ان فيه احتمالا
ان ينقلب الظن الى العلم فحينئذ اذ هذا الكلام من المنع لتوجيه لزوم عدم الثبات لعدم الصحة لكون الصحة معلومة والمراد من كو
كون الصحة معلومة كونها معلومة بالعلم المناسب ولا كونها معلومة ظنا حتى يتجه ما ذكره ذلك الفاضل وليس كذلك منافيا
العلم الذي لتحصيله طلب الصحة المعلومة حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا يتمشى تقييد بالعلم المناسب للمطلب وهذا ظاهر على كل
عاقل فضلا عن فاضل ولا يدفع ذلك الا بان يراد ما قيل ان المراد ولعل هذا هو مراد ما قيل ان المراد من طلب الصحة المعلومة
ان يكون العلم الثاني من جنس العلم الاول ظنيا او يقينيا كيف لا ولو كان المراد بالعلم الثاني ما يكون مغايرا للاول في الظن واليقين

• يعني لو حصل العلم من الامتحان لكان ذلك لزم ان يكون ذلك موافقا للعلم السابق لانما جواز الاختلاف فتامل فيما يحيط باطراف الكلام منه

لكان طلب الصحة المعلومة مناسبا بحال المناظر وبما قررناه ظهر انه لا وجه لما ذكره ذلك الفاضل انتهى ويمكن ان يقال شيخ الاسلام
نصرة لبعض الافاضل ان في الامتحان ثلث احتمالات على ما ذكره بعض المحشين امتحان الخصم للالزام وهذا ليس بمراد ههنا
لانه ليس لاظهار الصواب وثانيها امتحان للخصم ليعلم انه هل هو ممن عرف حتى يصح المناظرة ولا فعد عبثا ام لا وثالثها
امتحان نفسه ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع اولا والمستفاد من كلام المحشي لكنه تطويل ان مراده الثالث لا الثاني لانه علة ظهر
لا يعد تطويلا فظهر مما ذكره بعض الافاضل من ان هذا الطلب يتصور فيما اذا كانت الصحة معلومة ظنا اذ لو كانت
الصحة معلومة يقينا يكون علمه مطابقا للواقع فلا يجوز الطلب للامتحان بالمعنى الثالث فان كان الامتحان ليعلم مطابقة
علمه للواقع بالعلم المناسب للعلم الاول فهو حاصل قبل وان كان ليعلم مطابقة علمه للواقع بالعلم اليقيني فهو لا يعد
نطويلا فقوله لكنه تطويل على اطلاقه ليس على ما ينبغي والحق ما قررناه اولا لان الصحة اذا كانت معلومة ظنا يكون الطلب
ايضا ظنيا فلا ينقلب علما والا كان العلم يقينيا والطلب ظنيا وفساده ظ فالامتحان في هذه الصورة ليس الا ليعلم يقينا
مطابقة علمه للواقع بالعلم المناسب للعلم الاول فثبت ان تطويل يستغنى عنه في المناظرة خذ هذا وعض من هدايانا فانك لا تجد لغيرنا
لا يخرج لغيرنا وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية كما توهم جواب عما قيل لو جاز طلب الصحة المعلومة للامتحان لزم تعدد
العلة الغائية وحاصل الجواب انا لا نسلم لزوم تعدد العلة الغائية وانما يكون كذلك ان لو كان الامتحان برأسه باعثا
مستقلا لكنه مع كونه باعثا باعتبار انه الموقف منه اظهار الصواب هذا وفيه بحث لانه ان اراد انه ليس فيه تعدد العلة الغائية
تعددا ذاتيا فهو مسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام في نفي مطلق التعدد وان اراد انه ليس فيه تعدد اصلا فهو غير مسلم اذ الامتحان ليس
عين اظهار الصواب بل هو غاية الامتحان ضمنا فالغرض من طلب الصحة الامتحان والغرض منه اظهار الصواب فلا يكون المناظر
اولا وبالذات لاظهار الصواب وكذا الحال في قوله فيما سياتي وهذا لا ينافي ايضا تعدد العلة الغائية وفيه نظر نقل عنه
وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيد قول ابراهيم
على نبينا وعليه السلام ولكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد انتهى وفيه نظر اما اولا فلان كلا
في تحصيل العلم بالصحة بطرق متعددة وكلام ابراهيم عليه السلام ليس فيها ولا يلزم من الوجود كون احدها مناسبا كون الاخر
مناسبا لان لا يفرق بينهما في امثال ذلك واما ثانيا فلان المتبادر من تحصيل العلم بطرق متعددة كونها تحصيل العلم بطرقا
متساوية في الافادة والا فلا نزاع لاحد في ذلك بخلاف الطرق في قصة ابراهيم عليه السلام ليست كذلك اذ الاول
ضعيف والثاني قوي واما ثالثا فلان كلام ابراهيم عليه السلام ليس بطريق المناظرة اذ لا يجري المناظرة بين العبد وربه الله تع
واما رابعا فكما قد يقال ان صحة النقل ان كانت معلومة بالعلم اليقيني مثلا فطلب تلك الصحة مرة اخرى لتحصيل اليقين من
جهة اخرى وان كان صحيحا في نفسه اذ العلم انما يتعدد في علم واحد لا انه غير مناسب ههنا لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لان كلام
منهما في واد واحد ولا يخفى لطف ترتيب هذه الابحاث على ما ذكر قلب اولي السمع وهو شهيد وقيل في وجه النظر انما لا يناسب
اذا اتحد العلم الحاصل باحد الطريقين بالعلم الحاصل بالطريق الاخر شخصا وذلك ممنوع لامتناع توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي واما اذا لم يتحد شخصا فناسب ان يطلب الصحة المعلومة بطريق لتحصيل العلم الغير الحاصل بعينه لكنه مردود
بان ذلك من اجتماع المثلين وردا بهذا بان النقل الواحد الشخصي لا يفيد العلم بطرق متعددة ولو سلم فالحق اظهار الصواب
فقد حصل اولا يكون صحة معلوما واما تحصيل امر بطرق متعددة ففائدة اخرى خارجة عن المناظرة فلا يليق بمقامها
بعد حصول الحق وقد اشرنا اليه في الوجه الرابع فتبصر وههنا دغدغة وها انا اقول في تقرير هذه الدغدغة ودغدغة
والظاهر في التقرير ان يقال ان هذا القيد انما يكون لازما اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المتم طلب الصحة على الوجه
اللايق واما اذا كان المراد بطلب الصحة مطلقا فلا يكون لازما هكذا حررته ثم في كلام بعض الاعيان وجدته وحينئذ والجواب
باختيار الشق الاول اذ ما ليس بلايق غير لايق ذكره سيما في امثال هذا المقام بحال من هو من العلماء الاعلام وقيل لا شك في ان
ان المراد طلب الصحة الموجه للمناظر من حيث هو مناظر اذ المقصود في علم الآداب بيان الوضائف الموجهة من الجانبين بحيث لا يؤدي
الى الخبط ولا ينافي اظهار الصواب ولقد ظهر من كلام المتم انه انما يوجه اذا لم تكن واما اذا كانت معلومة فطلبها يؤدي الى الخبط
ولا يلزم الفرض فلا يوجه للمناظر من حيث هو مناظر وانت خبير بما فيه اذ كلامنا في ان القيد لاي شئ يكون لازما في هذا المقام
وهذا القائل استفاده من هذا القيد ما يكون نكتة لوجوده ولزومه وهذا فاسد على ان اول كلامه يشعر بانه اذا كانت الصحة
فطلبها يؤدي لا ما ينافي اظهار الصواب وفساده ظاهر ايضا واما اذا كانت المراد طلب الصحة الموافق للمناظر في كون الحق

منه اظهار الصواب سواء كان على الوجه اللائق كما اذا لم تكن معلومة اولا كما اذا كانت معلومة وطلب الصحة للامتحان او
لتحصيل العلم بها بطرق متعددة فلا يقتضي التقييد وهو ظاهر وبهذا التقرير ظهر فساد ما قد يقال ان اريد بالموافقة الموافقة التامة
فلا وجه للتعميم المذكور وان اريد بها الموافقة في الجملة وهو حاصل في الصورتين السابقتين ايضا فجعلهما غير لائقتين غير لائق
لا يليق بل هو تحكم بحت وان اريد بقوله اولا معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه فان قلت لانم اه هذا ايراد على قوله لانها لو كانت
بمنع الملازمة وسابقا وان كان يرائي في ظاهره ان منع للتقريب لكن في الحقيقة منع كون القيد لازما كما قررنا لكن لما كان منشأ
قول الشه لا يليق دون لا يصح قرر المحشي بما قرر فلا يرد عليه ما يقال الاولى تقديم هذا المنع على المنع الاول المشار اليه بقوله
وههنا وعذغه ثم قال هذا القائل بل الاولى ايراده في القول السابق كما لا يخفى وانت خبير بما فيه اذ هنا هذا المنع ايضا قول الـ
الشه لا يليق اه ولو قطع النظر عن ذلك القول كان الاولى ايراد الدغدغة فيهما لا يخفى على من له ادنى مسكة المراد بكونها معلو
له في اعتقاده اه لا يخفى عليك اه كونه معلومة في اعتقاده ليس الا بان تكون معلومة في نفس الامر على زعمه وان لم تكن معلومة
له في الواقع نفس الامر في الواقع وتردد المحشي بقوله سواء كانت معلومة اه على تقدير قطع النظر عن اعتقاده والمثل و
فلا يرد عليه ما قد قيل ان كونها معلومة في اعتقاده لا ينافي احتمال عدم كونها معلومة في نفس الامر لان اعتقاد العلم بالـ
بالصحة المذكورة بجامع الاحتمال المذكور فلا يليق طلب الصحة بناء على هذا الاحتمال ولعل ما قلنا مراد ما قيل المراد من الاعتقاد الا
الاعتقاد الجازم سواء اعتقد اعتقادا جازما بكونها معلومة بالعلم الجازم او اعتقد جازما لكونها معلومة بالعلم الظني فلا يتصور
ذلك الاحتمال وايضا فرق بين كون الصحة معلومة للطالب وبين كونه معلومة له في اعتقاده والانصاف ان الثاني مستلزم
للعلم بالعلم اذ معناه ان الطالب يعتقد انه معلوم له فلا يرد ما قد قيل لو كانت المراد ذلك لكان المراد بطلب الصحة ان لم
لم تكن معلومة للطالب طلب الصحة اذا لم تكن معلومة للطالب في اعتقاده وطلب الصحة على تقدير اعتقاد الطالب عدم
علمه على الاطلاق لا يليق فالمراد بكون الصحة معلومة في اعتقاده عدم كونها معلومة في اعتقاده بعد التوجه والالتفات
انتهى ملخصا على انه لو كان المراد كما زعم هذا القائل لما احتاج المحشي الى تقرير اللزوم على حاله فيكون الملا يكون الملازمة تامة
على تقدير هذا القيد فتدبر واندفع ايضا ما يقال كيف هذا الجواب لا يطابق السؤال او مبني السؤال انما هو على عدم وجود ا
العلم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول سواء كان المراد بكون الصحة معلومة له كونها معلومة له في نفس الامر او في ا
اعتقاده وحاصل الجواب ان المراد بذلك العلم هو العلم في اعتقاد المطلب الطالب وزعمه سواء كان في نفس الامر او في اعتقاده
فيجوز للسائل ان يقول يجوز ان يكون الصحة معلومة له في اعتقاده لكن لم يكن له علم بالعلم وقت الطلب بناء على الذهول
الذهول في يليق الطلب به هذا هذا على ان طلب اه يعني سلمنا ان المراد بكونها معلومة كونها معلومة في نفس الامر او في ا
انه المتبادر منه فالملازمة تامة ايضا لان السند بط لان طلب الصحة اما ان يكون قبل التوجه والالتفات او بعده لكن الاول
غير لائق لان اللائق فالذي ان يكون الطلب بعد التوجه والالتفات لان الوجدان والطلب بعد التوجه والالتفات لا يليق
بحال المناظر لان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول هذا ويمكن تقريره بوجه آخر لا يخفى على المتفطن وجيد و
لا يليق قال بعض الافاضل ذكر اللياقة للمشاكلة والا فالطلب لا يمكن الا بعد التوجه والالتفات الى المطلوب فتامل ورد بان
الى التوجه والالتفات الى المطلوب غير التوجه والالتفات الى الوجدان لتفقد الازعان فعدم الامكان في الاول لا يستلزم عدم الا
التوجه والالتفات الى المطلوب غير التوجه والالتفات الى الوجدان لتفقد الازعان فعدم الامكان في الاول لا يستلزم عدم الا
الراد يطوف في الثاني ثم قال الراد ولعل التامل في آخر الحاشية انما يكون الى المطلوب مع الرجوع الى الوجدان وقد اشار ذلك الفاضل في قول المحشي والالتفات
الكفوي بل التوجه والالتفات الى المطلوب انما يكون الى المطلوب مع الرجوع الى الوجدان وقد اشار ذلك الفاضل في قول المحشي والالتفات
الوجدان المطلوب والرجوع الى الوجدان الظاهر ان الالتفات الى المطلوب والرجوع الى الوجدان فالحق ان ذكر اللياقة للمشاكلة ولعل
قول الراد في آخر الحاشية فتامل انتهى الما قررنا على ما قالوا انتهى الا ان كون العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول في حيز المنع عند الذهول التام سيما في العلوم النظرية والعلوم الغير الاولية وقد يدفع هذا المنع بان مرادهم من قولهم والعلم
بالعلم بعد التوجه التام والالتفات الكامل قطعي الحصول ورد ذلك بان هذا ايضا على كليته في حيز المنع واقول اللائق على
العاقل ان يطلب الكلام اخيه محملا صحيحا ولا ينسبه الى الوهم بسبب ما يرائي من ظاهر كلامه فمراد القوم ان العلم بالعلم اي الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل بعد التوجه والالتفات الى الوجدان قطعي الحصول وان غفل عنها اي عن تلك الصورة
قبل التوجه والالتفات بسبب اشتغال الذهن بشيء آخر وهذا لا يشمل الصور التي ذهل عنها ذهولا تاما حتى صارت كالجهل
فلا يرد بها الاعتراض على تلك المقدمة فكيف يدعى في صورة الذهول التام العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات وعلى هذا
الادعاء غير لائق بشأن الاذكياء فضلا عن شأن الانبياء او نقول منشأ الاعتراض على هذه المقدمة تقدير الى الوجدان بعد قوله
بعد التوجه والالتفات ولو قدر هكذا بعد التوجه والالتفات الى المطلوب والرجوع الى الوجدان لا يرد بها الاعتراض لانه لا يمكن
التوجه والالتفات الى المطلوب في صورة الذهول التام هكذا حقق هذا المقام على هذا النظام فذر الذين لا يعلمون في خوضهم يلعبون

احدم كفوي

نسخة بعد قوله فلا يليق بما قدمنا

بل اللائق ان يكون الطلب على هذا التقدير بعد التوجه والالتفات الى الوجدان فلا يليق الطلب دون الالتفات

نسخة

انما قال كذلك لان قال العلم الواقعة للفصل الخ

ظاهر الخ

الظاهر ان قوله

نعم ما هنا شيء

من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر ولعل النكتة في تغيير التعبير حيث لم يقع في الشرح المسعودي ما ملخصه يجوز ان يكون غرض المناظر شيئا آخر مع اظهار الصواب التعريض بذلك الشيء حيث ان هذا الكلام لدفع ما اورد على تعريف المناظرة من انه قد يكون الغرض من جانبي الخصومة كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف فلا يكون جامعا للطرفين فالمناسب ان يقال يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر ان الغرض الاصلي في هذه المادة التغليط وانه كان للخصم بحسب الظاهر صدد اظهار الصواب او نقول انما ذكر ذلك لان مراد المجوز مجرد الامكان في الغرضية لا ما يتوهم من ظاهر كلامه اه الغرض الاصلي في الصورة المذكورة اظهار الصواب والشيء الآخر اعني مثلا تغليط الخصم غرض تبقى هذا فلا تلتفت الى ما قد يقال فانه ناشئ عن عدم فهم المقال وقد رد بعض المحشين ما قد يقال بوجوه ثلثة يمكن دفعها بوجوه كثيرة مع ان كلامه حسب ذلك اذ ينبغي ان يقال ان الفاضل لم يبين التعبير المحشي نكتة كما بيناها تحقيقه وقد وضح الصبح لذوي العيون فارتفع ظلمة المناقشة من البين وتعددها بالمعنى المقصود اه اقول قد رد ان كلام المجوز يبني ثلثة احتمالات كون المجموع علة غائية وكون كل واحد منهما علة غائية وكون احدها علة غائية لا الآخر فلما كان الاول والثالث غير مفيد بل ما لا يكاد يكون والمحال الثالث لتكون العلة الغائية غير متعددة فيها وانما المحال ينشأ من المحال الثاني لتكون العلة الغائية متعددة فيه تصدى المحشي لبيان ذلك ليتم الرد على ما في الشرح المسعودي فمعنى تعددها كون كل واحد منهما علة غائية فقوله بالمعنى متعلق بالضمير المضاف اليه التعدد والمراد بالمعنى المعنى الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وقوله الموصوف كاشفة لا صفة احترازا عن المعنى للعلة الغائية حيث ليس الامر كذلك في الواقع لان العلة الغائية لا تكون الا مقصودة وقوله ههنا ظرف لقوله المعنى ومعناه في محل النزاع يعني ان النزاع بين المحشي المسعودي وان لم يتفق في جواز تعدد العلة الغائية بمعنى الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل ليس الا في اصل الكلام اي ان تعدد العلة الغائية بمعنى الباعث على الاقدام يستلزم تواردهما يعني ان تعدد الباعث على الاقدام يستلزم التوارد هذا هو اللائح على من له ذوق سليم والسابح على من له فطنة ذهن قويم والملوم لسباق كلامه بل اللائق بحاله وشانه ان قد يقال الباء في قوله بالمعنى متعلق بالتعدد اي التعدد بالمعنى الموبالتعدد ههنا اي في مسئلة امتناع تعدد العلة الغائية والمراد من ذلك المعنى الموهو كون كل واحد من الامرين علة حزم باعثا على اقدام الفاعل يعني ان تعددها بمعنى ان كل واحد من الامرين باعث على الاقدام يستلزم توارد العلتين لا يرتضي به العاقل اذ على هذا يكون المعنى عبارة عن معنى التعدد واني يكون ذلك وكيف يصح تعلقه بالتعدد وكان هذا القائل ارتكب هذا التوجيه القبيح لاجل قوله الموههنا وقد اشرنا حقيقة الحال في ذلك والمعنى الذي اشتغل المحشي بتقريرها وظهر من تقريرنا ايضا انه لا حاجة الى ما قد يقال الاظهر ان يقول وتعددها بهذا المعنى كما قال فيما سبق الا انه عدل عنه ههنا لئلا يمكن ان يمنع الاستلزام مستندا بجواز عدم كون ذلك المعنى مقصودا ههنا انتهى وهو ان سلم ليس بصحيح اذ قد بينا ان الصفة صفة موضحة فلو لم توصف المعنى بالمقصود لم يتوهم ما ليس بمقصود فالطلب المقصود ضروري ان كل واحد من العلتين الغائيتين مع سائر العلل من المادية والصورية والفاعلية بل الشروط والآلات وارتفاع الموانع على ما حققناه في اصل الشروط والآلات وارتفاع الموانع من تتمة الفاعل ولذا حصروا العلل التي هي اربع فالمراد بالعلة المستقلة المجموع من العلل الاربع وههنا كلام تفصيلي في شرح الاربعين

المسعودي انه ان اراد اه مراده ان اراد الشارح بالباعث في قوله لانها الباعثة اه المستقل في الباعثية فلا نسلم انه لو جاز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر لزم تعدد العلة الغائية وانما يلزم ذلك ان لو كان كل غرض علة غائية بهذا المعنى حتى يلزم من بطلانه بطلانه وهو ممنوع بل الغرض اعم من ذلك اي من العلة الغائية بهذا المعنى اما بان يكون العلة الغائية مقصورا على المستقل في الباعثية والغرض اعم من ذلك واما بان يكون العلة الغائية غير مقصور على المستقل في الباعثية بل معناها الباعث على الاطلاق فيكون الغرض اعم من المستقل في الباعثية كالعلة الغائية كالمنع واما ما اشتهر فيما بين القوم من ان الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات فيجوز ان يكون مرادهم من الغرض الذي يتحد بالعلة الغائية ذاتا ما يكون مستقلا في الباعثية او يجوز ان يكون مرادهم من العلة الغائية التي تتحد بالغرض ذاتا ما يكون اعم من المستقل في الباعثية فعلى هذين التقديرين لا منافاة بين هذا المنع وبين ما صرحوا به كما ظهرت وظهر انه لا وجه لما قد قيل الظاهر ان يقول فلا نسلم ان كل علة غائية باعث بهذا المعنى اولا نسلم ان كل غرض وعلة غائية باعث بهذا المعنى لانه على التقدير الثاني يكون معنى الكلام كما زعم هذا القائل فلا وجه للعدول عن عبارته اذ هي وافية للمقصود مع زيادته ثم ان هذا المنع مبني على الجواز كما هو شانه وان كان المتبادر من اطلاقاتهم كون الغرض باعثا مستقلا كما كانت العلة الغائية كذلك

قال

ارمقصود القائل اه

هذا بناء على ان ما ذكر من التعميم مخالف للاصل الاول

هذا بناء على الاعتبار الاول

هذا بناء على الاعتبار الثاني

قال الشريف العلامة في حاشية شرح مختصر الاصول الغرض ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية ولا توجد الا في افعاله تع وان جمت فوائدها انتهى وهذا هو مبنى كلام الشه في الحاشية واما الشه المسعود فجيب عن النقض الوارد على تعريف الوارد في المناظرة فيكفيه الجواز المذكور وقيل في توجيهه جميه مراد الشه المسعود يجوز ان يكون المراد منه الغاية من حيث كونها مقصوده للمناظر في الجملة قال المحقق التفتازاني في حاشية مختصر الاصول الغرض اسم للغاية من حيث كونها مقصوده للفاعل وربما لا يكون الغرض والفائدة متوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم النحو انتهى ولا شك ان تقدره ح لا يستجيل قامل انتهى وانت خبير بما فيه اذ المنقول وليل كون الغاية مقصوده للفاعل لا كونها مقصوده في الجملة وبينهما فرق وايضه يرد عليه مثل ما يرد على الاول من ان هذا منافٍ لما صرحوا به من ان الفائدة والغاية متحدان بالذات ولا يجاب عن هذا بمثل ما اجاب عن الاول كما لا يخفى وان اراد اه يعني ان اراد اعم من ذلك اي من ان المستقل في الباعثية فلم ان كل غرض علة غائية لكن لا نم ان تعدد ها بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين لاحتمال ان يكون كل منهما واحدها باعثا غير مستقل في الباعثية لا يلزم كاذلك التوارد فروق ان كل واحد من العلتين المستقلتين مع سائر العلل لا يكون علة مستقلة لاحتياجها الى الاشتراك باعثة يحصل من اجتماعهما باعث مستقل الا ان يقال اه الظاهر ان هذا جواب باختيار الشق الاول من الترديد يعني اه المراد بالباعث هو الباعث المستقل والمراد من الغرض ايضه هو المستقل في الغرضية بناء على انه هو المتبادر فثبت ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى اعني الباعث المستقل فلو جاز تعدد الغرض لزم تعدد العلة الغائية لكن التالي بطل فكذا المقدم فثبت الطل هذا واما ما يقال من عبار رجحان هذا الاحتمال يحتمل ان يكون هذا الجواب تغييرا للبنا السابق يعني ان بناء الرد ليس على امتناع تعدد العلة الغائية وان كان مخالفا لما اشار اليه في الحاشية من جواز الايراد المذكور عليه بل على المتبادر ومن كون الشئ غرضا فان المتبادر منه ان يكون مستقلا اولا فاذا كان اظهار الصواب غرضا مستقلا لا يجوز ان يكون شئ اخر غرضا معه لا مستقلا ولا غير مستقل انتهى ففيه نظر اما اولا فلان المخ قد التزم في صدر الكتاب شرح ما افاده الشه في صوانح الكتاب ولا يخفى على اولي الالباب انه بعد ذلك الالتزام لا يليق بشانه عدم التفات الى مقاله واما ثانيا فلان قول اللهم اه على هذا التقرير يكون انتقالا لا تغييرا اذ هو ما يتضمنه الثنا فاخص مطلقا مما تضمنه الاول فالصواب ان يقول هذا الجواب على هذا التقرير يكون انتقالا الى ان يحمل قولهم اه بناء على ان الالفاظ الواقعة في التعاريف على ما يتبادر منها يعني لما كان المتبادر من كل غرض الغرض المستقل فالازم ان يحمل اظهار الصواب على كونه غرضا مستقلا فقول الشه المسعود يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب مع شئ اخر غير صحيح بناء على هذا المتبادر وانت خبير بان عدول الشه المسعود عن هذا المتبادر لتصحيح جامعية التعريف لصورة كون الغرض من الجانبين تغليط الخصم والزامه فلو حمل على هذا المتبادر لا يكون التعريف جامعا فلذا صدره باللهم اشارة الى استلزام الاضعفه واما منع كون هذه الصورة من افراد العرف فردود اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين الناظرين في الغالب والجدل ليس لاظهار الصواب والحق ان تم منع كون هذه الصورة من افراد العرف ثم ما افاده الشه والا فلا

العلة اه اي مدخلية واحد من العلة الغائية فيما لا ولى يلزم التوارد اذ لم يكن مدخلية كل واحد من العلة الغائية غير مناسب لان الكلام في العلة الغائية التي تعددت لا في الجنس وهو ظ واما التفسير بمدخلية كل فرد من افرادها كما التفسير الثاني تقصير بل هو كلواحد من العلتين الغائيتين لا فرق بينهما في المعنى لانه لا فرد غير العلتين على ما هو المفروض فكما ان التفسير الثاني تقصير بل هو مخل للمرام كذلك التفسير الاول كما لا يخفى على ذي انصف وبالتنبيه عن التعسف انصف

شرطا ايضه للمعلول ايضه اي لما كانت علة غائية فيجوزه ان يكون كل من العلتين الغائيتين شرطا له والعلة الغائية وان كانت بحسب الوجود الخارجي متاخرة عن المعلول الا انها بحسب الوجود الذهني والتصور العقلي مقدم وكونها علة غائية له بهذا الاعتبار فيجوز ان يكون بهذا الاعتبار شرطا له ايضه والى هذا اشار فيما نقل عنه حيث قال اي تصور العلة الغائية ضروري ان عليتها انما هي باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة الغائية يجوز ان يكون شرطا للمعلول وان لم يجز في نفسها ان يكون شرطا فقط انتهى ثم لا يخفى ان اعتبار كونها علة غائية بغير اعتبار كونها شرطا ولا يتوهم عاقل انها باعتبار واحد علة غائية وشرط

فاندفع ما يقال ان العلة الغائية ما يكون مؤثرا في مؤثرية الفاعل المؤثر في وجود المعلول والشرط ما لا يكون مؤثرا اصلا كما لا يخفى على المتتبع فالتأثير وعدمه امران متنافيان لا يجتمعان فلا يجوز ان يكون الشئ الواحد علة غائية وشرطا للمعلول انتهى وأما الجواب عنه بان كل واحدة من العلتين كافية في التأثير في مؤثرية المؤثر فانهما اعتبرتا مؤثرة في المؤثرية فالاخرى لا تكون مؤثرة فيجوز ان تكون شرطا للمعلول ففيه ان الكلام في كون الشئ الواحد علة غائية وشرطا لا في كون احد الشيئين علة غائية وشرطا هذا ما قيل في توضيح المقام فيجوز ان يكون كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة بها انتهى وأنت خبير بانه لا معنى لكون احدهما شرطا للاخرى على ما هو ظاهر فضلا عن ان يكون توضيحا للمقام مع ان المراد بالعلة الغائية تصورها فالمراد فيجوز ان يكون تصور كل واحد من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى وتصور الاخرى مشروطة بها وما كان شرطا لتصور الاخرى يكون بالواسطة شرطا للمعلول وبهذا اندفع ما يقال وانت خبير بان هذا التقرير مع كونه مخالفا لصريح كلام المحشي فاسد في نفسه اذ لا يتصور ان يكون كل من الشيئين شرطا للاخر والاخر مشروطا به لاستلزامه توقف الشئ على نفسه انتهى نعم لو كان الشرطية والمشروطية باعتبار واحد لكان كما قاله هذا القائل وليس فليس وما قاله بعض الفضلاء من ان ذلك ايضا يستلزم الدور وانه لا يكون حينئذ كل منهما بذلك الاعتبار من علل المعلول حتى يكون جزء من علته التامة فيكون التغاير بين العلتين المستقلتين اعتباريا فساقط ظاهر وانما يستلزم توارد العلتين اه وذلك لانا اذا اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الاخرى من جملة الشروط فهي فيجعل هنا بناء على هذا الاعتبار علة مستقلة ثم اذا عكسنا الامر واعتبرنا العلة الغائية الاخرى في جملة الشروط في الاعتبار السابق مع سائر العلل والشروط والمفروض ان العلة الغائية الاولى من جملة الشروط حصل ههنا ايضا بناء على هذا الاعتبار علة مستقلة اخرى لكن الفرق بينهما اعتباري لا ذاتي وهو ظاهر وههنا بحث وهو ان الكلام في تعدد العلة الغائية فلو كان احدى العلتين الغائيتين شرطا لم يبق ههنا التعدد فلا يكون هذا الرد واقعا في محل النزاع هكذا حرره بقلم الثناء ثم وجدته في كلام بعض الاعيان بلا اختلال وجوابه انا لا نسلم انه لو كان احدى العلتين الغائيتين شرطا لم يبق ههنا التعدد بل التعدد موجود بر سند الى ذلك انه لو عكس الامر لكان الشرط علة غائية ايضا وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا والمراد ببعض عبارات الحاشية قوله في اول كلامه هذا مبني على عدم جواز تعدد العلة الغائية وقوله في اخر كلامه فحينئذ يعلم ضعف القول بجوازها والمراد بما ذكرنا ما ذكره من الايراد اولا وثانيا وجه اشارة القول الاول الى الايرادين ان مثل هذا القول يستعمل في مقام ان تم المبنى عليه تم المبنى والا فلا ففيه اشارة الى كون دليله مدخولا ووجه الاشارة في الثاني ان نسبة الضعف الى ذلك القول يومئ الى صحته وصحته تستند على كون ما استدل به على عدم الصحة مدخولا هذا ما ذكروه وفيه ان هذين القولين انما يتبران ان لو كان دليله على عدم الجواز مدخولا بدخل تام وليس يلزم من ذلك الا هذا الدخل ما ذكره المحشي فكيف يكون في هذين القولين اشارة الى ما ذكره المحشي من الايراد بعينه فعندي ان المراد ببعض عبارات الحاشية الشق الاول والثالث من التردد وهو قوله فان كان التباين بمجموع الامرين معا فهو غاية لا لكل واحد واحد منهما وان كان واحدا منهما فقط كذلك فهي العلة الغائية لا غير فالشق الاول اشارة الى الايراد الاول والشق الثالث اشارة الى الايراد الثاني فتأمل في التطبيق وبالله التوفيق

فلنشر لعلة اشارة الى ما ذكرناه من تطبيق الايرادين على الشقين ويحتمل ان يكون الى ما ذكرناه منا لبحث وقيل اشارة الى ان توارد العلتين للمستقلتين المتغايرتين بالاعتبار على معلول واحد مخصص ايضا مع ههنا لانه يلزم احتياج المعلول الى كل من العلتين الغائيتين باعتبار كونها علة غائية واستغنائه عن كون كل منهما باعتبار كون الاخرى مستقلة في الباعثية والعلة الغائية وهو مع ولا نسلم ان لو كان احدهما شرطا لم يبق ههنا التعدد بل التعدد موجود بر سند الى ذلك انه لو عكس الامر لكان الشرط علة غائية ايضا فلا يكون كل منهما علة غائية بلا جزء منها وان توقف على كون احدهما باعثا فقط كانت هي العلة الغائية فقط دون الاخرى وان لم يتوقف على كون الشيئين منهما باعثا لم يكن شئ منهما علة غائية انتهى وهذان الوجهان ليسا بشئ اما الاول فلان الكلام في كون كل من العلتين الغائيتين شرطا بعضه فاحتياج المعلول الى كون كل واحد منهما باعثا بالنظر الى كونهما علتين غائيتين واستغنائه عن كل منهما بالنظر الى جواز كونها شرطيا وهذا ليس مما هو اول الكلام واما الثاني فلان التوقف على كون كل منهما باعثا لابناء كون كل منهما علة غائية على الاستقلال اذ كون كل منهما باعثا باعتبار شرطية الاخرى والحاصل ان هذين الوجهين انما ينفيان تعدد العلة الغائية مع قطع النظر عن كون كل

وجه الاندفاع على التردد في قوله فلا يجوز ان يكون الشئ اه

كذا في م

كذا في م

شيخ الاسلام

كذا في م

كذا في م

شيخ الاسلام

كذا في م

عبد الله الطاوسي

كون كل منها شرطا للاخرى وليس مقطع النظر عن تلك الملاحظة فليس النفي وهذا هو التحقيق الوفي النظار ان يقول ومدعيا
ومدعيا بالواو وجه ما ذكره الفاضل العصام في هذا المقام من ان الواو الفاصلة لم تعهد في بيان شق الترديد يعني ان
حاصل الكلام هو الترديد اولا ثم بيان حال كل من الشقين فقدر انا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا او مدعيا فان كنت
ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فالدليل ولا يخفى على من تتبع موارد استعمالاتهم ان المعهود في مثله الواو والواو الصلة
لا شان الامنع الجمع اه لا يخفى ان منع الجمع بين المقدمين محقق سواء قطع النظر عن التقييد بالجزئي اولا واما منع
الخلو فعلى تقدير التقييد انما الكلام الجزئي منحصر في النقل والمدعى ولو لم يقيد لا يكون بين المقدمين منع خلو اذ ليس الكلام الا في
ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات الغير المقيدة به والانشائيات الغير المنقولة على ما سبق فلما كان منع الجمع
ثابتا على التقديرين اختاره في تصحيح كلمة او اذ المقصود ما تصحيحها على كل تقدير فاندفع المناقشة ما قاله بعض الافاضل
من انه انما لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بين المقدمين لئلا يلزم ان الحصر غير مراد اذ الكلام الجزئي قد يقال بلا نقل ولا دعوى
كالكلام النائم والساهي وهذا مناف لما سبق من المحشي في توجيه تقييد الكلام بالجزئي من ان كلام النائم والساهي ليس بخبر انتهى
لان الحصر في النقل والمدعى مراد ههنا ايضا على صوب التقييد بناء على ان كلام النائم والساهي ليس بخبر ولا وجه لما قد يقال
في دفع المنافاة بين كلامي المحشي من ان كلامه ههنا مبني على اطلاق الكلام في قوله اذا قلت بكلام وهناك على تقييده ما
بالجزئي وهو منحصر في النقل والمدعى بناء على ما سبق انتهى اذ كيف يسوغ حمل منع الجمع على اطلاق الكلام بلا اللائق بحاله
بيان تصحيح كلمة او على اطلاقه وتقييده وانما قلنا ان الكلام الجزئي منحصر في النقل والمدعى مع ان البديهي الجلي وكذا
كلام النائم والساهي خبر مع انهما ليسا بنقل ولا مدعى لان كلا من الكلام الذي صدرت عن المتكلم بقصد واختيار و
وكان ايضا محلا للمناظرة فكلام النائم والساهي ليس بقصد واختيار فهو خارج عن المقسم وكذا البديهي الظاهر يدل على ان
ليس محلا للمناظرة يدل عليه انهم جعلوا منعه مكابرة فهو خارج عن المقسم ايضا فالكلام الجزئي ههنا منحصر في النقل و
واما ما قاله التفتازاني في شرح التلخيص من ان كلام النائم والساهي خبر فمراده انه خبر في التصور اللفظي لا انه خبر حقيقة وكذا ما
ما قاله في موضع اخر لانم ان للقصد والشعور مدخلا في خبرية الكلام المراد به الخبرية في التصور اللفظي وقد سبق زيادة تحقيق لهذا
لهذا المقام فتذكر وبهذا التحقيق ظهر فساد ما يقال في توجيه المقالة من انه لم يجعل كلمة او للانفصال الحقيقي بينهما
لعدم التنافي في الكذب لوجود الواسطة بينهما وان قيد الكلام في قول المص بالجزئي كالبديهي الظاهر غير النقل بخلد فان
القائل به لا يكون مدعيا عندك والمحشي كما سيجيء وكلام النائم والساهي والشاك فانه وان كان كل واحد منها خبرا
على ما صرح به التفتازاني لكن القائل به ليس بناقل ولا مدعي ثم قال هذا القائل لا يقال هذا الكلام من المحشي ينافي ما سبق منه
في توجيه تقييد الكلام بالجزئي فان الظاهر من كلامه هناك ان الكلام الجزئي منحصر في النقل والدعوى لانا نقول كلامه هناك
مبني على ما هو المشهور وعلى ما ذهب اليه القائل المذكور وههنا مبني على ما هو التحقيق انتهى وانت خبير بان هذا
القائل لما وجه الكلام بما زعمه لم يقبله العوام ودفع المنافاة بين الكلامين بما هو المشهور بين الانام مع ان ما زعمه في
المشهور هو التحقيق عند الجمهور وما زعمه من التحقيق ليس بمقبول عندنا ولي التحقيق وقد صدق في شانه ما شانه وغرم
مثله كمثل دوران الرحى من غير حبة ولا دقيق او كمغروق يتشبث بكل حشيش ورقيق

والصواب بين مقدمي المذكورتين مبني على التغليب او على ان المقدر في حكم المذكور فلا يرد عليه ان المذكورة في الاولى
اعني قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة مسلمة وفي الثانية اعني قوله او مدعيا فالدليل غير مسلمة
بين المتصدين لاجتماعهما في الصدق بالضرورة لانه يكون تقدير الكلام اذا قلت بكلام فاما ان يكون ان كنت ناقلا فيطلب
الصحة واما ان يكون ان كنت مدعيا فالدليل فرجع الكلام حينئذ الى انه اذا قلت بكلام فاما ان يكون كونك ناقلا مستلزما
لطلب الصحة واما ان يكون كونك مدعيا مستلزما لطلب الدليل ومن البين ان لا منافاة بين هذين الاستلزامين لتحققهما
معا فلا انفصال وسره ان المعتبر في صدق المتصلة وكذبها انما هو صدق الحكم الحاصل الاتصالي الذي بين المقدم والتالي وكذبه

النظار ان يقول ومدعيا بالواو

بنقل

على الجزم

على انه ينافي ما

كقوله

B وهو انهم انما اوردوا انه ينافي المنافاة بين المتعاطفين احد المتنافيين مشهورا والاخر تحقيقا في اكثر النسخ

هذا نقض اجمالي

لا صدق نفس المقدم والتالي وكذبهما هذا ما ذكروه بأسرهم ويرد عليه انه لو لم يكن بين المتصلتين اللتين بينهما المنفصلة انفصال في جمعهما يخص تلك المنفصلة في مانعة الخلو وهو ينافي اطلاق بيانهم والحق انا لا نسلم انه لا منافاة بين هذين المتصلتين فان مقدمهما اذا كان بين المقدمين منافاة كان بين تاليهما منافاة وليس الكلام في صدق ذات المتصلة مع قطع النظر عن وقوعه في التردد حتى لا ينافي كذب طرفاه صدق ذات المتصلة فالكلام الى الشخصي الواحد الشخصي لا يجمع فيه هذان الاستزامان فتدبر فانه دقيق وقد يقال في بيان عدم شيئية ما يتوهم ان لم يعهد الانفصال بين المتصليين واقول هذا ماخوذ من كلام العصام الذي نقلناه في ابتداء البحث والمراد منه لم يعهد كلمة او التي للانفصال بين المتصلتين اللتين ورد بيانا لشقي التردد بل المعهود عدم الانفصال وبهذا ظهر فساد ما اورد عليه من انه هذيان نشأ من الجهل فان الانفصال بينهما من اشهر مسائل المنطق انتهى بل هذا من قبيل سوء الظن فضلا عن حسن الظن اخت خالته اذ اللايق ان يطلب للكلام اخيه مجلا صحيحا والانكار بترك المنفصلة من المتصليين غير لايق بشان المبتدي في المنتهي بحسب الظاهر انما قال كذلك لانه يجوز ان يكون المراد بالانفصال منع الجمع ويقدر المضاف فيكون عين ما ذكره المحشي وهذا اولى مما يقال يجوز ان يكون مراد المتوهم من الانفصال منع الخلو لا الانفصال الحقيقي فان مسمى الانفصال مشترك بين الاقسام الثلثة وان كان المتبادر هو الحقيقي فعلى هذا يصح ما ذكره ايضا فان بين المتصليتين منع خلو بناء على انحصار الكلام الجزئي في المنقول والمدعى انتهى لان التطبيق للكلام المحشي لما رجح المحشي اولا من كونه وجها آخر وهو ظاهر على ان كلام هذا القائل مناف لما سبق من عدم انحصار الكلام الجزئي في المنقول والمدعى وبعد هذا امر بالفهم وبهذا التقرير ظهر ان ما يقال يحتمل ان يكون كلام المتوهم على حذف المضاف اي لا انفصال بين مقدمي هاتين المتصليتين وهو كلام صحيح على تقدير الانحصار المذكور غير مناسب للتعسف واما كون ما اخترناه تعسفا وكذلك ما له هذا القائل تعسفا فلا يصح كونه اخرق احق بهذا المقام فيه مسامحة لان ما يختص به بما لا يعقل عند الاكثر والمدعى ممن يعقل ففي تعبير المدعي بما لا يعقل مسامحة والظاهر المخصص بمن يعقل لكن يرد عليه انهم صرحوا ان ما لصفات من يعقل قال المولى خسرو وما لكن لكنه لصفات من يعقل كما في قوله تع والسما وما بناها اي والقادر الذي بناها وعلى هذا فلا يحتاج فيه الى ان من نصب نفسه انما يكون مدعيا لمنصب نفسه فلو قصد التعرض الى هذه الصفة يقع ما في محله كذا قيل وفيه نظر ظاهر بما حققنا مثلنا بقوله تع والسما وما بناها هذا على تقدير نسخة الشرح ما نصب نفسه واما على نسخة من نصبه اه فلا يجري هذا الوجه وايضا ان الاثبات المتبادر من الاثبات ان يكون في النظريات فلا يناسب قولنا او بالتنبيه المختص بالبديهيات فالظاهر ان يقال لتنبيه الحكم ليشمل النظري والبديهي ويناسب قولنا او بالتنبيه قيل انهم صرحوا ان البيان ان نسب الى المفرد يراد به التعريف وان نسب الى القضية والحكم يراد به الدليل فهو مختص بالغالب بالنظري وهذا معارض بتصريح شارحي كلام المصنف ان البيان اعم منهما ثم قال هذا القائل بل لا فرق بين الاثبات والبيان المضاف الى الحكم اذ الاثبات عبارة عن بيان الثبوت العلمي وفيه انه على هذا يكون اضافة الاثبات الى الحكم لغوا الا ان يحمل على التجريد وايضا فرق بين بيان الثبوت العلمي والبيان المضاف الى الحكم والاول خاص بالنظري والثاني عام له وللبديهي فاعرفه واما ما يقال في وجه المسامحة المتبادر من الاثبات هو الايجاد ومنهم تراهم يقولون فصل في اثبات كذا ويفسرون بقولهم اي في بيان ثبوته والايجاد ليس بمراد ههنا اذ ليس هو من المقدورات البشرية فالمراد به ههنا هو بيان الثبوت وان كان خلاف المتبادر فليس ببعيد اذا استعمال الاثبات في معنى بيان الثبوت شايع في عرفهم فلا محذور في استعماله بهذا المعنى

فظاهر ان لفظ تفسير اه دعوى الظهور ليس بموجود في كلام القائل وهو العصام الفاضل لكنه لازم كلامه حيث قال لما كان العلل ماخوذا من التعليل والتعليل تبيين علة الشئ فالم يصر مبينا لم يصر معللا وكانهم لذا احتاجوا في تفسير المعلل في هذا البحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل بتبيين علة الشئ اشارة الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما فسر به المعلل محتاج الى المصرف انتهى ملخصا يعني لو كان المدعي بمعنى المعلل فالداعي عن المعلل والصارف الى المدعي فالظاهر ان المدعي ليس

بهذا المعنى

هذا الوجه ايضا ان الاثبات المتبادر من الاثبات ان يكون في النظريات فلا يناسب قولنا او بالتنبيه المختص بالبديهيات فالظاهر ان يقال لتنبيه الحكم ليشمل النظري والبديهي ويناسب قولنا او بالتنبيه قيل انهم صرحوا ان البيان ان نسب الى المفرد يراد به التعريف وان نسب الى القضية والحكم يراد به الدليل فهو مختص بالغالب بالنظري وهذا معارض بتصريح شارحي كلام المصنف ان البيان اعم منهما ثم قال هذا القائل بل لا فرق بين الاثبات والبيان المضاف الى الحكم اذ الاثبات عبارة عن بيان الثبوت العلمي وفيه انه على هذا يكون اضافة الاثبات الى الحكم لغوا الا ان يحمل على التجريد وايضا فرق بين بيان الثبوت العلمي والبيان المضاف الى الحكم والاول خاص بالنظري والثاني عام له وللبديهي فاعرفه واما ما يقال في وجه المسامحة المتبادر من الاثبات هو الايجاد ومنهم تراهم يقولون فصل في اثبات كذا ويفسرون بقولهم اي في بيان ثبوته والايجاد ليس بمراد ههنا اذ ليس هو من المقدورات البشرية فالمراد به ههنا هو بيان الثبوت وان كان خلاف المتبادر فليس ببعيد اذا استعمال الاثبات في معنى بيان الثبوت شايع في عرفهم فلا محذور في استعماله بهذا المعنى

فظاهر ان لفظ تفسير اه دعوى الظهور ليس بموجود في كلام القائل وهو العصام الفاضل لكنه لازم كلامه حيث قال لما كان العلل ماخوذا من التعليل والتعليل تبيين علة الشئ فالم يصر مبينا لم يصر معللا وكانهم لذا احتاجوا في تفسير المعلل في هذا البحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل بتبيين علة الشئ اشارة الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما فسر به المعلل محتاج الى المصرف انتهى ملخصا يعني لو كان المدعي بمعنى المعلل فالداعي عن المعلل والصارف الى المدعي فالظاهر ان المدعي ليس

بهذا المعنى

ليس بهذا المعنى بل بمعنى من يفيد ولهذا الكلام توجيه اخر فتدبر يفيد مطابقة النسبة اه سواء كانت مطابقة للواقع او لا فيشمل على قسمى الخبر كما قال هذا القائل في حاشيته وأقول يؤيد هذا التعميم بل يدل عليه قوله مطابقة النسبة دون ان يقول النسبة المطابقة فعلى هذا لا يرد عليه ان هذا التفسير لا يشمل الكواذب بخلاف ما ذكره الشه وان هذا مخالف لما يفهم من التعريف المشهور للخبر عن ما يحتمل الصدق والكذب اذ المفهوم ان الخبر وكذا المدعى مما يفيد الحكم مطلقا لا مما يفيد مطابقة الحكم للواقع ثم ان المخالفة بين المشهور وبين هذا التفسير لان مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فكل خبر يفيد ان السر النسبة التي في كلامه مطابقة للواقع كذا قال بعض الافاضل وهذا مأخوذ من كلام التفتازاني حيث قال في اول الباب الاول من شرح التلخيص ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس بمدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمل لا يريدون ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو اي لا يمتنع عقلا ان لا يكون مدلول اللفظ ثابتا انتهى وقد يقال ههنا ما لا يليق به التفات فلا تلتفت فانه نائش عن الاوهام الخالات

اقول لان المتبادر منه بحسب العرف هو هذا المعنى فالتعميم يخالف المتبادر من المفسر فلا يكون راجحا بل الراجح هو ما فسر به الشه

هذا على ان التعميم اه يعني ان تعميم التفسير للامور الثلثة اعني البديهي الجلي والخفي والنظري كما زعمه القائل المذكور كما انه بناء ما هو المتبادر منه كذلك بناء ما هو المراد منه وهو كون المدعى مباينا للناقل لكن الملازمة ممنوعة ان يقال سلمنا ان المتبادر ليس هو خبر بل المتبادر التعميم كما زعمت لكنه يستلزم كون المدعى اعم من الناقل وهو بناء ما هو المتوهم ههنا من كونه مبانيا للناقل ووجه الاستلزام يحتاج الى تمهيد وهو ان هذا المستدل زعم ان الترديد بين المنقول والمدعى وقد عرفت آنفا ان هذا الكلام الف الزام له فلو فسر المدعى بما يفيد مطابقة النسبة للواقع كان الناقل بحكم المستدل في صورة كون منقوله كلاما خبريا مما يفيد مطابقة النسبة المنقولة للواقع بناء على ما زعمه من ان الترديد بين المنقول والمدعى غاية الافادة بالنقل وهو لا يناسب المدعى اذ لا جدوى تحت مطلق الافادة في المنقولات وان كانت في نفسها بديهيا جليا وخفيا ونظريا لكن من حيث انه منقول اذ الكلام فيه بديهية لا تحتاج الى بيان اصلا ولا يقبل منعا فدخل المنقولات الخبرية كلها في المدعى وصار ومن هذا التحقيق ظهر ان المراد بالعموم في كلام المحشي ليس المراد به العموم من جميع الوجوه بل في صورة كون المنقول خبرا وهذا كاف في عدم حسن التقابل وظهر ايضا ان ما في هذا الايراد لا يرد على ما اختاره المحشي من ان الترديد بين النقل والمدعى واما الايراد بانه النقل اما بالدليل او بالتنبيه فلا يحسن التقابل ايضا ففيه ان هذا الايراد مشترك الورود بين التفسيرين والحاصل ان فسر المدعى بما فسر به المدعي الشه والمحشي رد السؤال المذكور ويجاب بالجواب المشهور وان فسر بما فسر به القائل يرد السؤال المذكور على ما اختاره وعلى ما زعمه من الترديد فكيف يجوز العدول عما فسر اوجه مع انه لا يلزم عليه ما يلزم عليهما هذا تحقيق الحق في هذا المقام واما ما قيل في وجه الاستدلال ان المدعى اعم من الناقل من حيث انه ناقل منقوله لا بالدليل ولا بالتنبيه فلزوم عدم الحكم للبديهي الظاهر ممنوع بل يفيد مطابقة النسبة للواقع يعم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا ظاهرا فليس بشيء اذ المنقولات الخبرية كلها بديهية فما هو المخصص واما ما اجاب به هذا القائل عن العلاوة المذكورة من ان المراد من النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة ليست كذلك فليس بشيء اذ هذا الكلام الزام للقائل ولا يتصور الابان يطلق النسبة حتى يشمل النسبة المنقولة وما قاله ايضا في الجواب من ان مقول الناقل مجرد عزوا المنقول الى قائله من غير قصد افادة مطابقة النسبة للواقع المنقولة للواقع والا لكان مدعيا فقد سها ايضا وكيف لا يقصد مطابقة النسبة بالمعنى الذي وجهنا به المطابقة وانظر هذا مما يجازف وقوله والا لكان مدعيا ان اراد به بمعنى القائل لم يفد مطابقة النسبة للواقع وان اراد به بمعنى انك فغير مسلم واما ما يقال ايضا في توجيه المقال يعني ان تعميم التفسير لمن يفيد مطابقة الحكم سواء كان محتاجا الى الدليل او التنبيه او لا غير كالصحيح اولم يكن محتاجا الى شيء بناء ما هو المراد منه في هذا المقام وهو كون المدعى مباينا للناقل لان هذا التعميم يستلزم كون المدعى اعم من الناقل فبعيد عن الحق من وجوه اما اولا فلان الدليل شامل للصحيح اذ هو دليل مثله على ما اشار اليه السعود الامور الثلثة لا غير كالصحيح وهو وسط واما ثانيا فلان الدليل شامل للصحيح اذ هو دليل مثله على ما اشار اليه السعود الروي وشيد المولى الوغ بيك اركانه فراجع وقد قال بعض الافاضل في بعض رسائله فاذا اشتغلت بالدليل على النقل الاخص وما قاله في وجه الاستلزام ان الناقل وان لم يكن ممن يفيد الحكم المحتاج الى التصحيح ونحن نطلب منه الصحيح فلزوم كما زعمه هذا القائل لصدق على الناقل ايضا فهو مبني على الضلال القديم كما لا يخفى على من له

نمثل هذا القائل كمثل جريان الانهار من غير نفع فيه للاشجار والاثمار كما لا يخفى على اولى الابدى والابصار وانما اطنبنا
الكلام في هذا المقام لكونه مما قد خفي على ذوي الافكار فاتقن هذا فانه من الخواص والاسرار وح لا يحسن التقابل انما
قال كذلك لانه يمكن ان يراد من المدعى اعم من المنقول بناء على ما تقرر من انه اذا قوبل العلم بالخاص يراد به ما عدا الخاص هذا
دفع الاعتراض عن هذا القائل واما دفع الاعتراض عما ذكره المحشي فبما يراد من المدعى اعم من النقل بناء على المقرر المذكور انفا ١١
لان قوله فالدليل بتقدير فيطلب الدليل لا يخفى ان تقدير قوله فيطلب الدليل كما يدفع هذا الوهم كذلك تقدير قوله
ان كنت مدعيا يدفع فقط يدفع هذا الوهم لان تقدير الشرط مستلزم لتقدير الجزاء بل دفع هذا التقدير اولى من دفع التقدير الاول
فالشارح انما لم يقدرها لكون تقديرها معا مما لا حاجة اليه بل فيه تطويل ولم يقدر الجزاء الشرط بل قدر الجزاء لانه لو قدر الشرط
ولم يقدر الجزاء بذلك التقدير لتوجه لاحتمال ان يكون التقدير فيلزمه الدليل كما احتمل ان يكون التقدير فيطلب الدليل بل
بل ادعى الشارح الجذى اولوية الاول فقدر الجزاء نصا على ما هو مقتضى السباق والحاصل ان تقدير كل منهما مستلزم لتقدير
الاخر فقدر ما قدر ليكون نصا على ما منه صدر وهذا معنى قوله ولذا قال المحشي لان قوله فالدليل بتقديراه فقط
ما قاله بعض الافاضل ان المحشي تسامح في العبارة اعتمادا على ظهور القرينة فالتقدير بتقدير ان كنت ناقلا فيطلب الصحيح
مدعيا فيطلب الدليل انتهى على ان هذا التسامح على تقدير صحته انما يرد على الشارح لا على المحشي ولا وجه لما يقال بناء على هذا المقال
وانت خبير بان مجرد تقدير يطلب في نظم الكلام لا يكفي في المقام ولا يتم به المرام اذ لا يلزم منه ان لا يكون في الكلام عطف
على منثنى بل لا بد من تقدير ان كنت ايضا انتهى على انه انما يلزم عطف منثنى على منثنى لا عطف منثنى على
مختلفين مع ان هذا هو المراد بقوله وليس ح هناك عطف منثنى على منثنى لا مطلقا حتى يكون هذا لازما فاسدا لما قيل في توجيه هذا المقام من ان اعتبار التقدير في قوله فالدليل
كاف في المق ولا حاجة فيه الى هذا اعتبار تقدير في قوله او مدعيا ايضا بل هو محمول على العطف في غير تقدير فالمراد من الجملة المعطوف
في قوله بل عطف جملة على جملة هي قوله او مدعيا فيطلب الدليل ومن المعطوف عليها هي قوله ناقلا فيطلب الصحيح انتهى فيبعد
توجيه المقام لا لما يقال ازهو من قبيل عطف منثنى على منثنى لانه مبني على ما زعمه سابقا من انه لو لم يقدر في جانب
الشرط لا يلزم منه ان لا يكون في الكلام عطف منثنى على منثنى وقد عرفت ان هذا اللازم ليس بمهروب عنه بل لوجوه اما اولا
فلان التقدير الثاني مستلزم للتقدير الاول كما قررنا واما ثانيا فلان المراد من الجملة المعطوفة والمعطوف عليها الجملتان
الشرطيتان لا شئ اخر بقرينة المقام واما ثالثا فلانه يجوز ان يراد بكون كل منهما جملة جملية ثم وان اراد شرطية ثم ايضا
وان اراد معنى اخر فليس بمعروف واما ما يقال انه لمهروب عنه هو عطف منثنى على منثنى بعاطف واحد وهو مفقود ههنا
فان كلمة او لعطف احد قوله او مدعيا على قوله ناقلا والفاء في قوله فالدليل لعطف الدليل على الصحيح فليس بشئ اذ يلغو
ح تقدير الشارح او يكون ترجيحا بلا مرجح واما ايضا هذه الفاجزائية لا عاطفة كما صرح به المحشي على انه لا معنى لفاء العاطفة ١
ههنا بمثل هذا العطف كما لا يخفى على من تصفح الفن الهشامي مع ان مثل هذا غير معهود في التراكيب ويؤيد لعدم وجوب
التقدير بالتأييد ان يكون العبارة من قبيل العطف المزبور قد ثبت بما اشار اليه من الدليل فبعد ذلك لا يحتاج الى دليل اخر
الا انه لو ايد بتأييد لكان احسن يعني ان يكون الفاجزائية وان كان دليلا لتحقق العطف لكنه الا انه لما اثبت بما اشار اليه من
الدليل جعل هذا من قبيل التأييد هذا ويقال انما قال ذلك لان كلمة الفاء يحتمل ان تكون مزادة للتكرير ومشاكلة للنظير
فيه ان قول المحشي لانها فاء الجزائية يأبى عنه الا ان يقال لم يرد المحشي ان الفا بخصوصه في قوله فالدليل فاء الجزائية بل اراد ان
ان الفاء جزائية سواء كان قوله فالدليل جزاء اولا بل زيدت فاء الجزاء للمشاكلة لكن هذا التوجيه بعيد وقد يقال يجوز ان يكون
ان يكون من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية وفيه ان اراد ما قلنا فيها وان اراد ان يكون عدم كون العبارة من القبيل المذكور
بديهي فانى لبيانه من قبيل التنبيه ويكفي في التأييد والحال ان الظاهر من كلامه هذا الشق ففيه نظر ٩ اى فلا يليق ان
ان يطلب الخ انما اشار بذلك لان مقتضى البيان السابق ان لا فرق بين النقل والدعوى اذ قد عرفت ان المقابلة بينهما ليس الا باعتبار
خاص ولا يلزم منه استدراك قول الشارح ولا بد ههنا اه اذ هذا القول مجرد تنبيه لمن غفل
عن البيان السابق وفي قول المحشي كما يدل دون ان يقول لدلالة قوله ولا بد ههنا اه ايماء الى ذلك وتطبيق قوله ذلك اذ الدليل على

هـ انما قلنا اعم من المنقول لانه المناقل كما وجدنا وانما ما ذكره الشارح
المقام كما هو ظاهر فقول المحشي يستلزم
البقاء اعم من المنقول هذا
كون الدعوى اعم ما قاله الشارح
هـ هذا التقدير عبر عنه بقوله ح
وكون هذا المذكور في المعطوف ايضا ظاهر اذ الظاهر
هذا التقدير الى المقدر فضلا عن
الصحيح هذا مع
الاولى ان يقال لان المعطوف
على جملة
عليها ان هذا لازم بناء
ولا يتوهم ان ما ذكر
ما سيأتي مع
له لانه ما قدر

ا ان يكون الدعوى والبيان من قبيل
بديهيا وما نحن فيه ليس كذلك
منثنيا وتصير من قبيل
قوله لا يخفى ان لا يليق
احدم
كفوي
كفوي
كفوي

على ذلك الدعوى ظاهر فان المراد بالمجهول اعم من ان يكون مجهولا حقيقة او بوجه من الوجوه وفي الصور البديهية او الى
او المعلومية لو طلب الدليل للامتحان او لتحصيل العلم بطرق متعددة كان الدليل ايضا للتأدي الى المجهول وامّا قولنا الخ فيما يقال
ان هذا التعريف لا يصدق على ما بعد الدليل الاول في الادلة المذكورة معا على مطلوب فجوابه بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه
اخر وهو مجهول نظري بذلك الوجه وانت ورد بانه غير ظاهر لان هذا القدر يكفي في التطبيق ~~ان الامتحان يكون منتفيا~~ وامّا
طلب الدليل للامتحان فكونه متأديا الى المجهول ظاهر مما سبق هذا وبهذا التحقيق سقط ما قيل في هذا التفسير اولا بان اذا الدليل
الدليل اعني قوله اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى المجهول نظري يناقض التفسير بعدم اللايقية المشعر بالصحة بل هو ايضا منه
بقتضي التفسير بعدم الصحة وهو ظاهر وايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا على هذا التفسير اذ ليس المراد
هذا توضيح لقوله لا يقتضي
ح الا ذلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة انتهى واما ما يقال في رد الاول ان الدليل ال
مذكور لا يقتضي التفسير بعدم صحة الطلب اذ يصح ان يكون ذلك الطلب للامتحان المقصود منه اظهار الصواب او لتحصيل
العلم بطرق متعددة يثبت ان الدليل انما يدل على انه لا يصح طلب الدليل ههنا لتحصيل اصل العلم واما انه لا يصح ذلك
مطلقا فلا يدل عليه فح لا يصح ان يقال انه يقتضي التفسير بعدم الصحة انتهى فوضيحه ففيه نظر اما اولا فلان كلام القائل
ليس في ان الدليل يدل على عدم صحة الطلب في جميع المواد بل في انه اذا فسر بعدم اللايقية المشعر بالصحة يكون بين
الدليل والدعوى منافاة وهو حاصل هذا بل ينبغي ان يتبع على ظاهره من عدم صحة الطلب وامّا ان الدليل غير منتهض على عدم
صحة الطلب في جميع المواد بل قد يكون الطلب للامتحان وغير ذلك فكلام آخر لا مدخل له في دفع البحث وامّا ثانيا فلانه لو كان
طلب الدليل للامتحان فكونه متأديا الى المجهول ظاهر مما سبق هذا وبهذا التحقيق سقط ما قيل في هذا التفسير اولا بان اذا الد
الدليل اعني قوله اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى المجهول نظري يناقض التفسير بعدم اللايقية المشعر بالصحة بل هو ايضا منه
بقتضي التفسير بعدم الصحة وهو ظاهر وايضا يلزم استدراك قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا على هذا التفسير اذ ليس المراد
هذا توضيح لقوله لا يقتضي
ح الا ذلك الملاحظة فالعطف المشعر بالمغايرة ايضا يقتضي التفسير بعدم الصحة انتهى واما ما يقال في رد الاول ان الدليل ال
مذكور لا يقتضي التفسير بعدم صحة الطلب اذ يصح ان يكون ذلك الطلب للامتحان المقصود منه اظهار الصواب او لتحصيل
العلم بطرق متعددة يثبت ان الدليل انما يدل على انه لا يصح طلب الدليل ههنا لتحصيل اصل العلم واما انه لا يصح ذلك
مطلقا فلا يدل عليه فح لا يصح ان يقال انه يقتضي التفسير بعدم الصحة انتهى فوضيحه ففيه نظر اما اولا فلان كلام القائل
ليس في ان الدليل يدل على عدم صحة الطلب في جميع المواد بل في انه اذا فسر بعدم اللايقية المشعر بالصحة يكون بين
الدليل والدعوى منافاة وهو حاصل هذا بل ينبغي ان يتبع على ظاهره من عدم صحة الطلب وامّا ان الدليل غير منتهض على عدم
صحة الطلب في جميع المواد بل قد يكون الطلب للامتحان وغير ذلك فكلام آخر لا مدخل له في دفع البحث وامّا ثانيا فلانه لو كان
طلب الدليل للامتحان او غير ذلك كان الدليل للامتحان او لتحصيل العلم بطرق متعددة فلو لم يكن هذا الدليل للتأدي الا الى ما
لزم جواز تعدد العلة الغائية وكون الغرض من الامتحان او التحصيل اظهار الصواب لا يدفع هذا القدر بل يؤيده فالوجه هو ما
قوله ليس الا وما قاله في رد البحث الثاني ان هذا التفسير لا يستلزم الاستدراك المذكور لجواز ان يكون قوله ولا بد ان يلاحظ
لتعيين هذا المراد وتفسيره فدفوعا ايضا بان كون المراد من قوله فلا يطلب اه فلا يليق اه متين لا يحمل كما توهم واما قوله على ان لو كان
الامر كما ذكره هذا القائل لزم ان يكون بين كلامي محاك تناقض حيث حكم اولا بعدم صحة الطلب وثانيا بعدم لياقة المشعر
بالصحة فليس السائل ملزما بذلك لانه له ان يقول الحكم بعدم الصحة مبني على اطلاقه وهذا يكفي وجوده في ضمن فرد واحد
والحكم بعدم اللياقة بالنظر الى الجميع افراده وهذا اولى مما نقل عن السائل في دفع التناقض من ان الحكم بعدم الصحة مبني على عدم
الدليل والحكم بعدم اللياقة مبني على قطع النظر عن عدم وجوده وقد يقال ههنا من الكلام ما لا يليق به التفات العوام
كما يدل عليه قوله ولا بد ههنا من ان وجه الدلالة هو ما نقل من الشه ههنا من انه اذا كان معلوما فطلبها فطلب الدليل الخ
لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لانه غرضه اظهار الصواب لكن الكلام في البديهي والنظري وما نقل عنه انما هو في النظري
فلا يدل ما نقل عنه على هذا التفسير على الصورتين كذا يقال لكنه مبني على الغفلة عن المنقول عن الشارح في قوله لانها اذا كانت بديهية
او نظرية اه وهو هذا الا اذا كان بديهيا خفيا في يطلب التنبيه لازالته والا فلا يطلب اه فلا يليق اه متين لا محيد عنه على هذا
التفسير هذا اعني كون الحق بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده او نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده فهذا
بالنسبة الى الطالب باعتقاده اذ لو كان بديهيا بالنسبة اليه او كان بديهيا في نفس الامر ولم يكن في اعتقاده كما ان الطالب لا يقال واشار
القيدان منفهمان من المقام اذ لو لم يكن بديهيا بالنسبة اليه او كان بديهيا في نفس الامر ولم يكن في اعتقاده كما ان الطالب لا يقال واشار
بقوله بالنسبة الى الطالب الى ما حقق في محله من ان البداهة والنظرية تختلف باختلاف الاشخاص فما كان نظريا لشخص يجوز ان
ان يكون بديهيا لاخر اكثر ممارسة او الف او لقوة فطانته او سرعة ذهنه او لغير ذلك والعبرة في عدم طلب الدليل كون الشخص
بديهيا بالنسبة الى الطالب سواء كان نظريا لشخص آخر اولا ثم لا يخفى عليك ان كونه بديهيا باعتقاده يستلزم كونه بديهيا
وقت الطلب او معناه ان يعتقد كونه بديهيا ولو كان لم يكن بديهيا وقت الطلب لم يبق له الاعتقاد المذكور بل يعتقد كونه
نظريا ولا يتوهم انه يجوز الخلو عن الاعتقادين اذ هو خلاف المفروض فسقط ما قيل وما يقال ان البداهة كما تختلف باختلاف
الاشخاص كذلك تختلف باختلاف الازمان فما يكون نظريا لشخص في وقت يكون بديهيا له في وقت آخر فيبقى ان يقيد

ولهذا زيادة تفصيل في قوله المراد بكونها معلومة اه فراجع

للاولى والعباس
عبد الله وكفوي
الطلب

لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو بديهي بالنسبة اليه باعتقاده اذ هو مما لا يترتب على الدليل ولا يحصل منه بالنسبة اليه باعتقاده ومثل هذا الطلب لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر فان قلت لانه عدم التياقة اذ يليق ان يطلب الدليل لاجل الغير او لاجل نفسه حيث ان الاعتقاد بعدم الترتب على الدليل بالنسبة الى الجامع يتصور احتمال الترتب على الدليل بالنسبة الى آخر او بالنسبة اليه في نفس الامر فلا يلزم فوات اظهار الصواب قلت هذا وان صح في الاول لكن ليس بصحيح في الثاني اذ المراد من الاعتقاد الاعتقاد الجازم فهو لا يجامع تصور تلك الاحتمالات وهذا الاحتمال ليس بصحيح فضلا عن التياقة واما الاول فلا شك في انه تطويل يستغنى عنه في المناظرة فلا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر كما في صورة الامتحان فكن على بال منها اعني كون المطلوب نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده وهذا القدر كاف كما سبق

فكذلك اى فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما هو معلوم بالنسبة اليه باعتقاده فانه بعد كونه معلوما باعتقاده لا يترتب على الدليل لامتناع تحصيل الحاصل هذا غاية توجيههم واقول ان اراد ان انه لا يترتب على دليل اصلا فهم وان اراد انه لا يترتب على الدليل الذي علم به فمسلم لكن الكلام ليس فيه والحق ما قيل انظا ان يقول بدل قوله فكذلك فلا يليق ان يطلب الدليل لان النظري لا يجزم بسبب ان يكون معلوما بالدليل عن الترتب على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم بالدليل لا يطلب الدليل انتهى الا ان يحمل على التجريد لكنه غير معهود او يقصر الاشارة على قوله فلا يليق ان يطلب الدليل وهو خلاف الظاهر مع انه على هذا اى على تقدير كون المطلوب نظريا معلوما لا يليق ايضا المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا لا بالدليل كما سبق ولا بالتنبيه ايضا فان التنبيه انما يطلب للبديهي لازالة خفائه وهذا نظري بخلاف التصور فان المطلوب بديهيا فانه وان لم يليق فيه المطالبة بالدليل لكنه يليق بالتنبيه اذا كان بديهيا هذا واما ما يقال من انه يجوز هذا اشارة الى كونه معلوما اى مع انه على تقدير ان يكون المطلوب معلوما باعتقاده سواء كان نظريا او بديهيا لا يليق فهو اعلاق بالنسبة الى التقدير الثالث اعم من التقديرين المذكورين لا بالنسبة اليهما جميعا فقط ففيه ان اراد بكون المطلوب معلوما كونه نظريا معلوما فهو علاق بالنسبة الى الاخير لا غير والتعميم بقوله سواء كان بديهيا اه ما بالنسبة الى نفس الامر واه اراد بكونه معلوما كونه معلوما اما بالنظر او بالبداهة فهو علاق بالنسبة اليهما جميعا مع ان في هذه العلاق ما فيها وعلى التقديرين ليس بوجه ثالث وعلى كل تقدير يجري اه الظاهر ان المراد بالجريان هو الجريان توجيها وايرادا ورودا والقصر على الثاني قصر بلا داع وليس له داع فالمراد بما ذكرنا على الاول هو ما ذكرنا عند قوله لا يليق بحال المناظر لا قوله وههنا دغدغة وعلى الثاني هو الدغدغة المذكورة وحاصله ههنا على ما هذبناها سابقا ان هذا التقييد انما يحتاج اليه اذا كان المراد بطلب الدليل في كلام المصنف الطلب على الوجه اللائق واما اذا كان طلب الدليل الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه اللائق اولا فلا يحتاج اليه واما جعله اشارة الى ما ذكره في تحشيته قوله اذ لم تكن معلومة والى ما ذكره عقيب الدغدغة فيأباه عنه لفظ كل وهو قد ذكر اشارة الى الامر باحضار التوجيه والورود ثم التوجيه والايراد واما جعله اشارة الى ما في الشرح من ان الكلام ههنا مبني على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا نظريا وان اختاره بعضهم امكان الاستدلال على البديهي كما وقع عنا البعض فهو خبط انا نتذكر يقتضي السبق وهو لم يسبق بعد المراد بالامكان هو الامكان الخاص فالمعنى لا يكون التوصل وعدم التوصل ضروريا بالنظر الى ذات الدليل بمعنى انه يجوز ان يتوصل بان ينظر فيه بالنظر الصحيح ويجوز ان لا يتوصل بان لا ينظر فيه به ففائدة الامكان ح التنبيه على ان الدليل لا يعتبر فيه التوصل وان النظر الصحيح بالفعل بل يكفي امكانهما او يحتمل ان يكون المعنى لا يكون التوصل وعدم التوصل ضروريا بالنظر الى ذات الدليل لا بالنظر الى النظر الصحيح فالضروري الحاصل عند حصول النظر الصحيح فيه بالنظر الى النظر الصحيح لا تنافي الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل من حيث هو هو ففائدة الامكان ح التنبيه على ان الدليل ليس مقتضاه التوصل بل التوصل انما يحصل من النظر الصحيح ويحتمل ان يكون المعنى لا يكون التوصل وعدمه ضروريا قبل النظر الصحيح وبعده بناء على ان فيضان النتيجة من الله تعالى عادي

هذا ما قاله السلكوتي في حاشيته على حاشية الجلالي

الاصولي

هذا هو المشهور بين الجمهور منه

وان كان التوصل ضروريا بعد النظر الصحيح فيه منه

ما يمكن التوصل وهو الكفوي

ففائدة لا

فائدة الامكان ح الحق الاستاذ لا مذهب اهل الحق في حه ترتب الشيخ على الدليل والاحتراز عن مذهب التولد
والاعداد لكن المعنى الاول ماخوذ من كلام الشريف العلامة وهو مصرح بان المراد بالامكان الامكان العام فكيف يكون هذا
المعنى مقصورا على الامكان الخاص وعلى المعنى الثاني وهو المأخوذ من كلام المحشي فيما يجيء لا يبقى فائدة الامكان اذ لو قيل ما يتوصل بصحيح
النظر لافاد ايضا ان التوصل انما هو بالنظر الصحيح ولو قطع النظر عن النظر الصحيح فلا يقتضي التوصل وايضا يرد عليها ان
ان هذا التعريف للاصوليين منهم اهل السنة والجماعة وهولا يقولون بضرورية التوصل بعد النظر الصحيح وعلى الثالث لا ينطبق
على مذهب جميع الاصوليين اذ منهم المعتزلة وهم لا يقولون بالعادة على ان اهل السنة والجماعة لا يقولون بايسواء الطرفين
والعادة لا تقتضي المساواة فظهر ان الامكان الخاص يحتمل ثلثة معان كلها كل واحد منها لا يخلو عن تأمل فلنذكر ما ذهب اليه
الشريف العلامة من ان المراد بالامكان الامكان الخاص العام المجامع للفعل والوجوب اي لا يكون التوصل ضروريا سواء كان
التوصل ضروريا اولا وهذا منطبق على جميع المذاهب الثلثة بخلاف الامكان الخاص بحيث لم يجز الوجوب الامكان بهذا المعنى
وهذا المعنى ايضا متبادر ايضا لشيوعه فلا يبتعد في التعريف وح فائدة الامكان التنبيه السابق في اول العاقد و
وههنا ابحاث آخر لا يليق ايرادها

بصحيح النظر اي النظر الصحيح وهو المشتمل على شرائط مادة وصورة قيد به لان
الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب خبري اذ هو ليس هوية نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان افضى اليه فذلك اتفاقي
ليس من حيث انه وسيلة اليه فلو لم يقيد وارد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق
لم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد كذا قال الشريف ففي التقييد فائدتان الجامعية والتنبيه على كون التوصل بالنظر الى
المطلوب خبري قال الشريف العلامة هذا القيد لاخراج القول الشارح ولو قيد بالتصوري كما قاله
الصحيح لا بالفاسد
ان جرد عنها فلا تشترك بينهما اعني الموصل والمجهول انتهى اراد بقوله لاخراج القول الشارح لاخراج مواده اوصدها مع قطع النظر
عن الترتيب اذ لو اخذت مع الترتيب لخرج عن باب التعريف بلا احتياج الى تقييد المط بالجزئي فلا يصح ح قوله ولو قيد بالعلم التصوري
كان حدا للقول الشارح وقوله المط خبري دون العلم بمط خبري مبني على مذهب الاكثرين من ان التوصل اعم من ان يكون الى علم او
ظن فالدليل عام للقطعي والظني وهو قول العلم بمط خبري فيخص الدليل القطعي وفيه نظر حاصله ان التعريف انما يتم على
ظاهره يختص بالمركب ولا ينطبق على شئ من المشهور والتحقيق ان الدليل في المشهور مفرد وفي التحقيق ثلثة مفرد ومركب من اقل
المقدمات المتفرقة ومركب من المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة وان اول ما يراد من النظر التفطر فيه النظر في احوال ينطبق على المشهور
ولا ينطبق على التحقيق وهو المعتبر عندهم وقد قيل عليه لانم ان ظاهر التعريف مختص بالمركب بل بظاهره يختص بالمفرد لان النظر
ترتيب امور معلومة وترتيب الامور يتعلق بالمفرد بان يكون احوال الامور احوال المفرد لا بالمركب الا باعتبار التجريد وان كان
مجرد الترتيب يتعلق بالمركب وفيه بحث اذ لو كان المراد بالنظر ترتيب امور معلومة لم يكن لقول المحشي ويمكن التوجيه بان المراد من
النظر فيه النظر في نفسه او في احواله معنى محصل على انه هذا التوجيه انما يستقيم اذا ارتكب المجاز في حه لفظ في بان يكون بمعنى الى او
على معنى بصحيح النظر المتعلق اليه فدعوى ان ظاهره مختص بالمفرد ليس على ما ينبغي وقيل ويمكن ان يجاب عن الاصل بان الظرف في
قوله فيه مجاز لتعذر الحقيقة والمعنى بيان تعلق النظر اليه في الجملة فحاصله ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح المتعلق اليه بوجه
فيشمل المركب وهو ظاهر والمفرد لان النظر المتعلق الى احواله متعلق اليه في الجملة انتهى وفيه نظر اما اولا فلان تعذر الحقيقة لا يقتضي
كون في مجازا بل حمله على المساحة اولى منه واما ثانيا فلانه ان اراد بالنظر ترتيب امور معلومة فقوله يشمل
المركب مم فضلا عن دعوى الظهور وان اراد مجرد الترتيب فقوله فيشمل المفرد مم قوله لان النظر المتعلق اه قلنا ان النظر
بهذا المعنى انما يتعلق باحواله لا بنفسه وقوله في الجملة لا يفيد على ان هذا القيد تمام الوجه في مقام التعريف
ان الدليل لا يكون الا مفردا وهذا الاشتهار تمام لا ريب فيه قال الصفي في شرح مختصر الاصول واعلم ان الحاصل ان الدليل عندنا الا بحسب
اي عند الاصوليين على اثبات الصانع هو العالم وقال الشريف العلامة في حاشيته ان يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب احواله
الا المط الخبري بل وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق الا على المفردات التي شانه ان يتوصل باحواله الى المط الخبري فيجب ان يحمل
قولنا بصحيح النظر فيه على النظر في احواله وصفاته انتهى وقال العلامة التفتازاني في الفاضل الابهري الدليل في عرف اهل الشرع ما
ما يجعل محكوما عليه في صغرى الشكل الاول وهو الاصغر ولهذا يقول المتكلمون العالم دليل وجود الصانع والفقهاء فوجوب كذا
الصلوة لدلوك الشمس دليل وجوب صلوة الظهر والاصوليون الكتاب والسنة او لنا الفقه انتهى ولا نظائر كثيرة في كلام الثقة

ويمكن التوجيه بان المراد من النظر في النظر في نفسه هذا ما خوذ مما ذكره الشريف العلامة في تحقيق قيود التعريف بقوله واريد من النظر فيه ما يتناول النظر في نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل المقدمات التي بحيث اذا رتبت اوت الى المطلوب الخبري والفرد الذي من شانه انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم انتهى لكن اضطرب في مبنى هذا التوجيه فقد يقال انه على طريق عموم المجاز احد الرايين وردّ بان لفظ النظر ههنا مجاز حذف ولم يعهد فيه عموم المجاز وقيل على حذف المعطوف وردّ بانه مستدرك في مقام التعريف وقد يقال في عين توجيه قوله فيه باحواله سابقا ويقال ايضا انه على طريق المسامحة وحاصله ان المراد من النظر فيه هو النظر في نفسه الا ان النظر في نفس الدليل اذا كان مركبا انما يكون بالترتيب بين اجزائه واذا كان مفردا يكون بالترتيب بين احواله فعبّر عن هذا المعنى بقوله ان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله وهذا مردود فيه ان المسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر وغايته هذا التوجيه تعبير على هذا التقرير تعبير عما الحصر محتمل [illegible] وهو كما ترى ليس مسامحة ولو سلم فجزء هذا المعنى متبادر والجزء الآخر محتمل والمركب منهما غير الشيء بمحتمله الذي الحصر في الواقع لا مشتبه وكونه مسامحة ثم على ان جزء هذا المعنى متبادر والجزء الآخر محتمل والمركب منهما لا يكون مسامحة وقيل انه من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز عند اصحاب التوجيه وهو ليس بشيء والظاهر عندي انه من قبيل عموم المجاز وليس يلزم ان المجاز ههنا حذف حتى يرد عليه انه لم يعهد فيه عموم المجاز بل معنى فيه احواله ما ليس موضوعا له فاذا اخذ ما معنى يعم المجاز والحقيقة على انا قلنا من قبيل عموم المجاز لا من عموم المجاز وهذا القدر كاف في تصحيح التعريف هذا ثم ان التعريف على هذا التوجيه لا ينطبق على التحقيقي وهو ظاهر وينطبق على التشهوري ايضا اذ المشهوري موجود في ضمن التحقيقي وايضا قد اول الكلمات المشهورة في مقام الدليل في بيان القوم بما هو التحقيقي فليس المشهوري مغايرا للتحقيقي حقيقة وعلى التقدير بالوجه لما يقال لا يخفى ان التعريف على هذا التوجيه انما ينطبق على التحقيقي فقط لا عليه وعلى التشهوري معا انتهى

او في احواله وتمهيد الاقوله والنظر لا يتعلق بنفس اه وفي قوله باحدهما اشارة الى ان كلمة او في التعريف بعد هذا التوجيه لتقسيم المحدود وعلامة ان يتناول القسمين لفظ منا لفاظ التعريف وههنا كذلك لتناول النظر اياها وما يقال ان هذا غلط منشاؤه ما وقع في بعض الرسالة عند تعريف الدليل الاصولي من قولهم ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله اه حيث قالوا هناك ان كلمة او للتقسيم فان كلمة او ههنا غير مذكورة في التعريف حتى تكون لتقسيم المحدود بناء على ما تقرر هو بل هي مذكورة في تفسير المحشي انتهى فغلط منشاؤه الفرق بين التفسير والمفسر ولا فرق بينهما وايضا كلامنا على تفسير المحشي لا على المفسر وايضا ما في هذه الرسالة ماخوذ من هذا المقام فما الفرق بين المقامين فالغلط هو الغالط

والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطق كما انه جواب عما قيل انه على هذا التوجيه ينتقض بنقيض منعا بد خول الدليل المنطق فيه مع انه بين العدمين فيما تناصدقا على ما صرحوا وحاصل الجواب ان النظر الذي هو الترتيب لا يتعلق بنفس الدليل المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المقدمات المرتبة ولا باحواله اورد عليه اما اولا فلانه قد يقع النظر فيها ماخوذا مع الترتيب ايضا كما اذا رتبت على الهيئات الغير البينة الانتاج نحو كقولك كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فنقول في رده الشكل الاول بطريق العكس مثلا هذه القرينة متى صدقت صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة فقولك هذه اشارة الى المقدمتين وقيل في تصوير هذا الايراد كما اذا رتبت على الهيئات البينة الانتاج فيقال مثلا كل ج ب وكل ا مقدمتان مرتبتان بهذا الترتيب وكل ما كان كذا ينتج ينتج ثبوت الاكبر لجميع افراد فيها ينتج ثبوت الاكبر لكل الاصغر فالمقدمتان الماخوذتان بهذا الترتيب يجوز تصورهما بتفصيلهما واعتبار احوالهما وكتوصل بذلك الى مطلوب خبري والجواب ان الدليل المراد ان الدليل المنطق حال كون القضايا فيه ملحوظة تفصيلا ماخوذة مع الترتيب يمتنع النظر فيها وهذا مما لا مرية فيه وفيما ذكرته ملحوظة اجمالا حتى صادق في حكم المفرد وصحح وقوعه في مقدم الشرطية وموضوع الحملية والتعبير عنه بالمفرد وليس المراد اخراج الدليل المنطق وكونه دليلا منطقيا انما هو بالاعتبار الاول لا بالاعتبار الثاني وامّا ثانيا فلان معنى الحد على هذا التوجيه ما يمكن التوصل بصحيح النظر الواقع الكائن فيه سواء كان ذلك النظر جزءا او عارضا فيدخل فيه الدليل المنطق وليس فيه ما يدل على خروج النظر والترتيب عنه حتى لا يدخل فيه والجواب ان معنى كون النظر فيه او في احواله كونه متعلقا باحدهما على ما سبق من المحشي وهو يقتضي كون النظر والترتيب خارجا عنه لكي لا يخفى ان هذا لا يدفع الايراد اذ لا دليل لهذا المعنى ولو قيل لعدم كون النظر جزءا منه فهو ليس بخارجي لا يدفع ما هو المتبادر بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات اه لا يخفى ان المراد بالجزء ما هو جزء بالقوة والصفة اعني قوله الذي اه قرينة واضحة لذلك

الرأي الكفوي

هذا الرد الذي كما ينبغي بقوله

على هذا التقرير

نعم التوجيه الذي ذكره

على فالواجب في فعل التعريف وتعريف النظري

الدليل الاول الذي اخذت فيه المقدمات مع الترتيب

هو المصنف العلام ان المطلب الذي

الثالث وبين النظر التحقيقي

فيشمل الدليل

في الحقيقة بين المشهوري

قائله افضل زاده

وابن افضل

وابن افضل

الجواب للمسئولة

وفقه الله

المراد كما لا يخفى على من له مسكة فما يقال ظاهره يشعر بان النظر يتعلق بتلك المقدمات بعد ان تمامت واخذت مع الهيئة وليس كذلك فانه مستحيل ليس بشئ ولا حاجة الى الجواب ايضا فالمراد انه يتعلق بها قبل ان اخذت مع الهيئة ثم ان المراد بالنظر في تعريف الدليل محمول على التجريد والا فكيف يتمشى للتوجيه السابق الذي قبله الا السابق واللاحق فما يقال ان النظر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول فهو بهذا المعنى لا يمكن ان يتعلق بذات المقدمات كما لا يمكن ان تتعلق بالمقدمات المرتبة لاستحالة تحصيل الحاصل فهو ناش من عدم التامل بالامعان الى هذا الآن

ولك ان تقول يعني ان الدليل المنطقي خارج بقيد الامكان فلو ورد به السؤال حتى يحتاج الى الجواب فظاهره هذا القول جواب آخر بالترفع في دفع السؤال بانه غير وارد نحمل الاول على المنع والثاني على الفائدة بل فاسد في ذاته واما ما يقال لو قدم هذا الجواب على الاول لكان اولى لان الترفع في هذا الجواب مسند الى الامكان المقدم فمنع الجواب الاول الا نظر فيه وهو متاخر فلو قدم واخر لكان المنع ان الدليل المنطقي خارج بقيد الامكان ولو سلم فهو يخرج بقيد النظر فيه بخلاف ما في العكس ففيه نظر لانه ان اراد ولو بقوله ولو سلم كما ان الدليل المنطقي غير خارج بقيد الامكان لكونه امكانا عاما فهو خلاف الواقع لانه خارج بقيد الامكان مطلقا وخطئه ايضا للسيد الشريف وان اراد معنى آخر فليبين حتى نتكلم عليه وايضا على هذا التقرير يكون هذا الجواب منعيا والاول تسليميا وحق المنعي ان يقدم على التسليمي فيكون هذا الترتيب خلاف قانون التوجيه واما قوله لما كان ذلك الجواب مناسبا لما ذكر في التوجيه ذكر عقيب ذلك التوجيه فلا يدفع تلك المخالفة هذا فقد ظهر من هذا المقام الفرق بينهما اي بين الدليلين من وجوه ثلثة الاول ان الهيئة ليس بجزء من الدليل الاصولي والثاني ان النظر يتعلق بذاته والثالث ان التوصل ليس بضروري بخلاف الدليل المنطقي

قوله ما النظر اه يعني ان الامكان يعتبر بالنظر الى ما اي ذات الدليل الذي وقع فيه صحيح النظر وان كان ظاهر التعريف اعتباره بالنظر الصحيح يعني ان التعريف ان الدليل ما يمكن بالنظر الى ذاته التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب ولا يكون وجوده اي التوصل وعدمه ضروريا له اي الدليل يجرد النظر الى ذاته فان الدليل الاصولي بانواعه وان وقع فيه النظر الصحيح لكن لا يجب التوصل بالنظر الى ذاته وانما وجب التوصل بالنظر الصحيح هذا تقرير كلامه على وفق مرامه وفيه بحث اما اولا فلان وجوب هذا التوجيه يقتضي وجوب التوصل بالنظر الصحيح وهو مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة مع انهم من جملة اصحاب هذا التعريف واسقاط هذا المقتضى بفتح الضاد عن درجة الاعتبار ليس بشئ واما ثانيا فلانه لا معنى لكونه سببا لطرح التوصل بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن صحيح النظر اذ عدم التوصل بان لا ينظر فيه واما التوصل فباي شئ يكون بل التوصل وجوازه انما هو بالنظر الى النظر الصحيح فمع قطع النظر عنه كما هو المفروض كيف يجوز التوصل واما ثالثا فلان هذا خلاف الظاهر لا يدل عليه شئ من الفاظ التعريف بل الصواب ان يعتبر الامكان بالنظر الى ذات الدليل مع اعتبار النظر الصحيح فيه فالظاهر ما ذهب اليه الشريف العلامة من اعتبار الامكان بالمعنى العام ثم ان في هذا الكلام ردا لما ذكره السيد في حاشية المختصر الاصولي حيث قال هناك وحيث اريد بالامكان المعنى الخاص لم يندرج في الحد تلك المقدمات فانها مما يجب التوصل بها وحدها اي مع قطع النظر عن الترتيب بضمانه لو اريد بالامكان المعنى الخاص لم يندرج في الحد تلك المقدمات فانها مما يجب التوصل بها والامكان بذلك المعنى لا يجامع الوجوب بخلاف المفرد والمقدمات المتفرقة فانها مما لا يجب التوصل بها مقارنا بالنظر الصحيح والامكان بذلك المعنى لا يجامع الوجوب بخلاف المفرد والمقدمات المتفرقة فانها مما لا يجب التوصل بها مقارنا بالنظر الصحيح فيستقيم الامكان الخاص بالنظر اليها دون الاول بخلاف الامكان العام فانه يستقيم بالنظر الى كل من الثلثة وبالنظر الى كل المذاهب بخلاف ما وجه المحشي فانه لا ينطبق على مذهب اهل السنة كما اشرنا اليه وعلى مذهب الفلاسفة ازم لا يعتبرون ذات الدليل مع قطع النظر عن الترتيب بدل على ما قلنا من توجيه كلام الشريف قوله في آخر كلامه وحيث كان التوصل اعم من ان يكون لا على سبيل الضرورة او على سبيل الضرورة او اعدادا لزوما او عادة صح التعريف على المذاهب كلها وهذا هو تحقيق المقام بعد جد ونصب في الافهام

نقلناه وحاصل الرد انه لا يجب التوصل بتلك المقدمات ايضا بالنظر الى ذاته حيث لم تؤخذ معها الهيئة ثم لو اخذت معها الهيئة لكانت مما يجب التوصل كالدليل المنطقي ولهذا مراد المحشي على ما بينه بعض المحشين وقد قبله ذلك البعض بالاحسنا مع ان يعرف ان حقيقة الحال ما حققه

بيان الشريف شريف البيان ١٥ اذ لا يخفى على من راجع كلامه واحاط اولا وآخرا مقاله مراده بذلك الكلام انه لو اريد بالامكان المعنى الخاص لم يندرج في الحد تلك المقدمات فانها مما يجب التوصل بها ولو على بعض المذاهب فلو اريد بالامكان المعنى الخاص مقارنا بالنظر الصحيح لم يندرج في الحد المفرد والمقدمات المتفرقة فانها مما لا يجب التوصل بها لعدم مقارنتهما بالنظر الصحيح بخلاف الامكان العام فانه ينتظم بالنظر الى كل من الثلثة وبالنظر الى كل المذاهب بخلاف ما وجهه المحشي فانه لا ينطبق على مذهب اهل السنة كما اشرنا اليه وعلى مذهب الفلاسفة ازم لا يعتبرون ذات الدليل مع قطع النظر عن النظر بدل على ما قلنا من توجيه كلام الشريف قوله في آخر كلامه وحيث كان التوصل اعم من ان يكون لا على سبيل الضرورة او على سبيل الضرورة او اعدادا لزوما او عادة صح التعريف على المذاهب كلها وهذا هو تحقيق المقام بعد جد ونصب في الافهام

يستلزم التوصل المراد بالاستلزام الاستلزام في الجملة على ما يجيء من المحشي فلا يرد بالاشكال الغير البينة الانتاج او نقول
المراد بالاستلزام اعم من ان يكون بدون انضمام شيء آخر او مع انضمام كما يجيء ايضا وما يقال ان التوجيه الثاني غير مفيد ههنا
اذ الدليل الاصولي ايضا يستلزم مع انضمام امر كما مر والكلام ههنا في الاستلزام بالنظر لذات الدليل فليس بشيء اذ معنى
الاستلزام بالنظر لذات الدليل بالنظر الاستلزام بالنظر لمجموع المقدمات والهيئة وانضمام امر آخر لا هذا الاستلزام لا
لا يقتضي تغير ذات الدليل من حال الاحوال بخلاف الدليل الاصولي فان انضمام امر آخر اليه يقتضي تغيره من حال الى حال فبين
الانضمامين فرق فثبت الفرق بين الدليلين وللبحث في هذا المقام مجال كتبنا عليه في حواشينا على الابهاج فارجع اليه
الاستلزام ~~حاصلا~~ كان بحيث او غير بين مع ان الاستلزام الغير البين يحتاج الى انضمام اليه فتدبر
ههنا بحث مشهور وهو ان فيضان النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ذاتيا هناك اذ لا مؤثر هناك الا
الله تعالى ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام امتناع الانفكاك عنه عقلا كما هو المتبادر من العبارة صح التعريف
على رأي اصحابه دون الواقع وان حمل على الدوام والامتناع العادي فقد عدل به عن ظاهره هذا

ولا يتوهم انه يندفع هذا السؤال بالتعميم السابق اذ هذا اجار في التعميم ايضا وهذا ظاهر

اقول ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين بالنظر لذاته فهو مسلم لكن الكلام ليس في ذلك بل الكلام في الدليل الذي طلب
ان الدليل في الحقيقة لا يتركب الا من قضيتين بالنظر لذاته فهو مسلم لكن الكلام ليس في ذلك بل الكلام في الدليل الذي طلب
على ما ادعاه المدعي وهو مركب في جميع المواد من القضيتين ليس بواقع فالتقريب غير تام وان اراد ان الدليل الذي طلب على ما ادعاه
المدعي مركب من القضيتين فهذا ظاهر المنع في صورة كون المطلوب قياسا مركبا اذ الدليل مجموع المقدمات وان كان في الحقيقة واحدا
فدليلك اعني قوله اذ الدليل اه انما تقريبه غير تام واما صنيعهم هذا ثم ان كون الدليل في الحقيقة مركبا من قضيتين امر قد
اتفق عليها علماء كلية النحو قال المحقق الرازي في شرح المطالع كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا اقل
ولا اكثر اه وبيان ذلك على ما افاده الشريف وغيره ان المطلب الخبري انما يكتسب من معلوم ويكون للمطلب نسبة اليه اما لنفسه
او لاجزائه فان لنفس المطلوب نسبة للمعلوم والمعلوم ههنا قضية لامتناع اكتساب التصديق من التصور فنسبة اما بالاتصال
او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما متحققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية متحققة لتلك المعلوم
فيتم المرام فلم يحتج لاخرى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي وان كان لاجزاء المطلوب نسبة الى المعلوم فلا بد ان
يكون لكل جزء نسبة فحصلت بسبب نسبتها الى المعلوم مقدمتان يلزم منهما المط بلا حاجة الى مقدمة اخرى وهو الاقتراني وحينئذ
اعترضوا بانهم ان علموا ان المركبات من مقدمات كثيرة ويستنجون منها نتيجة واحدة فيكون ازيد من المقدمتين اجابوا عنه بانه ليس هناك
قياس واحد بل قياسات مترتبة لان القياس المنتج للمط احتاج مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان تنتهي
الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة للمط محصلة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسا مركبا
ولذا قالوا القياس المركب في الحقيقة اقيسة كون القياس المركب اقيسة ظاهر بمجرد ملاحظة مفهومه اذ القياس المركب ترتيب مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا ولا يخفى انه بملاحظة هذا المفهوم لا ينازع في كونه اقيسة حقيقة
سواء كان موصول النتائج او مفصولها وبهذا ظهر اسقوط ما قد يقال انهم ان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى
تعدد الصغريات والكبريات بحسب الظن فمسلم وغير مفيد اذ الغرض من تاليف القياس مطلقا ليس الا تحصيل اصل المط ومن البين ان
حصوله انما هو في مجموع القياس المركب وان ارادوا انه في الحقيقة اقيسة بالنظر الى حصول اصل المط فذلك مم والسند ظ
انتهى على انه لو كان القياس المركب في الحقيقة قياسا واحدا بالنظر الى حصول المط لزم ان يكون مجموع الاقيسة القائم على اصل واحد
بعضها على عينه وبعضها على مقدماته دليلا وهلم جرا على غير التقدير صورة القياس المركب قياسا واحدا ايضا فان الغرض منه
ليس الا تحصيل اصل المطلوب وحصوله انما هو من ذلك المجموع واندفع ايضا بما يقال ان كون القياس الموصول النتائج في الحقيقة او كهذه
اقيسة ظ وانما مفصول النتائج فكونه في الحقيقة اقيسة مم اذ احدى المقدمتين فيه غير مذكورة فيما عدا القياس الاول منه انتهى
على ان هذا الايراد في غاية السقوط بملاحظة قولهم في الحقيقة اذ كون مفصول النتائج اقيسة في الحقيقة والمراد مما لا يخفى على احد
وقد تكلم هذا القائل بكلمات بعد ذلك لا محصل لها فلا تلتفت اليها
وقيل وجه التامل ان القياس لما كان مركبا في الظ ينبغي شمول التعريف للقياس المركب لان مبنى التعاريف على الظ دون الحقيقة

فليتامل لعله اشار الى ما اوردنا فتامل التردد

شيخ الاسلام

احمد

كهذه

كهذه

هذا

واندفاعه بقولنا سواء كان موصول النتائج او مفصولها

لان الظاهر ان المعلوم هو فيما نحن فيه الاخير وفيه ان النسبة فيه الى المعلوم والمدعى فيتطبق

لان النسبة التي في ذي العلوم

لانتشمل على النسبة الاتصالية نقض اجزاء

المقدم على النسبة الاتصالية الاولية

الاستثنائي

ان لو كان لاحد جزئي نسبة

ودون الاخر لم ينتج المط

قلت ان لو كان لاحد جزئي نسبة

الى المعلوم فلا بد ان يكون الاخر كذلك ايضا

فيلزم ان لا ينطبق على القياس

ايضا فتامل

الحقيقة على ان يكون القياس المركب في الحقيقة اقيسة في حيز المنع لانه انما يكون بابطال جزء الصوري الواحد والباقي الصور المتعددة في حال الصور الواحدة قياس واحد حقيقة لا اقيسة انتهى وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول فلانه اشتباه في لفظ الظ فالظ في الاول بمعنى الصورة وفي الثاني بمعنى اللفظ الظاهر الدلالة فالتعريف انما هو بقيد الحقيقة باللفظ الظاهر الدلالة واما الثاني فلما سبق ان وحدتها ظاهرية وفي الحقيقة مشتملة على صور متعددة على ان في صورة موصول النتائج وحدتها وحدة الصورة الظاهرية هم وقيل في وجه التأمل انه ما قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة مخالف لتحقيقهم لان تحقيقهم ان الهيئة داخلة في ذات القياس فلا يكون اقيسة بل واحدة وفيه انا لا نسلم ان مجموع المقدمات هيئة واحدة بل الهيئة على عدد الاقيسة فلا مخالفة اذ قد قرر في محله ان القياس المركب من حيث المجموع غير داخل في تعريف القياس بل الداخل كل منها وقيل وقيل لكن كل منها غير هم مع كونه مدفوعا غير ملايم بمذاق الكلام ومذاق المحشي بل الملايم لمذاقهما ان يكون وجه التأمل بالنظر الى كلام توجيه المحشي الشارح ويكون كلام القوم مسلما في هذا المقام واللايم لمذاق ما قررناه سابقا فتدبر طردا للاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرف وجد المعرف والعكس طردا للانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرف انتفى المعرف فحاصل الاطراد استلزام التعريف للمعرف وبالنسبة منع جميع اغيار جميع المعرف وحاصل العكس استلزام المعرف للتعريف وبالنسبة جمع جميع افراد المعرف بالمعرفات بالكسر بالفتح اي التعريفات بالنسبة الى معرفاتها بالفتح لان تصور المعرفات بالفتح يلزم من تصور التعريفات والعلم بمعنى الادراك المطلق الذي يعم التصور والتصديق فهذا التعريف يصدق على المعرفات مع انها ليست بدلائل فلا يطرد وبالمذمومات اي التصورية بقرينة المقام بالنسبة الى لوازمها البينة اما بمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم او بمعنى الاعم وهو الذي يكفي التصور بان في الجزم بينهما وعلى كلا التقديرين المراد من المذمومات المذمومات التصورية كما فسرنا فلا وجه للتفهيم اصلا ثم ان الملزوم واللازم ههنا متغايران بالاعتبار متحدان بالذات في التعريف والمعرف فلا وجه لما قيل ان النقض بالمعرفات يندرج في هذا النقض فلا يحسن التقابل الذكري وما الدليل الفاسد الصوري انما لم يتعرض له فقط للفاسد المادة مع ان الدليل عند اصحاب هذا التعريف يركب من المقدمات الكاذبة لان فسادها لا يضر استلزام علمه للعلم بالمدلول الا يرى ان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم العالم مستغن عن المؤثر مع فساد المادة

صلال قديم كما لا يخفى على من له قلب سليم هو التصديق اطلق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف بل المتعارف انه مشترك
بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني كما التفتازاني في شرح التهذيب العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور بل العلم
اذا اطلق انما يطلق على التصديق اليقيني لا غير وكذا المتبادر من كلمات الفحول اطلاقه على اليقيني نعم يطلق في المشهور على التصديق مطلقا
وما قيل صرح به ابن الحاجب والمص وتبعهما كثير من الثقاة كالسعد التفتازاني والشريف الجرجاني والسيف الابهري فلم اذ عرفت كلام
التفتازاني وكلام المص وابن الحاجب والسيف الابهري لا يصرح ذلك كما لا يخفى لا يقال ان التعريف بعد غير مطرد لدخول القضية المستلزمة
لقضية اخرى كعكسها ودخول المقدمتين التي تحدث منها النتيجة لانا نقول هذا السؤال الآتي في هذا التوجيه وسيأتي جوابه فلا نطيل
فان قلت ان حمل العرف على الدليل البرهاني فلا يطرد لدخول القياس المركب من مقدمات غير قطعية يستلزم تصديقها تصديق النتيجة
استلزاما قطعيا كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه قطعي لا شبهة فيه انما الكلام في تحقق
الملزوم وان حمل على المعنى الاعم منه ومن الامارة فلا ينعكس في وجه الدليل النظري الذي حصل منه النتيجة بلا استلزام اذ المتبادر ومن يجيء
اللزوم سيما عند اصحاب ذلك التعريف امتناع الانفكاك عقلا قلت هذا الرد سيما بعد هذه الارادة قبيح بل المراد الشق الثاني
لما اوردنا سابقا بعض فيدفع محذور بان يحمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على امتناع الانفكاك كذا افاده
الشريف العلامة وما قيل في الجواب اما ان يخص التصديق باليقيني فيختار الشق الاول ويدفع المحذور واما ان يحمل اللزوم على الخصوص المطلق
امتناع الانفكاك اولا ففيه ان الاول ليس بشيء والثاني فيه ما فيه ان المقام اي مقام ان التعريف للدليل الذي هو من المطالب التي
التصديقية اما بالمشهور او بالبداهة والعرف قد يكون قرينة لاجزاء التعريف باعتبار وجه الشهور او العلوم بداهة واما باعتبار وجه
المكسوب منها فلا لاستلزامه الدور واما ما قاله بعض الافاضل من ان المراد به هو مقام المناظرة او مقام المدعى فلو عرف الدليل ههنا
بما عرف به في المشهور لدل المقام على احد هذين التخصيصين فان المناظرة لا تكون الا في التصديقات وكذا المدعى لا يكون الا تصديقا
فهو وان كان له وجه ههنا لكن لا يتمشى فيما ليس فيه مقام المناظرة والمدعى فالوجه المطرد ما قررناه اولا وبهذا التقرير يسقط ما قد
يقال وفيه انا جعل العرف قرينة على العرف لا يخرجه عن خلاف الظ كما لا يخفى بل قيل انه غير صحيح والام يتوجه على التعاريف الاعتراض
بالجمع او المنع انتهى اذا انت خبير بان ابن هذا من التوجيه السابق على ان النقض بالملزومات هذا على ما في الجواب السابق
وكانه لما اجيب بهذا الجواب قيل هذا الجواب ليس بتام لدخول القضية المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها بعد في التعريف مع انها من افراد
المعرف فاجاب بقوله على انا النقض اه وحاصله وان سلمنا ان هذا الجواب ليس بتام لمثل هذه الملزومات لكن النقض بها يندفع بوجهين
فالمراد بالملزومات ههنا الملزومات التصديقية وفي السابق الملزومات التصورية خذ هذا ودع عنك جزافات الاوهام في هذا المقام
اللزوم بطريق النظر الواقع في ذات الدليل والدليل على هذا ما وكزم المسعود الروحي من انه لتحصل المطلوب منها الشعور به من وجه ما
من ذلك المطلوب مشعورا به من وجه آخر ثم منها الخ فلا يرد عليه ما قيل ظاهره يشكل بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل
والمنفصل لانها لا تستلزم نتائجها كسبا بل بديهة انتهى اذ هذا مبني على حمل النظر على النظر الواقع بعد تمام الدليل لتحصيل العلم
بالانتاج كما في الاشكال الغير البينة الانتاج وليس فليس هذا وانت خبير ايضا بما قيل المراد من اللزوم اعم من ان يكون بينا او غير بين او اعم منهما اما الاول
البين فيرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا البين من البديهيات فيناقض كونه على وجه النظر والاكتساب وكذا الاعم بالنظر الى
قسم البين واما الاعم الغير البين فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج انتهى اذ المراد هو الاعم ولا يناقض قسم البين كونه على وجه النظر
والاكتساب كما ذكرناه ان كلمة من تدل على العلة لكون من تجيء للتعليل كقولهم مما خطيئاتهم واللام للاختصاص فهي بالعين
العاري بقرينة المقام او هي ههنا مرادفة عن كقولهم يفعل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وكلمة عن يشعر بالاستدلال كما حقق في تعريف الفقه
الفقه فكذا بمعناه وعندي ان هذا اوضح مما ذكروه في وجه العلة بانها موضوعة للابتداء اذ فرق بين اللازم للشيء وبين اللزوم
منه الشيء وهي ليست علة للوازمها اقول ان اراد ان ذات الملزومات ليست علة للوازمها فان اراد السلب الكلي فليس بصحيح
اذ بعض الملزوم اي العلة علة للوازمها اي المعلول وان اراد السلب الجزئي فغير مفيد وان اراد ان علوم الملزومات ليست علة لعلوم
لوازمها فان اراد ايضا السلب الكلي فليس بصحيح اذ بعض علم الملزوم علة لعلم اللازم وان اراد السلب الجزئي فغير مفيد والجواب انا
نختار الشق الثاني لكون الكلام في علومها لا في ذواتها وان كان في العبارة مسامحة ونختار الشق الاول منه اعني السلب الكلي

ونقول

ونقول المتبادر من كون العلم علة لعلم كون العلم الاول كاسبا للثاني وعلم الملزومات ليس بكاسب لعلم اللوازم يدل على ذلك ان
العلامة الفناري اخذ في تعريف التعريف قيد الاكتساب واحترز بذلك عن الملزومات بالنسبة الى لوازمها وان كان كلامه في التصور ١١
ولعل هذا هو مراد ما قد قيل من ان العلة عبارة عن مفيد الحكم ولا حكم للتوازم وان كان فيه ركاكة من جهة ان الحاوم على هذا التعريف
الملزومات التصورية لا الملزومات التصديقية اذ للوازمها حكم ٢ الا ان يقال انه وان كان فيها حكما لكنه ليس بمفاد من الملزومات فيخرج تلك
الملزومات من قيد مفيد لكنه يأبى عنه تفصيله في حاشيته فراجعه واما ما قيل في رده من ان هذا غلط ناشئ من اشتباه الدليل بالعلة وبين
مابينهما بل العلة عبارة عن مفيد الوجود والثبوت فخروج عن مذاق المقام ثم قال هذا القائل لو كان كذلك لاندفع النقض بالمعرفات
لانتفاء الحكم فلا يكون تخصيص الاندفاع بالنقض بالملزومات وجها وفيه ان الاندفاع بعد الورود ولا يخفى ان النقض بالمعرفات غير
وارد بعد الجواب الاول ولا حاجة الى الاعتذار عن هذا بانه لما اختص الجواب الاول لم يعم الجواب الثاني ليوافق الفرض بالفرض لانعدام عمومية ١٢
الواقع انتهى بل لانه يقتضي ان يكون النقض بالمعرفات باقيا بالنظر الى الجواب الاول وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك ثم
قيل على الجواب عن الايراد المذكور بانا نتبادر العلية بهذا المعنى خاصة من كلمة من خفي وانما يرجع بحسب المآل الى الجواب الاول فلا يقابل
حقيقة وفيه ان تبادر العلية بهذا المعنى قد نقلنا سابقا فلا خفاء فيه وان المقصود ان الملزومات يندفع اما بحمل اللزوم على المتبادر منه ١
واما بجعل كلمة من والاعلى العلية ولا يخفى انهما وجهان متقابلان وان كان مفادهما واحدا تدبر محل نظر اما كون الاول منظورا
فيه فظهور كون الدليل من المطالب التصديقية التي يتوصل بها الى المطالب المجهول لشيوعه وانتشاره ٢ سيما بعد التعريف الذي اختاره
الشارح واما كون الثاني منظورا فيه فلان كلمة من موضوعة للعلية فما لسائر المعاني والمقام مخصص لها فالاعتبار ليس على غبار
اللزوم في الجملة بينا كان كما في الشكل الاول او غير بين كما في الاشكال الباقية ويرد عليه بانه لا يشمل الغير البين الانتاج ايضا
لان الغير البين ما يحتاج في العلم باللزوم بينه اللازم والملزوم الى وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم
او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا هو العلم وهو غير متحقق حتما والمتوسط ولو قلت العلم بالنتيجة عند
ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر يقال لم يكون العلم بها لازما بينا لانه لا يحتاج الى الوسط في العلم باللزوم بينهما فلا خاجة
ح الى التعميم قلنا رام الجواب بانا لانم ان العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط لازم بين لان اللازم البين هو الذي لا يلاحظ
فيه الوسط وفيه ان ملاحظة الوسط في هذه الصورة قيد للموضوع فلا يطرأ ضرر في كون العلم بالنتيجة عند ملاحظة الوسط
لازما بينا وانما يكون لازما غير بين اذا كان اللزوم العلم باللزوم بينهما محتاجا الى وسط وليس فليس بل الجواب ان الاشكال
ليست بدلائل مطلقا بل انما هي دلائل بالنسبة الى من علم استلزامها للنمط فعلى هذا فاللزوم بين العلمين في الاشكال الباقية غير
كذلك بين محتاج الى وسط واما ما يقال في رد اصل الايراد من ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما صرح به السيد
السند في حاشيته المختصر الاصولي فعلى هذا فان ثبت ما ذكر عن القوم فانما هو في اللزوم بين الشيئين المتحققين في نفس الامر لا في
مطلق اللزوم والا لبطل الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم هناك محالان مع تحقق اللزوم بينهما فتخار والشق
الاول ولا يلزم المحذور انتهى فيه ان كلام السيد في اللزوم بين المعلومين لا بين العلمين وكلامنا فيه ثم ان كلامنا فيما ذكروه
في اللزوم الذي ملزومه محقق ولازمه غير محقق وكلام الشريف وعلى هذا غير صحيح لانتفائه واما ذكره الشريف ففي اللزوم ١١
الذي ملزومه ولازمه محالان مع تحقق اللزوم بينهما وانت خبير بانه ابى هذا من ذلك هذا او يكون معنى قوله في الجملة بعض المنا
سبة المصححة وهذا هو الذي اختاره الشريف العلامة في حاشية المختصر الاصولي فيشمل القطعي والظني والاشكال الاربعة
ويؤيده ان المحشي صرح في حاشية التهذيب بان ارباب العربية والاصول يكتفون في الدلالة باللزوم في الجملة بين العلم بالدال وبين
العلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق الملتزمين فيها باللزوم الكلي انتهى اذ علم الآداب جزء من الاصول فاقبل ان هذا التعريف قطعا
مشهد بين ارباب المنطق فاصرح به المحشي لا يؤيد بل يرده فمحل تأمل بل نقول على تقدير كون المنطق جزء من الاصول غير وارد ١١
او مع انضمام امر اخر والفرق بين التعميمين ان الاول بالنظر لا مطلق اللزوم بانه يكون بينا او غير بين والثاني بالنظر الى اللزوم
البين بان يكون لازما بينا اما بذاته او مع الامر الاخر وقد عرفت ان هذا الانضمام لا ينافي كون الشيء لازما بينا هذا على تقدير كون ح

عبد الحكيم

معنى في الجملة كون اللزوم بينا او غير بين واما على المعنى الثاني فالفرق واضح قيل يرد عليه انه ينتقض بالقياس المساواة التي
يلزم من انضمام المقدمة الاجنبية الصادقة العلم بقول آخر وبالقضايا التي يلزم بانضمام عكس نقيضها العلم بقول اخر
وفيه ان ما هو كذلك هو النتيجة ههنا وهو قولنا في التقليل اقول الكلام مبني على ادراج عبارة الشكل الاول من الادلة الغير البينة
اليه على ما بينه المصنف ره يدفع هذا او معنى الانضمام ادراج لسائر الاشكال اليه لا غير حتى يشمل مثل هذه المادة فلا حاجة بعد
ذلك الا القول بانا نلتزم دخولها في الدليل وان اخرجوا عن القياس بل الوجه ان يقال ان المراد باللزوم الذي اخذ في الدليل
او التزام او غير ذلك مما يكون مخالفا للمشهور ظاهرا اي يكون له الزعم في الظاهر سواء كان له في نفس الامر زعم
حقيقة كما في صورة زعم الصحة اولم يكن كما في صورة التغليط وهذا ظاهر على التوجيه الثاني وفي بعض النسخ على البناء
التوجيهين اما الاتجاه على التوجيه الثاني فظاهر واما على الاول فعلى تقدير ان يكون معنى في الجملة اي كما سبب المصحح للانتقال
او معناه ح يحصل من العلم بالدليل العلم بالمدلول فيرد عليه انه ان اريد به ان حصول العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول
فلا يندفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج وان اريد ان للعلم به دخلا في ذلك الحصول فلا شك ان لاجزاء الدليل
دخلا في ذلك الحصول هذا الى آخره المنقول عن المسعود اقول في جواب سؤال نشأ من حمل اللزوم على امتناع الانفكاك وحاصل
السؤال ان اللزوم هو الحصول لما مر وكرره فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم الانفكاك هذا فظهر بهذا ان الحصول معنى المناسبة
المناسبة المصححة للانتقال بل الحصول معنا فح تكون اللزوم في الجملة او معنى التعميم للبين وغير البين خلافا لمن خصه بالاول
الايراد بانا نريد ان للعلم به دخلا مفيدا اعم من ان يكون كافيا او محتاجا الى الوسط فلا يصدق على ادلة الدليل في ذا الدليل ليس
كالدليل يصدق على جزء الدليل ورفعه ظاهر لان معناه ما يلزم من العلم به اي بالدليل فقط كما في الشكل الاول او ما يلزم
من العلم بالدليل مع انضمام امر اخر الى الدليل كما في سائر الاشكال الباقية ولقد غفل السائل عن معنى التعريف وقال ما قال
ظاهرا انما قال ذلك لان هذه الايرادات الثلثة تندفع بحمل اللزوم على اللزوم بطريق النظر كما سبق ولا يناسب هذا القول كون
النظر من الفعل المتبادر اذ فرق بين الظاهر المتبادر وبين ما هو ظاهر مطلقا معناه سواء اول التعريف بالتأويل
الساقة اولا وعلى هذا فهو تعميم للدخول وما قيل يجوز ان يكون تعميما للمبنيات والمعنى سواء كانت على صورة الدليل اولا ففيه ظاهر
وقد قيل ان المراد بلزوم العلم بشئ آخر لزومه على طريق الحدوث ولا حدوث للعلم في المبنيات فان اصل العلم موجود والحق بها ازالة
الخفاء فيندفع النقض بها انتهى وفيه ان في هذه الصورة ايضا حدوث العلم المزيل للخفاء كما لا يخفى وكذا المقدمات الحدسية التي
يستلزم الطلوب بطريق الحدس انما ضيدناها بالحدسية لان المقدمات من حيث هي لا تستلزم المطلوب بطريق الحدس والا لم يوجد دليل فقط
بهذا ما قيل ان اريد ان نزله القوة القدسية الحدسية يستحصل مطالبه من الادلة بطريق الحدس فتلك الادلة ليست بادلة بالنظر اليه مع
صدق التعريف عليها فجوابه ان الادلة ادلة في الواقع فلا فساد في صدق التعريف عليها وان اريد ان المبادي التي يمكن ان يستحصل
منها المطالب بطريق الحدس لا بطريق النظر ليست بادلة ويصدق التعريف عليها فجوابه المنع فانها لا تستلزم المطالب ولا يلزم
من علمها علمها ما لم ينضم اليها حدس قوي وقياس خفي انتهى واما ما يقال من ان هذا الكلام يجري مثله في المبنيات ايضا باعتبار الركاكة
ظاهرا الغفلة مقام الحدس ففيه من الخبط ما لا يخفى او كيف لا يزيد السابق في المبنيات باعتبار الركاكة لانه يلزم توصيف المقدمات بالركاكة على
الشق الثاني هذا ثم ان الحدس هو سرعة الانتقال في المبادي الى المطالب فلا حركة فيه اصلا والا انتقال فيه ليس بحركة فان الحركة قد تجيء
الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان نسخ المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه كقولنا القاصر علم فانه لما شاهدنا
ان افعاله متقنة محكمة حكمنا بانه عالم حكما حدسيا بخلاف الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنها الى المطالب
فلا بد فيه من حركتين ليحصل المطلوب بعدد بشتين والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم العقل فيها بواسطة
لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين لجواز ان يكون النتيجة العلقة
معلومة بذلك العلم بدليل ح يجوز انفكاك العلم بالنتيجة عن العلم بالدليل فلا يوجد الاستلزام بينهما اذ الاستلزام امتناع
الانفكاك وللجواز ان يقال فيه فاذن لا يصدق التعريف على شئ من الادلة لا يقال هذا عين ما سبق انه من قوله ومما يرد على كلا التعريفين انهما
لا يصدقان

قائل هو بعض المحشين

هذا السؤال وللجواب عنه مزاق

لا يصدق فان على ما بعد الدليل الاول الخ اقول هذا ايراد بخروج جميع الادلة باعتبار جواز الانفكاك بين علم الدليل وبين علم المدلول وما سياتي ايراد بخروج ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا باعتبار تحقق الانفكاك بين العلمين وقد اجيب عن الاعتراض المذكور اولا بان العلم الحاصل باحد الدليلين غير العلم الحاصل بالدليل الآخر شخصا او صنفا وقد ثبت انه يجوز ان يعلم شيء واحد بطرق متعددة متعاقبة وثانيا بان الدليل ما يكون بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر نظرا الى ذات الدليل وظاهر انه لا ينافي ذلك عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة حصول العلم به بدليل آخر اذ قد يقرب الى المحل ان اذا كان للنمط الواحد اولا يعتبر كل واحد منها على الانفراد ويفرض جميع ما سواه بمنزلة العدم ولعل هذا هو مراد ما حذف فلا يبعد ان يدعى بداهة حصول العلم بالمطلوب غاية ما في الباب انه يلزم محذور تحصيل الحاصل وتاثيره في عدم اجتماع الدليلين على مطلوب واحد لا في عدم حصول العلم به منهما وكيف يتصور عدم استلزام العلم بالدليل للعلم بالمدلول في صورة العلم بدليل آخر مع ان لازم الماهية لا ينفك عنها انتهى بقيه

ان حصول العلم بالنمط بالنظر الى ذات الدليل لكن يلزم بالنظر الى كونه معلوما محذور تحصيل الحاصل وتاثيرهم في عدم الاجتماع لا في عدم الحصول بالنظر الى ذاته اذ هو اعني حصول العلم بالنمط بالنظر الى ذاته لازم الماهية لا ينفك عنها هذا واقول لا يخفى انه يمكن ان يصحح اللزوم ههنا بما يصحح به في العلل المتبادلة على معلول واحد بان يحمل اللزوم ههنا على الامر الصحيح للنفاذ والا ستتباع ولا شك انه يصح في الصورة ان يقال حصل الكسب بهذا الطريق مثلا فوجد العلم وان امكن حصول ذلك العلم بطريق آخر في الكسب كما حققه الدواني في مثل هذا في التوقف في تعريف البديهي فراجع لما قيل ان مجرد الاحتمال العقلي لا يكفي في نقض التعريف بل لا بد من تحقق ما ذكره النقض فيما لا يلتفت اليه لان المعنى اللزوم بهذا المعنى وكذا التوقف شايع فيها بين القوم فلا مجال للانكار مع ان اصل الكلام غير مسلم الا ان يحمل على الالتفات ذكره السيد الفوندي في حاشية التهذيب وقد اورد عليه بوجوه اما اولا فلانه قد يكون بعض النتيجة ملتفتا اليها عند الالتفات الى الدليل فلا يتحقق اللزوم في الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت واجيب عنه في حاشية التهذيب بانا لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لاستباع الالتفات الى شيئين في زمان واحد لكون النفس بسيطة وفيه ان الالتفات اعم من العلم فلو لم يمكن الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدليل لم يمكن كون المدلول معلوما عند العلم بالدليل فيسقط الاعتراض فلا حاجة الى الحمل على الالتفات على ان مراد الرادي انه قد لا يكون الالتفات الى الدليل سببا للالتفات الى المدلول لكونه ملتفتا اليه فلا فائدة في الحمل على الالتفات وامانا نيا فلانه يلزم على هذا وجوب سبق العلم بالنمط في كل دليل وانما المطلوب بالدليل مجرد التوجه والالتفات واجيب عنه بان المطلوب لا بد ان يكون معلوما بوجه ما والا يلزم طلب المجهول المطلق وهذا القدر كاف في التوجه والالتفات فمن اين يلزم سبق العلم في كل دليل واما ثالثا فلانه يلزم ان يكون الشيء الذي يلزم من العلم به الالتفات الى المعلوم دليلا وليس كذلك واجيب بان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر والكسب وفيه ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول فلو كان المراد من اللزوم اللزوم بطريق النظر يلزم ان لا يحصل العلم بشيء آخر قطعا فلا وجه للحمل على الالتفات والعدول عن العلم ومثل هذا يرد على الوجه الثاني ايضا فتدبر والله الموفق

١ انما يثبت اذا لم يرد مثل هذا النقوض عليه كما الوارد على المشهور كما لم يرد عليه ما يرد على المشهور دون المشهور اي متجاوزا عدم ورود مثل هذا النقوض على المشهور يعني وارد امثل هذا النقوض عليه كما كان النقوض بعينها واردا عليه وهو هم اي كون مثل هذا النقوض غير وارد عليه مع وروده على المشهور ثم بل مثل هذا النقوض وارد عليه وغير وارد على المشهور هذا ولا تلتفت الى ما فسر قوله دون المشهور متجاوزا ذلك الورود المشهور فانه بعيد بل فاسد من القضيتين المشتملتين على التصديق اعني على مجموع هذين التصديقين لان القضيتين لا يمكن اشتمالهما على تصديق واحد بل لا بد له من تصديقين ولا تباينه بواو الواصلة دون الا او الفاصلة هذا وتبيانه ان كل نظر تصورا كان او تصديقا فعلى اضطراري فلا بد فيه من التصديق بفائدة ما والا لاستحال اقدامه عليه وعباق عن مجموع الحركتين فلا بد فيه من التصديق بمناسبة المبادي للنمط اذ لو لم يكن لم يوجد الحركتان والتعريف المختار يصدق على المركب من هذين القضيتين المشتملتين على هذين التصديقين لتحصيل النظر المؤدي الى المجهول تصوري او تصديقي مع انه ليس بدليل فلا يطرد كالتعريف المشهور ويجاب عنه بان المراد من التأدي هو التأدي بلا واسطة كما هو المتبادر والتأدي في المذكور بالواسطة فانه انما يؤدي اولا الى تحصيل الكسب ثم الكسب يؤدي الى المجهول وانت خبير بان هذا لا يدفع ما هو على ظاهره مع ان ما اورده المحشي على ظاهره هذا الجواب في الحقيقة توجيه قول ظاهر

وقد يقال المراد من التركيب هو المفهوم المتعارف فيما بينهم كما في القياسات الاربعة المشهورة وهو مفقود فيما ذكر وفيه انه لو اخذ
الفت المثل الاحتمال لزم مثله تخصيص كل تعريف بالاعم وتعميم كل تعريف بالاخص ثم قال على ان تحقق تلك المادة في حيز المنع
ولعله مما خوذ مما قيل ههنا في الجواب عن الايراد المذكور وعندي ان هذين ليسا بتصديقين بل تصوران سادان مسد
التصديقين لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان ادراكيتان في الذهن ولا يطلق على مثل هذا الى آخر التصديق
بل التصور لكن لما كانت تلك الحالة امرا ادراكيا اذا فصل صار تصديقا فصار سادا مسد التصديق وبالجملة ان مثل هذا
العلم ليس تصديقا بالفعل فلا توجد قضيتان مشتملتان على التصديقين المذكورين حتى يصدق التعريف على المركب منهما
انتهى لكنه اراد ان تلك المادة غير موجودة بالفعل بل باعتبار المعتبر فغير مفيد لان المركب في تعريف الدليل اعم ثم ان قول الاصل
العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة حالتان بسيطتان اه مشترك الورود انا العلم بقيام زيد مثلا حالة بسيطة ادراكية
اذا فصل صار تصديقا كقولنا زيد قائم فكما ان هذا العلم بعد التفصيل تصديق وقبله لا يكون تصديقا كذلك العلمان
بعد التفصيل تصديق وقبله لا يكونان تصديقا فما الفرق بينهما حتى يجعل احدهما داخلا ويجعل الاخر خارجا مع عموم التعريف هذا
ونحن نقول في الجواب ان الدليل من اقسام النظر والنظر ترتيب امور معلومة اه فلا بد ان يكون المركب في هذا التعريف مرادفا للمرتب
ولو كان اعم منه لزم كون الترتيب وعدمه ماخوذا في ماهيته واجزائه وانه محال فاندفع الايراد لان هذين القضيتين ليسا
بمرتبتين بحسب الجعل فان لا يكونا مركبتين بل نقول ان هذين القضيتين لا يكونان لا محالة مؤديا الى المجهول لا بالذات ولا
بالواسطة اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معنى التادي بالواسطة ان يكون الواسطة مؤديا الى الاصل المطلوب بان يكون
المؤدى بسبب الواسطة مؤديا بالآخرة الى الواسطة ثم الواسطة مؤديا الى الاصل المطلوب ثم بسبب الواسطة ان يكون المؤدى بسبب الواسطة
مؤديا الى الاصل المطلوب وهنا ليس كذلك بل المركب في هذين القضيتين مؤد الى تحصيل الكسب وهو ليس مؤدا الى المطلوب بل الى
الكسب مؤد الى الاصل المطلوب ثم نقول لو صدق التعريف على هذا المركب لزم الدور بل التسلسل لان المركب صار نوعا فاعلا مختارا
فلا بد له من التصديق بفائدة ما وان هذا نظر ايضا عبارة عن مجموع تركيبين فلا بد فيه من التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب
فيلزم احد الامرين المذكورين بل نقول لو كان هذا المركب مؤديا الى المجهول وهو اعم مما نطق به المخبر لزم ان يكون التصور مكتسبا
من التصديق وقد امتنع عنه بالجمهور وهذا ايضا مما يتسلم الخصم ولا يصدق على القياسات الشعرية وهي القياس المؤلف
من المخيلات وكذا لا يصدق على القياسات الخطابية وهي القياس المركب من مقدمات مقبولة او مظنونة وكذا لا يصدق على
القياسات الجدلية وهي القياس المؤلف من مقدمات مشهورة وامثلتها ظاهرة اذ ليس تركيبها للتادي الى المجهول حقيقة اذ
الغرض من التركيب في الاول انفعال النفس بالترغيب او التنفير وفي الثاني ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق و
امر الدين وفي الثالث اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزامهم والا يخفى عليك ان التركيب في هذه الصور للتادي الى المجهول
حقيقة وهذا لا يمكن لانحصار غايته بترتب على التادي في الاول الانفعال وفي الثاني الترغيب وفي الثالث الاقناع وقولنا
حقيقة اما ان يكون قيدا للتركيب او للتادي او للمجهول والكل فاسد فلا وجه لما قد قيل في الجواب ان المراد من التادي الى المجهول
اعم من التادي اليه حقيقة او صورة ولا حاجة لما قيل من ان انتفاء بعض المحققين القياسات الشعرية ليست بدليل فهو خارج عن
المعرق لخروجه عن التعريف هذا واعلم انه لو بنى الكلام على ان مقدمات بعض الشعر ليست قضايا بالفعل بحسب نفس الامر على ما هو المشهور
من عدم التصديق بها لكنها قضايا بالفعل بحسب اللفظ لاظهار التصديق فيها لتفيد قضايا وبسطا لظهر وجه تخصيص المخ
عدم الصدق بالقياسات الشعرية وظهر ايضا وجه قوله حقيقة واستقام الجواب المنقول عن بعض المحققين بل الجواب السابق ولا
ومما يتوجه على كلا التعريفين انهما اه لا يخفى انهما يصدقان قال في فتح قياس المساواة وعلى الاستقراء والتمثيل ويصدق ايضا
على مثل قولنا زيد انسان وكل ناطق حيوان مما كان الحد الاوسط مكررا فيه بالتساوي وعلى مثل قولنا زيد انسان وكل حيوان
ماش مما كان الحد الاوسط فيه اعم مكررا بالخصوصية والعمومية ومثل قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من غير الفرس
بصهال مما كان الحد الاوسط مكررا فيه بالتحصيل والعدول مع ان هذه المذكورات ليست من افراد الدليل لانا نقول انهم وان
اخرجوا الحد المذكور عن تعريف القياس لعدم قياسيتها لكنا نلتزم دخولها في تعريف الدليل ويكون من افراد الدليل بتعميم المقصود

وكذا التعريف الثاني على التأويل لو حمل على ما لذات لكان كذلك بل اولى لكن هنا لصعوبة
من افراد الدليل

الدليل والاستلزام في التعريف الثاني اعم من ان يكون لذاته فلو حمل الاستلزام على ان يكون لذاته لم تكن هذه الصورة من افراد الدليل وليس
فليس كما لا يخفى ثم ان هذا الايراد وان كان مغايرا لما سبق مما ذكر في الايرادات المختصة بالتعريف المشهور لما اشرنا الا الفرق بينهما
لكنه مادة النقض في الموضعين واحدة في الحقيقة فالاولى الاكتفاء بما ذكر في هذا الموضع وان لا يذكر سابقا مستقلا هذا
والقول اه اي الجواب عن هذا الايراد بكون [illegible] وتوقف على ما بعد الدليل الاول في الاول لم يكن [illegible] فانه اي ما بعد الدليل الاول
يستلزم العلم بالمطلوب بمعنى ان الدليل الاول يستلزم العلم به بوجه غير ذلك الوجه اذ يجوز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة منتفية
وانما ورد [illegible] انه بهذا القدر لا يدفع الايراد المذكور اذ يمكن ايضا ان يقال ان المطلوب معلوم
بالوجه الاول لما فلا فائدة في الوجه الثاني بل يلزم تحصيل الحاصل فاجاب بانه اي المطلوب الذي ثبت بالدليل الاول مجهول نظري
بذلك الوجه الذي يؤدي به ما بعد الدليل الاول قبل تأديته فيصدق ان على ما بعد الدليل الاول بعد هذا التحرير فلا ينتقض ان هذا
واما توجيه الكلام بان يحمل قوله يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر على توجيه التعريف الاول ويحمل قوله وهو مجهول نظري بذلك الوجه
على توجيه التعريف الثاني فبعيد [illegible] وايضا قد عرفت من تقريرنا انه بهذا القدر لا يتم الجواب بل تمامه يحتاج الى قوله وهو
مجهول اه ثم بعد ذلك ما الحاجة الى ارتكاب هذا التكلف [illegible] ومجرد تغيير الاستلزام لا يقتضي هذا التقرير اذ المؤدى يستلزم العلم بالمؤدى
واطلاقواه اي الجواب عن الايراد بانا نطلق في الدليل عليه اي على ما بعد الدليل الاول على سبيل التشبيه هو
ليس بدليل فكما انه خارج عن التعريف كذلك خارج عن المعرف فلا مزرية في عدم صدق التعريف عليه غير ظاهر اذ كل واحد من
القولين المذكورين انما [illegible] فقط وانما [illegible] فلانا لا نسلم ان ما بعد الدليل الاول يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر غير
الوجه الذي افاده الدليل الاول اذ يجوز ان يكون معلوما بالدليل الاول من جميع الوجوه [illegible] وهو جواز علم شئ واحد بوجوه
متعددة لا يضيره فلا يرد عليه ما قد قيل ان الحكم بعدم الظهور بالنسبة الى القول الاول ليس في محله وكذا الايراد ايضا ما قاله بعض
بعض الفضلاء هذا ينافي ما سبق منه حيث قال يجوز ان يكون طلب الصحة العلوم لتحصيل العلم بطرق متعددة انتهى اذ لا منافاة
بين الجوازين ولا ينافيه ايضا ما قاله في حاشية التهذيب من انه يجوز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة وهو ظاهر واما ما يقال في
توجيه قوله غير ظاهر بالنسبة الى القول الاول ان الظان من لزوم العلم هو لزوم اصل العلم لا لزوم العلم بوجه ما وكذا الظان من الناظر
الى المجهول هو الناظر الى المجهول باصل المجهل لا بوجه ما فليس بشئ اذ معنى غير ظاهر على هذا غير ظاهر من الفاظ التعريف ومن يدعي ظهوره
من الفاظ التعريف حتى يحتاج الى منعه مع انه على هذا التوجيه يكون معنى غير ظاهر من الفاظ التعريف بالنظر الى القول الثاني
وانت خبير بانه دعوى اصله ومنعه مما لا يصدر عن عاقل قل بع ههنا ان هذا رد خارج عن قانون التوجيه اذ قد اشتهر ان ما
ناقض التعريف مستدلا وموجها مانع فالظاهر ان القول المذكور منع ومنعه صحيح بقوله غير ظاهر خروج عن التوجيه قيل قد يمنع ان
الدعاوى المعتبرة في التعريف وان لم يمنع نفس التعريف لكونه تصورا فيجوز ان يكون الاعتراض من هذا القبيل وعلى هذا يكون الجواب
استدلالا فيتوجه عليه المنع بقوله غير ظاهر وفيه ان قوله انها لا يصدقان على ما بعد الدليل ظاهر في كونه ابطالا وحمله على المطابقة
في غاية البعد وقد يقال ان كون الموجه مانعا اكثري لا كلي اذ قد يكون الوجه مستدلا على ما صرح به الفاضل اللاري فيما نقل
عنه في اول الطبيعيات وفيه ان ما صرح به اللاري في توجيه كلام العباد لا في توجيه التعريف فراجع ويقال ما الحق ان قول القائل
ههنا استدلال لوقوعه بعد اثبات الفساد في التعريف فلا يكفيه مجرد الاحتمال فكلام المحشي ليس بخارج عن قانون الجدال
ويترتب هذا على ما قاله المولى محمد الطرسوسي في حاشية التهذيب قد اشتهر ان ناقض التعريف مدع مستدل فيتجه في دفعه المنع
لكن صاحب الفطنة القويمة لا يقنع به وذلك لانه لا شك ان عرض صاحب التعريف تحصيل مفهوم جامع ومانع وذلك
لا يتيسر بمجرد المنع والتجويز في مقابلة من يستدل على بطلانه بل لا بد له من تحقيق في المقام انتهى وانا اقول لا يخفى عليك ان صاحب
التعريف بذلك التحقيق لا يخرج عن كونه موجها فالحق ان كون الوجه مانعا اكثري لا موجه التعريف مانعا اكثري لا كلي كما
اشار اليه بعض المحشين في حاشيته اللاري واني رد البعض الاخر من المحشين على انه لا نزاع في انه اذا كان السند وتنوير في ضمن
الدليل يتعلق به مطلق المؤاخذة يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا المنع الحقيقي ويكون [illegible] ولا يتصف النقل
والمدعى بكونهما ممنوعين بمعنى طلب الدليل على مقدمة الدليل وهذا كما انا اقلنا لا يكرم زيد فمعناه لا يتصف زيد بكونه
يعني لا يقال النقل والمدعى مم كما لا يقال زيد مكرم فالنفي مقصور على ان يكون بمجرد المنع فكذا الاثبات وحينئذ ان كان المراد
قوله وح

هذا ان يلزم من العلم بقوله الدليل العلم [illegible] ثم اقول يلزم العلم بالمؤدى
بوجه ما وكذا المراد بقوله بوجه ما هو العلم بالمؤدى بالجملة
هذا هو الموجود فيما عندنا
وهو موجود في معامة
في الاولة المذكورة

على البعض الاول والثاني والبعض الآخر
القناعة والثاني وغاية ما نقل عن المحشي
والثاني لا يطابق على التوجيه
الذي ذكرناه
الذي ذكرناه
الذي ذكرناه
الذي ذكرناه
الذي ذكرناه

ويكون المعنى لانه لما كان معناه نفي الاتصاف بالمنع الحقيقي كان الاصل استثناء نفي الاتصاف فيكون المعنى
يتصفان بالمنع الحقيقي اتصافا مجازيا وبالعكس فيكون المجاز مجازا في النسبة وهذا ظاهر عبارة عن المجاز في النسبة
وهو الذي يسميه السكاكي في الفوائد الغياثية مجازا في التركيب ومجازا حكميا ونسبه فيها وفي شرح المفتاح للامام عبد القاهر وقال
الامام الرازي هو مجاز عقلي لا لغوي لان الاسناد الى غير ما هو له ليس الا في الذهن لا بالوضع وانما سمي الكلام مجازا
لتعدي الحكم الذي هو اشرف اجزائه عن مكانه الاصلي وقال السكاكي هو استعارة بالكناية كما ادعى في المثل المشهور اعني
انبت الربيع الربيع فاعلا وقال ابن الحاجب هو مجاز في المفرد والطرف حيث استعمل انبت مثلا للسبب العادي مجازا مع كونه
موضوعا للسبب الحقيقي وقال في شرح المفرع شرح مختصر المنتهى بعد نقل المذاهب والحق انها تعبيرات عقلية ولا مشاحة فيها والكل
ممكن والنظر الى قصد المتكلم انتهى وتحقيق المقام خارج عن المرام فلا نطول الكلام وكذا يحتمل ان يراد فيها المنع نسبة
معناه الحقيقي فيكون المعنى ولا ينسب المعنى الحقيقي للمنع سواء كان النسبة بلفظ المنع الا او بغيره الا ينسب المعنى الحقيقي
للمنع سواء كانت بلفظ نحو ان يقال المنقول هذا ومدعى هذا ومدعى هذا او بغير نحو ان يقال هذا المنقول مطلوب الدليل على مقدمته الدليل وهذا
والمدعى مطلوب الدليل على مقدمته الدليل وح يكون المراد من المجاز المجاز في النسبة فلا تلتفت الى ما قد قيل من ان المستفاد من
تغيير الاسلوب ههنا انه يجوز ان يكون المجاز على هذا الاحتمال مجازا في الطرف فالمعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الا النقل والمدعى
الا حال كون المعنى الحقيقي مجازا الى اخر ما تقول اذ لا بد اه يكون النفي والاثبات من وارد واحد وعلى هذا لا يكون كذلك اذ
مع ان بطلانه ظاهر اذ لا يمكن كون المعنى الحقيقي مجازا اصلا هذا فقد ظهر من تقريرنا ان مآل هذين الاحتمالين واحد هو كون
المراد من المجاز المجاز في النسبة واختصاصها بالنقل والمدعى المدلل واما الفرق في الظاهر فثابت اذ على الاول يبقى قوله لا
ينفع على حقيقته وعلى الثاني يكون بمعنى لا ينسب معنى المنع وايضا الاول مقصور على ان يكون بلفظ المنع والثاني اعم
من ان يكون بلفظ المنع اولا كما هو الظاهر كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد فاندفع ما قد يقال الاول مقصور
على ان يكون بلفظ المنع ومعناه لا ينسب المنع بلفظ بقرينة التقابل والثاني مقصور على ان يكون بغير لفظ المنع ومعناه
لا ينسب المنع بغير لفظ فظهر الفرق بين الاحتمالين ظهورا بينا فالقول ههنا باتحاد مآلهما وان صدر عن بعض من يشار
اليه بالانامل فاوهى من بيت العنكبوت انتهى والعجب ان هذا القائل لم ينل مآل وحزم المآل ثم قال ما قال اذ لا يخفى على كل غبي وزكي
ان المراد بوحزم المآل في كلام القائل كون المجاز في الاحتمالين بمعنى واحد واختصاصهما بالمدلل على ما اشرنا اليه ولا يخفى
على احد ان الوحزم بهذا المعنى اظهر من كظهور الشمس في رابعة النهار وسقط ايضا ما يقال لا فرق بين الاحتمالين في كونهما بلفظ المنع
او بغيره اذ حاصل المعنى على الاول لا يوقع المنع بمعنى طلب الدليل على مقدمة الدليل على النقل والمدعى سواء كان ايقاع هذا
المعنى عليهما بلفظ المنع كقولنا هذا النقل كذا وهذا المدعى مما او بغير لفظ كقولنا هذا النقل صحيح او هذا المدعى مطلوب الدليل
على مقدمة الدليل وامثاله وعلى الثاني يكون المعنى لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع سواء كان بلفظ او بغيره انتهى ملخصا اذ الاحتمال
الاول صريح في ان يكون بلفظ المنع ولا قرينة للتعميم فيه وان كانت في احد تعميم الثاني والعجب ان هذا القائل اخذ هذا التعميم مما ذكر
بعض الافاضل لكن قوله في هذا المقام الفرق بين الاحتمالين ان معنى الاول انه لا يقال النقل مثلا مما لا مجازا ومعنى الثاني لا ينسب
المنع محمولا على معناه الحقيقي لا النقل الا مجازا والمآل واحد يقتضي قصر الاول على ان يكون بلفظ المنع على انه على لا ينفع
الفرق بين الاحتمالين حالا كما لا فرق بينهما مآلا وكون قوله لا يمنع حقيقة على الاول ومجازا على الثاني لا يكفي في الفرق الحالي كما
لا يخفى مع انه على تقرير هذا القائل يكون معنى قوله لا يمنع لا ينسب في الاحتمالين اما الثاني فظاهر واما الاول فلان لا يوقع بمعنى
لا ينسب وقد عمم المنع لما في الثاني فلا فرق بين الاحتمالين في كون المنع مجازا ولا يمنع والحاصل ان القائل الاول مقصر مفرط
والقائل الثاني معمم مفرط فالواجب هو العدل والاحسان ان الله يأمر بالعدل والاحسان ويجوز ان يكون المراد بالمنع
استعمال لفظ المنع فالمعنى لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا يستعمل لفظ المنع استعمالا مجازيا فيكون المجاز بمعنى
المجاز في الطرف وهو ظ ويتصور ان يكون مجازا في النسبة ان لم يمكن ان تكون في لفظ واحد هذا فالفرق بين هذا الاحتمال
والاحتمالين المذكورين ثابت مآلا من جهة ان الاولين مختصان بالنقل والمدعى المدللين وهذا مختص بالغير المدللين وان المجاز
على الاولين مجاز في النسبة وعلى هذا مجاز في الطرف وحالا اما بين الثاني وبينه ففي جهة ان الثاني غير مقصور بلفظ المنع وهذا
مقصور

وحقق ما ذكره هيئة التركيبان ما لوضع
النوعي في ذلك التركيبان بينهما تخالف
لاختلاف الهيئة التركيبية بنسبة الفعل
الى ضمير المتكلم في الاول وبنسبته
الى ضمير الغائب في الثاني
فان الهيئة التركيبية
كما تعرف الفاعل
فيها تعرف المفعول
فيها

كقوله وأما بين الاول وبينه فمن جهة ان قوله لا يمنع حقيقة على الاول ومجاز على الثالث ان قلنا بكفايته في الفرق الحاصل فما يقال انه
لا فرق بين الاحتمالات في المآل الا ان قوله ولا يمنع على الاول حقيقة وعلى الاخيرين مجاز فواعلم ان تعداد الاحتمالات على هذا
النسق عادة المتقدمين حيث لم يميزوا العلماء حيث انهم يبينون حقيقة الكلام ثم المعاني المجازية المناسبة لها الاقرب لها ثم
المناسب ثم ثم وليس هذا ولا يدعون ان المعنى الحقيقي مناسب للمقام بل المناسبة انما هي للمعنى المجازي وليس مراد المحشي ان المحمل الاول مناسب للمقام
حتى يرد عليه ما قد يقال ان الاولين غير مناسبين بل المناسب المحمل الاحتمال الثالث ثم ان في كلام المحشي ترجيح الاحتمال المجموع في الاول

كقوله والثالث لكنه لا يقتضي ترجيح الاول فقط واضح ايضا بهذا التقرير ما يقال انه لا احتمال للمعنى المجازي عند امكان المعنى
الحقيقي انتهى ثم قال هذا القائل ولعله انما جوز ههنا لما سيظهر في قوله على ان انطباق الدليل المذكور على الاول غلط
البطلان اولا ان لفظ المنع في هذا الاصطلاح يحتمل ان يكون من الجوامد فلا يشتق منه فلا يمكن حمله ههنا على المعنى الحقيقي
بهذا الاعتبار فيحمل اما على نسبته معناه كما في قولهم تمتمه اي نسبته الى التميم واما على استعمال لفظ المنع مجازا وكلا الوجهين ليسا
بشيء اما الاول فلانه يقتضي الحكم ببطلان الاحتمال الثاني ايضا كما لا يخفى فلا يقتضي هذا القول بجواز الثاني واما الثاني فلان
كون اللفظ في المصطلح لا ينافي الاشتقاق فان الصلوة من الاصطلاحات الشرعية مع انه يقال صلى زيد مثلا على ان الكتاب مصدر
يكون المنع يكون مشتقا منه وليس من الجوامد فهذا الاحتمال بعيد كل البعد من كلام الشارح فضلا عن قوله وهو قوله وايضا لا يدل
على ان معناه المجازي ما هو الا قوله وينبغي فانه صريح في انه حمل المنع على استعمال لفظ المنع بل صريح في انه حمل المجاز على المجاز في الطرف
ايضا مع ان المعنى الاول اظهر في نفسه لتبادره ومفهوميته من لفظ لا يمنع فهذا الوجه مشترك بين الاحتمال الاول والثاني فالمراد
بالمعنى الاول مجموع الاحتمالين ويؤيده كون مثالهما واحدا وبالجملة لا بد ان يحمل على ما قلنا والا فيلزم الواسطة فسقط ما يقال
ولا يرد عليه انه ينافي ما سيجيء من المحشي من قوله وانت تعلم ان هذا انما يتجه ان كان المنع في قوله لا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع
او نسبته معناه الحقيقي واما ان كان بمعناه الحقيقي فلا لان ذلك انما يرد ان لو اكد ما يقوله من كلام الشارح قول الشارح واعلم ان
قوله وينبغي للان ما اورده المحشي بقوله وانت تعلم اه بالنظر الى ما في زيل اعلم كما لا يخفى على من له ادنى دربة فسقط ما قد يقال غير
فاهم لحقيقة الحال قائلا بان هذا المقام من مزالق الاقدام واما ما يقال في توجيه المقال المراد من كلام الشارح فيما بعد هو قوله
واعلم انما دعى المص الى قوله وينبغي ان يعلم وبالمعنى الاخير هو ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع ووجه الظهور منه انه اورد
فيه اعتراضا لا يتجه على المعنى الاول كما سيصرح به المحشي واعتراضا يختص بالمعنى الاخير فالظاهر انه حمل عبارة المص على المعنى الاخير
لا على المعنى الاول والا لكان الاعتراضان المذكوران غير واقعين في موقعهما مع ان المعنى ذلك المعنى الاول اظهر من بين المعاني
الثلثة لكونه معنى حقيقيا مفهوما عند الاطلاق هذا ولا تلتفت الى ما تفوه به بعض من القيل والقال فانه من اضطراب الحال ففيه
ان هذا ليس بشيء لانه توجيه المقال ولا دافع اضطراب الحال اما الاول فلانه ان اراد اعتراض لا يتجه على المعنى الاول واعتراض اخر يختص
بالمعنى الاخير لا يقتضي حمل عبارة المص على المعنى الاخير فضلا عن كونه راجحا ظاهرا فلم لا يجوز على المعنيين الاخيرين والاعتراضان على
هذا واقعان موقعهما لانهما يردان على المعنى الثاني مع اختصاص الاعتراض الثاني بالمعنى الاخير واما حمل قوله لا على المعنى الاول على
الحصر الاضافي فبعيد عن مرامه فالصواب ان مراد المحشي من كلام الشارح هو قوله وايضا لا يدل اه واما الثاني فلان اضطراب حال
القائل السابق انما نشأ من تخصيص المعنى الاول في قول المحشي بالاحتمال الاول وجعل المراد من كلام الشارح هو قوله واعلم مع قول
المحشي فيما يجيء وانت تعلم ان هذا الكلام يقويه ويؤيده فضلا عن الدفع كما لا يخفى على من احاط بجوانب الكلام ولعل الذي
يعني انما حمل الشارح قول المص على استعمال لفظ المنع لانه لو حمل على المعنى الاول اعني كلا واحد من الاحتمالين يقتضي اه يقال لا نسلم
منع النقل في قولنا هذا النقل لم ومنع المدعى في قولنا هذا المدعى لم باعتبار دليله وهذا وان كان صحيحا في الثاني ولا يقال لكنه في الاول
ليس بلازم وان كان صحيحا لان منع النقل باعتبار دليله ليس علما ما ينبغي فان النقل انما يقارن بالتصحيح لا بالدليل لانا
انبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه بحسب اللفظ غالبا وانما قال بحسب اللفظ اذ كل تصحيح دليل في الحقيقة وكيف لا والناقل ملتزم
لصحة النقل فلا بد من دليل حيث لم يكن بديهيا فاذا قلت مثلا قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلي فطلب منك الصحة
منك لخصوص المقاصد فكانك قلت هذا الكلام مسطور في المقاصد وكل ما هو مسطور فيه فهو قول الاستاذ وانما قالا
غالبا لانك اذا قلت الكلام المذكور فطلب منك الصحة فلك ان تقول المقول المذكور ففي الدليل حصل الظهور

ظاهر البطلان على ان انطباق الدليل وهو قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل ظاهر البطلان عند تفصيل الكلام على المعنى
الاول اعني كلمة الاحتمالي ظاهر البطلان عند تفصيل الكلام اذ خلاصته لا يطلب الدليل اولا ينسب طلب الدليل على المقدمة
الدليل بالنسبة الى النقل والمدعى حقيقة بل مجازا فالاستدلال عليه بان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل تعليل سلب الشئ
عن غيره بمفهوم ذلك الشئ او تعليل سلب صفة الشئ بمفهوم ذلك الشئ وبطلان كلتيهما بديهي فما قيل من ان الشارح
من قبيل سلب الغير عن الشئ بمفهوم ذلك الشئ فان كون منسوبا الى النقل والمدعى صفة مغايرة له وهو يفيد ويصلح للتعليل
ففساده لا يخفى على احد فسقط ههنا ما ذكروه ههنا من ان الشارح مشترك مع الاول فما وجه التخصيص بالاول وقد قيل وجه
بين الاجمال والتفصيل فالمنع ملحوظ اولا اجمالا ثم استدل بتغيير العنوان والبطلان المذكور انما نشأ من ملاحظة التفصيل وقيل
ان الظاهر ان قول المص ولا يمنع اه قضية ضرورية فطرية القياس الا ان يكون تصور المنع نظريا اورد تعريف خصوص الدليل توضيحا
للقضية بتصور طرفيها كما ذكر فيها والمنع طلب الدليل انتهى ولا يخفى ان كون فطرية القياس بناء كونه مسئلة وان كان كون
قول انا المنع في قوة قوله والمنع طلب الدليل اه غير بعيد وقيل هذا استدلال بطريق نقض الحد من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود
ولا يخفى ان كلا منهما متقارب المآل ولا يخفى بعد ما ذكره سعد الا ان كان هذا التعريف للمنع حدا تاما فاخ الاصطلاح
فيلزم المصادرة كما حقق في محله وقد قيل ههنا الذي عندي ان الشارح انما حمل على المعنى الاخير لحمل قول المص على انه لا يمنع النقل
والمدعى الغير المدلل او على انه لا يمنع النقل والمدعى من حيث هما نقل ومدعى اذ لا مجال للحمل على المعنى الاول وتلقاه الناظرون عاما
بالقبول وانت خبير بان مراد المحشي بقوله ولعل ذلك توجيه ترجيح ان المعنى الاخير على تقدير كون قول المص ولا يمنع
بالمدلل وغيره ولكنه لا يرضى كون التخصيص مراد الشارح اذ لا وجه للتخصيص في حد ذاته وان كان مسوقا بتوجيه التخصيص
ولعل لهذا السر لم يلتفت اليه المحشي مع ان هذا التخصيص ظاهر من قيد الحيثية في حاشية الشرح فكيف يدعي خفاؤه على
المحشي وهل هذا الا من قبيل سوء الظن لا بئس اخت خالته ثم انه يؤيد ما ورد نا قولا للمحشي عقيب ذلك ولو حمل اه
ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع فيكون المعنى ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا والاستعمال
المجازي اعم من ان يكون مجازا في النسبة او في الطرف هكذا يقال لكن فيه ان الاستعمال ذكر اللفظ وارادة معناه فكونه صفة للنسبة
محل نظر وعندي ان معنى هذا القول على هذا التقدير لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا نسبة مجازية او يكون المعنى
لا يستعمل الا استعمالا لفظ المنع في النقل والمدعى الا استعمالا مجازيا فعلى الاول يكون المجاز مجازا في النسبة وعلى الثاني المجاز
مجازا في الطرف وفيه بعد خدشة فتدبر ثم الظاهر ان هذا القول من المحشي اعتراض على ما ذكره بانه حمل عبارة المص على المعنى الاخير و
خصل المجاز بالمجاز بالطرف مع انه لو حمل على ما قلنا لكان اولى ولا يخفى ان هذا التحمل من الشارح محقق في ذيل قوله في النقل
والظاهر في العبارة انه الى آخر ما قال فما يقال ان كلام الشارح ليس نصا فيما ذكره بل يمكن حمله على هذا المعنى بان يقال مراده هو هذا
المعنى الا انه لما يتعلق له غرض بذكر المجاز في النسبة لم يذكره في كلامه بل اشار الى ان تعيين المعنى المجازي للمنع لازم فيما ذكره المص حتى يتم غرضه مع ان ما ذكره لا يدل على ان معناه المجازي ما هو اه انتهى غاية السقوط وقد يقع ههنا كلمات قليلة الجدوى لم نتعرض لها خوفا للاملال لكان اولى لكونها كالكلام مما لا يخل الحصر وليكون الكلام منحفظا ببيان الكل
الظاهر ان المراد اه اي الظاهر ان المراد من النقل في عبارة المص معناه المصدري اي معناه الحاصل بالمصدر اي الكلام الذي يحصل
به النقل وهو المنقول به اعني قولنا قال فلان كذا ولو عبر عنه بلفظ المنقول به لكان اولى وانسب بالمدعى كما نقل عنه
لان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة لا حقيقة ولا مجازا سواء كان مجازا في الطرف او في النسبة لانه حكمي محض لا التزام
فيه ولا خفاء دليله كما حققه الشارح لكن لا يخفى على ذي مسكة فما يقال ان اراد بالمجاز المجاز في الطرف فقط فهو غير مفيد اه
واه اراد المجاز في النسبة او الاعم منها فلانم ان المنقول لا يتعلق به المنع مجازا بمعنى المجاز في النسبة لم يجز ان يتعلق به
ذلك باعتبار دليل نقله ولا ينافيه ما حققه انتهى ههنا ولما فيه نظرا اما اولا فلانا نختار الشق الاول ونقول المراد
المراد بالمجاز المجاز في الطرف ولا شك في انه مفيد اذ المختار عندك الاحتمال الاخير من الاحتمالات الثلثة والمجاز في الطرف
المجاز المجاز في الطرف والقول بالاولى يثبت بذلك القدر ان لم يراد من النقل المنقول بحيث لو ان يراد ذلك بناء على حمل العبارة على غير ذلك
الاحتمال الاخير ليس بشئ اذ ذلك الارادة مختار عندك كما يدل عليه قول المحشي كما اختاره في الحاشية فلو اريد ذلك بناء

على حمل

بناء على حمل العبارة على غير الاحتمال الاخير لزم التدافع بين مختاره وما نابنا فلذا نختار ابعده الشق الثاني ونقول بعد
تعلق المحال المؤاخذة بالمنقول باعتبار دليله لا يجوز ايضا لان دليله ايضا محكي محض لا التزام فيه كما حققناك بل نقول
تعلق المنع مجازا بمعنى المجاز في النسبة نوع تعلق المنع مجازا بمعنى المجاز في الطرف كما لا يخفى على من له ادنى مسكة فانتفاء الاصل لا
يستلزم انتفاء الفرع وما حققه آنفا انما هو عدم تعلق المؤاخذة الحقيقية بدليل المنقول لكونه محكيا محضا كالمنقول لا
ان المؤاخذة الحقيقية لا يتعلق بالمنقول المدلول حتى يكون فيه اشارة الى ان المؤاخذة المجازية بمعنى المجاز في النسبة يتعلق
بالمنقول المدلول باعتبار دليله كما لا يخفى على من له ادنى تأمل نعم في كلام الشه اشارة الى ان المنقول يمنع مجازا بمعنى المجاز في
الطرف وكذا دليله يمنع مجازا بمعنى المجاز في الطرف لكنه اول ما رده المحشي الا باعتبار النقل يعني ان المؤاخذة اذا تعلقت
بالكلام الذي فيه نقل منقول اما ان تتعلق بالمنقول واما ان تتعلق بالنقل لكنها لا تتعلق بالمنقول اصلا
فهي انما تتعلق بالنقل وهذا حاصل قوله لان المنقول الا قوله الا باعتبار النقل فتبين ان هذا القول لا بد منه في المقام وانه
موافق لمرام المحشي هذا فيما يقال هذا اعني قوله الا باعتبار النقل مستدرك باعتبار المقام بل فيه ايهام لخلاف المرام انتهى كفوه
ناشئ من سوء الافهام كما لا يخفى على اولي الافهام نعم في قوله باعتبار نوع ركاكة لكن امر على ذوي الفطانة كما حققه
الشه ههنا فانه حقق في سياق قوله فاعلم انه ان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة وكذا بدليله ثم حقق في ذيل قوله واعلم انه
ان المنع يتعلق بالنقل بمعنى طلب تصحيحه فيكون هذا المجاز بمعنى المجاز في الطرف فيكون مراده بمنع تعلق المؤاخذة
بالمنقول اعم من ان يكون حقيقة او مجازا والا فلا يوجد فرق بين النقل والمنقول واما احتمال ان المنع في تحقيقه الاول يمنع التقابل
تعلق المؤاخذة الحقيقية مع ما الاشارة الى تعلق المؤاخذة بمعنى المجاز في النسبة فقد قطعنا عرقه مع انه على هذا لا يمنع التقابل
بين ما تعلق بالنقل وبين ما تعلق بالمنقول ولا بد منه ان لا بد ان يكون الاثبات والنفي في واد واحد هذا فيما يقال انه كان قوله كفوه
كما حققه مرتبطا بقوله لا حقيقة فهو سلم لكنه غير مفيد وان كان مرتبطا بقوله لا حقيقة ولا مجازا كما هو ظاهر فليتحصل
تحقيق الشه ههنا ما يمنع تعلق المؤاخذة بالمنقول مجازا لا صريحا ولا اشارة كما يظهر بالنظر فيه في غاية السقوط بل
هو ناشئ من عدم التأمل في المقام ثم قال فالحق ان المؤاخذة المجازية بمعنى المجاز في النسبة تتعلق بالمنقول ايضا انتهى وهذا
بلا عن الحق فالحق ان ليس في كلام الشه اشارة الى ان المؤاخذة المجازية بمعنى المجاز في الطرف ليس بمطابق للواقع ولا هو مستفاد من
ليس بواقع بمطابق للواقع ايضا كما ان تعلق المحال المؤاخذة المجازية بمعنى المجاز في الطرف ليس بمطابق للواقع ولا هو مستفاد من كفوه
لتحقيق الشه ههنا ان المستفاد من هذا الدليل عدم صحة جعل الشه النقل بمعنى المنقول لا عدم الظهور ولا عدم الكفاية
فقوله في اول الكلام الظاهر ان المراد به وفي آخره ليس على ما ينبغي ليس على ما ينبغي واقول الظاهر ان الظاهر ههنا كناية عن الحق
او كل ما هو حق فهو الظاهر وكذا قوله ليس على ما ينبغي كناية عن عدم الصحة - فان كل ما هو ليس بصحيح ليس بلائق او نقول
هو من قبيل الاكتفاء بالاذن فان التقريب انما لا يتم اذ لم يكن الدعوى بالصواب والحاصل من الدليل الصواب كما ان العكس كذلك واما ما في هامش عكسه
ههنا فلا كما لا يخفى واما ما يقال انما قال الظاهر لانه يجوز ان يكون المراد به المنقول كما اختاره في الحاشية بان يكون الاستثناء من كفوه
مرتبطا بالمجموع في حيث هو المجموع او مرتبطا بالمدعى فقط على ان يكون مثال كلام المصنف لا لمنع المنقول لا حقيقة ولا
ولا يمنع المدعى الا مجازا لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر فيه ما فيه ويمكن ان يقال مراد الشه بالمنقول المنقول المحقق فيه
وقد بقي في كلامه اشارة الى تحقيق ما قيد الكلام بالجزئي ونبه المحشي هناك واما كون المراد بها ما في قوله اي صحة النقل
فانه ينبئ الا انه لا يتعلق مؤاخذة بالمنقول ففيه نظر من وجهين فتبصر بالعينين نعم قيد الحيثية كانه اشارة الى دفع ما
ما توهم من تقييد المنقول بالحيثية وحاصله ان قيد الحيثية انما يعتبر على تقدير كون النقل بمعنى المنقول واما اذا كان النقل
بمعنى المصدر فلا تمنع النقل بالمعنى المصدري مجاز على كل تقدير فاجيب بان هذا القيد معتبر على هذا التقدير اي تقدير ارادة
المعنى المحمل بالمصدر كما انها ايضا اي كما انها معتبرة على تقدير كون بمعنى المنقول هذا لان نفس النقل قد يكون مقدمة
قال النفتازاني في قوله النقل وخبر رسول الله يوجب العلم الاستدلالي ان كونه استدلاليا لتوقفه على الاستدلال

هو ان النفي انما قطع قطعا في الامر فالحق ان يقال لفظ هذا الاحتمال

واستحضار انه خبر من ثبت رسالته بالمعجزة والمخبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع فيكون خبر الرسول صادقا ومضمونه واقعا انتهى فقد جعل النقل مقدمة لهذا الدليل هذا ويؤيده كلام الشرح الظاهر ان المراد بالمؤيد بالفتح عدم تعلق المؤاخذة بالمنقول لا حقيقة ولا مجازا اذ هو محل النزاع بين المحشي والشه ولا حاجة الى تأييد ما في زيل قوله نعم من الامور الثلثة اذ كل منها مسلم عند الشه فلا حاجة بها الى التأييد كما لا يخفى على من له ادنى مسكة ثم ان كلام الشارح المحقق يؤيد ما حققه المحشي بل بعض كلامه صريح فيما حققه المحشي عند التحقيق فارجع اليه بالفكر الثاقب والتأمل الصائب ولولا مخافة الاطناب لنقلته ثم على وفق مراد المحشي حققته

بالنظر الى الوقوع او بالنظر الى اضافته الى الدليل هو الطلب المستدل عليه الذي يقتضيه وعلى كل تقدير يندفع المنافاة بين قوله هذا وبين قوله فيما سبق وسيتبين عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول اه حيث ان المستفاد من قوله ههنا هو ان الظاهر من لفظ الطلب هو الطلب المستدل والمستفاد من قوله هناك انه لا يظهر من لفظ الطلب الطلب من الناقل لانه الطلب منه ايضا غير لازم بالنظر الى الوقوع وبالنظر الى الواقع ايضا لانه لو طلب الصحة من المنقول عنه يقال في الوقوع انه طلب الصحة والطلب من المنقول عنه واقع ايضا كالطلب من الناقل وان طلب الصحة لا يقتضي كون الطلب من شخص آخر بخلاف طلب الدليل اذ الدليل لا بد له من فاعل فالطلب لا يكون الا منه واما الصحة فليست كذلك ثم لو قال فيطلب التصحيح او بيان الصحة لم يكن فرق بالنظر الى جهة الاضافة ~~لجواز ان الضمير ههنا ايضا للدليل اذا~~ ~~استدل او بيان الدليل اذا نقل~~ تدبر واما ما يقال في توجيه الفاء الظاهر ذلك بمعونة المقام اذ المقام توهم المنع والمتبادر من المنع ان يكون بطريق المخاطبة والمنع بطريق الخطاب ان كان طلبا لا بد ان يكون الطلب من المخاطب انتهى ففيه ان هذا مشترك بين المقامين اذ طلب الصحة في قوة المنع والمتبادر منها ايضا اه يكون بطريق المخاطبة على ان كون المتبادر من المنع بطريق المخاطبة مبنيا على ما توهم المناظر بمدافعة الكلام من الجانبين فلا فرق بين المقامين على هذا التوهيم كما سبق من المحشي ويمكن ان يوفق بين المقامين بان ما سبق مبني على الطلب طلب الصحة في اول الامر وهو لا يقتضي كونه من الناقل بخلاف هذا المقام فان الطلب ههنا بعد ادعاء المدعي واستدلاله ولا يخفى ان المتبادر من الطلب طلب الدليل على المقدمة بعد الاستدلال هو الطلب من المستدل ولعل هذا هو مراد ما قد يقال ان الظاهر ان المراد من الطلب المذكور في تعريف المنع بمعونة جزئه الاخير وهو قوله على مقدمته في عرف المناظرين هو الطلب من المستدل فلا وجه لما يقال في رده هذا غير صحيح في نفسه اذ الاستعانة من الجزء الاخير في هذا المطلب ظاهر البطلان لان الجزء الاخير ليس مما يستدعي ان يكون الدليل عليها من المستدل اصلا ولو في عرف المناظرين انتهى ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا لا يخفى ان الطلب مطلقا انما يكون فيما يليق بشانه الطلب اذ ما لا يكون ~~يليق~~ بل لا يصح في شانه الطلب لا ~~يكون~~ كالمنقول ولو مدللا لا يكون الطلب من الطلب المطلق ههنا فما يقال اه هذا التعميم يقتضي تعلق المنع بالمنقول نفسه ان كان فيه دليل ولا يحتاج الى التزام ان الناقل صحة كلام مغشوش بل لعله يوجى الى ترجيح ضلاله القديم كما لا يخفى على من له قلب سليم على ما مر فيه ايا ما مر هو جواز الطلب من غير الناقل اعني من المنقول عنه وهذا جواز الطلب من نفسه فهذا يقتضي اتحاد الطالب والمطلوب منه بخلاف ما سبق فالقياس فيه مع الفارق

بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجب لانه اقامة الدليل على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه لانا نقول عدم الصحة التعيين معتبر في جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا فلو قال المانع ليس الممنوع عندي هذا بل مقدمة اخرى لكان هذا منعا آخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كالدليل وهكذا فانظر يستلزم تجريدها اى المقدمة المضافة لاضمير الدليل عن الدليل المعتبر في مفهومها وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل فيكون حاصل تعريف المنع قبل التجريد طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل للتأثير فيلزم الاستدراك فيكون بعد التجريد طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل فالتجريد استعمال اللفظ في جزء معناه وقيل يحتمل ان يحمل على التأكيد

قوله لان الظاهر بحسب الاضافة الى آخره ~~ممنوع~~ موضع الاضافة ممنوع بل الظاهر بحسب الاضافة الى الدليل وفيه انه لا تنافي بين الاضافة بمعنى اللام وبين الاضافة بمعنى في فلا يلزم التكرار في الاضافة بمعنى اللام ولا يلزم الاستدراك في الاضافة بمعنى في ~~فلا يلزم التكرار في الاضافة بمعنى اللام ولا يلزم الاستدراك في الاضافة بمعنى في~~ ووضع الثاني موضع الاول هذا كما ذكرناه في الاصل

قال ابادي في شرح الزكوي

على التأكيد وايضا اى كما ان اضافة ~~الغير~~ المقدمة لاضمير الدليل تستلزم التجريد في تعريف المنع كذلك هذه الاضافة تستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل فيكون هناك اى حين نسبة المنع الى الدليل تجريدان بالنظر في الدليل احدهما بالنظر الى ماهية المنع والثاني بالنظر الى نسبته الى الدليل ولما كان المعهود كون التجريد في التعريف وكونه في النسب غير معهود قالا تستلزم اعتبار التجريد مثلا اذا قلنا هذا الدليل ~~مطلوب الدليل على مقدمة الدليل~~ لم يكون حاصله هذا الدليل مطلوب الدليل لحاما يتوقف صحة الدليل للدليل له على ان يكون الدليل المضاف اليه للصحة ماهو المأخوذ في تعريف المنع والدليل الثاني ماهو المأخوذ في تعريف المنع مضافا اليه للمقدمة وقوله له ماهو المشكل في قولنا ممنوع فيحتاج الى التجريدين فيكون الحاصل بعدهما هكذا هذا الدليل مطلوب الدليل على ما يتوقف صحة عليه وحاصل ان ههنا صورا اربع كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة فان نسب المنع على هذا التقدير الى المقدمة ففيها تجريد المقدمة في نسبة المنع لا في ذاته وان نسب الى الدليل ففيها تجريد الدليل ~~ح~~ لا في ذاته وكون معنى المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فليس ففي ذاته تجريد فان نسب على هذا التقدير الى المقدمة ففيها تجريد المقدمة لا في ذاته وان نسب الى الدليل ففيها تجريد الدليل كما في ذاته وهذا الاحتمال هو الذي اختاره المحشي بقوله وايضا وكون معنى المنع الذي هو طلب الدليل على المقدمة ظاهرا وراجحا ليس بالعريان عن التجريد مطلقا بل ظهوره بالنسبة الى الاحتمال الرابع بل الى الثالث وان لم يشر اليه المحشي هذا فظهر فساد ما يقال ان اخذ المقدمة في تعريف المنع بلا اضافة يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل فانه يكون الحاصل ح هذا الدليل مطلوب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل له فيحتاج الى اعتبار التجريد لدفع التكرار فلا يكون لزوم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل وهما لظهور ان يقول على المقدمة انتهى اذ لا يخفى على الفطن الذكي ادنى مسكة ان اسلوب كلام المحشي ظاهر فيما قررنا ثم قال هذا القائل في الجواب المراد انه يستلزم اعتبار التجريد بعد التجريد ولعل اوجه لفظ الاعتبار اشارة الى هذا المعنى فتأمل فانه مزلة اقدام وهذا الكلام ناشئ عن حيرته واضطرابه في هذا المقام فالحق الحقيق ما قررناه بالتمام وبك ان تقول اقول هذا الكلام في مقام الترجيح واريد ايضا على ما اختاره اولا وحاصله لو كان معنى المنع ما ذكرتم لزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته اجمالا اى كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا والتالي باطل لانه مخالف لما عليه الجمهور من كون منع الدليل ومنع المقدمة حقيقة والجواب مع انه لا وجه للتخصيص بالنقل والمدعى اما الملازمة فلانه اذا كان معنى المنع ما ذكرتم يكون حاصل قولنا هذا الدليل هكذا هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة دليله ولا وجه له فالمراد معلوم ليس الا انه مطلوب الدليل على المقدمة له فقد استعمل المنع في معنى طلب الدليل على المقدمة وهو جزء المعنى المذكور فيكون مجازا وكذا حاصل قولنا هذه المقدمة ممنوعة هذه المقدمة مطلوب الدليل على مقدمة دليلها ولا وجه له فالمراد ليس الا انه مطلوب الدليل عليها فقد استعمل المنع في معنى طلب الدليل وهو ايضا جزء المعنى المذكور فيكون مجازا ويدل عليه قول المحشي فيما سيجيء منا انه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع كان تعلقه بكل واحد من الدليل ومقدمته مبنيا على التجريد ولا شك ان التجريد على خلاف التقدير تعلق بالدليل اقل انتهى فالمراد من المجاز ههنا المجاز في الطرف واما ما قاله بعض الافاضل من ان المراد به المجاز في النسبة وحاصله ان يقال في الاول انا لا نسلم ان الممنوعية صفة لدليل الدليل فنسبت الى الدليل مجازا عقليا وكذا الممنوعية في الثاني صفة لدليل المقدمة فنسبت الى نفس المقدمة مجازا عقليا ولا يلزم ان يكون مجازا عقليا حقيقة تحقق بل يكفي الحقيقة المتوهمة على ما اشار الفاضل التفتازاني في المطول فلا يرد انه ليس هناك دليل الدليل حتى يكون نسبة المنع اليه حقيقة عقلية ونسبة الاعم مجازا عقليا ففيه بحث من وجوه يظهر بالتأمل الصادق تدبر اقول هذا اشارة الى منع الملازمة وتقريره انا لا نسلم انه لو كان معنى المنع ما ذكرتم يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا وانما يلزم ان لو كان ذلك المعنى تمام معناه الحقيقي وهو هو لم لا يجوز ان يكون معناه ان الطلب الحقيقي طلب الدليل وانما يكون قولهم على مقدمة الدليل او الدليل لبيان المنوع مما يتعلق به المنع وتحقيقه ان الطلب يقتضي طالبا ومطلوبا ومطلوبا منه ومطلوبا عليه فقولهم على مقدمة الدليل او الدليل لبيان المطلوب عليه هكذا حرره تلميذه

~~ان طلب الدليل على المقدمة~~

ان الضمير في قوله بلا اضافة راجع الى المقدمة وضمير في تعريف المنع راجع الى الدليل

ح اى حين نسبة المنع الى الدليل تجريدان بالنظر في الدليل احدهما بالنظر الى ماهية المنع والثاني بالنظر الى نسبته الى الدليل

ح اى حين نسبة المنع الى الدليل تجريدان بالنظر في الدليل احدهما بالنظر الى ماهية المنع والثاني بالنظر الى نسبته الى الدليل

ح لا يخفى عليك ان هذا الرد انما يرد على ما اختاره المحشي من كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة واما اذا نسب المنع الى الدليل فلا يرد عليه ما ذكره المحشي هذا هو المستفاد مما نقلناه عن المحشي لكن لما فيه نوع خفاء في القول الاول تدبر

منقاری دام ظله

بقلم البيان ثم وجدته في كلام بعض الاعيان وان لم يكن بمثابة ما قررناه هنا بالاسقاط وقد اجاب ذلك البعض بجوابين
احدهما الاول ان منع الدليل ومقدمته ايضا وان كانا مجازيين لكنهما قريبان الى الحقيقة اذ ليس مجازيتهما باعتبار امر
خارج عن مفهوم المنع ولا منشأ مجازيتهما امر خارج عنه فيلحقان بالحقيقة بخلاف منع المدعى والنقل لان مجازيتهما
باعتبار امر خارج عن المفهوم ولا منشأ مجازيتهما امر خارج عنه وهو النقل والمدعى فلا يلحقان بهما الثاني ان منع الدليل
والمدعى متايعان مستفيضان فيلحقان بهما بخلاف النقل والمدعى ولا يخفى على الفطن سخافة هذين الوجهين
بطريق الاستخدام في ارجاع الضمير الى المدعى اما باعتبار منع المدعى وليس بمنع او باعتبار نفس المدعى وليس بمدعى
الاضافة لادنى ملابسة او يكون فيه حذف مضاف والكل خلاف الظاهر اما الاول فلان الاستخدام خلاف الظاهر سيما بطريق
واما الثاني فلانه مجاز اما في النسبة واما في الحذف واما الثالث فلبعد المسافة وايضا مثل هذه التوجيهات غير لايق بالكلام
بالتعريف وهو ظ انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعى مع انه يوهم ظاهر العبارة يوهم ذلك
على تقدير رجوع الضمير الى الدليل السابق في قوله او مدعيا فالدليل فلا فرق بين ارجاع الى الدليل التضمير الى الدليل الذي في التعريف
والارجاع الى الدليل السابق في ايهام ظاهر العبارة خلاف المقصود فلا بد في دفع هذا الايراد ارتكاب الاستخدام مع قطع النظر عن
كونه بعيدا جدا لا يتبع حق تقابل بين التوجيه الاول والثالث لكن هذا انما يرد اذا جعل قول الشارح في الحاشية هذا اذا كان
الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل واما اذا كان راجعا الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالدليل
فلا انتهاء اشارة الى كون ظاهر العبارة موهما للفساد اذ ايهام الفساد في الثالث محقق ايضا فلا وجه لقوله واما اذا كان
راجعا فلا واما اذا جعل اشارة الى كون الدليل المذكور كائنا المقدمة جزء منه عليه الدليل المطلوب كما هو الظاهر من اسلوب كلام
الشارح ومن جعله حاشية اخرى فلا لان مقصود الشارح نفي عينية الدليل في الموضعين على تقدير رجوع الضمير
الى ما ذكر سابقا واما انه يلزم على هذا ايهام فساد اخر فلا يرد على الشارح لانه لم يدع خلوه عن ايهام الفساد فساد اخر
فظهر التقابل بين هذا التوجيه والتوجيهين الاولين فلا يرد ايضا انه لا يتبع حين حمل على الاستخدام التقابل بين التوجيهات
وظهر سر جعله حاشية اخرى فلا يرد عليه ايضا مكابرة في قوله وايضا نوجعل اه وكيف يرد هذا القول على هكذا ان التوجيه الثالث
فاسد في نفسه لانه يستلزم كون المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب من المدعى عاما وعطاء مع قطع النظر عن المقام
لتقريره في هذا المقام يرد عليه ان هذا الاستلزام مم كيف ان الضمير لا يتوقف بوصف مرجعه فكون الدليل مطلوبا وصفا
خارج عن ذات الموضوع المرجع فلا يتوقف له بل لذات الدليل مطلقا فلا ينافي ما عندهم من ان لمنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
مطلقا ولا حاجة ايضا الى ارتكاب الاستخدام فضلا عن لزومه والحاصل ان قرر بالتقرير الاول فلا يضر المحشي الشارح وان قرر بالثاني
فلا يسلم الاستلزام ثم لا يخفى عليك ان قوله بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا حق اذ الدليل في مقام المناظرة
قد يورد بلا طلب من السائل بل قد يقع المناظرة اولا في الدليل فلا بد ان يعم المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا
حتى يشمل امثال هذا فسقط ما قيل فيه ان كون المقام مقام المناظرة يدفع هذا السؤال على ان الاستخدام غير ظاهر
ههنا ليس على ما هو المشهور لان المشهور ان الاستخدام ان يراد بلفظ له معنيان سواء كانا حقيقيين او مجازيين
او مختلفين احدهما ثم يضمير الاخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالاخر والاخر وههنا ليس كذلك اما
الثاني فظ واما الاول فلانه ليس للفظ الدليل معنيان معتبران ههنا بل ذكر اولا جنس الدليل ثم
ارجع الضمير اليه ذلك الجنس ففائدة ما في الباب اعتبر وجود الجنس مجموعيا في الاول وجود الجنس في ضمن فرد وفي الثاني في
ضمن فرد آخر ولا يحصل من ذلك الاختلاف في المعنى وهو ظ او اعتبر الدليل في الاول مقيدا بان يكون مطلوبا وفي الثاني
بان يكون مطلقا والطلب والاطلاق من عوارض المعنى المراد من الدليل فلا يحصل الاختلاف في معناه بذلك الاعتبار
لكن الاحتمال الثاني ركيك اذ المراد من الدليل جنس الدليل ولو كان المراد منه الدليل المطلوب لزم طلب المطلوب وهو جملة
لما كان مشكلة مشكل الاستخدام حيث اريد بالظاهر شئ وبالضمير شئ آخر تحقق طريقه ولهذا قال بطريق الاستخدام وما قاله
بعض الا

لانه يلزم على هذا كون المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب منه

الدليل على مقدمة الدليل المطلوب منه على تقدير رجوع الضمير الى ما ذكر سابقا

سمي بذلك لان اول ما يتكلم

وبالنظر

40

الافاضل لاحرج في ارتكاب الاستخدام في الكلام لامكان ان يجعل من قبيل ارجاع الضمير الى المطلق في ضمن المقيد كما في
قولهم العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ اه فتم تسليم كون الكلام من قبيل المطلق والمقيد ليس هذا
شيئا اخر غير هو طريق الاستخدام الذي اعتبرناه وما قاله ايضا المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص كما لا يخفى فالاستخدام
اظهر من ان يخفى على التقديرين فتدبر وفيه اقول المراد بالدليل ههنا الجنس حيث الدليل المطلوب كما مر وانا فالضمير
راجع الى ذلك الجنس فلا يتصور فيه الاستخدام بل فيه طريق الاستخدام فان اللفظ الخاص حتى يكون المعنى العام معنى مجازيا
لكان اولى وجه الاولوية انهما مسوقان لغرض واحد هو توجيه العبارة فالاولى وهو المفيد كالمفاد وقد
عرفت ما يتعلق بذلك فتذكر والما قال يوهم يعني ان مقتضى ظاهر المقام وان كان دالا على ذلك الايهام لكن لما
لما كان ظاهر الحال صارفا عن ذلك الدلالة وكان اقوى وادل على المراد كان دلالة ظاهر المقام مرجوحا وموهوما فلهذا
قال يوهم قوله فيه انه صادق على نفس الدليل فاجيب عنه بوجوه اما اولا فلان المتبادر من اضافة الصحة الى الدليل
ان يكون ذلك الشئ الموقوف على الدليل اذ فرق بين ان يقال ما يتوقف عليه صحة الدليل وبين ان يقال ما يتوقف عليه صحته وفيه
نظر لانه لا يصح ان يقال ما يتوقف عليه صحة لانه على تقدير كون ما عبارة عن المقدمة مثلا يكون التقدير عبارة عنها
ولا معنى له بل يستلزم الدور فانه ان الدليل في التوقف واجب فلا يكون اتيانه ممكنة لان يراد من الموقوف عليه المقدمة واما ثانيا
فلان المتبادر من التوقف هو التوقف من جهة الذات والحصول لا التوقف من جهة القيام والعروض ونفس الدليل بالنسبة الى
الصحة من هذا القبيل قيل الثاني وفيه انه مع كونه غير شامل لشرائط الادلة لا معنى له اذ لا يكون صحة الدليل حاصلا من ذاته وان
المقدمات واما ثالثا فلان اضافة الصحة الى الدليل من قبيل حرد فطيفة اي ما يتوقف عليه الدليل الصحيح ورد ذلك بانه
يخرج عنه مقدمات الكواذب وبانه لا يصدق الا على شرائط الدليل الصحيح فينقض جمعا ويمكن ان يقال ان الصحيح اعم تماما من نفس
الامر وفي زعم المستدل والمحقق حاصل التوقيف ما يتوقف عليه ثبوت الدليل من جهة الذات او من جهة الصحة وظاهر ان الدليل
الثبوت الجهة الذات ويتوقف على شرائط الدليل من جهة الصحة وفيه انه مع كونه استعمال المشترك في كل من معنييه وان لم يصدق على الدليل انه يتوقف عليه ثبوته من جهة الذات
لا يتوقف عليه ثبوته وفيه انه مع كونه استعمال المشترك في كل من معنييه وان لم يصدق على الدليل انه يتوقف عليه ثبوته من جهة الذات
لكن يصدق عليه انه يتوقف عليه ثبوته من جهة الصحة فلا يفيد من الحق شيئا ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بان المراد بالمقدمة
العرفة ههنا مقدمة الدليل فكلمة ما لابد ان يكون عبارة عن المقدمة والا لم يصح الحمل ولو صوريا ولا يتوهم ان هذا تخصيص
التوقيف بقرينة العرف وهو ظاهر على انهم خصوا هذا اللزوم في توقيف الدليل بما كان بطريق النظر بقرينة ان التعريف للدليل على كما
اشار اليه فيما لم يرضوا ههنا بتخصيصنا هذا التوقف على صحة بطريق حذف المضاف بين المضاف والمضاف اليه وهو
واقع في الكلام والقرينة على هذه الارادة قوله صحة الدليل اذ المناسب توقف الصحة على الصحة ثم لا يخفى ان الصحة في الموضعين
بمعنى واحد فان كان الاول بمعنى الصدق فالثاني كذلك وان كان بمعنى الثبوت فالثاني كذلك والالم يبق فرق بين التقدير و
عدمه فانه ظهر ما قيل ان اريد من الصحة الصدق فلا يصدق على نحو ايجاب الصغرى وتاويله بالقضية بعيد وان اريد
الثبوت لما وقع فيصدق على نفس الدليل ضرورة توقف صحة على ثبوته وتحقق انه لا يمكن ان يصدق على صحة اللازم وجوابه
ان المتبادر من توقف الصحة على الصحة كون الصحة الثانية حاصلة من الصحة الاولى والا صحة الدليل ليست حاصلة من صحة
المدعى بل الامر بالعكس وقيل في الجواب ان توقف كل صحة كل ملزوم على صحة لازمه مسلم لا مجال لانكاره قوله والا يلزم الدور في المتلازمين وتوقف صحة
بعضه غير مفيد وهذا ليس شئ فان توقف صحة كل ملزوم على صحة لازمه مسلم لا مجال لانكاره قوله والا يلزم الدور في المتلازمين
المتلازمين قلنا واضح لزوما وضعف فسادا اذ هذا الدور دور معي على ان كلام المعترض في المدعى مع الدليل وهو لازم اعم فكلا
مفيد فقوله هذا الجواب وتوقف صحة بعضه غير مفيد في غاية الفساد كلمة ما عبارة عن القضية حقيقة او حكما في
يصدق على شرائط الادلة لانها قضية حكما ولا يصدق على الدليل لانها ليست بقضية لا حقيقة ولا حكما وهذا التوجيه تكلف
بعد التكلف ولهذا ورد ويظهر بطلانه بقوله ولقائل ان يقول وبيان مراده في نسخة اخرى بقوله وهو هذا ومبنى هذا ان المقدمة
جعلت جزء قياس او حجة وفيها بحث اما اولا فلانه لا وجه لتعدد ولا عن التوقيف المشهور ولا معنى لزيادة لفظ الصحة في التعريف

لكن الكونها نسخة يظهر تعلم
لا الفاء دفع توهم
بعض النسخ ظن بعض

وأما ثانيا فلانه مخالف لما ذكره الشارح في الحاشية عند قوله وشاهد على ما قيل حيث قال وانما قلنا على ما قيل لان الدليل عند الشريف في هذا المقام قضية جعلت جزء قياس او حجة كما اشار اليه المحشي في القول السابق على هذا القول فكيف يسوغ ما ذكره على ما لم يأخذه وهل هذا الا تناقض وأما ثالثا فلانه يكون المنع منحصرا على طلب الدليل على القضية التي جعلت جزء قياس فلا يكون طلب الدليل على شرائط الاولة منعا وهو مخالف لما عليه الفضلاء فالحق ان هذه النسخة ليست في محلها ثم نقول ان اراد ان كلمة ما عبارة عن القضية الواحدة فلا يصدق التعريف على القضية المركبة التي وقعت جزء دليل وان كانت عبارة عن الجنس واحدا او اكثر كالقانون فيصدق على الدليل فحينئذ والدليل ليس واجب عن ذلك باختيار الاول وهو محذور بكون القضية المركبة واحدة عرفا وصورة وباختيار الشق الثاني ومنع كون الدليل من جنس القضية والاستشهاد بالهيئة التي ليست بقضية داخلة في الدليل والمركب من الداخل والخارج خارج ومعناه بالنظر الى هذا المقام ان المركب من القضية وما ليس بقضية ليس بقضية لكن قيل عليه ان المركب من الداخل والخارج انما يكون خارجا اذا احتاج الخارج الى الداخل وأما اذا احتاج الى الداخل فقط كما في هذا المقام فلا يعد المركب منها خارجا او لا يرى ان المركب من الجوهر والعرض لا يعد عرضا بل يعد جوهرا مع كون الهيئة السيرتية لكون احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره وجوابه ان هذا وان قيل لكن الشريف العلامة اشار الى ضعف هذا القول في حاشية المختصر الحاجبي بل التحقيق ان هذا المركب ليس بجوهر على الاطلاق ولا عرض بل مطلقا هو جوهر وعرض على انا نقول ابتداء ان المراد بالمركب ههنا هو المركب العقلي والمركب العقلي من الخارج والداخل خارج مطلقا مع ان هذا لاعتراض كلام على السند الاخص ولا نفع في ابطاله بقي هو هنا فيسعد ثم ان هذا الجواب انما يتم في الدليل المنطقي لا في الدليل الاصولي المركب من المقدمات المتفرقة ومن المقدمات المترتبة العروضية لهيئة اذ هي ليست بجزء منه فهو قضية فقوله والدليل ليس بقضية ليس بصحيح بالنظر الى الدليل الاصولي وحينئذ يجب عن هذا بان المراد من القضية في الحاشية فالخلاص عن ذلك اختيار الشق الاول من الترديد المذكور سابقا اعني ان كلمة ما عبارة عن القضية العاجزة فحينئذ الدليل المنطقي والاصولي سواء كان منطقيا او اصوليا سوى المفرد لابد ان يتركب من القضايا فلو لم يكن كلمة ما عبارة عن قضية واحدة بل شاملة للواحدة او الاكثر لزم توقف الشيء على نفسه على تقدير ما ذكرتم في حده وبعكس دفعه ولا يتوهم ان هذا عين الجواب الاول بل هذا بيان المراد بما اجاب به تمام الجواب الاول وهذا هو المختار عندي فتفطن هذا المقام فدع عنك جزافة الاوهام وفيه ما فيه اشارة الى ايراد ذكرناه من السؤال والجواب ويجوز ان يكون اشارة الى ايراد القضية من كلمة ما للقرينة لها والفساد ليس بقضية لا يكون وتنبيه بل القرينة ظهور الفساد مع ان ظهور الفساد ليس بظاهر ولقائل ان يقول هذا ليس بمسدد بالنظر الى مجموع القول مع انه في الحقيقة بيان لوجه قوله فيه ما فيه يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الاولة فدار شرنا الى ان كلمة ما عبارة عن قضية حقيقة او حكما وشرائط الاولة قضايا حكمية ونفس المستدل وعلمه وامثالها ليس بقضايا لا حقيقة ولا حكما وهذا وان كان تكلفا بعد تكلف لكنه دافع لهذا السؤال فلا تأسف ولا نصغي الى ما قد يقال ههنا من ان

على نفس المستدل وعلمه وغيرهما من العلل من الغائية والمادية والصورية فلا يستقيم قوله مع انها ليست مقدمات لان المادية بل الصورية ايضا حقيقة مقدمة الا ان يقال المراد ان مجموعها ليست مقدمات لكنه خلاف الظاهر ثم ان هذا مبني على ما هو الظاهر والا فلو اريد بالتوقف عليه التوقف على صحته لا يلزم صدق التعريف على ما ذكرتم من العلل كذا نقل عنه لا يقال ههنا احتمال ثالث وهو ان يكون المراد من كلمة ما الشيء الذي لم يزد اختصاص بالدليل ولا يصدق التوقف على نفس المستدل وعلمه والعلة الغائية لانا نقول العلة الغائية وكذا علم المستدل لجزء المتعلق الى المبادي المعتبرة في ذلك الدليل بل المستدل ايضا لهما مزيد اختصاص بالدليل ضرورة بل مستدل ما لازم للدليل ولم يزد اختصاص به ويؤيد انهم صرحوا ان تعريف النظر والدليل ايضا مشتمل على العلل الاربع وان كان اشتمال العلة الفاعلية بطريق الالتزام لا يقال المراد حاصله انا نختار الشق الثاني ونقول المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة لكونه هو المتبادر والتوقف في نحو المستدل بواسطة الدليل كما لا يخفى على المنصف قال المولى قول احمد لاخفاء في ان عدم الحق لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يورى مؤداه وأقول لا خفاء في انه لا كلام مع المنصف الذي لم يفهم المقام بل نقول المنصف في اشار هذا المقام

كفاية

وأما ثالثا فلان هذا الكلام

احمد

• ويمكن ان يراد من العلل العلل الثلث الفاعل والغائية والصورية فتدبر

• وحينئذ لك ان تختار الشق الثاني ونقول المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة لكونه هو المتبادر والتوقف في نحو المستدل بواسطة الدليل ايضا كذلك فتدبر

• ليس مسلما

كناية عن المتقن في تحقيق المقام وقد قال بعض الفضلاء الموصوف محذوف تقديره على القطع المنصف واحسن منه فلا تلتفت الى ما يقال في توجيه المقال من الاحتمال الذي لا يعول عليه اهل الحال

المعترض شيخ الاسلام

هذا الجواب ان المتبادر من الواسطة التي اعترضها السائل كونها غير الدليل لانه انما ذكر في التعريف فيهما متغايران فلا ينفي اعتبار هذا القيد كون الواسطة نفس الدليل فلو كانت الواسطة في الاجزاء نفس الدليل تدخل في التعريف مع انه لا بد من دخولها ويدخل تلك الصور ايضا في التعريف مع انه لا بد من خروجها فالاعتراض الواجب ان يكون الاعتراض بدخول تلك الصور مع خروج الاجزاء لانه غير خارج كما عرفت وانزل بعد تسليم انه انما ذكر في التعريف فيدان فيهما متغايران ان قوله بلا واسطة قيد لصحة الدليل كما هو الظاهر فيؤل المعنى بلا واسطة غير صحة الدليل فلا يتصور الواسطة المثبتة الا صحة الدليل فلو كانت صحة الدليل واسطة في تلك الصور لزم كون الشئ واسطة لنفسه فلا يتصور الاعتراض لا بتلك الصور ولا باجزاء الدليل ايضا مع ان هذا العرض سلم دخول تلك الصور كما سلم دخول الاجزاء فالحق ان المراد من الواسطة التي نفيت كونها الدليل ولا يجوز حمله على ما هو المتبادر منه لما زعم عدم ورود ما ذكر الشيخ بقوله لانا نقول اعترض بوجه اخر بان المتبادر من ما في التعريف كونه مغايرا للدليل والجزء ليس مغايرا للكل كما انه ليس عينه واجيب بانه لا يقال للجزء ما يتوقف عليه صحة الكل بل يقال للجزء ما يتوقف عليه الكل او يتوقف عليه تحقق الكل وعلى تقدير ان يقال ان للجزء ما يتوقف عليه صحة الكل ايضا فهو غير شايع فلا يكون ظاهرا من اللفظ فكيف يصدق التعريف على جزء الدليل وانت خبير بان ما هو المتبادر من ما الغير اللغوي والجزء غير الكل لغة ضرورة وحمل الغير على كون الغير المصطلح متبادرا من ما في غاية السقوط والضعف وانه لو حمل الصحة على ما الثبوت لاندفع الثاني لانه يؤل الى ما اختاره على ان توقف صحة يستلزم توقف ذات الامر فيه هيا بملاحظة ما سبق

يستدعي اه اذ لو قال المانع مثلا هذه المقدمة مم فكانه قال هذا الشئ الذي يتوقف عليه صحة الدليل م ولا شك انه اذا ادعى في ضمن المنع توقف صحة الدليل على الممنوع لان التوقف وقع صلة فلا بد من ثبوته في نفسه فلما كان بناء المنع على هذه الدعوى كان اثباتها عليه واجبا حتى يكون منعه مسموعا واما ما يقال يكفي في مسموعية المنع ان يطلب الم مما يتوقف عليه صحة المنع بزعم المانع والتوقف انما يستدعي ذلك لاثبات التوقف في نفس الامر فلو ادعى المستدل وانبت ان الم مما لا يتوقف عليه صحة الدليل وليله لكان المنع مندفعا كما في الجواب بالتحير ففيه ان اراد ان التعريف يستدعي ان يكون الم مما يتوقف عليه صحة الدليل مع قطع النظر عن زعم المانع فهو غير مسلم وان اراد انه يستدعي ذلك في زعمه فسلم لكن لا يجدي نفعا فان قوله لاثبات التوقف في نفس الامر لانا اذا اخذت ذلك لكن سيذكر المحشي مآله فلا تعجل وارد ايضا بان الزعم المجرد الخالي عن الدليل ممنوعا لا يكفي في مقام اظهار الصواب وان زعم الناشئ عن موجب لا يتحقق فيما يكون الاثبات مشكلا جدا قد صرح قائل هذا القول وهو المولى العصام في وجه الاشكال وهو الموافق لقوله وايضا لا شك اه ولقوله فالاولى ان توقف الصحة على هذا المذكور مم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولا يلزم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه دونه خرط القتاد انتهى واقول مراده ان المتبادر من التوقف في تعريف العدة التوقف بالمعنى الاخص وهو عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه فيجب حمله على ما يتبادر ومنه فمثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لا يتوقف صحة الدليل عليها بهذا المعنى فلهم وان كانا من لوازم الدليل وموقوفا عليها بمعنى المعية بالمعنى الاعم اعني لولاه لامتنع الموقوف لكن وجوب ما ذكره هذا القائل انهم علموا ان بالمعنى الاخص الفرق بين التوقف بالمعنى الاخص والمعنى الاعم ان الموقوف عليه بالمعنى الاخص يجب ان يكون موجودا حين وجود الموقوف بخلاف الموقوف عليه بالمعنى الاعم فانه يكفي وجوده قبل وجود الموقوف وان لم يوجد حين وجوده وان بالمعنى الاعم ان الموقوف عليه بالمعنى الاعم يجب ان يكون موجودا حين وجود الموقوف بخلاف الموقوف عليه بالمعنى الاخص فانه يكفي وجوده قبل وجود الموقوف وان لم يوجد حين وجوده

حاصل الجواب

كفوله

على ما سواه ظاهر الواقع اولا ولا يجب عليه الاثبات

٢٢

القائل على ما آخذنا العلاف

من كلام الجمع الاعلم

٢٢

فحوى الا اللازم لا يمنع الملزوم

يكون منتجا مع سلب الصغرى كما حقق في محله ويؤيد ذلك جعلهم الشرط المذكور شرطا لكلية الانتاج لا لاصل الانتاج
ويقوم ما قلناه ايضا في وجه الاشكال ان الدليل العيني لا يلزم ان يتوقف على هذه الشرائط في انتاجه وان كان مطلق الدليل
مع قطع النظر عن الشخصي وخصوصه مادته يتوقف عليها اقول كلا القولين مبني على ما قاله الفاضل المحشي في حا
شية شرح الشمسية ومما هو مبني الانتاج قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شئ م
ن الحجر بصهال فان سلب الشئ عن كل افراد شئ وحصر شئ اخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الـ
ـكل وبذلك يبطل حصر المنتج من الشكل الاول في الضروب الاربعة وعدم انتاج صغرى السالبة وعدم انتاج كبرى
السالبة الجزئية وكون النتيجة تابعة لاخس المقدمتين انتهى واقول لكن ما ذكر في هذا المقام من انحصار كون
الصغرى وكلية الكبرى من اللوازم على ما حققنا كلامه واما كون المثال المذكور مبني الانتاج فهي خصوص المادة ولا
ولا ينفعه التقييد بما هو خارج عن مفهوم القضية كالقصر كما قد قال صاحب المطالع نعم قال الشيخ ان الصورة
المذكورة لكن بلا تقييد قصر بها ينتج بعض الصهال ليس بحجر ثم رده بانه اما شكل رابع واما اول غير منتج فقد ظهر
ان الانتاج في الصورة المذكورة من خصوص المادة والقصر وقد صرح بذلك الفاضل المحشي في بعض تعليقاته على
حاشية الشمسية من انه ليس هذا الانتاج لذاته بل لهو لخصوص المادة ولا يخفى انه لا مجال لانكار هذا المعلم الكلام بل له
يشهد به كلمات الكملة الفحول قال المحقق في شرح مختصر الاصول اذا ركبت كل شكل باختيار مقدمتيه في الايجاب والسلب
والكلية والجزئية جاءت مقدمات العقيلة ستة عشر لكن منها ما لا يكون قياسا بالحقيقة لانه غير منتج فيسقط بسقوط
الشروط ويكون بحققانه ما ينتج بعد ذلك وقال الشريف العلامة في بيانه ان بعض تلك الاقسام لا ينتج فلا يكون
قياسا في الحقيقة لانه غير منتج في الحقيقة الانتاج بمعنى الاستلزام معتبر في حده فيسقط بحث الشروط المعتبرة فيه وقال
التفتازاني ان ما ذكروه في باب القياس من ان شرط انتاجه كذا وكذا ليس معناه انه اذا انتفى هذه الشرائط كان قياسا
غير منتج بل لا يكون قياسا اصلا لعدم صدق الحد عليه وصرح كثير من الفضلاء ايضا بمثل ذلك فلا وجه لما يقال المراد با
لانتاج الانتاج مطلقا لا الانتاج لذاته لانه لا يتحقق في قياس المساواة بل في غير البرهاني ايضا مطلقا كما اعترف به
المحشي في شرح الاصول الحاجبية فلزم ان لا يكون شئ منها دليلا صحيحا وان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا
حقيقيا واما ما قالوا فيما لا يتحقق فيه الاستلزام لذاته انه ليس بقياس فمحمول على سلب القياس البرهاني انتهى
اذ هذا القول بعد ما حققوا تحقيقا وفيا لحطبني ذباب وصرير باب وظهر ايضا ضعف ما قاله الفاضل محمد الخادمي
في غرائس الانظار بعد نقل ما ذكره المحشي كما لا يوفق في هذا المقام ان كان الدليل برهانيا فيجب رعاية شرائطه
والا فلا وسلمنا الاان يعلم منافيه وان كان الاولى فيه رعايته ايضا والحاصل ان نحو ايجاب الصغرى وكلية من لوازم
الدليل شئ قد اتفق عليه القوم وكلام الفاضل المحشي ههنا مبني على ذلك فما ذكره بعض المحشين في وجه الاشكال
كلام ظاهري ساقط عند التحقيق ولا يرضى العاقل بتوجيه مثل هذا الكلام

بالمعنى الاخص مثل انتاج الدليل بل مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لكون اثبات التوقف فيه مشكلا على ما اشار
اليه هذا القائل فلا وجه لما قيل من ان القول بان منع ما يلزم صحة الدليل نافع موجه في مقام القدح في الدليل من
وضع المسئلة والاختراع على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا سند معتمد عليه انتهى وليت شعري لم تقول هذا
القول ههنا القائل معتمد عليه نافع موجه اذ انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فما يلزم من صحة الـ
ـدليل لو لم يثبت لم يثبت صحة الدليل فسقط ما قيل لا يقال فيلزم ان يتوجه منع المدعى المدلل بلا رجوعه الى المقدمة وهو
خلاف اتفاقهم لانا نقول هذا اللازم قد ثبت اولا بالدليل فلا يقدح منعه لثبوته انتهى فان اللزوم
حتى يحتاج الى الجواب تدبر بما يستلزم صحة الدليل فالاولى اشار بذلك الى التوجيه بانه وان كان المتبادر من
التوقف التوقف بالمعنى الاخص لكن يمكن ان يحمل على التوقف بالمعنى الاعم اعني لولاه لامتنع فيشمل مثل ايجاب الصغرى
لكنه لكونه خلاف المتبادر قال فالاولى بما يستلزم صحة الدليل اى نفسها فلا ينتقض بالمدعى لانه من لوازم
الدليل الصحيح ولا ينتقض بالافراد لانها مما يستلزمها صحة الدليل غايته بواسطة الدليل على انا نقول معنى استلزام الصحة
للازم كونها حاصلة من اللازم وصحة الدليل بالنسبة الى المدعى ليست كذلك بل الامر بالعكس هذا واما ما قيل الاولى
ان ما زعمه اولى ليس بالوكل اذ اثبات اللزوم في بعض الصور مشكل فمبني على كون وجه الاشكال المذكور هو ما قيل وقد عرفت

عند قوله كما اعترف به المحشي في شرح الاصول الحاجبية فلزم ان لا يكون شئ منها دليلا صحيحا وان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا حقيقيا

هذا انما يتم لو كان المدعى عدم التحقق بالفعل واما لو كان عدم التحقق بالقوة القريبة فلا يلزم ان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا حقيقيا

لا يخفى ان هذا انما يتم لو كان الاستلزام بالفعل واما لو كان بالقوة القريبة فلا يلزم ان لا يكون منع مقدمة من مقدماته منعا حقيقيا

كما في الضرب المنتج من مقدمات ظنية فانه ينتج الظن بالنتيجة ولا يلزم ان لا يكون منع احدى مقدماته منعا حقيقيا

ان كان استلزام غير برهاني فظاهر وان كان برهانيا فظاهر ايضا

وما لم يكن صحيح الصورة في جميع المواد لم يستلزم النتيجة قطعا

اى في جميع المواد بل ليست

ان استلزم في خصوص المادة

عبد الحكيم

الدليل بما يستلزم المدعى بواسطة ما في

ما فيه ويمكن ان يجاب اقول هذا الجواب وكذا الذي بعده في الحقيقة لتغيير القائل كما يقوله فالاولى بان المانع
يعني انا لا نسلم ان التعريف المذكور يستدعي اثبات توقف صحة الدليل على ما يمنع واجبا على المانع وانما يستدعي ان لو وجب
على المانع اثبات ما وهو هم اذ المانع من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات شئ اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال فانتفاء
مطلق الوجوب يستلزم انتفاء الوجوب المقيد اعني الوجوب المقتضي بالفتح وانتفاؤه يستلزم انتفاء المقتضى
بالكسر لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم هذا هو حقيقة المقام والمحشي قصر المسافة احالة الاطانة الطالب
ومن لم يتفطن لهذا قال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال او اللزوم بالمعنى الاعم لا يخفى ان تقابل اللزوم للتوقف
من قبيل تقابل العام بالخاص بناء على ما زعمه القائل من ان المتبادر حمل التوقف على المعنى الاخص فهذا التعميم من المحشي مبني على
ذلك فما يقال فيه اشارة الى ان الايراد الاول يتوجه على التفسير الاولى ابضه ليس بشئ على انه يجوز حاصله ولئن
سلمنا ان المانع يجب عليه اثبات شئ لكن لا نسلم انه يجب عليه اثبات التوقف لم لا يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه بالمعنى الاعم اى المساوي للزوم اذ شرائط الادلة مثلا وان لم يكن موقوفا عليها بالمعنى الاخص
لكنها موقوف عليها بالمعنى الاعم اذ التوقف فيها ثابت الزاما اى التوقف اللزومي وهو التوقف بالمعنى الاعم المساوي
للزوم فيلزم من هذا ان منع اللوازم كلها راجعة الى منع ما يتوقف عليه صحته او منع احد المتساويين راجع الى منع الاخر
فلا منافاة بين القول وبين ما سيأتي من قوله ولا نسلم فحاصل هذا الكلام على هذا التقرير منع لقوله واثبات التوقف اه
وتقريره انا اردت ان اثبات التوقف بالمعنى الاخص مستدل فمسلم لكنه غير مفيد وان اردت اثبات التوقف بالمعنى
الاعم وهو التوقف الالتزامي فكيف انهم صرحوا بالتوقف في الشرائط توقفا التزاميا وهو المطابق لنفس الامر ولما زعمه
عصام القائل في هذا المقام من ان الشرائط من قبيل اللوازم فثبوت التوقف الالتزامي فيها اظهر من ان يخفى ومنهم من زعم ان معنى قوله
الالتزامي اي ادعائي او معناه اي زعما يعني ان التوقف ثابت على ما زعموا سواء طابق الواقع اولا وباح تقريره غير خابر عن ذلك
ويرد عليها انه اراد بالتوقف الادعائي والزعمي التوقف بالمعنى الاخص فليس القوم قائلين بذلك لانا ادعاء ولا زعما وان اراد
به التوقف بالمعنى الاعم فهو واقع في نفس الامر في الشرائط فما الحاجة الى الادعاء او الزعم الالتزاما
ومنهم من زعم ان معنى قوله التزاما هو الالتزام المعروف فحرر الكلام بان يقال لا نسلم انه يجب عليه اثبات التوقف لثبوته التزاما
فانه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه فيلزم ثبوت التوقف فيما منعه منعا مسموعا فلا يجب عليه الاثبات واحت
المحشي بشناعة هذا التقرير اذ لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب الكلام ان قوله بناء على ثبوت اه علة التمثيل بشرائط اه
خبير بشناعة هذا التقرير لا يكون كذلك على انه اراد بالتوقف فيه التوقف بالمعنى الاخص فلا وجه لقوله اما اولا او باعتبار الرجوع
وعلى هذا التقرير لا يكون كذلك على انه اراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاعم فاي محالا لازم يغاير التوقف بهذا المعنى حتى يحتاج الى الرجوع اليه وان اراد
الرجوع اليه وان اراد بالتوقف فيها التزاما وان لم يثبت صريحا بان يثبت لزوم كون اللازم الموقوف عليه موقوفا عليه
ومنهم من قرر الكلام بان يقال التوقف فيها التزاما مسلم لكن لا نسلم ان التوقف الالتزامي بالمعنى الاعم ممنوع بل التوقف
بالمعنى الاخص وهو الذي هو عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه وطريق الثبوت انه اذا لم يمكن حصول الموقوف الا بعد حصول
الموقوف عليه فقد لزم عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه لان ما لا يمكن الا بالممكن ممكن فيلزم ان لا يمكن حصول اللازم
الموقوف عليه موقوفا عليه التزاما ببيان الملازمة ان الموقوف عليه لازم متقدم للموقوف ولازم الموقوف عليه لازم للموقوف
عليه لا محالة ويلزم من كونه لازما متقدما للازم المتقدم كونه ايضا لازما متقدما فتنبه ولا يخفى ان كون لازم الكلام
عليه موقوفا عليه بالمعنى الاخص غير مسلم على ان هذا اول نزاع القائل وقد جر هذا التقرير الى ان قال في آخر الامر بالمنع ان لم يكن الكلام
المحشي تناقضا حيث ان المستفاد من قوله يجوز ان لا يكون المنع اه انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا فيما عداه ولو باعتبار
الرجوع الى منع شئ مما يتوقف عليه وهو مناقض لقوله ولا نسلم فالتقرير هو ما قررناه اولا وانما اطنبنا الكلام
حق المقام بناء على ثبوت التوقف في الظاهر ان الضمير راجع الى الشرائط بناء وبل الموقوف عليه او بناء وبل الكلام
هذا ان رجع بتقصير فما بقال الضمير راجع الى ما بحثنا في فيما قالوا وارجاع الضمير الى الشرائط تقصير تقصير بل مبني على
واحد وليس

على قال لا يخفى ان هذا الجواب
بظاهره لا يطابق السؤال المذكور لان مبناه على انتفاء
المذكور وذلك الوجوب
في التقريب هذا الجواب
ومنع هذا الجواب من وجه هو مانع من وجه
على المانع من وجه والجواب من وجه منع
فالسؤال من وجه منع الوجوب
يمكن الارجاع الى منع الوجوب
تكلف بعيد جدا فتأمل جدا

حاجي عزيز زاده

ضلالة القديم

الارجاع م

ولازم وقوع المنع المسموع جواب عن سؤال مقدر من طرف المعترض تقريره انه لا يجوز انحصار المنع المسموع
فيما قالوا بالتوقف فيه اذ المنع المسموع واقع قطعا في غير ذلك ايضا من اللوازم وحاصل الجواب انا
لا نسلم وقوعه الا باعتبار رجوعه اليه ووجه الرجوع انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم يعني لا اعتبار بما هو لازم
غير لازم الموقوف عليه وانما الاعتبار بما هو لازم الموقوف عليه فمنعه راجع الى منع الموقوف عليه هذا ما ذكروه وفيه
وفيه ان هذا عين ما قرروه في قولهم الا فيما قالوا بالتوقف فيه من ان المراد بهذا اما اولا او باعتبار الرجوع فاذا اريد
من الشق الثاني المنع في اللوازم فليس السؤال براد بمنع جانب الجواب حتى يطابق فالسؤال ساقط من اصله وذلك
ان نقول في تقرير السؤال انحصار المنع في التوقف فيما قالوا بالمنع الاعم مخدوش بط اذ المنع المسموع واقع قطعا في اللوازم
وتقرير الجواب ان اللازم الغير الموقوف عليه لا اعتداد به واللازم المساوي للموقوف عليه منعه راجع الى منع الموقوف عليه
اذ منع احد المتساويين راجع الى منع الاخر هذا ولو جعل الواو في كلام المانع بمعنى او لكان له وجه ايضا فتدبر
تعليق
فسقط بهذا ما يقال ان هذا الاعتبار مما لا حاجة اليه في اصل المقصود اذ منع اللازم من حيث هو لازم نافع موجه كما مر فالاصل ان يجري على هذا
ظاهره ولا بد للعدول عنه من دليل انتهى اذ اللازم الغير الموقوف عليه ليس بنافع ومنع اللازم الموقوف عليه موجه نافع فليس منع اللازم
من حيث هو هو بل منع اللازم من حيث انه موقوف عليه فلا بد لهذا الاعتبار من هذا الاعتبار السابق لكن هذا التقرير
يأبى عنه لفظ الرجوع ظاهرا لكن امره سهل واما ما يقال من انه لو استقام هذا الجواب عن هذا السؤال لم يستقم الاعتراض الثاني
حتى يستحق الجواب بقوله وعن الثاني بان منعه اه ولم يستقم ايضا تفسير المقدمة بما يستلزم صحة الدليل فضلا عن الاولوية
ففيه ان هذا الجواب واقع في البين ولا يقتضي عدم استقامة الاعتراض الثاني غاية الامر ان هذا يصلح ان يكون جوابا
عن الاعتراض الثاني بل الظاهر اتيانا قوله وعن الثاني لتتميم الكلام وكم من شئ يثبت تبعا ولا يقصد اصالة وان
قوله ولم يستقم ايضا ساقط بملاحظة ما حققنا فتدبر بالانصاف مجتنبا عن الاعتساف وعن الثاني بان اه
يعني انا اخترت بقولك سلمنا ما ظهر من التقرير السابق ان المراد بالتوقف ههنا التوقف بالمنع الاعم وهو المساوي
للازم فقد ثبت الا منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه مثل هذا المنع أو لا دليل على وقوع
مثل هذا اللازم حتى يكون دليلا على وقوع منعه فهذا في الحقيقة تزييف وتدفع قول القائل على ما يستلزمه صحة الدليل من غير
توقف وتقريره ان اردت بالاستلزام من غير توقف الاستلزام من غير توقف بالمعنى الاخص فلم وغير مفيد وان اردت
به الاستلزام من غير توقف بالمعنى الاعم فلا دليل على وجود اللازم من غير توقف بالمعنى الاعم وانت تعلم ان هذا التقرير لا
يؤيد ما قررنا في حد ولا ينافيه هذا فيما يقال ان مبنى البحث على ان يكون المراد بالتوقف التوقف بالمعنى الاخص وان استلزام
الدليل الشيء لازمه لا يتوقف عليه صحة الدليل بذلك المعنى وان منع ذلك الاستلزام شائع فيما بينهم لا شك في وقوعه
فقود منع اللازم الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي محل نظر وايضا لا يخفى ان هذا القول منه بعد تسليمه وقوع المنع
في اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه ليس على ما ينبغي فليس على ما ينبغي ثم تكلم بعد ذلك كله بما لا يغني
بان كلمة ما عبارة عن القضية اه لا يخفى هذا المجيب يكون التوقف بمعنى الترتب لا ندفع الايراد ان على تاويل يكون المعنى
التوقف محمولا على المانع لكن لما كان المتبادر من كون الشئ مترتبا على شئ اخر كون ذلك الشئ الاخر قضية اذ لا يظهر كون المرتب
مفردا فلا بد حينئذ من حمل ما على القضية ثم لما كان المرتب على القضية ليس نفس صحة الدليل بل التصديق بصحة حمل صحة الدليل على
الترتب وبصحة الدليل التصديق بصحة فسقط ما يقال لا يخفى انه لا داخل لكون كلمة ما عبارة عن القضية والتوقف بمعنى
بصحة الدليل التصديق بصحة فجواب سني من السؤالين المذكورين بل يكفي في الجواب عنهما كون المراد بالتوقف الترتب انتهى
ولا وجه ايضا لما قد قيل من ان كون ما عبارة عن القضية بناء على ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة وان الحمل بين
الاخيرين من خرون حمل ما على القضية انتهى اذ لو كان حمل ما على القضية مبنيا على ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة

اوجه لما كان لاختيار الشارح هذا المعنى عما يترقف اه ووجه ذلك المعنى وجه ويخرج القضايا المأخوذة من اللوازم لانها
الموجود ليست جزء قياس وليت شعري ماذا اراده وأورد على هذا الجواب بانه على هذا التقدير ايضا يستدعي وجوب انبات الترتب جليا
الجمهور المانع وانبات ترتب المزوم على اللازم مشكل جدا بل الامر بالعكس خصوصا عن ترتبه على ما يوخذ من اللازم وان اريد بالترتب
والعجب الترتب العلمي كما هو الظاهر من العبارة فلا يتم ايضا لتوقفه على مساواة اللازم فان العلم بالمزوم انما يترتب على العلم بالملزوم
لتكفوي بالملازم اذا كان اللازم مساويا واما اذا كان اعم فلا نم انه يترتب على العلم به العلم بالمزوم هذا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
بالترتب الترتب في الجملة ولا يخفى ان الترتب بهذا المعنى يوجد في كل لازم او المراد انه يترتب عليه فقط او مع انضمام امر اخر على
عبد الحكيم محاذاة ما استشاره اليه المحشي سابقا او المراد الترتب ولو بعيدا والترتب البعيد يوجد في لازم لازم وقد يقال في الجواب ان الكلام
في القضايا المأخوذة من اللوازم لا في نفس اللوازم واحوال تلك القضايا مغايرة لاحوال نفس اللوازم وانه قيد
لا حاجة الجيبية معتبر فيها وردّ بان مغايرة احوال تلك القضايا لاحوال نفس اللوازم في الترتب وعدمه ممنوعة والمغايرة في سائر
عبد الحكيم الاحوال غير مفيدة وبان الترتب ممنوع ولو باعتبار الجيبية وفيه بعد لا يخفى تجل يمكن دفعه بانه لما لم يكن غرض الاولا
الا في المقدمة التي كانت محل المناظرة ومحلها انما هو الكلام التام الجزمي فلا بعد في ان لا يكون نفس الشرائط التي عدتها
المنطقي شرائط الاولى مقدمة بحسب اصطلاح الاولى بل يكون المقدمة هي القضايا التي تتضمنها تلك الشرائط وهذا
ما خفي على كلام شيخ الاسلام وقد بناه نفسه على ما قاله السيد الشريف ههنا من ان المقدمة فضية جعلت جزء قياس او حجة وقد عرفت
آنفا ما في هذا البناء فالاولى ان يضاف ان ما اختاره الشريف العلامة من تعريف المقدمة ههنا اضعف مما اختاره الشارح من
وجوه ~~تظهر بالتامل فيما ذكرناه في هذا المقام~~ للتخلص الكلام اي لتخليص كلام الشارح على ما زعمه من ان النقل في كلام المص
عبد الحكيم بمعنى المنقول ولا يكون هذا تلخيصا لما ذكره المحشي من ان النقل في كلام المص بالمعنى المصدري وهو فسقط ما قاله بعض الافاضل
ههنا من الكلام الفاضل ان لم يكن دليلا لا يخفى ان المنقول من حيث هو منقول لا يكون مقدمة دليل وهذا ظاهر فلا يشمل قوله
ان لم يكن دليلا على ما كان مقدمة دليل واما شموله لما كان دعوى مع الدليل ضرورة انه ليس بدليل فلا يصح قصد والجواد عليه لانها انما هو
لا يتوجه عليه المنع اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل فسقط ما يقال يدخل في هذا القول على ظاهره ما كان مقدمة دليل او كان دعوى
مع الدليل فيفيد انه في هاتين الصورتين ايضا ظاهرا انه لا يتوجه عليه المنع وليس كذلك انتهى فلا يتعلق به المؤاخذة فتدبر
انه ان كان المنع هو الطلب مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل كما جوز المحشي فيما سبق فعدم تعلق المؤاخذة به مم وانت خبير
بان هذا الاحتمال من المحشي سابقا مجرد احتمال عقلي لا ينبغي عليه تلخيص الكلام وتحقيق المقام بل قد قيل انه وهم صرف مع ان هذا لا
التلخيص على ما زعمه الشارح وقد نفاه هذا الاحتمال على انا نقول الظاهر ان الطلب من نفسه انما يكون فيما يجري فيه الطلب من المستدل
وليس فليس
عبد الحكيم من وجوه منها انه فذلكة من التلخيص ان ما وكم مبني على كون النقل بمعنى المنقول في كلام المص بمعنى المنقول وقد عرفت
فيما سبق ضعفه كذا قيل وفيه ان الكلام في الضعف في التقرير لا في الضعف مطلقا بقرينة قوله ومنه يعلم اه ومنها انه ذكر النقل مع ان المناسب
لما ذكر في الحاشية ذكر المنقول فيما سبق من ان النقل بمعنى المنقول بدل النقل وفيه ان كلام الشارح في تطبيق الدليل على
المدعى والمناسب له ذكر النقل وان كان بمعنى المنقول على ما زعمه ومنها ان المناسب تقييد بالجيبية حتى يصح قوله فهو انما هو
على طريق الحكاية ويعلم في اول الامر ان قيد الجيبية معتبر في النقل لا من حيث انه نقل فقد يكون مقدمة دليل وفيه ان قوله والناقل
ان التزم اه قرينة على اعتبار الجيبية فهو قرينة على هذا الحصر ثم لو قال المنقول من حيث هو منقول اعتبر الجيبية في اول الامر فصار المحشي
اذ قد ارجع آخر الكلام بعد التطويل الى اعتبار الجيبية لكان اولى ومنها ان المفهوم من قوله ان لم يذكر في النقل دليل فقط انه لا يتوجه
عليه المنع انه لو توجه المنع على تقدير ذكر الدليل في النقل لتوجه الا النقل دون الدليل وليس كذلك بل لو توجه لتوجه الا الدليل
كما لا يخفى فالمناسب ان يقول ان لم يكن النقل دليلا فقط انه لا يتوجه عليه المنع وفيه انه بعد تسليم كون المفهوم
مفهوما من تقرير الشارح ~~فهو~~ اهون مما يلزم على ما زعمه المحشي من تلخيص كلام الشارح لانه لا معنى لنقل الدليل من حيث هو دليل
مع قطع النظر عن دعواه فان ادعى اولا ما عن عن ثم نقل دليله لاثبات ما التزمه فكان هذا الدليل ملزما اذا الملتزم لا يثبت بما ليس بملتزم
والعجب من الناظرين كيف غفلوا عن هذه النكتة وان هذا الغير خفي على من له فطنة ومنها ان تفريع قوله فلا يتعلق به المؤاخذة

عبد الحكيم اي ما كان وعوى مع الدليل م

المتوهم هو الكفوي

عبد الحكيم اي انتفاء ما ذكر من الظاهر ان الطلب لا يجري فيه ان يكون من المستدل بل الطلب من نفسه يجوز ان يطلب الطالب فيما يجري فيه المستدل كما هو الظاهر خلافا لبعض المحشين

على قوله فانما هو على طريق الحكاية غير ظ فالمناسب تقديم قوله والناقل من حيث هو ناقل اه على قوله فلا يتعلق به المؤاخذة
ومنها ان قوله لانه محكي منقول عن الغير زائد ولا يصح ان يجعل على التعليل على علة المفرع عليه لان علة العلة يجب ان
تكون اظهر واقوى من اصل العلة وههنا ليس كذلك ويرد عليها انه يمكن ان يكون قوله لانه محكي منقول عن الغير
حدا اوسطا لتفريع قوله فلا يتعلق به المؤاخذة على قوله فانما هو على سبيل الحكاية وقوله والناقل عد من حيث هو ناقل
قيدا لقوله محكي منقول والواو حالية وتقرر الدليل على هذا غير خفي على من له ادنى تأمل نعم لو فرع التفريع كما فرع المحشي قصرا
للمسافة لكان اولى كما لا يخفى على من له ادنى تأمل ومع هذا فيه ضعف يمكن منع الدليل
اه الدليل الاول انما يدل اه وجه
الدلالة ان هذا الدليل لا ينفع كون الدليل المنقول دليلا فلا بأس بتعلق المنع به لكنه لما لم يكن ملتزم الصحة كان المنع
غير نافع فيعتد به بخلاف الدليل الآخ لانه ينفع كونه دليلا فلا يتعلق به المنع اصلا ثم آه اه مضى قول المص على هذا
الدليل ولا يمنع النقل الا مجازا لا يمنع النقل منعا نافعا ومعتدا به فسقط ما قد يقال اللازم من هذا الدليل هو عدم
توجه المؤاخذة النافعة والمنع الحقيقي المعتد به الى المنقول من حيث هو منقول وهو ليس بمطلوب والمطلوب وهو عدم
توجه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا ليس بلازم او نقول الاعتناء بالحقيقة للدليل الثاني المشار اليه فالدليل الاول الى
الحقيقة ساقط فلا حاجة الى التوجيه السابق مع انه خلاف الظاهر جدا اصلا اي لا يتوجه المؤاخذة اصلا سواء
كانت نافعة اولا ولا يتوجه اليه المنع الحقيقي اصلا سواء كان معتدا به اولا ظ والاولى ان يقول بعد قوله الاولوية
من جهة ترك قوله بالنسبة الى الناقل واما كونه اولى من جهة التعبير بالمنقول وقيد الحيثية فليس مراد المحشي اذ قد علم هذا مما سبق و
لم يدفع فسقط ما قد يقال لا يخفى ان هذا القول اولى منه من ثلثة اوجه لا من جهة واحدة من تفهم من قوله واما انه ليس بدليل
لحافظة بعض الافاضل فلا تغفل فلا يجدي نفعا اذ لا يلزم من اه لا يكون دليلا اصلا بالنسبة الى الناظر الا يكون
دليلا اصلا حتى لا ينفع منعا جاريا على مقتضى عرفهم لجواز ان يكون دليلا في نفس الامر فان قلت اذا لم يكن دليلا بالنسبة
الى الناقل فممن يطلب الدليل والمستدل بخبر موجود ههنا قلت الطلب اعم سواء كان من المستدل او من نفسه فلم لا يجوز ان يطلب
ههنا من نفسه فيجري المنع ايضا على مقتضى عرفهم فظهر ان هذا الكلام من المحشي مبني على تجويز السابق وقد عرفت ما فيه فالاولى
ما قلناه ولعل لهذا قال فتأمل ظ يجب نفس الامر ان اراد يجب بنفس ان المنع انما يكون واردا على ما زعمه
دليلا في نفس الامر في حد ذاته فهو مم كيف والمنع وارد على ما زعمه المستدل من الدليل سواء كان دليلا في نفس الامر او لا الا
اولا يرى ان الممنوع الواردة من طرف المتكلمين على الحكماء او من طرف اهل السنة على اهل البدع ليست على انها كذلك دليلا في نفس
الامر وانكار هذا مكابرة وان اراد ان المنع انما يكون واردا على ما زعمه دليلا في نفس الامر فمسلم لكنه غير مفيد اذ
لا يلزم من عدم جدوى ما قاله الشارح لان هذا الدليل المنقول ليس بدليل في نفس الامر على زعم الناقل والا لالتزم صحته فالحق
ان هذا التعرف من المحشي لا يجدي نفعا وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل لا يخفى انه فرق بين الاعتبار
والاخذ واما المتبادر من الاول عدم التصريح بخلاف الثاني فمراد المحشي ان مقصود الشارح من هذا الكلام بيان ان قيد الحيثية
في النقل سابقا معتبر وان لم يصرح به هذا فلا وجه لما يقال الظاهر ان يقول بيانا لوجه اعتبار قيد الحيثية في الناقل اذ لم يعتبر
الشارح قيد الحيثية في النقل بحسب نظر الناقل وما قد يقال من انه مبني على ما هو الظاهر المختار عند المحشي من ان المناسب
للشارح تقييد النقل بقيد الحيثية اولا ليعلم من اول الامر ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم تركه في قوله والناقل من حيث هو ناقل اه
اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التلخيص السابق ففيه انه كيف يكون ما هو المختار عند المحشي عرضة لملام الشارح
تماما لا طائل تحته لان هذا الكلام سيق لبيان وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وهو حاصل بقوله والناقل اه فالحاجة
الى قوله هنا او اقام الدليل اه فان افاد ما افاده الاول فهو تخصيل الحاصل وان افاد شيئا آخر فهو ليس مواقع
في محله وعلى كلا التقديرين هذا القول مما لا طائل تحته هذا ولا يتوهم ان المحشي حمل قول او نقول ان الدليل القائم على المنقول
ليس فيه شائبة نقلا اصلا بل دليل خالص ولا مساغ لورود المنع على المنقول الذي قطع النظر عن كونه منقولا حتى يظهر
بذلك اعتبار قيد الحيثية هنا ولا يتوهم ان المحشي حمل قول الشارح على ما نقله على معنى ما نقله من الدليل وقال انه مما
لا طائل تحته اذ اقامة الدليل على الدليل مما لا طائل تحته ولا محصل له انه اذ كيف يزعم عاقل ان المحشي الاديب والالمعي
اللبيب لم يفرق بين قول على ما نقله وبين عليه حتى يلزم عليه ما يلزم فدع عنك الظن لا يسمن ولا يغني

خالتك

خالتك ثم قال وانت خبير بان قول الشارح ما نقله اعم من ان يكون دليلا او غيره فالمراد به ههنا ما يكون غير دليل
بقرينة السوق وبقرينة ان لم يقل عليه فيكون حاصل قوله كلامه ان الناقل ان التزم صحة الدليل المنقول اذا كان المنقول
دليلا او اقام دليلا برأسه على ما نقله ان لم يكن المنقول دليلا صار مستدلا فيكون البيان شاملا لشقي التزيد المنقول
وهذا لا يناسب كون الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل انتهى وانت خبير بان هذا بيان معنى كلام الشارح
ولا نزاع فيه لاحد وانما الكلام في ان قوله او اقام دليلا اه مما لا مدخل له في ذلك الافادة مع ان هذا قوله والناقل الا قوله و
فينبغي عليه ما ينبغي عليه سبق لافادة ذلك ومنهم من ذكر في التوجيه شيئا اوضحها انه لا بد ان المنقول الناقل اذا لم
لم يلتزم صحة المنقول لا يتوجه عليه المؤاخذة فكانه سئل بسائل انه اذا التزم الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه فالحكم
ما ذا فاستطرد بالجواب بتلك المسئلتين وكثيرا ما يذكرون استطرادا تتميما للفائدة وتوضيحا للمقام انتهى وانت تعلم ان
مقصود هذا القائل توجيه قوله مما لا مدخل او اقام اه حتى يتخلص من اعتراض المحشي ويخرج لا يوافق غرضه على ان قوله
والناقل الخ فينبغي اه لو كان جوابا عن سؤال مقدر على ما زعمه هذا القائل لم يكن لقوله المحشي الغرض من هذا الكلام اه
وجه بين ان مثل هذا التوجيه مناف لما صرح به السوق كلام الشارح على ما ذكرنا في الحاشية وقد يقال في التوجيه لما اشترك في حكم الخ
اعني صيرورته مستدلا اخذ في جانب الشرط وفيه انه بهذا القدر لا يرتفع عن كونه مما لا مدخل له تحته ويمكن ان يقال في التوجيه
لما كان قول الناقل ان التزم صحة هذا الدليل ببيان وجه اعتبار قيد الحيثية وكان المنقول فيما سبق اعم من ان يكون مدللا او غير
مدلل كانه قال قائل اين المنقول الغير المدلل وهلا يمكن التزامه وكيف الحال في التزامه فاجاب بانه يمكن التزام بعضه وعلى
تقدير التزامه يكون مستدلا ايضا فعلى هذا كان المناسب ان يقول والتزم ايضا المنقول الغير المدلل اه لكن التزام الغير
المدلل لما كان في اقامة الدليل قال اقام والامر في التعبير بالواو والفاصلة دون الواو الواصلة سهل فاندفع شبهة المحشي
وهو الخبير هنا المقام فاحفظه فانه من سوانح الاذهان فحينئذ يتوجه على هذا الدليل اه انما قدم هذا المنع على
مرجعي الضميرين في المنع الثاني مذكوران لان المنوع الثلثة انما تتوجه على الدليل لا على الناقل ولا على المستدل وتوجهها عليها
مجاز فالاضافة على المنع الثاني في الضميرين لادنى ملابسة فالحقيقة اولى ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه
عبارة عن المنع والنقض والمعارضة فيكون الضميران راجعين اما الى الدليل المنقول او الى الناقل المذكور لا الى الدليل
الخاص ولا الى المستدل وقد وقع مثل هذا في التنزيل قال الله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم ولا يبعد ان يكون كلا الضميرين
راجعين الى الدليل المتم المقام برأسه على المنقول لكنه لكونه استطرادا بالنظر الى ما حققنا لا يجدي نفعا وههنا نسخ عديدة
بمرجعي الضميرين اوضحها ما بيناه فحافظ اشتاق الاوجه اللطافة وتعلم ان الطريق الاسلم عدم التزام الدليل
المنقول او كما قال بعض الافاضل من انه يكون المنع فيتوجه المنع على الدليل الملتزم ما م متوجها عليه قال الشارح واعلم
ان ما ذكرنا انما يدل اه يعني ان ما ذكرنا انما يدل على المدعى اذا كان المحشي المنع حقيقة في المعنى المذكور ومع ذلك فلا بد من ان يكون
معناه الحقيقي منحصرا فيه وكلاهما ممنوع اما الاول فلانا لا نسلم انه المنع حقيقة في المعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون المعنى المذكور مجازا
وجمع ايضا ويكون المنع متروك الحقيقة لا بد لنفي ذلك من دليل فاندفع ما قيل احتمال كون جمع الاستمالة مجازا لا يسلم ومنعه
غريب الا لمكابر واما كون المنع حقيقة في المعنى المذكور مما اتفقت عليه كلماتهم وتواطئت عليه استعمالاتهم انتهى وكيف
يتصور من العاقل ان ينكر المصطلحات المجازية
اذ من المعلوم بالضرورة ان ليس للاشياء المصطلحية حقيقة سوى المصطلح انتهى اذ العاقل لا ينكر المصطلحات المجازية
هذا واما الثاني فلانه لو سلم ان المنع حقيقة في المعنى المذكور فلا نسلم ان معناه الحقيقي منحصر فيه لا يجوز ان يكون
معناه الحقيقي شاملا لمنع النقل والمدعى بمنع لا يجوز ان يكون حقيقة المنع طلب الدليل فقط فتامل ومقدمة الدليل
في التعريف لبيان متعلق المنع فيكون منع النقل والمدعى ايضا حقيقة ايضا لا فرق بينهما في ذلك فاضمحل بذلك ما قيل
من انه لما ثبت كونه حقيقة فيه كان منحصرا فيه اذ الاشتراك وتعدد الاصطلاح خلاف الاصل ولا دليل عليها فلا يجوز
لها اذ انتفاء دليل خلاف الاصل دليل ثبوت الاصل انتهى اذ منع الشارح ليس مبنيا على تجويز الاشتراك اللفظي الذ
كما يوهمه ظاهر كلامه بل مبني على ما قررنا ولو قرر المنع الثاني هكذا ان المنع قد يستعمل في غير المعنى المذكور والاصل في الاستعمال

عبد الحكيم

٥ لا يجوز اه يكون المنع المذكور مجازا والحقيقة غير مذكورة وعلى تقدير ان يكون مجازا ايضا وعلى تقدير ان يكون حقيقة لا يندفع ما قبل لعله تامل

عطف على قوله ما قبل تامل

وتعدد الاصطلاح لورود الاعتراض السابق وورد ايضا انه المجاز خير من الاشتراك م
الحقيقة فهو دليل على الاشتراك
واذا دار الاحتمال بينهما يرجح الاول وليس فليس هذا وارد فيه ايضا ما قيل ان كون معناه الحقيقة منحصرا فيه مشهور
ومتعارف لا يحتاج الى البيان اذ دعوى البداهة والاشتهار في محل النزاع غير مسموع
على ما يستفاد من يفهم الدلالة بكون الشيء بحال يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ان كلمة انما يدل تستعمل في عدم تمامية التقريب
فيفيد ان الاعتراض المذكور بعدم تمامية التقريب مع انه ليس كذلك كما يظهر من تقريره بخلاف انما يتم فانه اعم استعمالا فقيل
انما عدل الشارح المحقق عنه تنصيصا بانه اذا انتفى اعم الامرين انتفى التقريب وفيه انه لا بد من التنبيه على انتفاء اخص
مم الامرين والظاهر ان ذلك التنبيه انما يحصل بانما يتم
فيقال كون المعنى المذكور حقيقة م ولو سلم فالانحصار فيه م والمستند غير خفي
لا يعتبر القيدان المذكوران فيكون معنى كلام المص ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل سواء كان حقيقيا اولا منحصرا فيه اولا
خ لا يتم التقريب من وجهين ان تمامية الدليل التقريب يتوقف على كون المعنى المذكور حقيقة وكونه منحصرا فيه خ فلم يتم التقريب
من هذين الوجهين واذا لم يكن كل واحد منهما ثابتا لم يتم التقريب من هذين الوجهين وآما ان لا يعتبر القيد الثاني خ يكون
معنى كلام المص اذ المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل حقيقة سواء كان منحصرا فيه اولا خ يمنع من وجه بان يقال كونه
حقيقة فيه م ولو سلم ولا يتم التقريب من وجه حيث لم يثبت الانحصار مع انه لا بد منه في التقريب وآما عدم اعتبار قيد الاول
بان يكون المعنى المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل حقيقيا اولا مجازيا مع الانحصار فيه خ يمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه
فهو وان اعترف بعض المحشين لكنه مردود اذ انحصار المعنى الحقيقي والمجازي في شيء واحد بط على انه لا شك في كونه من قبيل
الجمع بين الحقيقة والمجاز على ان في تقرير المحشي نوع ايماء الى عدم اعتباره ولو اعتبر لعكس التقرير في الشق الثاني فافهم وقد ورد
ايضا بانه راجع الى الشق الاول لان انحصار مطلق المنع لا يكون الا بانحصار المنع الحقيقي لان تحقق المعنى المجازي مستلزم
لتحقق المعنى الحقيقي بلا عكس نعم المجاز لا يستلزم الحقيقة وبينهما فرق بين وآقول بعد تسليم ذلك الاستلزام غاية ما لزم
من ذلك ان يقال ولذلك الاعتبار الشق الاول فلا مانع في الاعتبار في الظاهر حتى نتشبثا للاذهان بل ربما يكون الفساد وهو المطلوب للشارح
فلا يتم التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وبعبارة اخرى تطبيق
الدليل على المدعى فآن قلت اذا الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزما للمدعى موافقا لها فالتقريب تام والا
فلا تقريب اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه قلت قد اجاد من شرح بعض الفضلاء في حواشي الحاشية الشريفية
التصريح بوجوه الاول ان معنى قولهم فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذا المعنى في هذا المعنى العبارة في هذا
المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم المطلوب الى غير ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
الدليل انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليلية كونه تاما اي معتبرا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب
والمدعى فنفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واراد نفي الملزوم مجازا الثاني انه يقال ههنا ان مدعى المص مركب
من جزئين سلبي وثبوتي والدليل على تقديره وهو ان لا يتعلق بالنقل والمدعى منع وان لا يكون المنع المتعلق بهما
حقيقيا والدليل المذكور على التقدير المفروض يثبت الجزء الاول للثاني منه فبعض التقريب حاصل دون بعض فلا يتم
التقريب الثالث ان التقريب هو سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل
على وفق المدعى وههنا تحقق السوق والايراد ان المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ثم قال
ان الكلام فيه وآقول ان كان هذا المفهوم كونها للتقريب فعدم تماميته مستلزم لعدم تماميته ما صدق عليه وان كان لا
لازما لما صدق عليه فكذا ايضا لان عدم تماميته اللازم يستلزم عدم تماميته الملزوم وآنت تعلم ان هذا اي الايراد
بقوله وان حمل على ما هو اه انما يتجه اذا كان المنع في قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او نسبته معناه الحقيقي لانه حينئذ يكون
معنى كلام المص ولا يستعمل لفظ المنع استعمالا حقيقيا او لا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الا مجازا خ ان لم يعتبر القيدان
المذكوران فلا يتم التقريب من وجهين وان اعتبرا فالاول دون الثاني فيمنع من وجه ولا يتم التقريب من وجه وآما اذا كان

بمعناه

بمعناه الحقيقة فلا يخ ولك لانه يكون من كلام المص ولا يطلب الدليل على مقدمته الدليل الا مجازا والدليل على هذا
فلا يعتبر في الدعوى قيد الحقيقة حتى يحتاج في الدليل الا ان حقيقة المنع هو المنع المذكور فقط لتمامية الترتيب لكن يلزم
عليه محذور اخر اذ عرفت سابقا انه على هذا الاحتمال يكون المجاز مجازا في النسبة وهو ليس على ما ينبغي في منع النقل
باعتبار دليله والانطباق ايضا ظاهر البطلان فتذكر ويخ على كل تقدير من التقادير الثلثة خلل ولا يمنع وحاصل
ما يخ ان دعوى المص مركب من ثلثة امور احدها ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة وثانيها انهما يمنعان مجازا و
وثالثها ان المنع فيهما منحصر في المجاز وهو المستفاد من كلمة لا والا فلا يخرج من الدليل على تقدير صحة انما يدل على الجزء
الاول واما على الجزء الثاني فلا ولو سلم فلا يدل على الجزء الثالث لجواز الكناية وهو لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة
ارادته معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة جواز ارادة المعنى مع قطع ارادة لازمه فالفرق بينهما ان اللفظ المراد به لازم ما وضع
ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز والا فكناية فالانتقال فيها انما هو من الملزوم الى اللازم وعند السكاكي ان كان الامر
الا ينتقل من الملزوم الى اللازم فمجاز وان كان من اللازم الى الملزوم فكناية هذا هو الصحيح اهل البيان ويمكن ان يقال الاجود
ان يحمل المجاز على الا المجاز الاصولي حتى يكون هذا العلم مناسبا لعلم الاصول والمجاز عند الاصولي اعم من المجاز البياني اذ
القرينة المانعة ليس يخرج عن ماهية المجاز والكناية عند الاصولي ما يكون المراد منه مستترا فهي اما حقيقة او مجاز كما صرحوا
به اما داخلة في المجاز التسلبي او الثبوتي فلا عبار على الحصر وليعض المحشين ههنا كلام في دفع هذا خال عن التحصيل ناش عن
الاغترار الظاهر ما في التلويح ومبنيه على الغفلة عما في شرح التلخيص فراجع بقدر كفاية نقل الكلام ورده خوفا للاملال
يكون بينا غنيا اه اذ اراد بكونه بينا غنيا كونه بينا في حد ذاته فهو غير مسلم وان اراد انه لما لم يكن منعها مجازا
البتة ولاحتياج هذا الى البيان لانحصار حال الشئ اللحقيقة والمجاز فهو مم لجواز اه يكون بطريق الكناية ولهذا تصدى الجواب
اوبان في الدليل مقدمة مطوية اه جواب اخر كما اشرنا اليه انفا لكنه ضعيف اذ المعهود طي بعض المقدمات من ان
الصغرى والكبرى لا جزء مقدمة بل الاولى في الجواب ما اشرنا اليه في مدار التسليم في الحاشية ولما كان المتبادر من ظاهر كلام المص
كون المجاز مجازا في الطرف وكان الشارح حمل عليه وكان المحشي في صدد توجيه كلام المص والشارح فالاولى ان يحمل المجاز
على المجاز في الطرف كما حمله في الصد المقدمة المطوية وان كان المختار عندهم كون المجاز اعم من المجاز في الطرف ومن المجاز في
النسبة فسقط ما يقال الاولى اه يقول بطي المقدمة المطوية بناء على ما هو المختار عندهم فيما سبق ان للمنع معان مجازية مناسبة
للنقل والمدعى او نسبة مجازية مناسبة للمنقل والمدعى آوان يقول ان للمنع استعمالات مجازية مناسبة لها على اه التقابل
بين المعنيين غير واضح فافهم بان الحصر اضافي بالنسبة الا المعنى الحقيقي فيكون معنى الكلام انها ليست الا مجازا
لا حقيقة فلا ينافي كون المنع بطريق الكناية والدليل المذكور بعد يدل بعد التسليم على الحصر بهذا المعنى هذا او الحاصر مجازا اه
جواب آخر عن الثاني يعني لو كان الحصر حقيقيا كما هو المتبادر لكان مجابا بما مر لاندفاع الايراد ايضا اذ المراد بالمجاز ما
المستعمل في غير الموضوع له بطريق اللا منعها فيم المجاز لا يكون حقيقة بطريق عموم المجاز فيم الكناية والمجاز
المجاز وحمله على المعنى بين الحقيقة والمجاز غير مناسب وان جاز عند المصنف ولا يخفى عليك ان فيما ذكرنا مخلصا عن سابقا غنى عن هذا
التكلف فتذكر قال الشارح وايضا لا يدل على ان معناه اه اقول الظاهر من سياق كلامه انه اعتراض متعلق بالتعقيب كالاول
وحاصله ان الدليل لا يتم الا ان معناه المجازي ما هو مع انه لا بد من الدلالة عليه اذ الدعوى مركب من امرين ولما تعرض لبيان
معناه الحقيقي لاثبات الامر الاول فلا بد من ان يتعرض لبيان معناه المجازي لاثبات الامر الثاني مع انه لا دلالة للدليل على ان م
معناه المجازي ما هو فالتعقيب غير تام ايضا فلا يرد ما اورده المحشي ههنا من ان الظاهر انه اه بل ما اورده سابقا يقوده ويخ
على كل تقدير فهو مجاب بما ذكرنا راجعا اهذا فهو مجاب بما ذكر المحشي في جوابه وبما ذكرنا ايضا في مدار التسليم هكذا
قوله الظاهر انه اعتراض اخر اه يعني ان الظاهر انه اعتراض غير الاعتراض
حررته بقلم البيان ثم وجدته في كلام اكثر الاعيان والله اعلم
الذي ذكره الشارح بقوله وايضا من جهة ان الاعتراض السابق متعلق بالتعقيب وهذا ليس متعلقا بالتعقيب بل اعتراض بامر اخر
وان كان احتمالا احتماليا مرجوحا اه يكون عينه من جهة انهما متعلقان بالتعقيب وآما في ذاتهما فكون الثاني غير الاول اظهر من ان
يخفى فسقط ما يقال ان اراد ان الظاهر ان غرضه بهذا الكلام هو الاعتراض على المص غير الاعتراض الذي ذكره الشارح بقوله والعلم
فهو مجنوم لاحتمال الغير لما يشعر به عبارته من احتمال ان يكون غرضه عين ذلك الاعتراض غير مسموع وان اراد ان الظاهر ان

ان عرضه اعتراض اخر اى غير الاعتراض الذى ذكره المحشى بقوله وعلى كل تقدير يتجه اه فهو مم والمستند ظ ودعوى الظهور
غير مفيد انتهى اذ لا حاجة فى كلام المص الى تعيين المعنى المجازى لان غرض المص اثبات انه كلما استعمل المنع فى
النقل والمدعى فليس بحجة بالمعنى الحقيقى بل هو بالمعنى المجازى اى معنى كان فلا حاجة فى كلامه الى تعيينه هذا على
مذاق المحشى وقد صدر عن بعض المحشين ههنا كلام ناش من اضطراب الحال فى عدم فهم المقام وايضا قوله والظاهر ان
مم اه بعد انا لا نسلم ان الظاهر من العبارة ان المعنى واحد بل الظاهر من العبارة نسبة المنع الى النقل والمدعى
نسبة مجازية اسناد المنع الى النقل والمدعى اسنادا واحدا دفعيا وهذا لا يقتضى ظهور كون المنع معنى واحدا
مشتركا بينهما لجواز ان يكون المنع الى النقل بمعنى طلب التصحيح والمسند الى المدعى بمعنى طلب الدليل بل الظاهر بقرينة المقام
السياق هو هذا فسقط ما يحال السند وما قد يقال ان اراد به منع الظهور من العبارة كما هو مقتضى السوق فالسند
فالسند المذكور لا يصلح للسندية بل هو عين الاحتمال المرجوح المشار اليه بقوله والظ وان اراد به منع كون المعنى
المجازى معنى واحدا مشتركا كما هو المناسب للسند المذكور فهو غير مفيد اذ ممنوعية لانتفاء كونه الظاهر من العبارة انتهى
فليتدبر والمراد بالطلب هذا بما توجيه كلام الشارح اما بتحقيق المقام او دفعا للاعتراض العيها
من ان جعل مطلق الطلب معنى مجازيا بعيد فى تحرير المرام مسامحة والظاهر ان يقول فمنع النقل بمعنى طلب البيان بالتصحيح
ومنع المدعى بمعنى طلب البيان بالدليل عليه حتى يوافق غرضه وهو كون المعنى المجازى معنى واحدا مشتركا بينهما وما قاله لا يو
لا يوافق غرضه ظاهرا لا يقال مراده ان منع النقل يكون فى الواقع بمعنى طلب تصحيح او تصديق يكون ما صدق عليه منع الـ
النقل فى الخارج بهذا المعنى وكذا المراد فى قوله بمعنى طلب الدليل فطلب عام مشترك بينهما ومشترك بينهما لا فى ان المنع يشمل
فيهما بهذين المعنيين حتى يكون مسامحة لانا نقول ان اراد بقوله فطلب عام اى مطلق الطلب فهو لين يصحح على ما بينه
المحشى وان اراد طلب البيان فيرد عليه ما يرد على الاصل من عدم الموافقة للغرض وايضا مثل هذا التوجيه يأبى عنه سوق الكلام
واما ما يقال فى وجه المسامحة من انه ذكر الضمير فى منع النقل ومنع المدعى الراجع الا النقل والمدعى فى الموضعين فانه يقتضى
التجريد فى منع النقل ومنع المدعى فهو غير مرتبط بالمقام مع ان ذاته منظور فيه وقد يقال فى وجه المسامحة الظاهر ان يقول و
فمنع النقل طلب تصحيح او صحة ومنع المدعى طلب الدليل بتركك قول يكون ولمنع فى كلا الموضعين حتى يوافق غرضه
ولا يكون مخالفا له وهذا ليس بشئ ايضا لان المخالفة للغرض باقية بعد وهو السؤال والدخل فى مقابلة الدليل هذا
مبنى على ما هو التحقيق من ان المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة كما اشار اليه العلامة الرازى فى شرح الشمسية وسيجئ من المحشى
ايضا فهذا المعنى شامل للاقسام الثلثة فافهم وان المنع بهذا المعنى من الوضائف الموجهة ايضا فيخرج الغصب رأسا فالقول
بشمول هذا المعنى للغصب ساقط ولا يتعلق بالنقل والمدعى اى لا يتعلق هذا المعنى الاعم بالنقل والمدعى حقيقة ولو كانا
مدلولين لان هذا المعنى يقتضى الدليل وهما ليسا بدليلين ولو كانا مدلولين فما قال فى البيان فانه يقتضى الدليل ولا دليل فيهما
ليس بشئ ثم بنى على ذلك وقال وفيه نظر الا ان يخصص النقل والمدعى بغير المدلولين وهذا اعجب منها الاول او المعنى ولا يتعلق شئ من
هذه الاقسام الثلثة بهما كما هو الظاهر من كلام الشارح وهذا مبنى على ما قاله اولا من انه هو السؤال والدخل فى مقابلة الدليل
فما يقال على هذا توجه النظر بالنسبة الى المعارضة فان متعلقها فى الشهود هو المدلول هو الدليل ساقط
المنع على استعمال لفظ المنع وحمل المجاز على المجاز فى الطرف هو اليقرر المناسب لما اختاره فى تقرير كلام المص من حمل المنع على
استعمال لفظ المنع وجعل المجاز على المجاز فى الطرف على ما يدل عليه كلامه فى سياق قوله وايضا لا يدل اه وقد اشار اليه
المحشى ايضا بقوله والظ من كلام الشارح الى آخر ما قال والكلام فيه كالكلام فى ذلك اى فى تقرير المناسب فيما اختاره صوبها ورد اما
التوجيه فقوله ولعل ذلك لان منع النقل باعتبار دليله اه واما الرد فقوله ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز
اعم من ان يكون فى النسبة او فى الطرف لكان اولى وحينئذ ان يقال ان فى قوله لا يكون الاتيان بالمجاز المجاز الى آخره بقوله لا يكون الاتيان
بما هو المناسب اشارة الى ادراج ما كان اولى
فيدل على انه اه يرد عليه ان سياق الكلام اعنى قوله والظاهر من العبارة اه
وسياقه اعنى قوله وان حمل على الثانى قرينة على ان المراد من هذا القول انه ان حمل المنع على استعمال بالمعنى الاول فلا دلالة فيه على
ما قاله واما ما يقال يجوز ان يكون هذا الكلام منه اشارة الى جواز حمل عبارة المص على هذا المعنى ايضا فى المقامين اشار الى الاول بقوله
فليس

هذا الكلام على اندفاعه فى ضمنا
فلا ينافيه ما ذكرنا فى
فى هذا القول اه منه

وهو التوجيه المنقول آنفا

فليس في كلامه اضطراب اصلا كما قد يقال من ان قوله ففي كلامه نوع اضطراب دون ان يقول ففي كلامه اضطراب انتهى التوجيه كلامه بمثل هذا التوجيه وانه كان الظاهر الموافق للدليل المذكور حمله على استعمال لفظ المنع فيها فليس بشيء وان وصف القائل الثاني بانه قائل غير مضطربة حقيقة بالقبول اذ لا وجه لقول الشارح ح والظاهر انه معنى واحد اه لا يجوز أو اراد به احتمال استعمال لفظ المنع لانه لا يصار الى المجاز ما امكن الحقيقة كما قرر في محله واقول الا يقبل نوع اضطراب انه ليس اضطرابا حقيقيا بهذا المعنى لكن فيه شائبة اضطراب وذلك لان حمل المنع في كلام المصنف على استعمال لفظ المنع اما كان لاجل تطبيق الدليل على المدعى لانه لو حمل على المنع الحقيقي لزم تعليل سبب الشيء بنفس ذلك الشيء واما لو حمل المنع على المعنى الاعم فلا يلزم هذا المحذور فلا مانع حينئذ على المعنى الحقيقي بل هو لازم اذ لا يصار الى المجاز ما امكن الحقيقة فثبت انه ليس في كلامه اضطراب لكن بسبب الغفلة عما ذكرنا يتراءى الاضطراب فلذا قال نوع اضطراب هذا هو التوفيق في هذا المقام على ان فيه ما عرفت سابقا لعله اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان منع النقل باعتبار دليله ليس على ما ينبغي وجعله اشارة الى ما ذكرنا ايضا من انطباق الدليل المذكور على هذا المعنى ظاهر البطلان غير خال عن التحصيل بملاحظة ما قررناه في القول السابق فافهم فتأمل لعله اشارة الى ما ذكرنا

في القولين واما ما يقال من انا نشاهد ان عدم انطباق الدليل المذكور متحقق في حمل المنع على استعمال لفظ المنع ايضا باعتبار هذا المعنى الاعم اذ خلاصة الكلام في هذا لا يستقيم لفظ المنع باعتبار المعنى الاعم في النقل والمدعى الا مجازا لان المنع باعتبار المعنى الاخص طلب الدليل اه ولا يخفى انه لا انطباق بين هذا الدليل وبين ذلك المدعى فهو عين ما ذكرهم الخ بقوله فالدليل الذي ذكروه لا يفيد صحة الدليل الذي ذكره قال الشارح ح فالدليل الذي ذكروه اه فيه انه وان لم يدل عليه صراحة ومطابقة لكن يدل عليه بعموم العلة كدلالة قوله تع ولا تقل لهما اف على حرمة الضرب والشتم لانه لما لم يمنع النقل والمدعى لاختصاص المنع بالدليل وعدم كونها دليلا لزم ان لا ينقض ولا يعارض النقل والمدعى لاختصاصها بالدليل وعدم كونها دليلا وهذا القدر من الدلالة كاف في التهذيب اقول هذا [illegible] الاخ عن لطف لكن في تمثيله نوع تأمل اذ النوع في هذه الدلالة هو مساو للاصل بخلاف الاية فان النوع فيها اعلى لكن هذا لا يضر اصل التق

اقول فرق بين ان يقال وجه التخصيص ان كلا واحدا وبين ان يقال وجه كون التخصيص جيدا اذ الثاني صريح في دعوى الجودة دون الاول فراد المحشي مما نقله بيان اصل الصحة لا اثبات الجودة مع ان هذا صريح كلام القائل كما لا يخفى على الناظر فاورد ههنا ساقط من ان هذا الكلام غير مفيد لان الشارح المحقق لم ينف الوجه بل نفى الجودة وتحقق الوجه لا يستلزم تحقق الجودة كما لا يخفى على الناظر ومن يدعي الجودة حتى يقال انه لا يفيد الا الصحة فصحيح وهي التي يكون فيها جملة محذوفة هي شرط ومدخول الفاء جزاء لها سميت بها لكونها مفصحة عن ذلك المحذوف هذا عند صاحب الكشاف وعند السكاكي مثل هذه الفاء جزائية على ما صرح به التفتازاني في شرح التلخيص وقد يطلق على الفاء الفصيحة الفاء الفصيحة عن الفاء العاطفة وعلى السببية في بعض الصور على ما صرح به الدماميني في شرح المغني وفيه ان الظاهر انها عاطفة لسلامته عن مؤنة التقدير والتجاوز وفيه ان الظاهر على هذا التقدير الا يفصل الخ

ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ويذكر بعد ذكر الممنوع الثلثة ويحمل المنع على المعنى الاعم ويستدل بما يفيده فلا فائدة معتدا بها في ذكر الممنوع بالاجنبي واما ما يقال من ان الطبع السليم اذا لاحظ ان المقام في صدد بيان الوضع من الوجهة وان عبارته مسوقة لبيان وضائف السائل عند الاحوال الثلث المحتملة لا يبعد عنه هذا القول بل يجزمه فيرجع الى آخر النكتة لمخالفة الاسلوب من جهة انه اتى بالفا وصورة الشرطية مع ان مقتضى السوق ان يقول او مشتغلا بالدليل فيمنع فقه انه بعد تسليمه انما يفيد كونه معطوفا على قوله او مدعيا فالدليل مع آخر امر الفصل على حاله والقول بان فصيحة الفصل امر لفظي لا يلتفت اليه فهم زكي كلام ظاهري لا يلتفت اليه ذهن ذكي وقيل ايضا على كونها عاطفة انه يتبع باختصاص المنوع الثلثة بالدليل المطابق للمدعى ولا يفيد تعلقها الى الدليل الذي افهم بلا طلب من السائل وذلك فصورة الفا والجواب ان الترتيب المعتبر بين المنوع الثلث والطلب الترتيب المطلق متعاقبا او متراخيا والظاهر من الفا التعقيب وعدم التراخي اه وفيها ان تقرير الكلام هكذا اذا طلب منك الدليل اشتغلت به واذا اشتغلت به منع او نقض او عورض فالمنوع انما يكون بالدليل المشتغل وهو اعم من ان يكون مطلوبا او لا ثم ان الترتب على الشيء مرتب على ذلك الشيء وهذا

فسقط الوجه الثاني

او حيث كون الفا عاطفة عاطلة فالدليل

هو مراد المحشي بقوله لافادة الترتيب بين المنوع اه وان كان ظاهر عبارته غير وافٍ بذلك لظهور الامر في ذلك فسقط ما قال
بعض الفضلاء افادة الترتيب بين المنوع الثلثة وطلب الدليل مما لا حاجة اليها اذ المنوع الوارد على الدليل لا يحتمل ان يكون
قبل الدليل وعند الطلب لا يوجد الدليل انتهى لا وجه لتخصيص الشرط يمكن ان يقال ان مراد كرم الشارح اظهر احتمالا
المحشي لكنه اتى بالنقل لكون النقل عنه بمعنى المنقول فلو قال اذا عرفت ان النقل والمدعى لا يمنعان فاعلم انه اه يكون اولى
المنقول اعم من ان يكون على النقول او المدعى فان كان الدليل الآتي على المنقول منقولا ايضا فلا يصح قوله منعناه وان كان
في نفسه فيكون مدعى لا منقولا فلا فائدة في ذكره فان قيل فلم جعل النقل بمعنى المنقول ولم عدل عن ظاهره قلت فرارا عما
هو هذا الا ما قاله المحشي هذا واما ما يقال لما كان لمنع المدعى شأن ارتباط وكثرة مناسبة لما في الجزاء وكان اقرب المذكورا
اليه خصه بالذكر ولا تخصيص في المتن بل الكلام محمول على التمثيل فكلام مخلوط اوله من واد واخره من واد وقيل متون الشارح
بيان بمجرد كون الفاء فصيحة لا عاطفة كما وهم لا غير واما كون الشرط المقدر ماذا فلظهوره واضماح الفاء عنه لم
يقصد بيانه وتفصيله بل اكتفى بما يكفي في مقصوده فلا يستفاد تخصيص الشرط وفيه ان هذه الاشارة تحصل
باي عبارة كانت فما الداعي الى التخصيص مع وجود العبارة المختصرة الوافية من كل وجه وهي قوله اذا عرفت جميع ذلك و
فاعرف واما ما قد يقال من ان منع المدعى كثير الوقوع بخلاف منع النقل على ان له شأن ارتباط وكثرة مناسبة لما في الجزاء
فسهل شأنه كما اعترف به صاحبه ثم انه علم من هذه التفصيلات ان المراد بقوله لا وجه لتخصيص اه ان تخصيص الشرط ليس بانسب
واولى بل الاولى فلا يتوهم التنافي بين ظاهرهم بين قوله لا وجه اه وبين قوله بل الاولى فافهم فاعرف يحتمل ان يكون اشارة
الى وجه اولوية الوجوه ويحتمل ان يكون اشارة الى ترجيح ما هو المختار من التقادير الاربعة وكونه اشارة على التعريض على
الشارح بان الاولى في تقدير الجزاء ذلك بدل قوله فاعلم لبناسب الشرط والجزاء وان كان لطافة ظاهرا لكن لا يخفى
بعد فلا تغفل لا يخفى ان ورود المنع لا يخفى ان هذا التقرير المناسب هو التقرير المناسب لظاهر كلام المحشي اذ المحشي
في صدد تحشية كلامه كما لا يخفى على ان المحشي ممن يجوز منع الدليل كما سيجيء فلا هسقط ما قد يقال ان المنع في قول المص وان
كان مسندا الى الدليل ظاهرا الا انه يجب صرفه عن ظاهره عما ذكره الشارح فقوله ورود المنع اه ليس على ما ينبغي والذي ينبغي ويوافق
تقرير الشارح ان يقول لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل كلا او بعضا انما هو على تقدير كونها نظرية غير معلومة
انتهى واما ما يقال في توجيه المقال ان هذا الاعتراض يتوجه ههنا سواء صرفت عبارة المص عن ظاهرها او لم تصرف فان
المنع سواء تعلق بالمقدمة او الدليل وروده انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم ولذا اطلق
المحشي ولم يقل ان ورود المنع على المقدمة انما هو اه ففيه ان قوله على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل قرينة واضحة
على ان المراد بقوله ورود المنع وروده على الدليل لان المراد بذلك البعض الغير المعين فكيف يصح ورود المنع على المقدمة المعينة على
تقدير كون البعض الغير المعين نظريا ولو سلم كونه معينا فهذه العبارة محرجة في ان ورود المنع على المقدمة او الدليل مشروط بكون
البعض المعين نظريا غير معلوم فان كان هذا البعض عين الاول يلزم اشتراط الشيء بنفسه وان كان غيره فيلزم ان يكون
البعض شرطا لورود المنع على البعض الاخر وهو فاسد وبالجملة كما لا يخفى التقييد بالمقدمة لا يناسب الاطلاق والقول بانه
لا يجب على المحشي ان يوافق كلامه تقرير الشارح بل المختار عنده تعلق المنع بالمنع الاخص بالدليل لا بالمقدمة كما سيجيء ليس بمفيد
لان ما سيجيء تعلق المنع بالمنع الاخص محمول بالدليل محمولا على التجريد ففي الحقيقة ورود المنع على المقدمة لا على الدليل بمعنى ان
الدليل من حيث هو دليل يطلب عليه الدليل مع ان ظاهر كلام المحشي ههنا هذا ثم لا يقال ورود المنع قد يكون على تقدير
ان يكون جميع المقدمات نظريا غير معلوم فلا يصح الحصر المستفاد من قوله انما هو على تقدير ان يكون بعض المقدمات
نظريا غير معلوم لانا نقول الحصر المستفاد من هذا القول حصر اضافي بالنسبة الى كون المقدمات باسرها بديهية او نظرية
معلومة يدل عليه التعليل بهذا القول والجواب بانه على ذلك التقدير ايضا يصدق ان بعض مقدمات الدليل نظري
غير معلوم لكلام مشهور في امثاله لكن صحة غير معلوم على قياس ما مر من الشارح في حصر المص عند قول المص فالدليل
حيث قال وذلك اذ لو كان نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب الدليل

تمت

كما فسره المحشي هناك بذلك بدليل قول الشارح ايضه ولابدّ ان يلاحظ ايضا ههنا مثل ما مرّ تنبيها على جواز الوجهين
اي الاهمال والكلية الاول بالنظر الى انه اصل والثاني بالنظر الى كونه مسئلة بناء على ما صرح به الشيخ الشفا فان مهملات
عبدالرحمن احمد مهملات العلوم اي المسائل كليات وهذا اولى مما قاله بعض الافاضل ومن تبعه من ان جواز الوجهين اي الكلية والاهمال بحسب
كفوي الاصطلاحين الاول على اصطلاح اهل التوبتية والثاني على اصطلاح اهل المنطق واما ما قد يقال لا وجه لحمل ازا على الكلية فيتمايق
وعلى الاهمال ههنا والتنبيه المذكور حاصل فتكبس الامر فليس بشئ اذ مثل هذا لا يقتضي وجها على ان الوجه ههنا موجود وابر
ايضه وهو ان المسئلة من حيث هو هو مسئلة تقتضي الكلية فبالتقديم اشار الى رجحان الكلية على ان الكلية مطلقا راجحة على الرابعة
وكذا الكلام في قوله او نقض او عوض يعني انهما يجريان ايضه في التقييد فتركه اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق واختيارا
لاهمال كلمة التنبيه على جواز الوجهين ويقال ان القيد فيما ليس هو القيد فيما سبق بل القيد في الاول كون التناقض حاكما بفساد
الدليل وفي الثاني كون المعارض حاكما بفساد المدلول وانت تعلم ان التناقض انما يكون حاكما بفساد الدليل اذا كان بعض
مقدمات الدليل نظريا غير معلوم وكذلك في المعارضة ففي الحقيقة القيد فيهما هو القيد فيما سبق وان لم يكن في الظاهر وكذلك
فلا حاجة في الجواب الى ما يقال المراد ان الكلام فيها كالكلام ههنا في مجرد كون الترك اختيارا للاهمال فيه انه لا حاجة
اليه لان الظاهر ان اللام في قوله لتفويته المنع لام الغرض وهو قد يطابق الواقع اولا وهذا بعينه مفاد قول بزعم المانع فيكون هذا
مستدركا قيل يجوز ان يكون هذا القول من قبيل التصريح بما علم والتزاما او تضمنا وفيه ان الظاهر ان الغرض مدلول مطابقي للام
ههنا وما افاده الغرض عليه ما افاده الزعم فالوجه ما قاله المحشي فلا تغفل لتفويته المنع بحسب نفس الامر
لا يزعم المانع هذه العبارة صريحة في ان قوله بزعم المانع متعلق بقوله بالتفويته حيث ورود الاعتراض عليه لانه يكون بمعنى ال
عبدالرحمن التعريف والتعريض بل الظاهر انه متعلق بالتفويته لا بغرض لا بعناد على الكلام انتهى ولا ما قد يقال ايضه ان تعلقه بالتفويته التي هي مدخول لام الغرض
احمد يؤول بالاخرة الى تعلقه بالغرض فيكون متعلقا به بحسب الحقيقة فيلزم ان لا يكون التفويته غرضا للمانع بحسب نفس الامر
بل بزعم المانع انتهى فالحاجة الى هذا التكلف اذ تعلق بزعم المانع بالتفويته التي تكون غرضا منه يكفي في ورود الاعتراض
هذا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بان زعم المانع انما يكون منه ان يكون في نفس الامر اولا موافقا لنفس الامر اولا كالغرض
فالانصاف ان هذا الاعتراض لا يرد عليه وامّا الاستدراك فامر سهل مع انه لا فساد في بقائه فلا حاجة الى ما قيل في ال
الجواب عنه بانه يجوز ان يكون بحسب نفس الامر معتبرا في نظم الكلام محذوفا للظهور ويكون التقدير ما يذكر لغرض تفويته
المنع بحسب نفس الامر بزعم المانع اذ هذا الجواب وان كان صحيحا لكنه خلاف الظاهر قد يحصل وقد لا يحصل
التفويته في الواقع وقد لا يطابق بان لا يحصل التفويته فيه فتسقط ما قيل الاولى ان يقول قد يحصل وقد لا يحصل غرضا
لم يرد عليه شئ لا الاستدراك ولا الفساد اما الاول فظاهر واما الثاني فلان منشأه كون الزعم قيدا للتفويته التي تكون غرضا
من ذكر السند وهو مفقود ههنا والظاهر ان المنشأ للفساد هو التقييد المذكور وهو موجود ههنا فلو عمم الزعم لهم
لنفس الامر لاندفع ذلك فكذا فيما سبق غاية الامر انه لما كان الزعم الغرض كالزعم كان تكرارا وبقي ان نجعل اللام
العاقبة وتسمى لام الصيرورة ولام المآل كقوله تع فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله لدوا للموت وابنوا للخراب
وقوله فللموت نغذوا الوالدات سخالها كما لخراب الدور تبنى المساكن قال في المغني الهشامية انكر البصريون لام العاقبة
ومن تابعهم لام العاقبة قال الزمخشري والتحقيق انها لام التعليل العلة وان التعليل فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقة
وقال الرضي هي فرع لام الاختصاص وهي التوبيخ على تقدير وجودها ما يذكر وعاقبة الذكر فتفويته المنع بزعم المانع فرع
الى العباد الصدق بقوله نعم لا لام الغرض مستدرك لكنه شايع في مثل هذا المقام وقد صدر عن بعض المحشين كلمات
لبيان فائدة اتيان هذا القول لكن لا يخفى على المحصل انه خال عن التحصيل فليس لنا التطويل في الرد والتعطيل في
لكنه خلاف الظاهر اما لفظا فظاهر واما معنى فلانه تكلف ونقص مخالف لموارد استعمالات مثل هذا الكلام والقول في
القائل الكفوي وجه كونه خلاف الظاهر بانه مجاز بمجاز الى قرينة صارفة ولا قرينة ههنا سوى الفساد وهو غير معتبر لا سيما في التفاريع
منظور فيه فان اراد ان اللام مجاز في لام العاقبة فهو فاسد غاية انها مشتركة عند بعض النحاة وان اراد ان افادة اللام

العاقبة للتعليل مجاز فهو مع كون الكلام ليس في افادة لام العاقبة التعليل ومع كون هذه الارادة خلاف ما يتبادر من سوق كلام هذا القائل ايضا انما ينتظم على مذهب الزمخشري والكلام ليس مع المنكرين فافهم مع ان قائله المحقق الشريف وكلامه قدس سره وان كان محققا بالقبول والتشريف لكن لم يخل عن تزييف الشريف عبد الشارح قدس سره الحنيف بقيل الدال على الضعف تعريضا بانه لا يصدر ويليق ان يصدر عن المحقق الشريف فيه ان هذا المنع هو بالمعنى الاعم اقول مراده ان هذا التعريف للمنع كما في بعض الرسائل وشرحها والمراد بالمنع الواقع فيه المعنى الاعم لا المعنى الاخص لا يلزم تعريف الشيء بنفسه وهذا ظاهر لا ينكره احد لكن مقصود الشارح بهذا الكلام بيان متعلق المنع ومورده بان المنع انما يتعلق بمقدمة الدليل المعينة لا بمجموع الدليل فيجب صرف عبارته عن ظاهرها فهذا القول وان كان تعريفا للمنع منهم لكن انت اخبر ههنا بيانا متعلق المنع فايراد المحشي انما يرد عليهم في كتبهم لا على الشارح في هذا المقام كما لا يخفى على ذي مسكة ولعله لهذا قال فيما نقل عنه يجوز ان يكون المقصود ههنا بيان حكم المنع لا تعريفه والمحمول قد يكون اعم من الموضوع انتهى فيقال وكون مقصود الشارح ههنا بمجموع قوله ان المنع على ما ذكر منع بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل لا منع الدليل بيانا لمتعلق المنع لا يستلزم ان لا يكون ذلك منهم تعريفا منهم ولا يخرجه عن كونه تعريفا انتهى ليس بشيء اولا يسلم احد كون ذلك القول تعريفا منهم وانما الكلام في ان نقل ذلك لبيان تعريف المنع ام لبيان حكمه والحق هو الثاني فلا يرد عليه اعتراض المحشي بما علمت بقوله وعلى هذا يصدق اه ولا يظهر ايضا وجه قوله لانه نفس العرف لا بالمعنى الاخص اشار بذلك الى رد من زعم ان المراد بالمنع ههنا هو المعنى الاخص لكونه المتبادر وحاصل الرد ان هذا باطل لانه يلزم تعريف الشيء بنفسه وامثال هذا يسمى في علم المعاني قصر قلب لقلب حكم المخاطب فيقال صرح بهذا المنع مع انه يفهم من قوله ان هذا المنع بالمعنى الاعم تاكيدا وتصريحا بما علم ضمنا ليس بشيء بل هو مبني على ما زعمه سابقا في قول المحشي وتلك ان يجعل اللام لام العاقبة لا لام الغرض وقد عرفت ما فيه ايضا لانه نفس العرف لا يقال كما ان حمل المنع على المعنى الاخص فاسد كذلك الحمل على المعنى الاعم لكون التعريف حينئذ غير مانع عن اغيار فالفرق بين الفاسدين خفي ربما يتعب احدهما لاجل الاخر لانا نقول من الامور المقررة انه اذا اجتمع الضرران يرتكب اخفهما ومن البين ان الثاني اخف من الاول مع ان فساد الثاني غير معلوم بعد فلا تغفل وعلى هذا يصدق التعريف على الغصب فيقال احدم المراد من التعريف المذكور رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل فقط كما هو الظاهر يخرج منع غير اقامة الدليل على خلافه فكما ان الغصب ليس من افراد العرف كذلك لا يصدق عليه التعريف المذكور وفيه ان المعنى الاعم هو المحتاج مقابلة الدليل اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال وان الابطال اقامة دليل ينتج بطلانه على ما اشار اليه المولى الحنالي فلو قيد التعريف المذكور بهذا القيد لزم ان لا يعتبر الابطال في تعريف المنع الاعم فلا يكون اعم وهو خلاف المفروض ولا وجه لما يقال في رد هذا التقييد من ان رد بعض المقدمات او كلها بطريق الابطال بلا اقامة الدليل على خلافه ليس من افراد العرف مع صدق التعريف المذكور عليه على التقدير المزبور اذ لا يوجد الا التقييد المذكور يقتضي انتفاء الابطال كما قررنا فكيف يدعى صدق التعريف حينئذ على دعوى بطلان المقدمة المعينة بلا دليل نعم لو حمل الابطال على معنى دعوى البطلان بما سواء كان باقامة الدليل اولا اما بطريق عموم المجاز او بطريق عموم ما قيل له قصاب ناده المشترك كما قيل لكان للتقييد فائدة من جهة اخراج الغصب لكن هذا مع كونه خلاف الظاهر جدا لا يسلم مادة الاشكال لان التعريف حينئذ يعم الابطال كما يصدق على الغصب يصدق على دعوى بطلان المقدمة المعينة بلا دليل عليها فالتقييد انما يخرج الغصب دون الثاني ولعل تخصيص الاعتراض بالغصب اشارة الى ما ذكرنا من ان الابطال بمعنى اقامة دليل ينتج بطلانه فسقط ما يقال في توجيه المقال ان المعنى الاعم للمنع وهو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال شامل لما هو بالاستدلال او بدونه فلا شك ان بعد حمل المنع في التعريف المذكور على ذلك المعنى يصدق التعريف على الغصب سواء كان الغصب مع الاستدلال او بدونه انتهى على ان قوله او بدونه اصطلاح جديد لم يقل به احد والموجود في اصطلاحهم انه مكابرة وفرق بين الغصب والمكابرة كما لا يخفى على من لم يتصف بالمكابرة عند المحققين خلافا لمولانا ركن الدين الجيدي وفي تبعه

لكن والحق

والغصب استدلال لا مطالبة لا يقال ان طلب الدليل على المقدمة المعينة مع دليل دال على انتفائها غصب الجنة على ما صرح به بعض الفضلاء فلا يصح قوله والغصب استدلال اه لانا نقول هذا وان كان مطالبة صورة لكنه ابطال حقيقة لاتمام الدليل الدال على انتفاء تلك المقدمة ولا اعتبار بالصورة والمراد من المطالبة التي يحمل عليها المنع المطالبة الحقيقية اه والغصب دعوى فساد مقدمة دليل المعلل مع الاستدلال على فسادها قبل استدلال المعلل عليها وكذلك لكن لا يلايمه قوله لا منع الدليل اي لا يلائم المحل المذكور قوله لا منع الدليل لانه لا يمكن حمله على المطالبة وهو بل يحمل على الرد فهو بمعنى رد الدليل مطلقا والمناسب ان يكون المنع في الاول بمعنى الرد ليحسن التقابل والقول بانه كما لا يلائم التقييد المحل المذكور كذلك لا يلايمه التقييد المذكور لانه لا يمكن تقييد المنع في قوله لا منع الدليل بكونه موجها فانه قد عد منا الخابز وهو ليس بموجه ليس بملايم ليقرر المقام اذا عتبار وهذا القيد على انما كان لداعية تستدعيه والمقصود بالنفي انما هو ذات المقيد اذ لا يتعلق الغرض بنفي المجموع من المقيد والقيد او القيد بخلاف النافي فانه لما حمل المنع على المطالبة بكون المنع في قوله لا منع الدليل هو المنع بمعنى المطالبة بحكم التقابل وهو ليس بصحيح بل هو بمعنى رد الدليل فيحصل عدم الملايمة ح وظهر ان قصر الكلام على النافي ليس بتقصير كما صدر عن بعض المقصرين

هذا انما يقال باختصاصه اي التخلف لعلة القياس الفقهي وعدم الجريان في مطلق الادلة وانما ما يقال بجريانه في المقدمة انما شرع المعلل قبل اتمام الدليل الى دليل المقدمة وفيه نظر اما اولا فلان القول بالاختصاص لعلة القياس الفقهي منسوب الى اهل الخلاف وهو مع كونه بعيدا في نفسه بل غير صحيح غير مناسب لخصوصه في هذا المقام كما لا يخفى حتى يكون مخالفا للتحقيق لاجل ذلك واما ثانيا فلان منع جريانه في المقدمة جار في دليل المقدمة اذ لا معنى للنقض في المقدمة وهو على ما حققه المحشي ههنا فكيف يكون هذا مخالفا للتحقيق وقد يقال لانه في المشهور تخلف الحكم عن الدليل كما سيجيء ورد هذا بانه لم يذهب احد من الاذابيين الى ان عرق بعضهم به ليبيان افراده المشهور كيف لا ولو اختص النقض بالتخلف فابطال الدليل بفساد آخر بالاخصر مخل انحصار الوضائف الثلثة وادعاء كونه غصبا غير مسموع بحكم محض وامكان ارجاعه الى المعارضة على تقدير التسليم في الكل مما لا وجه له على ان مثله جار في النقض بالتخلف والقول بانه اصطلاحي لا يفيد اذ الاصطلاح على حسب الاهتياج والتفوه والاصطلاح بلا سند بعتد به قبيح وقوله كما سيجيء سهو كما سيجيء والظاهر ان القائل بانه في المشهور تخلف الحكم عن الدليل لم يرد بانه في المذهب المشهور تخلف الحكم حتى يرد هذه الاقوال بل المراد انه اشتهر ذلك لكن مرادهم ما حققه المحشي وهذا انما لا يتصور فيه النزاع فقوله كما سيجيء ليس بسهو كما سيجيء ودعوى فساد الدليل الاوفق لعبارة الشمس لان النقض الاجمالي في التحقيق قال المولى محمد الخادمي

التحقيق منع الدليل مع شاهد يدل على فساد الدليل الا انه لما كان الابطال الملحوظ في منع الدليل مستفنيا عن قوله مع شاهد اه يكون بمعنى اقامة دليل ينتج بطلانه لما عرفت عبر بذلك العبارة اذ العبارة القاصرة عن التجريد اولى والقول في وجه التعبير بانه لا يكون بمعنى اقامة دليل ينتج بطلانه نعم ينتج اه وبيان منشأ الانتجاء ليس بشيء اذ لا يخفى على الفطن ان هذا كله يدل على ذلك

قصد التمهيد لما سيورده على عبارة الشمس بقوله نعم ينتج اه وبيان منشأ الانتجاء ليس بشيء اذ لا يخفى على الفطن ان هذا كله يدل على ذلك اي على فساد الدليل مطلقا اي سواء كان ذلك المقصود انما يحصل بالعبارة الاوفق لما قاله المحشي

الفساد التخلف او غيره ذلك والاعذب في البيان ان يترك هذا القول من البين ويقول دعوى فساد الدليل مع شاهد هو ما يدل على فساده للتكرار الظاهر فيما قاله مع ان قوله والشاهد اه مما لا بد له في هذا المقام وللك ان تقول ان هذا القول لو سلم فهو انما يسند قوي سؤال مقدر وهو انك قلت النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد يدل على ذلك مطلقا فهلا اسندته الشاهد من تقريراهم سيما من الشارح فاجاب بقوله والشاهد اه وهذا احسن مما يقال قصد بانه الانشاء لا الاخبار تعليم العبارات كما يستفاد من حاشية الشمس ههنا يستفاد منها التحقيق ايضا كما لا يخفى احسنية بل حسنة فافهم وقد يقال ههنا بعض الفضلاء مدعيا احسنية لكنه مما لا يلتفت اليه فاندفعت المناقشة التي اوردناها وذكرناها في الحاشية الاخرى حيث قال فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل على الممنوعية يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على الزوم التخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك انتهى والظاهر ان طريق الاندفاع باثبات المقدمة الممنوعة بتعميم الشاهد فسقط ما يقال ان هذه المناقشة مناقضة وقوله لانه لا بد فيه من شاهد يدل على الزوم اه مسند اخص وما ذكره المحشي كلام على المسند الاخص وهو غير مفيد ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون مراده انه لا بد فيه من شاهد يدل على الزوم اه التخلف مثلا ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك لجواز ان يكون دالا على مجرد الممنوعية في قول ما ذكره من المناقشة الا

ما ذكره المحشي في سياق قوله نعم اه وهذا عجيب ايضا بعد تصريح الشارح بان الشاهد ما يدل على فساد الدليل كيف يتوهم انه حمل الشاهد على الاعم من ذلك نعم هذه المناقشة من الشارح مبنية على ظاهر كلام المص كما سيصرح به بقوله وههنا نظر سؤال مشهور لا على المرضي عندهم فلا يبعد منه كل البعد كما توهم نعم يتجه اه قال المولى محمد الحادمي الظاهر ان يقرر استدلال الشه هكذا بطريق القياس المقسم منع الدليل اما ان يقارن بشاهد او لا يقارن وما يكون مقارنا ليس بمناقضة وما لا يكون مقارنا ليس بمناقضة بيان الاول لانه نقض اجمالي والثاني لانه مكابرة فمنع الدليل ليس بمناقضة وهو المدعى بقوله لانمنع الدليل فقوله المخشي نعم يتوجه منع للشق الاول من كبرى اصل القياس وتلك ان تردد في توجيهه هكذا ان اردتم ان كلما يقارن الشاهد فهو نقض اجمالي فهو ممنوع لجواز ان يكون مناقضة مع السند وان اردتم الاعم والجزئية فالصغرى مسلمة لكن التقريب غير منتج والاخير غير مطابق لكلام المخشي اقول الظاهر ان يقرر استدلال الشارح هكذا منع الدليل اما ان يقارن بشاهد او لا يقارن وما يقارن نقض اجمالي وما لا يقارن مكابرة فكل منهما ليس بمناقضة فمنع الدليل ليس بمناقضة وهو المدعى بقوله لانمنع الدليل فقوله نعم اه منع للشق الاول من كبرى القياس الاول وتلك ان تردد هكذا ان اردتم ان كلما يقارن الشاهد فهو نقض اجمالي فهو ممنوع لجواز كونه مع بعض مناقضة وان اردتم الجزئية فهو ممنوع صغرى القياس مع فاسدة الكبرى شرطية في الشكل لكن هذا بعض خلاف ظاهر كلام المخشي ويمكن ان يقال ان قوله نعم اه ناقض على التعريف الذي تضمنه استدلال الشارح اذ حاصل منه ان النقض الاجمالي هو منع الدليل المقارن بشاهد على فساد المدعى بانه يدخل فيه مطالبة الشاهد الدليل المقارن بشاهد مع انه ليس بنقض لانه لا يكون الا ابطالا وحاصل الجواب ان هذا انما يرد اذا لم يخصص منع الدليل بالابطال بمقارنة الشاهد وهو ممنوع بل هو مخصص بالابطال بمقارنة الشاهد بالمعنى المراد ههنا فمنع الدليل مع الشاهد المراد ههنا لا يكون الا ابطالا له بالشاهد وابطاله بالشاهد لا يكون الا نقضا وحاصل ان كان قوله نعم منعا كما اشرنا فالجواب انتفاء المقدمة الممنوعة وهو قول الشارح المراد بالشاهد على التعريف فالجواب منع الصغرى بتخصيص الشاهد وبتوجيه الثاني تقرر اكثر الفضلاء ههنا بقولهم ان حاصل الجواب ان مادة النقض غير محققة وانما يقال ظاهرا يحتمل ان يكون منعا لحصر منع الدليل في النقض الاجمالي والمكابرة بانتفاء الواسطة بينهما او ان يكون منعا لحصر منع الدليل الغير المقارن بالشاهد في المكابرة بقرينة الجواب فانه لا يدل على رفع الواسطة ولا على حصر المنع الغير المقارن بالشاهد في المكابرة ففيه ابطال ظاهر كلام المخشي هو ما وقع لا ما وقع كما لا يخفى مع ان آخر كلامه اعني قوله بقرينة الجواب ينافي اوله اعني قوله ظاهرا اه وفيه ايضا خلل آخر لا يخفى وجوابه قد عرفت انفا اما اثبات للمقدمة الممنوعة واما منع لصغرى التناقض بتخصيص المراد فما يقال ان محصله ابطال للسند المذكور وتقريره ان كلما منع الدليل مقارنا بالشاهد يكون على طريق الابطال لان المراد له ولا شئ مما يكون على طريق الابطال ما يكون على طريق المطالبة فلا شئ من منع الدليل المقارن بالشاهد ما يكون على طريق المطالبة فمحظور فيه لان هذا السند اخص وابطاله لا يفيد كلية شئ وايضا الكبرى على اطلاقه غير مسلم وايضا انا ما جعلنا صغرى حتى يستلزم المقدمة الممنوعة فاذا عليه لو اعتبرنا اولا واثبتنا بذلك المقدمة الممنوعة كما هو اللائح من تقرير المخشي

ان المراد بالشاهد بعينه ان لم يفسر الشاهد بما فسره الشارح فيشمل المطالبة مع السند مطلقا او سواء كان السند مخصصا على سبيل الجواز او على القطع في قوله منع الدليل المقارن بالشاهد نقض اجمالي غير مسلم لشموله المطالبة مع السند مطلقا فالمراد بالشاهد منه حينئذ انه شاهد فيما نازع عن السند مطلقا لان المطالبة لا تقارن الشاهد من حيث انه شاهد وان فسر بما يدل على الشاهد فسالي الدليل فيشمل ظاهرا المطالبة مع السند على صورة الابطال والقطع في قوله منع الدليل المقارن بالشاهد نقض اجمالي ايضا لشمول المطالبة مع السند المزبور فيحتاج الى قيد الجزئية ولا ضرر في عدم التصريح به لانه معتبر في تقريبات الامور الاعتبارية ذكرت ام لا فيما نازع ايضا عن السند مطلقا فظهر بهذا ان الفرق بين الاول والثاني ان قيد الجزئية معتبر في الاول الشاهد نفسه اي معنى كان الشاهد وفي الثاني معتبر في تفسير الشاهد بما يدل على فساد الدليل وما قد يقال في توجيه المقال ان للشاهد معنيين احدهما مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل والاخر غير مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك فقوله المراد من الشاهد من حيث انه شاهد مبني على الاول وقوله او

وقوله والشاهد اه مبني على الثاني وان الفرق بين المعنيين بان الحيثية معتبرة في الاول بطريق القيدية وفي الثاني بطريق الجزئية وان التغاير بين الشاهد والسند على التقدير الاول اعتباري وعلى الثاني ذاتي فهو منظور فيه وان تلقيه بعضهم بالقبول اما اولا فلان هذا كون قيد الحيثية جزء من التعريف في مثل هذا المقام مما لا يكاد يوجد له نظير واما ثانيا فلان قوله كلام يتكفون في الاول من حيث انه نشاهد صريح فيما قررنا لا فيما قرروه كما لا يخفى على ذي مسكة وظهر ايضا مما قررنا ان معنى مطلقا سواء كان السند على صورة الابطال والقطع اولا ولعل هذا مراد بعض الافاضل بقوله سواء كان المنع على طريق المطالبة اولا على طريق الابطال كما فسره بعض الافاضل اذ لا سند للمنع على طريق الابطال وظهر ايضا ان تفسيره بقولهم سواء كان مساويا او اخص اواعم بعيد عن سوق المقام وتخفيق المرام وعلى التقديرين اي على كل من التقديرين في الشاهد اعني ان الشاهد بالابطال وهذا مقتضى السوق واما ما ذكره بعض الافاضل بقوله اي على تقدير ان يكون المنع اعم من الابطال بطريق المطالبة والا نعوا وعلى تقدير ان يكون خاصا بمنع الابطال فقط فهو وان كان بعيدا عن السوق لكنه غير بعيد عن الذوق كما لا يخفى على اهله اذ مراده انه كما ان منع الدليل ان كان بمعنى الابطال مختصا بالنقض الاجمالي كذلك ان كان اعم من المطالبة والابطال كان مختصا بالنقض الاجمالي وهذا التقرير وان كان بعيدا عن السوق لكنه لا يخفى ملاءمته للذوق كما لا يخفى على اهله الذوق ومنهم من تفطن بمعنى كلام هذا الفاضل وقال ايضا على انه لم يذكر بعد كون المنع خاصا بمعنى الابطال فقط انه ثبت ان منع الدليل اذا كان اه يعني انه لما كان منع الدليل فيما نحن فيه بالمعنى المراد ههنا بل انما يقارن السند او هذا الحصر اضافي بالنسبة الى الابطال الشاهد المراد ههنا يعني ان المطالبة لا تقارن الشاهد سواء كان مقارنا للسند او اولا وحينئذ فلا حاجة الى ما قد يقال معنى هذا الكلام انه لو قارن المطالبة فانما يقارن السند حال ما هو سند وقد يقال المناسب للسوق ان يقال بل انما يقارن الشاهد من انه حيث يسند وفيه ان معنى الشاهد ما يدل على فساد الدليل سواء كان اخلا او خاصا كما سبق ولو قبل هكذا لا يشمل المطالبة بالسند على الجواز فلذلك قال ما قال هذا واما على ما قررنا فلم نقل هكذا لشمول المطالبة بالسند على سبيل الجواز فتدبر وقوله فيه اي المنع اه يعني ان الشارح اراد انهم لما ذكروا ان المنع منع بعض مقدمات الدليل وكان هذا القول صريحا في ان المتعلق للمنع بالمعنى الاعم مقدمة الدليل حيث اضيف المعنى بالمعنى الاعم الى المقدمة فوجب بناء على ما ذكروه صرف عبارة المصنف الذي منسب فيها المنع ظاهرا الى الدليل عن ظاهرها لكن هذا الوجوب غير مسلم اذ لا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم بمقدمة الدليل في عبارتهم تعلق المنع بالمعنى الاخص بها اذ ليس يلزم من تعلق العام بشئ تعلق الخاص بذلك الشئ حتى يجب صرف عبارته عن ظاهرها هذا فما يقال ان هذا الايراد انما يتجه على الشارح اذا كان دعواه من وجوب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها على ما ذكروه ناشئة عن تعلق المنع المذكور بمقدمة الدليل واما اذا كانت ناشئة عن كون المنع بالمعنى الاخص المتعلق بمقدمة الدليل المذكور فيه على وجه التعلقية مقدمة الدليل لا نفس الدليل فانه اذا قلنا المنع منع بعض مقدمات الدليل كانت الممنوعية والمردودية صفة للمقدمة لا للمنع بالمعنى الاعم فنظور فيه اذ الظاهر تقرير الشارح هو الاول على ما عرفت تحقيقه وتقريره وانا لا نسلم ان المذكور فيه على وجه المتعلقية للمنع بالمعنى الاخص مقدمة الدليل بل مقدمة الدليل متعلق للمنع بالمعنى الاعم اولا حيث اضيف المنع اليها وبالواسطة يكون متعلقا للمنع بالمعنى الاعم لكن قوله فانا اذا قلنا الى قوله كانت الممنوعية صفة للمقدمة فلنا ان اراد ان الممنوعية بالمعنى الاعم صفة للمقدمة فلم نكنه غير مفيد وهو ظ وان اراد بالمعنى الاخص فلا نسلم انه اراد اولا وبالذات ثم وان اراد بالواسطة فلم نكنه غير مفيد وقد تكلم بعض بكلمات لا يخفى ما فيها كما لا يخفى على ناظرها وقد اورد هذا الفصل القائل ايضا على قوله واما اذا كانت ناشئة اه بقوله هذا على تقدير ان لا يكون قوله لا منع الدليل من كلامهم كما هو الظاهر من سوق كلام الشيخ واما على تقدير ان يكون ذلك من كلامهم كما هو الظاهر فلا حاجة الى هذا بل يكون المنشأ

ذلك القول ولا يتجه الايراد قطعا انتهى وفيه انه لو سلم انه من كلامهم لا يلزم ايضا من كون منع الدليل الذي هو امّا النقض الاجمالي او المكابرة منفيا صرف عبارة المصنف عن ظاهرها ايضا اذ لا ضرورة تدعو الى تعلق المنع بالمنع الاخص من الدليل اذ هو مطالبة محضة على بعض المقدمات كما سيظهر من تقرير المحشي فالحق ان مجرد منع الدليل بالمعنى المذكور لا يقتضي ورود هذا الايراد وبهذا سقط ما قيل انه حاصل كلام الشارح ان المنع على ما ذكروه منع بعضه يتعلق بمقدمة الدليل كلا او بعضا ولا يتعلق بالدليل فالمنع المتعلق به اما نقض اجمالي واما مكابرة غير مسموعة فيجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها ولا يخفى انه لا يرد عليه هذا الايراد وانما يرد لو لم يتعوض عدم تعلق المنع بالدليل انتهى فتدبر في هذا المقام فانه حقيق بالاهتمام

لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع فيه نظر لانا لا نسلم ان كلامهم في الدليل ومقدمة خبر مقيد بكونه من مفهوم المنع فلم لا يجوز ان يكون قولهم مقدمة الدليل لبيانا متعلق المنع ويكون حقيقة المنع طلب الدليل على مقدمة على طريقة كون التقييد داخلا والقيد خارجا كما قالوا في توصيف العمى بعدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا حيث ذكر البصر الدليل ص في مفهومه على طريقة كون التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يحتاج الاعتذار التجريد وبحث ايضا صرف عبارته عن ظاهره كما ذكره الشارح وهذا وان كان خلاف الظاهر لكنه لا يخلو عن دقة ولطافة وقد مر منا كلام يتعلق بذلك في قول المحشي والمنع سابقا وللك ان تقول لو كان اه فتذكر

ولا شك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل اذ على تقدير تعلقه بالدليل يكون فيه تجريد شيء واحد واما على تقدير التعلق بمقدمة الدليل ففيه تجريد اشياء ولا شك ان تجريد الشيء الواحد اقل تكلفا من تجريد اشياء هذا

ومنه يعلم ضعف اه اذ القول السابق من المص مؤيد لما ذكرنا لا لما ذكره لانه لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع فالسابق كان تعلقه بكل منهما مبنيا على ان التجريد فتعلقه بالدليل اظهر فتامل لعله اشارة الى ان ما ذكره غير مغاير لما ذكره الشارح في الحقيقة اذ قد ظهر ان مراد المحشي من منع الدليل منع مقدمة الدليل لا مجموع مقدمات الدليل من حيث هو مجموع وغاية نزاعها تصحيح المقدمة فالشارح قال لا بد من التصريح والمحشي قال لا حاجة الى التصريح ويحتمل ان يكون اشارة الى ان الظاهر ما قرره الشارح حيث يوهم ما ذكره المحشي ان يطلب الدليل على صحة نفس الدليل بلا شاهد وهو غير مسموع ويحتمل ان يكون اشارة الى ان تعلق المنع بالمقدمة وان كان في تجريد مشيئي اشهر والمجاز اذا اشتهر يرجح على الحقيقة فيكون حقيقة راجحا على المجاز الآخر اولى فتعلقه بالمقدمة اظهر بل تقول لما شاع وذاع بحيث اذا اطلق فهم منه تعلقه بالمنع كان حقيقة عرفية سواء كان مبنيا على التجريد اولا فالظاهر ما ذكره الشارح من وجوب صرف عبارته عن ظاهرها ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكرناه في قوله لانه لما اعتبره اه وليعض الفضلاء في وجهه كلام قليل الجدوى كما لا يخفى على اهل النهى فتدبر

فلم لا يجوز ان لا يكون المناسب للمقابلة فلم لا يجوز ان يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد وتعدونه مكابرة الآن يقال احترز عن نسبة تجويز المكابرة البهيم ولو بطريق الاحتمال او يقال لعدم تحقق عدهم منع الدليل مكابرة بطريق المطالبة مكابرة ثم اه حاصل كلام الشارح على ما زعمه المحشي اه منع الدليل الغير المقارن بشاهد انما يكون مكابرة اذا كان بطريق الابطال واما اذا كان بطريق المطالبة بناء على ان منع الدليل اعم من ان يكون بطريق المطالبة او الابطال فلا نسلم انه مكابرة اذ لا فرق بين منع المقدمة بطريق المطالبة ومنع الدليل بهذا الطريق ايضا حتى يكون احدهما مكابرة على ما زعمتم والآخر غير مكابرة هذا واعلم لا يخفى على من له ادنى مسكة ان هذا الفن ان كون منع الدليل بطريق المطالبة مكابرة ليس بموجود في كلامهم ولا هو لازم من كلامهم في كتبهم فكيف يليق للشارح المحقق القول بانهم عدوا منع الدليل بطريق المطالبة مكابرة ثم يقول ما يقول وان اسلوب كلامه يأبى عن هذا التقرير كما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام وايضا ما صرح به في حاشيته في بيان الفرق بين المنعين من ان منع المقدمة الذي يجوزونه هو المنع بمعنى طلب الدليل لاستعلام ما لم يعلم ومن البين انه لا يحتاج الى الشاهد بخلاف منع الدليل فانه ابطال الدعوى فساده ولا شك ان الدعوى لا تقبل بلا شاهد فيحتاج الى الشاهد حتى يكون مسموعا انتهى ملخصا بناء على كفاية المؤنة في التارة ان مراده ليس ما فرق به هذا التقرير بل مراده انه لا فرق بين منع المقدمة ومنع الدليل فلم جاز احدهما بلا شاهد دون الآخر وحاصل فرقه ان الاول بمعنى المطالبة وهذا لا يحتاج الى الشاهد والثاني بمعنى الابطال وهو دعوى يحتاج الى الشاهد واذا لم يقارنه شاهد كان مكابرة فان قيل فعلى هذا التباس بين جواز احدهما وعدم جواز الآخر قلت

قلت لما كان المنع فيها واحدا صور التبس على المانع وقال ما قال ثم بين حقيقة الحال فقول المحشي اذا كان بطريق المطالبة في غاية الفساد لكنه ساقط وقوله لان منع الدليل ههنا اعم ان اراد بالنظر الى ظاهر الحال فسلم لكنه غير مفيد وان اراد بالنظر الى حقيقة الحال فمم وقوله لما قلنا فيه نظر على ما يقتضيه سياق كلامهم وقد يقال ايضا القسم الاول مختص بالابطال على ما صرح به فيما سبق فوجب اختصاص القسم الثاني الذي اشير اليه بقوله اولا اذ التقابل بين الاقسام مما يجب الرعاية فيه فعلى هذا لا يتصور العموم في قوله لان منع الدليل حتى يصح التقييد بقوله اذا كان بطريق المطالبة وقوله لان منع الدليل ههنا اعم مم وقوله على ما يقتضيه سياق كلامهم ايضا ورد بان اختصاص مخفوق القسم الاول في ضمن الابطال لا يوجب اختصاص القسم الثاني به بحكم المقابلة بل حتى يستقيم المقابلة وتحصل الانحصار وتم التقريب حيث يكون حاصله لان منع الدليل مطالبة او ابطالا اما ان يقارن بشاهد او ابطالا فيكون ابطالا بشاهد فيكون نقضا اجماليا واما ان لا يقارن بشاهد سواء كان مطالبة او ابطالا فيكون مكابرة ولا يشك عاقل في صحة المقابلة وآخر المراد بالاقسام المقارن وغير المقارن بشاهد فلا يشك عاقل ان المقابلة انما تصح اذا كانا من اقسام الابطال على انا نقول ان منع الدليل لما كان مختصا بالابطال بمقارنة الشاهد فكونه مختصا به تصحيح للحمل اولى واما كون التقريب غير تام ح فسيجيء جوابه فانتظر والحاصل ان كون منع الدليل ههنا في الحقيقة بمعنى الابطال امر ظاهر من اسلوب كلام الشيخ بل صرح في حاشيته ايضا وايضا هو مفهوم من سياق الكلام في هذا المقام كما اشرنا اليه بل قد اشار اليه فيما نقل عنه في مدار التسليم ولعل هذا بادر المحشي الى التسليم بقوله على انا اه على انه لو حمل اه حاصله على ما نقل عنه سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضي اعمية المنع لكن الحمل عليها لازم ليتم التقريب لجواز لانه لا يلزم اه يعني لو حمل منع الدليل على الابطال لا يتم التقريب اذ تصوير الدليل هكذا ان صح المناقضة اما ان يكون منع بعض المقدمات او منع الدليل بمعنى الابطال لكنه لا يكون منع الدليل بمعنى الابطال الا ما قارن بشاهد فثبت انها منع بعض مقدمات الدليل وفي البين ان لقوله الدليل لا يستلزم المدعى اولا يلزم من ابطال كون المناقضة منع الدليل بمعنى الابطال كونها منع بعض المقدمات لجواز ان يكون منع الدليل بمعنى المطالبة والجواب عنه بناء على انه صريح بان منع الدليل بمعنى المطالبة تحقق غير معلوم ولو سلم فقد مر في اثناء مباحثاتهم او فلا شك في ندرته وقوعها ان بعض قوله ان المنع على ما ذكروه ان المنع الواقع في مناظراتهم وفي اثناء مباحثاتهم المنع ان المنع الواقع وقوعا كثيرا اه في مناظراتهم اما منع بعض مقدمات الدليل واما منع الدليل بمعنى الابطال لكن الثاني بطل لانه ينقض اجمالا او مكابرة واما منع الدليل بمعنى المطالبة فخارج واساءة فلا يشك ح عاقل في تمامية التقريب وكلها حصر لهذا قد يقال ان هذا المنع بناء على هذا السند غير مسموع لانه حصر استقرائي فلا يقدح فيه الاحتمال الذي لم يتحقق تلك المادة غير معلوم واما ما يقال في رده بان هذا خلط كلام لان الكلام ههنا انما هو في استلزام الدليل المدعى كما مر انفا لا في الحصر حتى يقال ان الحصر استقرائي لا بد فيه من تحقق مادة النقض فمن خلط بعض اخلاطه فظهر ضعف ما يقال اه وجه الظهور ان مبنى ما ذكره هذا القائل من الفرق بين المطالبة والابطال كما اشار اليه المحشي بقوله اذا كان بطريق المطالبة وانظاهر هو كون منع الدليل اعم لكن في الحقيقة مختص بالابطال فالانصاف مبني على حمل منع الدليل بمعنى الابطال وما حققنا سابقا عرفت ان منع الدليل اذا كان بيانا لكونه اعم لكن في الحقيقة مختص بالابطال فلا انصاف انت بما حققنا سابقا وان ضعف قوله فظهر اه حتى فما يقال ههنا فمما لا يلتفت اليه كل ذكي وغبي ان قول هذا القائل لكونه فوق علو ان عبارة الشمسية اه يعني ان عبارة الشمسية انما يدل على خفاء الفرق ولا يدل على نفي اصل الفرق حتى يجاب بانبات اصل الفرق فلا يكون هذا مقابلا لما افاده الشمسية هذا وانت خبير بان القائل وهو الشارح الجدي نفى خفاء الفرق حيث قال الحاكم منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها ومنع الدليل بمعنى ابطاله كان المانع هو الطالب لبيان الطالب والناقض هو المدعي ولا شك ان الدعوى بلا دليل غير مسموع بخلاف الطلب فكون الدعوى بلا دليل غير مسموع وكون الطلب بلا دليل وشاهد مقبولا بين غير خفي بادنى تنبه ولا يليق المناقشة فيه والمبالغة في خفائه هذا كلامه وهو صريح في نفي الخفاء فسقط العلاوة والمحشي نقل ما له حتى قال في آخر كلامه فظهر الفرق بينهما فتوهم ان هذا القائل نفى الفرق لاخفاء ثم نفى

على ما بني والحق ان المراد بقوله خطه الفرق بينهما ان الفرق بينهما واضح غير خفي تطبيقا للنقل بالمنقول عنه فسقط ما قاله احمد
فرق بين ما يقال فظهر الفرق وبين ما يقال فالفرق ظاهر حيث يستعمل الاول فيما اذا كان الفرق منتفيا اولا والثاني يستعمل
فيما اذا كان فيه فرق لكن فيه خفاء ومن هذا ظهر التقرير ظهر علو الجواب المذكور بالعلاوة الا ترى انه قد يستعمل احدهما
في مقام الآخر فليكن ما في قول القائل من هذا القبيل فيسقط العلاوة المذكورة فتأمل لعله اشار الى
ما حققناه في المواضع الاربعة ويقال يمكن ان يكون اشارة الاحتمال ان يكون ما يقال بيانا للفرق الذي اشار اليه
الشه بقوله تأمل حتى يظهر لك الفرق لا اعتراضا صحيحا بسقوط العلاوة وجه ان قول هذا القائل صحيح في انه اعتراض على
الشه كما نقلناه انفا ولا ينافيه كونه بيانا للفرق المشار اليه بقوله تأمل وهذا ظ وقوله في سقوط العلاوة يشعر بانه لو
لم يكن بيانا للفرق المشار اليه لم يسقط العلاوة وقد عرف حاله ثم قال يحتمل ان يكون اشارة الى ان سياق كلامه انه
يدل على نفي الفرق وآخره يدل على خفائه ففي كلامه نوع اضطراب وفيه ان ما كلامه بطريق المطالبة فلا يلزم ان سياق كلامه
يدل على نفي الفرق بل الظاهر ان اوله كآخره يدل على خفائه وامّا ما يقال بعد دفع مناقشة الشه هما ببيان الفرق
بين منع المقدمة ومنع الدليل بان قال الاول بمعنى طلب الدليل عليها والثاني بمعنى نفي المقدمة الغير المعينة او الدليل والخفاء
في ان نفي الدليل او المقدمة الغير المعينة لا يسمع بلا شاهد لانه دعوى لا بد لها من بيان فلذا قالوا انقض الدليل بلا
شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا فلا ريب ان الامر بينهما سواء فالفرق تحكم
من ان فيما قالوه نقض الدليل اه نظرا لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل لجميع مقدماته فمنها ما يحتاج البديهيات
وعبر عنه الخ بقوله بديهيا اوليا فلا يجاح بفتح الياء وضمها منع الدليل او في منع الدليل فلا يكون نقضه وعبر عنه بقوله
فلا يكون منع الدليل بلا شاهد على اطلاقه مكابرة ثم ساق الى آخر ما نقله المحشي ثم ان المتبادر من شاهدهم قول المحشي نعم لا ان هذا
القول من المحشي انه جواب عما قبل قد ظهر ان اعتراض الشه غير وارد فهل يرد عليه اعتراض آخر اولا فاجاب بانه يرد ولعله اعتراض
آخر ولا يبعد ان يكون تعويضا على الشه بان الاعتراض الوارد هو هذا لا ما ذكرت لان اعتراضك فاشٍ عن عدم الانتفاء
بادنى مرتبة التفات ولو التفت لما وقعت في ذلك يدل على هذا التقرير قوله فلا ريب اه فما قال القول بان عدم الفرق
بين المنافيتين واشباه احدهما بالاخرى وعدم الفرق بين الوارد وبين غير الوارد بعيد عن طور الشه الفاضل بعيد عن
طور كلام هذا العلم الفاضل وليس مثل هذا اول حادثة وقعت من الفضلاء كما لا يخفى على الاتقياء فضلا عمن
عد نفسه من الاذكياء والقول له هذا انما يرد الجواب عن هذه المناقشة من قبلهم وحاصل الجواب ان منع
الدليل الذي عدم صحته بديهي اولي ليس من قبيل منع الدليل بلا شاهد فان بداهة عدم صحة الدليل من جملة الشواهد لمنع
ذلك الدليل فهو مقارن بالشاهد فهو داخل في القسم الاول فصح الثاني على اطلاقه ثم لا يخفى عليك ان المقارن
في مناظراتهم انهم اذا منعوا ذلك الدليل يصرحون تلك الشاهد بعينه ويقولون مثلا هذا باطل لانه مخالف للبداهة
كما هو المشهور في رفع التشكيك من الامام الرازي وسيصرح المحشي به فحمل اذا على اطلاقه مكابرة فعلى هذا بل ربما لا يكون
مسموعا فعلى هذا لا وجه لما يقال لا يقال لا مقارنة بلا ذكر لفظي والكلام فيه لانا نقول القارئ اعم من الخارجية والعقلية
ضرورة ان الشاهد قد يكون محذوفا بقرينة حالية او مقالية وقد يكون معلوما للمستدل بحيث لا يحتاج الى ذكر
لفظي ففيما نحن فيه وان لم يوجد المقارنة للخارجية الا انه وجد المقارنة العقلية انتهى اذ السؤال غير وارد حتى يحتاج
الى الجواب مع ان هذا جوابه غير صحيح على ما مر آنفا على ان المتبادر من قوله اما ان يقارن بشاهد المقارنة للخارجية بالفعل
على ما هو شان الفعل اعم من المقارنة للخارجية فالتقييم خلاف ما يتبادر ومن كلامهم ايضا على ان في هذا التقييم شيئا آخر ايضا
وحاصل الرد ان القول بان البداهة داخلة في الشاهد مع كونه تعسفا يستلزم شيئين احدهما انه لا يكون المنع
المتوجه بداهة منافيا مجردا مع ان الظاهر انه منع مجرد والثاني ان لا يكون الشاهد منحصرا في التحلف واستلزام الفساد
مع ان الظاهر انه منحصر فيهما فقيه نظر اي فيما يقال نظر بالنظر الى ما ورد الجواب بالامور الثلثة بل بالنظر الى اصل السؤال
لان الشاهد اه اشارة الى رد كون القول المذكور تعسفا وحاصله ان القول المذكور ليس بداهة فساد الدليل يدل
على فساد الدليل قطعا بلا تعسف والشاهد عندهم ما يدل على فساد الدليل فبداهة فساد الدليل شاهد قطعا فالقول
المذكور ليس بتعسف وقد يقال هذا الكلام وان وقع في محل السند الا انه فاسد في نفسه لانه كلما تم في مقام التقييم يدل
دلالة ظاهرة على ان المراد بالشاهد هو ما يدل على فساد الدليل مع المقارنة فعلى هذا لا نسلم ان يكون القول المذكور

تعسفا والقول بان المقارنة اعم من الخارجية والعقلية تعسف ايضا ولا يخفى عليك ما فيه اذ ليس بعيد ان يكون ا
بداهة العقل داخلة في الشاهد اذ الشاهد حكم العقل من غير تلفظ كما يشاهد في الوهم فان ذلك غير صحيح بل ا
الشاهد حكم العقل مع التصريح بان يقال مثلا هذا باطل لانه مخالف للبداهة اذ لو لم يصرح لاوهم كونه مكابرة
وقد اشرنا اليه آنفا فعلى هذا سقط هذا القول عن اصله ولا معنى كالتعميم الشاهد ايضا في الخارجية والعقلية كما عرفت
سابقا حتى يرد بكونه تعسفا واما ما يقال في رد القول المذكور من انه لا دلالة في كلماتهم على اعتبار المقارنة في معنى ال
الشاهد بل فيه دلالة على خلافه اذ لو كانت المقارنة داخلة في مفهوم الشاهد لكان ذكر المقارنة في قوله اما ان يقارن
بشاهد مستدركا فليس بشئ اذ اعتبار مقارنة شئ لشئ يقتضي اعتبار مقارنة الشئ الثاني للشئ الاول فمراد القائل من
اعتبار المقارنة في مفهوم الشاهد هو هذا القدر الضروري ولا يلزم من ذلك استدراك كما لا يخفى على من له ادراك
والسند عندهم اشارة الى ورود الاستدلال الاول حاصله انه لا يلزم من كون البداهة داخلة شاهدا كونها سندا حتى يلزم الم
الحد المحذور المذكور لان الذكر اللفظي في السند معتبر عندهم اذ السند ما يذكر لتقوية المنع ثم لو ذكر البداهة حقيقة
بان يقال هذا مما بداهة لا اساس في كونه منعا مع السند على ان بطلان اللازم مما لا يجوز ان يكون هذا
منعا مع السند لا بد له من بيان هذا على مذاق كلام القائل اذ مذاقه انه يلزم على هذا القول ان يكون المنع المتوجه بداهة
منعا مجردا بل منعا مع السند فورد عليه ما ورد فسقط ما قيل في منع بطلان اللازم نظرا الى ان يكون ذلك المنع
منع المقدمة العينية بشاهد بدل على انتفائها فيلزم ان يكون غصبا انتهى وقد ظهر ايضا من تقرير القائل ومن منعا
الحق بطلان اللازم على ما مر في بعض النسخ ان الشاهد اعم من السند فكل سند شاهد وليس بالعكس وهو صريح في
كلام القائل ايضا في تقرير مناقضة الشارح على ما نقلناه وبيانه على ما مر فراجع فظهر حقية ما قررنا في قول
الحق سابقا وجوابه ان المراد من الشاهد من حيث هو شاهد على خلاف ما قرروه فتدبر لكن هذا قول ويستلزم ان لا يكون
الشاهد منحصرا اه يوهم ان يكون الشاهد خاصا بما يدل على فساد الدليل الا ان يقال ان هذا الكلام لكونه كلاما في
الغير لا يضر لتلك الايهام كما لا يخفى على اولي الافهام ولا يخفى ان اشارة الى ورود الاستدلال الثاني وحاصله ان
القول المذكور لا يضر الحصر المزبور اذ هو داخل في القسم الثاني اي استدلال الدليل فساد آخر بناء على ان الدليل على
تقدير صحته مستلزم لخلاف ما حكم ببداهة العقل لصحته وصحة خلاف ما حكم به بديهة العقل اذ بداهة العقل
حاكمة بفساده فهو في الحقيقة راجعة الى استلزامه فسادا آخر على ان الحصر المذكور اه الظاهر انه علاق من رأس الكلام
وانشارة الى دفع الانتشار على وجه التمام وحاصله ولئن قطعنا النظر عن القول بان بداهة العقل اه فاصل الانتشار
غير وارد حاصلا فان الحصر الذي تضمنه قولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة استقرائية فلا بد في نقضه من تحقق ما ذكره
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم اي منع الدليل الذي يكون عدم صحته جمع مقدماته من اجلى البديهيات غير معلوم بل هو جواز
محض واحتمال عقلي فلا انتشار وبتحمل اه يكون علاق من قوله وان لا يكون الشاهد اه حاصله ولئن سلمناه ان بداهة
فساد الدليل ليس داخلا في استلزامه فسادا آخر لكن لا نسلم فلا ينقدح الحصر المذكور لانه اي حصر الشاهد في الفساد
المذكور بين استقرائية وتحقق المادة المفروضة اي كون بديهة العقل شاهدا غير معلوم بل هو احتمال عقلي ومحض جواز
فلا يرد به النقض على الحصر المذكور والظاهر هو الاول وان كان غير ملايم صونا لكلامه عن اللغو ولما يرد على الثاني ايضا ان الالزام
ولقوله فلا انتشار اذ المتبادر منه نفي اجنس الانتشار وعلى الثاني يمنع بعض الانتشار ظاهر ولما يرد على الثاني ايضا ان
ان الشاهد المذكور غير معلوم بل واقع في مناظراتهم ويجيء من المحشي في بعض نسخه ويصرح بان مثل هذا نقض نقلا عن
حاشية المطالع ولا يرد هذا على الاول ايضا اذ كون فساد الدليل بجميع اجزائه من اجلى البديهيات غير معلوم فافهم ولما يرد على الثاني
ايضا ان هذا غير مضر للمسائل لانه مضر للمجيب يعني ان للمسائل ان يقول انما ندعي هذا الاستلزام اذا كان بداهة العقل
داخلا في الشاهد فلم يتم داخلا فيه فلا ندعي ذلك الاستلزام لعدم مسيس الحاجة اليه بل اصل الجواز باق بعد فان قيل
ننقل الكلام الى ذلك الجواز ونقول تحققه غير معلوم والحصر المتضمن لقولهم نقض الدليل بلا شاهد استقرائي فلا يقدح فيه

فنقول فليعتبر العلاوة في اول الامر في ذلك فما الحاجة في اعتبارها في الثاني ثم في الاول وما الداعي الى هذا التكلف هذا هو
تحقيق المقام فدع عنك جزافاة الاوهام قد يكون متردداً الاوفق لعبارة الشارح ان يقول ربما يجد نفسه متردداً
في مجموعها الا ان يقال اشار بذلك العنوان الى قلة هذا الاحتمال كما سيصرح به كما ان الشارح اشار بذلك الى كثرة الصور
التي ذكرها فان قيل في يحصل الاشارة فان المذكور انما هو كلمة ربما وقد ان كلمة ربما معناها ليس بحسب التجريد للتكثير دائماً
خلافاً لابن درستويه وجماعة وليس للتقليل دائماً خلافاً للاكثر بل للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً وقد بالعكس وتفصيله
يطلب من مغني اللبيب وشروحه فيقال ههنا فانه اختار هذه العبارة للاختصار وللاشارة الى ان المناسب للشرح
ان يأتي بهذه العبارة المختصرة الشايعة الواضحة ليس بشيء من غير تردد في مقدمة واحدة اه لا يخفى ان مطلق هذه العبارة في
اوفق لما قاله الشارح في المقيس عليه على ما زعمه المحشي وغير حكمه بفساد بعض منها على التعيين فلا وجه لما يقال الاولى
ان يقول من غير تردد في بعض منها او في كلها واحتمل ثم قال ايضاً وكذا الاولى ان يقول ومن غير حكم بفساد واحتمل منها
ولا يخفى انه غير مناسب ايضاً لما قاله في المقيس عليه على انا نقول ان الحكم بالفساد انما يكون بعد التردد اذا كان الفساد
نظرياً فاذا لم يكن فيه تردد لم يكن فيه حكم بالفساد بطريق الاولى فلا وجه لتصريحه هذا ولو سلم على قياس الحكم بعدم
كما ان العقل يجوز الحكم بالفساد في المجموع من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد واحتمل منها على التعيين كذلك يجوز
التردد في المجموع من حيث هو مجموع من غير تردد في واحتمل منها على التعيين فكل منهما سواء في جواز العقل فما وجه ذكر احدهما
دون الاخر وتحقق الصور المذكورة غير معلوم بل غير ممكن اذ بعد تسليم كل واحتمل وعدم التردد فيه لا وجه للتردد
في المجموع بخلاف الحكم بالفساد اذ لا يلزم من عدم الحكم بالفساد في كل واحتمل عدمه في المجموع اذ يجوز ان يكون متردداً
في كل واحتمل ويكون هذا منشأ الحكم فساد المجموع فالمقيس عليه فيما نحن فيه الفارق هذا ولو سلم امكانه فالمقام مبني
على الاستقراء ووقوع الصور المذكورة مم هذا ولو سلم تحقق الصور فلا شك في ندرته فكما ان هذا خارج
عن التقسيم كذلك هو خارج عن الاقسام المقسم اذ القسم ههنا مخصص بما هو كثير الوقوع فلا يضر الحصر فحاصل هذا
الدفع تحرير المقسم وتخصيصه كما ان حاصل الاول تحرير التقسيم وتخصيصه بالاستقراء على انه لا تقسيم اه يعني ولئن
سلمنا ان المراد من النظر ههنا هو النظر مطلقاً فالسؤال غير وارد ايضاً اذ المقصود ههنا ليس حصر حال الناظر
في الاحوال الثلثة بل المهم منه ايراد بعض اقسامه المشهورة اي الصور التي شاع وقوعها كما ينبئ به كلمة ربما فظهر من
هذا التقرير ان مقصود المحشي من قوله على انه لا تقسيم نفي الحصر في الاقسام لعدم تعلق الغرض بالحصر في هذا المقام وتوبيخ
تركه المعارضة مع انهما من حال الناظر في مقدمات الدليل على ما هو الظاهر من كلام المص لا نفي قسمية كل منهما من المقسم
وهو ظاهر فالمراد بقوله لا تقسيم لا حصر اما لان لفظ التقسيم يستعمل في مقام استعمال لفظ الحصر وبالعكس وهو كثير
في استعمالاتهم واما لانه نفي الملزوم واراد نفي اللازم فليكن هذا على ذكرك فتشاهد وستشاهد فتفقه واما ما يقال
من ان المناسب ان يقدم هذا على الجوابين الاولين لان هذا منع لكون الكلام المذكور تقسيماً وما ذكر قبله مبني على تسليمه وحق
المنع ان يقدم على التسليمي ففيه ان هذا الاسلوب من المحشي اشارة الى رجحانية كون الكلام تقسيماً اذ التنبيه على
السكوت في موضع البيان يفيد الحصر مع ان هذا هو المستفاد من ظاهر كلام الشارح وايضاً ينبغي ان لا تقابل اه و
اقول قد عرفت آنفاً قريباً ان نفي الحصر لا ينافي قسمية القسم وان مقصود المحشي بقوله لا تقسيم لا حصر فاذن لا وجه
لما يقال ان هذا الاتجاه مع قطع النظر عن قوله على انه لا تقسيم ههنا فانه قد ذكر جواباً عنه هو كون الايراد المذكور سابقاً
غاية ما في الباب انه يصلح ان يكون جواباً عن هذا الاتجاه ايضاً وعدم التعرض ههنا للاعتماد على ذكره فيما سبق انتهى ثم
وجه الكلام بما لا يليق بشأن العوام وقال يمكن ان يوجه الكلام على تقدير عدم التقسيم ايضاً بان نتصرف في العبارة
بان يقال لا تقابل بين الصورة الاولى وبين شيء من الصورتين الاخريين مع انهما ذكرتا متقابلتين لها ومثل هذا خارج
عن توضيح المقام كما لا يخفى على اولي الافهام ولا وجه ايضاً لما قيل ان هذا الاتجاه لا ينجع على ما هو المختار عند المحشي فهو مبني على ما
هو مذاق الشارح لا تقابل بين القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين المراد بنفي التقابل نفي حسنه اذ وجود
اصل التقابل بينهما بديهي اولي ويدل عليه ايضاً قوله الآتي ويحسن التقابل بينهما فلا وجه لما قد يقال من ان
مظهر العظمة والجلال ان هذا لكنته دقيقة لم ينلها افاضل الرجال ثم ان الحكم بعدم التقابل بين الاول والثاني انما هو
باعتبار الشق الاول من كل منهما واما باعتبار الشق الاخير من كل منهما فلا يخفى حسن التقابل بينهما وبين الاول والثالث
باعتبار الخ

والحكم على التردد في بعض المقدمات بالفساد كذلك

والحكم على التردد في كل منها بالفساد كذلك

باعتبار الشق الاول من الاول كما اشار اليه الشارح في الحاشية المصدرة بقوله اعلم ان الناظر اه راجع
الاخيرين تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى وهي المصدرة بقوله وانما قال وغير حاكم راجع
في الاقسام والالم يحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمقسم المطلق اللايري انه لو قسم الحيوان الى
الناطق وغير الناطق يكون المجموع ليس الناطق وغير قسما ثالثا للحيوان المطلق فلزم عدم الانحصار والمراد بالوهن
بالوهن النوعية المطلقة لا المعينة ان كان التقسيم الى الانواع والوهن الشخصية كذلك او كان الى الاشخاص والوهن
الصنفية كذلك ان كان الى الاصناف والوهن الجنسية كذلك او كان الى الاجناس ثم ان كان القسيم هو نظر الناظر
كما هو الوافق لما فرره المحشي سابقا بقوله والمراد بالنظر اه كان حاصل الكلام نظر الناظر مردد في مقدمات الدليل اما
بالنظر الواحد اما ان يكون بالتردد فيها واما ان يكون بالحكم بالفساد فيها واما ان يكون بالفساد في المجموع وان كان
الناظر كما هو الملائم لسوق الكلام كان حاصل الكلام هكذا حال الناظر الواحد اما التردد في المقدمات واما الحكم
بالفساد فيها واما الحكم بالفساد في المجموع من حيث هو مجموع ولو جعل المقسم الناظر الواحد فجد بالنظر الواحد يكون
تقدير الكلام هكذا الناظر الواحد بالنظر الواحد اما متردد في المقدمات واما حاكم بالفساد فيها واما حاكم بالفساد
في المجموع فلم يحتج الى التصرف في العبارة ولعل هذا هو مراد ما قد يقال ان الحاصل بعد اعتبار قيد الوهن فيه ان الناظر
في مقدمات من حيث النظر فيها نظر او احد ربما يجداه انتهى اذ قيد قيد الشيء قيد لذلك الشيء في الحقيقة فما يقال ان
مرجع ان التقييد لا يكون الا للمنظر لا للناظر والمقسم هو الثاني لا الاول فتقييد الثاني وهو الاول
في بيان وهن المقسم غلط فغلط على انا نقول لا بأس في عدم كون الوهن قيدا للناظر اذ كل ناظر بنظر واحد اما متردد
في المقدمات او حاكم بالفساد فيها او في المجموع والقول بان هذا لا يفيد شيئا اذ يجوز ان يكون ناظر بنظر واحد
في المقدمات وناظر اخر مسدد كذلك حاكما بالفساد فيها فلا يندفع الايراد ليس بشيء اذ الناظر في التوجيهين النسبيين
لا يفيد بل المفيد اما حاله او نظره فيلزم عدم افادتهما وهو بط فما هو جوابكم فهو جوابنا من قبيل اجتماع الا
الاقسام وليس من الاقسام فلا يلزم عدم التقابل بين الاقسام والحاصل ان الصور التي المذكورة كما انها خارجتان عن المقسم
بقيد الوهن كذلك خارجتا عن الاقسام والمراد من الاقسام في قوله من قبيل اجتماع الاقسام ما فوق الواحد ووجه
وقيد الجنسية معتبر في الاقسام اذ قد تقرر ان قيد الجنسية معتبر في التعريفات الاعتبارية والتقسيمات الاعتبارية ذكرام لا
وحيث اعتبر الجنسية يحصل التغاير الاعتباري بين الاقسام فيحسن التقابل ايضا اذ كون الناظر متردد امن حيث انه متردد
يغاير كون الناظر حاكما بالفساد من حيث انه حاكم بالفساد فالصور الاولى مثلا بالنظر الى الجنسية الاولى داخلة في القسم
الاول وبالنظر الى الجنسية الثانية داخل في القسم الثاني هذا لكن فيه نظر اذ الصور بالنظر الاولى بالنظر الى الجنسيتين
كما ان الناظر متردد في احدى المقدمتين وحاكم بفساد الاخر قد جمع فيها القسمان بعد اعتبار الجنسية ايضا فلا فائدة في اعتبار
اعتبار وجوابه ان هذا انما يتجه لو كان الوهن قيدا للمقسم او الاقسام بالجنسية لم يتصور
اصلا الخ فليفهم لكن يأباه عنها اه وجه الابعاد انه على تقدير تقييد المقسم بالوهن او الاقسام بالجنسية لم يتصور
اجتماع الثالث مع الثاني كما لم يتصور اجتماع الاول مع الثاني والثالث فلا يبقى للتقييد وجه وما ذكرهم اي
ويأباه عنها ما ذكر في بيان حكم القسم الثالث فهو عطف على تقييد القسم اه انما هو باعتبار وجوده فعلى هذين
التقديرين المذكورين لم يتصور اجتماعه مع القسم الاول فلا يصلح ان يجعل النقض التفصيلي كما لا يخفى نعم يجوز اه
يكون الحاكم بالفساد في المجموع ناقضا نقضا تفصيليا على نفس الدليل اخفى الحالة من الحكم بالفساد واحد
بالفساد في المقدمات فلا يأباه ذلك عن التوجيه الاول وان أبى عن التوجيه الثاني بسبب اعتبار قيد الجنسية في الاقسام
بل لا يأباه عن التوجيه الثاني ايضا فانه يجوز المناقضة على نفس الدليل من حيث الحكم بالفساد وان كان بناء على اخفاء
حاله لانا نقول قد عرفت ان مطالبة الدليل خارج عن التقسيم على انه استفراغ وتلك المطالبة غير محقق وانه لو سلم وقوعها
وقوعها فلا شك في ندرتها والمقسم مخصص بما هو كثير الوقوع وكما ان القياس المذكور هنالك فياس مع الفارق انا نمنع
القياس المذكور ههنا قياس مع الفارق على انه مخالف لما صرح به الشارح في حاشيته هنالك حيث قال فناء على ان القسم
يمكن ان يجتمع مع الاول القسم الاول انتهى في توجيه ذلك الكلام بحيث لا يرد عليه الايراد بعدم التقابل

بين الاقسام من انه يحمل الانفصال على المنفصلة المانعة الخلو وفي بعض النسخ يحمل الكلام فالمراد بحمل الكلام الذي فيه الانفصال على المنفصلة وهو غلط ظاهر فساد ما قد يقال انه ليس بصواب انتهى فاذا حمل على منع الخلو فلا يضر الاجتماع وعدم التقابل بين الاقسام فالمؤدى مجرد بيان عدم لزوم هذه المحذور لكن هذا مخالف لما صرحوا به من ان التباين بين الاقسام شرط لصحة ~~قوله فاذا حمل على الانفصال يكون ذلك مانعة الجمع لا مانعة الخلو~~ وقد اورد عليه هذا التوجيه مع بعد لفظا يتجه عليه ما اشار اليه في الحاشية من ان الناظر يجوز ان يكون على الاول ناقضا نقضا اجماليا ايضا فلا يتم حصر حاله الى النقض التفصيلي ويجوز ان لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا ولا اجماليا فشت الواسطة بين النوع الثالث باعتبار القسم الاول ايضا فلا يتم حصر ثبوت الواسطة في القسم الثاني وان كان الواسطة على كلا التقديرين واحدا وفيه ان ثبوت الواسطة في النوع الثالث باعتبار القسم الاول مما ليس الا بالنظر الى كون الناظر حاكما بالفساد في ثبوت الواسطة في الحقيقة باعتبار القسم الثاني وكذلك قال الشه وانت تعلم ان الواسطة ليست الا ما ذكر في الاصل يكون الصور ثمانيا واسطتين بينهما بضم التثنية اي بين القسمين الاولين هكذا في بعض النسخ فيقال في اشكاله الى ورد الشه حيث قال في تلك الحاشية فيكون الامران المذكوران واسطة بينهما بين الاقسام الثلثة بانهما انما تكونان واسطة بينهما لا بينهما او بين الثلثة وردّ اولا بان كونهما واسطتين بينهما مما لا يجدي نفعا بل هو نشان القسم الثالث وغيره من الرابع والخامس وغير ذلك وثانيا بان تركهما احالة الى المقايسة مما لا يصغى اليه اذ لا يلزم من كونهما واسطتين بين القسمين الاولين ان تنزلا في الاقسام لكن لا يخفى ان الايراد الثاني انما هو بالنظر الى الصورة الثانية اذ الصورة الاولى داخلة في الثالث ولا كلام فيه وفي بعض النسخ هنا وهو موجود في اكثر نسخ الحرف في الحاشية ايضا يكون الصورتان المذكورتان واسطة بينهما او بين الاقسام الثلثة وردّ اولا بان التقييد المذكور انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بينهما واما الصورة الثانية فهي داخلة في القسم الثالث وثانيا بانه لو صح ذلك لم يصح قوله في بيان حكم القسم الثالث او تفصيليا على ما في بعض النسخ الموثوق بها اذ هذا مبني على كون القسم الاول داخلا في ذلك الصورة فيه وفي بعض نسخ الحاشية هكذا هو في يكونان واسطة بين الاقسام الثلثة الآن يقال ان حالها تعلم مما ذكر وهو الصحيح فالظاهر ان ينقل المحشي هذه النسخ الآن فيقال لما كان الاول موجودا في النسخ الموثوق بها دون الثاني نقل الاول دون الثاني فلا حاجة الى اعتبارهما يعني اذا لم يكن في ظاهر الكلام انفصال ولا تقسيم بمعنى الحصر فلا حاجة الى اعتبارهما لدفع المحذور المذكور اعني عدم التقابل بل هو مندفع باعتبار قيد الوحدة في المقسم او اعتبار قيد الطبيعة في الاقسام وكلاهما راجح من التوجيهين الذي ذكرهما الشه بل لازم في جميع التقسيمات الصحيحة الآتية فاندفع بهذا ما يقال ان ايراد انه لا حاجة اليه اصلا ففيه انه مست الحاجة لدفع المحذور المذكور وان ايراد انه لا حاجة اليه مع وجود التوجيه الآخر ففيه ان التوجيهات لا يزاحم بعضها بعضا وما قرأته على بعض افاضل العصر من انه لما كان نفس الحصر في الاقسام بحمل الكلام على التقسيم احتاج في نظم وبالنسبة الى مناقشته الى اعتبار ما لا يجوز في المشهور يعني ان التقسيم في المشهور يطلق على الحصر وبالعكس كما ينبه به تعبيراتهم في مقام التقسيم تقسيم التقسيم الى العقلي والاستقرائي وغير ذلك تارة بان الحصر اما عقلي واما استقرائي وتارة بان التقسيم اما عقلي واما استقرائي او ان التقسيم في المشهور بل مرة في الجملة اي في غالب احواله فلذلك ترك بعض الاقسام والاحالة مما لا يجوز في المشهور وانما قال في المشهور لان التحقيق ان التقسيم ضم القيود الى المقسم والمؤدي بالقسمة تحصيل الاقسام فالتقسيم من حيث هو هو لا يقتضي الحصر ولا يتوقف صحته عليه والحصر وعدمه خارجان عن حقيقته الآن الحصر معتبر في الغالب ويقصد تحصيل جميع الاقسام وضبطه ويستفاد باداة الانفصال او بالسكوت في معرض البيان او باللفظ الصريح في الحصر وقد لا يعتبر الحصر ويقصد تحصيل بعض الاقسام فقط لداع يقتضيه وح ينصب قرينة مفيدة لعدم الحصر وقد صرح به كثير من الفضلاء كالعلامة التفتازاني والشريف الجرجاني وههنا قد ذكر كلمة ربما الدالة على عدم الانحصار في الاحالة على المقايسة عند ظهور الامر ووضوح الاشتراك في الحكم بين المذكور والمتروك كما ههنا جائز وواقع كما فعله الشه وبهذا التقرير يسقط ما قيل من ان عدم جواز ترك بعض الاقسام اذا اشتمل التقسيم ما يفيد عدم الانحصار مما لم يقل به احد فضلا عن شهرته فلا وجه لحكم المحشي

بعدم

بعدم جواز ترك بعض الاقسام ههنا انه والا شتباه انما نشأ من الغفلة عن ان التقسيم في المشهور ما هو وان التقسيم
على اي شئ يطلق وعن الغفلة عن قولهم في المشهور بقي ان هذا انما يرد على النسخ التي لم يقع فيها قوله
فيكون مانعة الجمع الا انفصال محمولا على منع الجمع بعد قوله وتركنا احالة على المقايسة واما على النسخ التي وقع فيها قوله هذا
القول فلا يرد لانه لا يتصور كونه تقسيما لانهم صرحوا بانه لا يجوز التقسيم على طريقة مانعة الجمع لان الغرض منه ضبط
جميع الاقسام وذلك لا يحصل بمانعة الجمع اللهم الا ان يقال المقصود بعض اي مقصود اتفق ان الكلام اما الى
محمول على المنفصلة المانعة الخلو او على عدم الانفصال والتقسيم والاحالة الى المقايسة اذ لا توجيه غيرها للكلام لدفع
المحذور المذكور فان قلت فاين التوجيهان اللذان ذكرهما الخبيصي فيما يتوهم من تقييم تقييد المقسم بقيد الوحدة واعتبار
الحيثية قلت هذا لا يتمشى عند الشيخ يدل عليه قوله فيما يتوهم بعد تقرير هذين التوجيهين لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث اه
فظهر بهذا التقرير ان قوله اما محمول على المنفصلة المانعة جواب عن النظر الاول وان قوله او على انه لا تقسيم انفصالا
ولا تقسيم جواب عن الثاني واندفع ما زعموه من ان هذا جواب عن الثاني لا الاول اذ لا يكون هذا القول جوابا انتهى
قوله فلا حاجة الى اعتبارهما واما قوله اما محمول على المنفصلة فاستطرادا لبيان التقابل بين الجوابين وذكر حاصل كلامه نعم اما
او على انه لا تقسيم قد عرفت ان سوق هذا القول لحصر بالنظر الى المشهور اما بطريق الاطلاق واما بطريق نفي اللازم
عبارته نفي اللازم فاقول قد صرح بنفي التقسيم ههنا في مواضع وظن انه لا وجه له لان التقسيم جعل الشئ قسما قسما بضم القيود اليه
والمعنى تحصيل الاقسام ولا شك انه قد جعل حاكما انا ناظرا من حيث هو ناظر قسما وضم الاحوال التي تخالف الاقسام
وحصل اقساما ثلثة فكيف يتوهم عدم كونه تقسيما وايضا التقسيم من حيث هو لا يقتضي الحصر فلا يتوقف الجواب على نفي التقسيم
بساقط بل هو مبني على زعم القدماء كما لا يخفى على من له قلب سليم شائع اي في المشهور واما في التحقيق فلا شائع فيه فليتدبر
واما الثاني اه حاصله انه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني لتحصيل التقابل بين القسمين الاولين بل يكفي ان
اعتبار في القسم الاول اذ به يحصل التقابل بينها وانت خبير بان الكلام ليس في اصل التقابل بل في حسنه وهو غير
حاصل بعد لان القسم الاول حينئذ يجتمع مع الثاني وان لم يكن بالعكس غاية ما في الباب انه لا يكون الصورتان واحدتين
بينهما اذ الصورة الاولى داخلة في القسم الثالث والثانية في الثالث ولعله لهذا قال على ان المتبادر اه وهو غير
كون قيد فقط في القسم الثاني بمعنى سلب الاول والثالث معا بناء على التبادر لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي
مع ان الشارح جعل النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني حيث قال ويصح ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل اه
قال جمهور المحشين ان هذا الجعل انما لا يصح على التقدير المذكور لو كان بواسطة اجتماع الثاني مع الثالث وليس كذلك
بل بواسطة استلزام الجزء فساد الكل وهذا من الخواطر في النظرة الاولى ولقائل ان يقول هذا من قبيل اجتماع الثاني
مع الثالث فاذا قيد الثاني بقيد فقط بالمعنى المذكور لا يصح في القسم الثاني النقض الاجمالي فان قلت القسم الثالث
عبارته عن الحكم بالفساد في المجموع حكما غير باش عن الحكم بالفساد في الجزء كما يدل عليه قوله في الثالث وغير حاكمة اه قلت
انتقض هذا القيد انما في الثاني اذا كان السلب المستفاد من قيد فقط في القسم الثاني راجعا الى قيد القسم الثالث واما اذا
كان راجعا الى القيد فقط او الى المقيد والقيد فلا يصح على تقدير التقييد كون النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني
فالاولى النظر هو على النظر الاخير وجها للاولوية عدم ورود المنظر المذكور اذ يصح ح جعل النقض الاجمالي من احكام
احكامه وانما قال فالاولى لامكان التوجيه بحمل التقييد بقيد فقط في القسم الثاني على سلب الاول فقط لكنه خلاف المتبادر
واما جعله قيدا على النظر الثاني فهو وان كان وجها لكنه بعيد اما على تقدير التقييد فظاهر وينبغي ان يعلم ان هذا
الكلام من المحشي مما نشأ مع الشيخ والا فالوجه الاولى عنده في توجيه الكلام ما سبق فتذكر محل تفصيل اختيار الطريق الاخير
وهو الطريق المطابق اذ هي مبنية في الاغلب على الاحتمال المجرد والجواز العقلي وفي اختيارها محافظة حق واجتناب عن اخذ
حق الغير بلا ضرورة ولا يجب فيها سند ولا دليل بخلاف الحكم بالفساد اذ هو بلا دليل مكابرة وبدليل غصب ولذلك قال
العلامة صدر الشريعة ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقوده

فلو كان النقض الاجمالي من احكام القسم الثاني لزم اجتماع الثاني مع الثالث

قيد احدهما عبد الله

للخصم انه غصب فيحتاج الا الاجابة انتهى ويقربه ماقاله المولى خسرو وكل ما لو اورد به لرد ينبغي ان يورد بالممانعة
ووصفه بانه تعليم ينفع في المناظرات محل تامل بعض اما لا نسلم لهم عدم الملايمة فانه بعد البناء على اخفاء حاله لم
يكن هناك شئ يمنع الملايمة واجيب بان ظاهر حال السائل الحكم بالفساد وطلب الدليل اعني استعلام ما لم يعلم حين البناء
المذكور لا يلايمه اذ لا ملايمة بين العلم والاستعلام وان لم يكن منافيا له بناء على اخفاء العلم فكانه جاهل مسترشد وهذا
قال بعض الفضلاء اخفاء حاله يقتضي علة خارجية مثل اختباء الطريق الاسلم فلا شبهة في عدم ملايمته لظاهر حال الحاكم
فتنبه حصص مكابرة انتهى واما ما قد يقال من ان قوله فالانسب اليه في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل ليس على
ما ينبغي بل هو فاسد قطعا لانه يدل على ان معنى قول الحكم لا يلايم الطلب انه طلب الدليل من جهة الحكم غير ملايم وليس كذلك
لان الطلب من جهة الحكم بناء الحكم انتهى ففيه انا لا نسلم ان هذا القول يدل على ذلك بل معناه ان طلب الدليل بناء على اخفاء حاله
من الحكم لا يلايمه فالتحقيق ان ما لظاهرية ما جعله المحشي نكتة الكلام البتة ملحوظ عندهم على ان هذا انما يرد على انه لا على المحشي
على ان ذلك مبني على اعتبار قيد فقط فان لم يعتبر ذلك القيد فيه لا يجتمع كما هو الظاهر لاجتماع مع القسم الاول كما
وح يجوز ان يكون طلب الدليل بالنظر الى المقدمة التي تردد فيها لا بالنظر الى التي حكم بفسادها حتى لا يلايم الحكم طلب الدليل
وفيه نظر اذ الكلام في طلب الدليل على المقدمة التي حكم بفسادها لا في الحكم يؤيد ما نقلناه عن المولى اصدر الشريعة والمولى
خسرو على انه ليس بتام فيما اذا وجد السائل نفسه حاكما بفساد كل من المقدمات اذ لا يمكن فيه اجتماع التردد مع الحكم
بالفساد على ما زعمه فالتحقيق ان طلب الدليل في القسم الثاني صحيح مطلقا سواء كان على المقدمة التي حكم بفسادها
او تردد فيها وسواء حكم بفساد المقدمات على التعيين اولا وتخصيص الصحة بصورة الاجتماع مخالف لما حققه العلماء الا علام
الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل وفيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل لزوما بينا
فهم وان اراد انه يستلزمه مطلقا فلم يكفه لا يثبت بهذا القدر اولويته واما ثانيا فلانه ان اراد ان فساد الجزء سواء اعتبر لحاقه
اولا لم وان اراد ان فساد الجزء من حيث هو جزء يستلزم فساد الكل فلم يكفه غير مفيد واما ثالثا فلان استلزام فساد الجزء و
فساد الكل لا يكفي في بيان فساد الكل بالدليل او التنبيه بل لا بد في ذلك من بيان ان الحكم بفساد الكل وهو لا يحصل الا
بالعلم بان فساد الجزء يستلزم فساد الكل واما ما يقال من ان الكلام على العلم بذلك الاستلزام فان من علم لزوم امر لآخر لم علم
وجود الملزوم حصل له من العلمين العلم بوجود اللازم فلا يشفي العلة فقد افاد ثالثا ولويته اذ هذا ليس بمغاير في الحقيقة
لما قاله الشه وبهذا ظهر الثالث ظهر فساد ما قيل في توجيه عبارة الشه من انه يحمل الحكم على الوقوع لا الايقاع فيتوجه
حاصل كلام الشه لان وقوع فساد الجزء يستلزم وقوع فساد الكل ولا شك في صحة انتهى مع انه بعيد لما عرف من وجوب
اخر كما اعترف به قائله ثم لا يخفى عليك ان الحكم بفساد الكل لا يحتج بمجرده الحكم بفساد الجزء يكفي في كون نقضا بمجرد الحكم
بفساد الجزء بل لا بد في ذلك ايضا من الدليل او التنبيه على الحكم بفساد الكل وهذا معنى ما قاله الشه ويصح ان يبقى اه فما يقال كفوى
بل لا بد فيه من شاهد خاص وهو اما التخلف او استلزام الدليل فساد آخر كما يجيء وكون الاستلزامين المذكورين من هذا
القبيل محل نظر فقول الشه في يكون ناقضا اجماليا محل تامل فتامل فساد فقط ولعل قوله اه هذا الاعتراض اه حاصله ان
الظاهر ان هذا الاعتراض غير صحيح وحاصل الجواب المنعي انا لا نسلم ان الصور المذكورة من كلام الخصم لا نها خارجة عن الاقسام الثلثة فالمذكور
وقوله في يكون الجواب منعا اه الاولى فيان يقول وان الجواب منع حتى يدخل تحت قوله والظاهر ان لا يفيد الرجحان لا الوجوب و
القول بانه لا يلايم ذلك قوله الاتي كما هو ظاهر عبارته ليس بشئ اذ الظاهر بمعنى الرجحان وكون الشئ ظاهرا لا يقتضي كونه
راجحا على ان الظهور في نفسه بالنسبة لا ينافي الظهور من العبارة
على سند المنع المذكور وهو غير مسموع وانما قلنا الظاهر انه لا يمكن تقرير الرد استدلالا كما ستسمع فما يقال ان كونه
نقضا اجماليا لا يلايم قوله الاتي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا لان هذا القول يشعر بان الظاهر ان لا يكون

ذلك

ذلك الرد استدلالا بل يكون مطالبة انتهى ثم قال هذا القائل ولك ان تقول اذا لحظ ان الرد المذكور ايضا منع كما هو المتبادر من قوله لم يكن منعا للسند وهو غير موجه لكن هذا ابعد لا يلزم قوله الآتي فرده بطريق النقض والحاصل ان كلامه ههنا لا يخلو عن الاضطراب انتهى والحق هو ما قدمنا اولا والاضطراب انما نشأ من قلة التدبر في الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بطريق المنع فحاصله لانم انحصار كلام الخصم في دليل المعلل في الاقسام الثلثة كيف والصوت المذكور من جملة كلام الخصم في دليل المعلل مع انها خارجة عنها فح يكون الجواب استدلالا اما اثباتا للمقدمة المعينة باقامة الدليل عليه او ابطالا للسند المساوي على زعم السائل وان لم يكن مساويا في الواقع وقد صرحوا بافادة ابطاله على انا نقول ان الاعتراض الآتي ليس باعتراض في الحقيقة اذ موارد النقض فيه غير خارجة عن الاقسام لكن لما التبس على السائل قال ما قال بخلاف الاعتراض ههنا اذ مادة النقض ههنا خارج عن الاقسام بالضرورة مع دخولها في المقسم ظاهرا بل حقيقة على زعم بعض اهل النظر ولذا اعترض بهذا في الاصل دون ما سيجيء فالتحقيق ان الاعتراض على التقسيم هو هذا لا ذاك. فظهر بهذا ان السند مساو والمنع في الحقيقة وان الجواب الاستدلالي كيف يصور حكم لمادة الانتكار فاصل ما قيل ان الجواب الاستدلالي ليس على ما ينبغي لانه بظاهره لا يثبت الممنوع ومساواة السند غير ثابتة فلا يفيد ابطاله وادعاء المساواة مع عدم ثبوتها بالبداهة او الدليل او التنبيه لا يسمن ولا يغني من جوع في مقام اظهار الصواب بل يمكن بيان كونه اخص وهو ظاهر بملاحظة ما يرد على الحصر انتهى فلا تغفل

او قرر اي او يقال قرر بطريق النقض الحصر على الاعتراض على الحصر بطريق النقض وحمل الجواب على المعارضة ونصب على دعوى بطلان الحصر وتقريرها ان دليلكم ان دل على مدعاكم وهو بطلان الحصر المذكور لكن عندنا ما ينفع مدعاكم وهو انه لما كان الصوت المذكور غصبا فهو غير مسموع والمقسم المنحصر في الاقسام الثلثة هو الكلام المسموع كان الحصر صحيحا لكن المقدم حق فكذا التالي واللازمة بينة ثابتة اما الاولى فلان المعترض حصر مادة النقض على المادة المذكورة اولا انها منحصرة في الحقيقة على ذلك كما قررنا في القول السابق فسقط ما قيل ان الجواب ان كان معارضة على دعوى بطلان الحصر فظاهر ان كون الصوت المذكور غصبا غير مسموع لا ينفي بطلان الحصر المذكور على الاطلاق فلا يتم دليل المعارضة انتهى لا يقال هذا الجواب معارضة على المقدمة المعينة القائلة ان الصوت المذكور داخلة في كلام الخصم في دليل المعلل مع خروجها عن الاقسام لانا نقول تلك مقدمة غير ادلة فيكون ابطالها غصبا غير مسموع ولا يصح ان يكون معارضة لخلوها عن الدليل ولو كان معارضة لاندفع الاعتراض عن اصله لانه اذا خلا هذا عن المعارضة كان هذا معارضة مع كونه ابطالا للمقدمة المعينة كان مادة النقض اعني الكلم بفسادها المقدمة المعينة واخلاء المعارضة جاز تقرير الرد استدلالا اي اثباتا للمقدمة المبينة بانا نتصرف في العبارة وتقرير انه لما كان الصوت المذكور كلاما مسموعا في دليل المعلل مع خروجها عن الاقسام الثلثة كان الحصر مخلا لكن المقدم حق فالتالي مثله ببيان حقية المقدم انها لو لم تسمع لكان النقض والمعارضة غير مسموعين لكن التالي باطل فالمقدم مثله فثبت مسموعيتها وهذا التقرير احسن مما قرر بعض الحصر مخل ان الصوت المذكور اما ان يكون غصبا غير مسموع او كلاما على قانون التوجيه في دليل المعلل لكن المقدم حق لاستلزامه كون النقض والمعارضة غصبا فالتالي اعني كونه كلاما مسموعا على قانون التوجيه حق فثبت الواسطة فيخل الحصر وحمل هذا على الاستدلال كما حمل بعض الافاضل على ابطال السند ليس ببعيد لما حققنا سابقا وان زعم اكثر الفضلاء ضعفه غاية ان الاحتياج ح الى العناية غير خفية ايضا اي كما جاز تقرير الرد نقضا اجماليا فالمراد بالاستدلال ح غير النقض الاجمالي فح لا يخفى حسن المقابلة ويحتمل ان يكون المعنى كما جاز تقرير الرد في الصورتين المذكورتين اعني كون الجواب استدلالا او معارضة غصبا غير مسموع قال الشارح والقول بانه غصبا غير مسموع فلما انه خارج عن المقسم اذ المقسم كلام الخصم على قانون التوجيه وانما كان غير مسموع لاستلزامه لخبط في البحث قيل من لخبط ان يصير الشخص الواحد في حالة واحدة طالبا ومطلوبا طالبا ومعللا وسائلا بالنسبة الى مقدمة واحدة في منصب واحد وهو بط وورد بان كونه طالبا وسائلا بالنسبة الى اثبات المقدمة وكونه معللا بالنسبة الى نفسها وبين الفاضل السمرقندي لزوم لخبط بوجهين الوجه الاول ان المعلل ما دام لم يكون التعليل حقا ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه او وجد بعد اذا علل السائل فقد غصب وصيغة الغير ففات غرضه وهذا انما قال الاصوليون ليتوهم ان السائل جاهل بموقع الانكار فاذا ادعى عليه شيئا آخر ووقف موقف المدعي وترك حقه وغصب حق الغير اورد عليه بانا لا نم ان حق المعلل

نسخة ما سيجيء بملاحظة ما يرد على الحصر من قوله وتما يرد على الحصر الخ

نسخة المقصود بدل المقدمة على نظر الخليل القنوي

التعليل ليعلم حقية دليله او بطلانه بلا غرضه اظهار الصواب وهو يحصل باي وجه كان من غير ان يعلم حقية دليله ا
او بطلانه بان يمنع السائل فيحق المعلل عن دفعه ولو سلم حقية ذلك فقدم حصوله حيث كونه غاصبا غير مسلم اذ م
يجوز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفعه ولو سلم فلا يضر المناظر فلا محذور في ح
فوات غرضه فظهر بهذا التقرير ان قيد فوات الغرض ملحوظ في الدليل الذي نقله الشه كما صرحوا به والا لورد ايضا او
اولا انه ح لا ضرر ولا خلل في اخذ حق المعلل الذي هو التعليل فيجوز ان يكون الغصب مسموعا كما ذهب اليه البعض
وثانيا انه يجوز ان يسلم المعلل حقا للسائل فلا يكون غصبا ثم اقول في الجواب عن ذلك الايراد القضية التي اعتبرت
في الدليل المذكور مشروطة عامة فلا يشك عاقل في كون حقة التعليل ولا شك ايضا انه اذا اعلل السائل بفوت غ
عرضه اعني العلم بحقية دليله بتعليله او بطلانه بتعليله والاشتباه انما نشأ من حمل غرضه على العلم بحقية دليله او بطلا
مطلقا سواء حصل من تعليله اولا وذا ليس كذلك كما لا يخفى ولا شك ايضا ان فوات غرضه وان لم يضر حصل اصل المناظرة ا
لكن يضر حسن المناظرة ولطفه كما لا يخفى وقد اورد ايضا بانا لا نسلم ان للخصم المناظر الا الدليل ومقدمته ليس الا المطالبة بل هو
اول المسئلة ومحل النزاع فكيف يبنى عليه الطعن ويحصل به الالزام بل الحق ان له القدح والانكار بكل منهما باي طريق كان وانت
خبير بما فيه اذ الغاية هي ان المقصود من الدليل هو ان للسائل ان يمكن في هذه الصورة طلب الدليل وللمعلل التعليل مع انه
غرضه ايضا فاللائق للسائل ان يطلب الدليل فالمقصود من النفع اللياقة يعني ليس يليق للسائل هناك الا
المطالبة فلا يخفى انه لو سلم كونه اول المسئلة فلا يضر المقوم ثم لا يخفى عليك ان كون وضيفة السائل في هذه الصورة ا
المطالبة ليس منشأ لفظ السائل حتى يرد عليه اولا ان السائل ههنا بمعنى المعترض والسؤال بمعنى الاعتراض
فلا وجه لذلك الوهم وثانيا ان ذلك امر لفظي لا يصح ان يبنى عليه المباحث المعنوية وثالثا انه على تقدير كون
السائل بمعنى الطالب يكون ذلك التعبير مبنيا على كون اكثر حالة المطالبة انه والا فلا شك ان السائل في جميع الاحوال
طالبا وليس كذلك بل منشأ ما اشرنا اليه الوجه الثاني انه اذا جوز الغصب في جانب السائل فالمعلل ايضا قد يع
يغصبه في دليله والسائل يغصبه كذلك في غصب فيلزم بعدهما عما كان فيه وضلالهما عن طريق التوجيه اورد عليه
ايضا بانه لا يلزم من تجويز ح في جانب السائل تجويزه في جانب المعلل والمحذور انما نشأ من غصب المعلل فيجوز
ان لا يسمع مع كون غصب السائل مسموعا خاليا عن المحذور ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل لجواز ان يترك
ذلك الوضيفة ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان اراد حصول غرض اظهار الصواب
بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا فلم واقول قوله لا يلزم من تجويزه اه تحكم جدا وقوله
لجواز ان يترك ليس بتمام بحكم وقوله ان اراد اه ان المراد الشق الثاني ومحذوره مبني على ان فيه طولا اه اذ حصول
بعد طول الكلام مع امكان حصوله قريبا كاف في عدم الاعتبار سدا لباب البعد عن المرام والخبط بل نقول اعتبار
كثير مما يؤدي الى الخبط في البحث فلا يحصل الغرض اصلا ولذلك فلان مراده من قال بانه غير مسموع ليس انه مكابر او ذهو
نافع في اظهار الصواب اذا لم يكن العلل والمكابر ليست بنافعة في اظهار الصواب بل مراده انه ح يلزم التطول في الكلام
فيلزم البعد عن اصل المرام فيكون اصطلاحا ولذلك قال العلامة التفتازاني في التلويح ان عدم سماع عين الغصب نزاع
حدي يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث والا فهو نافع في اظهار الصواب والله اعلم بالصواب فليتدبر في هذا الباب
قال الشه لو تم لدل على ان النقض اه يعني ان الدليل جار في عدم سماع النقض والمعارضة مع تخلف حكم المدعى عنه اقول
ح لا يبقى سائلا بل يصير مدعيا ابتداء فهو كذا اشار اليه التفتازاني في التلويح لكن هذا لا يرد على الشه اذ الاعتراض
الشه انما هو على ظاهر ما يستفاد من كلام المصنف من تعلق المعارضة بالدليل بل على ما هو المختار عندهم من تعلقها بالدليل على ان
التفتازاني اعترف في موضع آخر من التلويح ان المعارضة في المعنى نفي لتمام الدليل ونفاذ شهادته على المطلوب حيث قوبل بما يمنع
ثبوت مدلوله وهو وعدم كونه غصبا ظاهر حيث كون الشروع فيها بعد تمام دليل المستدل ظاهر مع ان النقض باق بعد وهذا القدر كاف في النقض وان ما قيل من ان الحصر استقرائي ومادة النقض وان سلم جوازها عقلا لكن تحققها في مناظراتهم غير معلوم بل غير واقع لعدم اعتبارهم وعدهم غصبا غير مسموع وبهذا القدر يتم الحصر
ولا يرد الاعتراض وان ورد على عدهم غصبا فذلك ايراد آخر بعد صحة حصره فكلام خال عن التحصيل اذ لو لم يكن الغصب
واقعا في الكلام لما كان لتجويز الجوز للغصب معنى اذ الظاهر انهم لا ينازعون في كونه ممكنا مع قطع النظر عن هذا فيضبط
ليس بشيء وبالجملة هذا الكلام بقية ضبط من كلام القائل بان الحصر استقرائي اه منه

الانسب ما في
ح ظ
ح ظ
ح ظ

هو يؤدي الى السير التطويل
لانه يؤدي للانظباط

فيضطر الى اعتبار النقض والمعارضة لا يقال لا اضطرار مع امكان المطالبة على الدليل لانا نقول امكانه مع لا يمنع انه ممكن بل لانه ليس في وسع المعلل اقامة الدليل على الدليل ولو سلم فليس فيها فائدة معتد بها والكلام في الوضيفة التي فيها فائدة معتد بها بخلاف الصورة المذكورة فلا يتم قولكم فما هو جوابكم فهو جوابنا لانا نجوز فيها لاجل الضرورة ولا ضرورة تقتضي تجويز في تلك الصورة واعترض على هذا الجواب بان جواب النقض بالجريان والتخلف قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف وهذا الجواب لا ينطبق على شئ منهما ولم يتعارف في كتب هذا الفن جواب عن النقض بالجريان غيرهما فانا لم نمنع شيئا من الجريان والتخلف بل نمنع اعتراف فساد دليله اذ الدليل ملزوم وصف للمدعى وتخلف يقتضي عدم لزومه فيثبت مطلوب الناقض والاقول في الجواب عن هذا الاعتراض ان الدليل اما ان عقلية مثل قولنا زيد فرسه في باب الحمام ومن كان فرسه في باب الحمام فهو في الحمام فلا يبطل مثل هذا الدليل بانه في عمرو مثلا وتخلف حكمه عنه اذ المقصود من هذا افادة الظن وهذا التخلف لا يقدح في افادته ظنا واما قياس علة شرعي او دليل عقلي يقيني فبطلانها بالتخلف انما هو عند من جعل ارتفاع المانع جزء من العلة او شرطا واما عند من لم يجعل المانع عدم المانع جزء ولا شرطا فلا يبطل الدليل بالتخلف بسبب وجود المانع في مادة النقض واذا تمهد هذا فنقول يمكن تطبيق هذا الجواب على منع الجريان عند من جعل المانع عدم المانع جزء او شرطا من العلة او شرطا فيكون حاصل الدليل حق المعلل التعليل وليس للسائل هناك الا المطالبة بلا مانع ولا ضرورة فاذا علل السائل بلا مانع ولا ضرورة فقد غصب حق الغير بلا مانع ولا ضرورة فلا يسمع ومن البين ان هذا الدليل لا يجري في النقض والمعارضة لقيام المانع والضرورة فيهما ويمكن ان يمنع كبرى القياس القائل بانه دليلك جار في النقض والمعارضة مع تخلف حكم المدعى عنه وكل دليل شانه لانا والتخلف انما عند من لم يجعل عدم المانع جزءا وشرطا بان يقول سلمنا ان دليل عدم اعتبار الصورة المذكورة جار في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لكن لا نسلم ان تخلف حكمه يبطل الدليل بل ذلك التخلف انما يكون بسبب الدليل باطلا وذلك التخلف لو لم يكن التخلف لمانع وهو هنا كيف وذلك التخلف لمانع من ثبوت الحكم في مادة النقض وهو الضرورة المنجية الى اعتبار النقض والمعارضة وهذا مما يؤخذ مما قاله الاصوليون ان رد النقض بالامور الاربعة اعني الوصف والحكم والعرض فقد تم والا فان لم يوجد في صورة النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا امالا عتبار عدم المانع فيها واما لتخصيص العلة بان لا يكون عدم المانع معتبرا فيها سواء كان جزءا وشرطا هذا واما ما قيل في دفع الاعتراض المذكور ان الدليل قد يكون ظنيا مبنيا على شرع شارع او اعتبار معتبر او نحوها وقد يكون يقينيا مبنيا على القواعد العقلية وفي الثاني لا يمكن تخلف الحكم عن الدليل الصحيح ولا يمكن الجواب عن نقضه بالجريان الا بالتعرض لانتفاء المانع والتخلف باي طريق تعرض وفي الاول يجوز ان يتخلف الحكم عنه لمانع يمنع ثبوت الحكم في مادة الجريان وليس اللزوم المعتبر في الدليل الظني اللزوم العقلي الكلي بل يكفي فيه المناسبة ما يفيد الانتقال الظني وهو موجود في صورة التخلف لمانع من ثبوت الحكم بلا شبهة ولا يخفى ان هذا المطلب والدليل ظنيان والفرض من الدليل بيان وجه عدم اعتبار تلك الصورة وظاهر ان ما ذكر في الدليل يصلح ان يكون وجها له وان اعتبار النقض والمعارضة مع قيام ذلك الوجه فيها للضرورة الداعية الى اعتبارها لا ينفع الا في فقه نظر في وجوه اما اولا فلان جعل الدليل الشرعي والدليل الاعتباري على نسق واحد ليس على ما ينبغي لما عرفت من تغايرهما واما ثانيا فلان التخلف في الدليل الشرعي انما يجوز عند اذا لم يعتبر عدم المانع واما اذا اعتبر فلا لما عرفت ايضا واما ثالثا فلانا لا نسلم ان الدليل اذا كان يقينيا لا يمكن تخلف الحكم عنه كيف وقد قال العلامة التفتازاني في التلويح ان العلل العقلية قد يتخلف الحكم عنها لمانع كالاحراق بالنار عند المنطقي بالطلق المحلول واما رابعا فلان هذا المطلب والدليل اذا كانا ظنيين فلا حاجة الى اعتبار المانع في نبوت الحكم اذ قد عرفت ان الدليل الامارة العقلية يجوز التخلف فيها بالاتفاق عند ملخص الجواب انهم اصطلحوا على اسماع النقض والمعارضة وعاد والحق ان ما ذكره هذا القائل مبني على ما يجيء الاشارة اليه من الشارح المحقق من ان الدليل النقلي وكذا الدليل العقلي الظني يجوز التخلف فيها لانها امارات والامارة ليست ملزومة لمدلولها فلا تبطل بانتفائها مدلولها بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه وفيه انه وهو منظور فيه بعد من وجوه لما حققناه وفيه ان هذا حاصله ان هذا انما يتم اذا لم يعلم خلل دليل المعلل على سبيل اليقين بوجه من الوجوه اذ الضرورة انما تبيح النقض والمعارضة مع قيام الدليل واما اذا علم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين بوجه من الوجوه فلا يتم اذ لا ضرورة ح الى اعتبار النقض والمعارضة فيلزم ح ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع غصبا غير جائز وليس كذلك لا يقال اجتماع المنع النقض والمعارضة

ناقض الاصول
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا وكذلك قولنا لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
فرنبد في الحمام
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
فهو فاسد فدليلك فاسد
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا
علة قولنا خروج الاصل المعارض للدليل فخرج النقض لكونه ناقضا للدليل وقولنا هذا يخرج به الاصل المعارض لانه خصص بالذكر لكونه ملغى في الشرع فلا يكون مانعا

مع المنع غير جائز عندما في القصب على انه يجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المنع والمطالبة تبرعا في المانع
لكمال القوة في بيان الخلل في دليل العلل مع انه يجوز ان يكون النقض والمعارضة بعد المطالبة غير مقبولة عندهم
بمعنى انه لا يصح الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله فقط فتم الجواب المذكور لانا نقول اولا
ان كون النقض والمعارضة حقا بعد المنع غير جائز مما لا بد له من بيان وثانيا انه لا يجوز ان يكون النقض والمعارضة
بعد المطالبة تبرعا في المانع اذ ما ثبت بالضرورة تقدر بقدرها فكيف يصح التبرع فيما هو ثابت بالضرورة وثالثا
ان كون النقض والمعارضة بعد المطالبة مقبولة عندهم بمعنى انه يصح الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او بنقض دليله مما
لا يخفى على من تتبع مناظرات القوم اللهم الا ان يعتبر اطراد الباب اعترض عليه بانه اعتبار وظيفة لفظية قاله بابا
مختصة بالعلوم العربية فلا يجوز اعتباره في الفن العقلي وبانا قد اعترفنا نفسا والدليل لا يريد التناقض هو انه
النقض بصورة الاجتماع وهذا الجواب تسليم لتخلف المدعى مع عدم التعرض للجزء بان واجيب عنه بانه يجوز ان يعتبر مثله وردوه
في هذا الفن ايضا اذا كان الاصل في ذلك الشيء هو الجواز ثم طرأ عليه المنع لغرض من الاغراض وهنا كذلك لان النقض جائز
في نفسه لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه سدا لباب البدعة والهرج كما قال في التلويح انه من قال انه ليس بمسموع لا يقول بانه
مكابرة اذ هو نافع في اظهار الصواب وعن الثاني بان المراد انهم الا ان يعتبر قصد اطراد الباب مانعا من ثبوت الحكم في
مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما يعني كما ان الضرورة في عدم صورة عدم الاجتماع مانع من عدم اعتبارهما اي
النقض والمعارضة كذلك اطراد قصدا اطراد الباب مانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة الاجتماع ولعل وجه
التدبر هو هذا وعما يرد على الحصر اه قلت مما يرد على الحصر المذكور الدخل في التبيه بانها تشكيك في الضروريات الاولية و
تصادم للبديهة والدهلة باستمرار الدليل على المصادرة وما قيل في رد الاول بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين و
فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفي رد الثاني بان الدليل المشتمل على المصادرة من قبيل المغالطة قلا
والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة وحاصل هذين الردين ان كلا منهما مما كما انه خارج عن الاقسام خارج عن
القسم فليس بشيء اما الاول فلما صرح الشريف في حاشية المطالع من ان تصادمها للضرورية الاولية التي لا يتطرق اليها شك تدل
على ان في تلك الشبهة خللا كما ان نقضها ومعارضتها يدلان عليه كذلك فهو انما نقض باستلزامه خلاف ما يحكم به
بديهة العقل واما الثاني فلان استمرار الدليل على المصادرة لا يلزم ان يكون معلوما للمستدل حتى يكون من قبيل المغالطة
لجواز ان لا يعلمه ويذكره لقصد اظهار الصواب فيجري فيه المناظرة بل نقول ان الدخل به لا يقتضي استمراره عليها في نفس الامر
حتى يكون من قبيل المغالطة فالحق انه نقض كالاول باستلزام الدليل فسادا آخر وهو ظ ويجوز ان يكون منا فضة
كما ان الاول يجوز ان يكون معارضة باثبات خلاف بما يحكم به بداهة العقل هذا ما نقل عنه في بعض نسخه مع زيادات في قبلنا
والجواب بان كل ذلك اه حاصله انا لا نسلم ان الدخلات الثلث خارجة عن الاقسام كيف وان كلا من ذلك
متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل التي ادعاها المستدل ضمنا وان تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل وهو
مردود انشاء في المنع هذه المقدمة الطوية التي هي من السند ولهذا قال فيما سياتي فما ذكره في رد الجواب كلام على السند فانه
يقال ان قوله مردود انشاء في المنع هذه المقدمة الطوية اعني قوله ولا شك ان تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
ودعوى البديهة فيما هو محل النزاع غير مسموعة فظهر للخلل في قوله الاتي فما ذكره كلام على السند بطريق المنع ليس بشيء اذ الفصد
القطعية لا تنافي السندية تفهم والجواب استدلالا اما اثباتا للمقدمة المم المقدمة او ابطالا للسند واما القول
بان السند اخص ولا يفيد ابطاله وانه لا يثبت المقدمة المم اذ بهذا الابطال لا يتم الحصر فقد كفينا مؤنته على انا نقول اذا
كان للمنع الواحد سندات ثلثة ثم دفع الاثنان باي طريق كان يلزم من ابطال الثالث اثبات المقدمة المم وان كان اخص و
وهذا مما تفردت به ولم ار من كلامهم احدا في تصريحاتهم فان كان موجودا فمن قبيل توارد الخاطر لكن يكون مقدمات ح
باسرها ممنوعة منها قوله كل ذلك منافضة ومنها قوله متعلقة بالدعوى الضمنية ومنها قوله انشاء ان تلك الدعوى مما
يتوقف عليه صحة الدليل فاوجه تخصيص المنع بالثالثة يمكن ان يقال ان منع الثالثة يسري اليهما فكان منعهما
منعهما فافهم والاولى ان يقال في الجواب عن النقض بان كل ذلك منافضة او نقض حتى لا يكون شيء من مقدماته
ممنوعة محل تامل لانه قلب المعقول وخلاف المطبوع بناء على ما سلم سابقا من قوله لان الاستلزام اه لان الاستلزام

وعدم نصبه للغلط الذهول واقع في كلام كثير من المحققين كما هو المشهور وقع في كلام الشيخ الرازي رحمه

الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل أقول انه اراد ان استلزام الدليل النتيجة مما يتوقف عليه صحة الدليل فهو سلم لكنه غير مفيد وان اراد ان استلزامه المدعى والمطلوب مما يتوقف عليه صحة الدليل فمم ولا يلزم من الاستلزام الاول الاستلزام الثاني اذ قد لا يكون المدعى عين النتيجة ولا لازمها مع صحة ذات الدليل واستلزامه النتيجة وكلامنا في الاستلزام الثاني لا الاول ويمكن ان يجاب عنه بان المراد ان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان في نفس الامر او في زعم المستدل فان كان المدعى عين النتيجة او مساويها او لازمها كان استلزامه المدعى مما يتوقف عليه صحة الدليل في نفس الامر وان كان اخص من النتيجة مطلقا او في وجه فالاستلزام هنا انما هو في زعم المستدل لا في نفس الامر فالاستلزام هنا وان لم يكن موقوفا عليه لصحة الدليل في نفس الامر لكنه موقوف عليه في زعم المستدل اذ العاقل لا يسوق لاثبات المدعى ما لم يثبته فلا اقل من ان يكون منتبها في زعمه والحاصل ان اللازم من الدليل قد يكون غير مطلوب المستدل والمطلوب غير لازم من الدليل واما زعم المستدل ان مطلوبه لازم من الدليل فيقدح التسائل في الدليل بعدم استلزامه المطلوب وهذا الاستلزام هو الذي يسمونه بالتقريب وهو انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم مطلقا فلا تقريب يخبر واما ما قيل من ان الاستلزام بعد الصحة فكيف يتوقف عليه والموقوف عليه لا بد ان يكون مقدما على الموقوف ودعوى التوقف العلمي لا يسمع وان كان الاستلزام العلمي مسموعا فكلام ناشئ من حمل التوقف على المعنى الاخص وهو عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه والحق ان التوقف في تعريف المقدمة بالمعنى الاعم وهو لو لاه لامتنع والتوقف بهذا المعنى مما لا ينكره عاقل في وجوده في الاستلزام وقد حققنا المقام بما لا مزيد عليه فتذكر وظهر ايضا بهذا التقرير فساد ما قيل من ان الاستلزام عين الصحة لا الموقوف عليه لها

وايضا الكلام في استلزام المدعى لا في استلزام النتيجة

علة لان لا الاستلزام لم يوجد صحة الدليل

ابو طالب

والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة اذ الهيئة الاجتماعية جزء من الدليل المنطبق فالمقدمة المستدركة في حد ذاتها اذا اجتمعت مع المقدمات الغير المستدركة كان الهيئة الدليلية جزء من مجموعها فكان المجموع دليلا وفي البين ان المجموع ليس بدليل فكان الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدركة وخلل في الحقيقة بان المجموع ليس بمستلزم للمدعى وهذا هو على ما اوضحناه وهذا هو الجواب عن الكلام المحشي مع وضوحه في نفسه ولذا ادعى المحشي الضرورة فدفع على الناظرين في هذا المقام فردوا هذا الكلام بالرد التام فقيل لا يثبت بما ذكرتم رجوع الاول الى الدخل في الاستلزام لان عدم كون المركب منها سببا لا يقتضي عدم كون ما يتضمنه سببا ذلك المركب من السبب سببا غاية الامر ان يثبت ما يتضمنه من السبب مستلزما للمط والاخر لغوا انتهى والحق انه لم يتفطن ثم قال انه لا مانع في استلزام المجموع المركب ايضا فان من الفاعتر القرية عند الكل ان لازم الجزء لازم للكل انتهى وهذا ليس بحق ايضا فانه لازم الجزء انما يكون لازما للكل اذا لم يكن الهيئة الاجتماعية جزءا منه وهنا جزء كما قررنا وقيل في الرد ايضا هذا الكلام من المحشي يقتضي وجوب استلزام المجموع وعدم كفاية استلزام الجزء منه وهو غير ظ بل الاشتغال بالدخل في استلزام المجموع من قبيل الاشتغال بالعبث وهذا عجيب ايضا بل عجيب اذ المستدل يزعم ان مجموع المقدمتين مستلزم للمط فكيف يكون الدخل في استلزام المجموع عبثا وقيل ايضا ان المركب من السبب التام وغيره يكون سببا والقياس على المركب من الداخل والخارج قياس مع الفارق وهذا غريب ايضا اذ المركب من الداخل والخارج خارج خ المركب العقلي الذي بل قد انشار الشريف العلامة في حاشية المختصر الحاجبي ان المركب الذي كان الهيئة الاجتماعية جزءا منه [illegible] اذا كان مركبا [illegible] خارجيا كالهيئة السيرية اذا كان مركبا لا يكون خارجا عن الطرفين [illegible] داخلا على الاطلاق فكيف يكون المركب العقلي من الداخل والخارج داخلا على الاطلاق وهذا هذا الامر قلما تامل في اطراف الكلام وقيل ايضا في الرد ان ادراك مجموع ما يفيد علم المط والا يفيده يفيد علم المط بالضرورة وما اشتهر فيما بينهم من ان المركب من الداخل والخارج خارج فليس على اطلاقه انتهى وهذا العجب من الاول اذ الكلام ليس في افادة العلم بل في كون المجموع دليلا وانك قد عرفت انفا صحة قولهم المركب من الداخل والخارج خارج بالنظر الى هذا المقام وكيف يستا الظن للفاضل المحشي انه انكر الضروري فتدبر في هذا المقام فانه مما زل فيه اقدام الاقوام في توجيه حقيقة الكلام انه من قبيل تعيين الطريق او مآله الا ان لنا دليلا اخص من هذا وقد وقع في كلام المحققين او تبعهم يقولون في تلخيص بعض الدلائل خلاصة الدليل هكذا وبادئ المقدمات مستدركة فلو كان من قبيل تعيين الطريق مطلقا لما وقع في كلامهم قيل والصحيح ان الدخل باستدراك المقدمة لا ينفع في اظهار الصواب في اصل البحث هو خارج عن قانون الناظر بالنظر الى اصل الفن فان كان دخل السائل بتلك الملابسة بذلك الاستدراك يخرج عن دخل الـ

والدعوى بغير فكان ملزما وظهر الحق في يد العلل ثم انتقل السائل الى بحث آخر ووقوعه في كلامهم لا يقتضي ان يكون على قانون
المناظرة من حيث هي مناظرة ما لم يصرحوا بكونه جوابا او دفعا على قانون التوجيه اذ كثيرا ما اوردوا الاعتراض وبنوا الخلل
لحل دفعا لتوهم صحة وتحقيقا للامر في نفسه من غير ان يلتزموا ان ذلك وضيفة مقبولة كما يراد هم بمخالفة عبارة
الدليل الى القاعدة العربية وظاهر ان هذه المخالفة لا يؤثر في فساد اصل الدليل ولا الدعوى ولا ينفع في اظهار الصواب
فيما فيه المناظرة اقول فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان هذا خارج عن قانون المناظرة فليس بوجه اصلا فهو هم مع انه ايضا
خلاف ما يستفاد من كلامه وان اراد انه ليس بوجه من وجه وان كان موجها من وجه آخر فلم نكنه لا يقتضي الخروج عن قانون
المناظرة بذلك القدر واما ثانيا فلانه اذا كان فحوى ذلك الاستدلال لا يمنع السائل عن وجه الدليل والدعوى فما يقول
هذا القائل في شان ذلك فان قال انه ليس بوجه فهو فاسد وان قال انه موجه فقد وقع عما هرب اذ دعواه عدم
كونه موجها في جميع الصور واما ثالثا فلان الظاهر ان وقوعه في كلامهم يقتضي ان يكون على قانون التوجيه ولا حاجة
الى التصريح منهم بتوجيهه اذ ابراد الاعتراض دفعا لتوهم الصحة على ما اعترف به القائل كاف في كونه موجها بالغا
المراد ههنا واما رابعا فلان ايرادهم بمخالفة عبارة الدليل الى القاعدة العربية وان لم يؤثر في فساد اصل الدليل
لكن له نفع في اظهار الصواب في الجملة كيف وقد صرح الشريف العلامة في مواضع من كتبه ان الايراد بمخالفة عبارة السند
موجه من جانب السائل العلل ويستفاد ذلك ايضا من كلام الحشية وان كان مردودا عندهم فلم لا يجوز ان يكون الدخل بتلك المخالفة
موجها من جانب السائل فالاكتفاء ههنا ان يقال ان السائل لو قال دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة يحتمل ان يكون
المراد به ترجيح الطريق الخالي عن ذلك الاستدراك فهو من قبيل الطريق ويحتمل ان يكون المراد به منع دعوى ضمنية اذ العلل كانه
ادعى حسن دليله فالسائل منع هذه الدعوى مستندا بذلك الاستدراك فهو من باب المناظرين لانه منع شيئا من الدعوى
والمنع من عاداتهم والحاصل ان العلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى من ادعاء المناظر
ولعل هذا هو المحمل لقول المحشي فيأباه وقوعه في كلام المحققين فهو خارجة عن القسم وهو كلام للخصم في دليل
العلل على ان تلك الدعاوى هذا راجع الاجمع الجوابين السابقين بطريق الترديد والاستفساد سد الباب جميع
الطرق على السائل كذا قيل ولك ان تقول انما جمعهما ليرد ورد المعترض يدل عليه قوله ولك ان تحمل الجواب اه
لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل مع ان عدم كونها دليلا او مدلولا بديهي لكان الدخل فيها خارجا عن القسم
اه ولك ان تحمل الجواب الذي ذكره المحشي بقوله والقول بانه اه على هذا التوجيه بان تقول مراد المجيب بان كلا من تلك
متعلقة بتلك الدعاوى فان كانت تلك الدعاوى مما يتوقف عليها صحة الدليل فكل ذلك كما انه داخل في
القسم داخل في الاقسام وان لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل فكل منها كما انه خارج عن الاقسام خارج عن القسم وح
لا يتجه ما ذكره المحشي من الرد اصلا فانه مبني على حمل مراد المجيب على ان تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
سابقا زاده انما تعين بالقياس الى نقيضه اه قد اراد ان قولهم ان هذا السند مساو للمنع مجاز في النسبة والمراد انه مساو لنقيض المقدمة الممنوعة
في تقرير هم وبين الملابسة بين المنع وبين تلك المساواة اذ المنع كان لها انتهى وفيه شيء ولك ان تقول انه مجاز في الطرف بعلاقة اللزوم
اذ المنع ملزوم لنقيض الممنوع ولو في الجملة فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ويمكن ان يقال ان المنع في هذا القول
بمعنى الممنوع والمضاف محذوف واما ما يقال ان اعتبار المساواة بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة يقتضي ان لا يسمى السند الذي
هو نفس نقيض المقدمة الممنوعة سندا مساويا للمنع مع انه احق بان يسمى بذلك بل يقتضي ان يكون خارجا عن اقسام السند
كلها ففيه نظر اذ مادة النقض على ما زعمه هذا القائل مثل قولنا لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون انسانا وهو داخل
في المساوي للنقيض اذ المراد بالنقيض في قولهم مساو لنقيض الممنوع النقيض الحقيقي وظاهر ان نقيض السند في المادة المذكورة
ليس بنقيض حقيقي بل هو مساو للنقيض الحقيقي فلا تغفل وقد اجيب ايضا بان كون السند عين نقيض
الممنوع لم يذكر في كتب هذا الفن فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع
فتأمل انتهى ولا يخفى ما فيه بالمعنى المشهور في النسبة اه وهو المساواة يجب التحقق والوجود لا يجب التصدق وان في منهوج
والله

والحل اذ قد قرر في محله ان النسبة بين القضايا انما هو بحسب التحقق وكذا بين القضية والمفرد وامابين المفردات فبحسب ان يكون بالصدق تحقق كما كان بالصدق وتخصيصه بالثاني وهم

وربما يقال ان المساواة اقول لا يخفى على المتأمل ان المخصص عبد الرحمن في حاشيته اللاري على ما اشار اليه الشارح

عليك انا اذا قلنا لانم انه ليس بانسان فلم لا يجوز ان يكون انسانا فههنا اربعة اشياء نفس السند وهو انه انسان والشيء المذكور في خبر الجواز وهو انه انسان وجواز ذلك الشيء وهو جواز كونه انسانا ونفس النقيض وهو انه ناطق وجوازه وهو جواز كونه ناطقا وبينه وبين خفا المقدمة الممنوعة فيرد عليه ما اورده المحشي بقوله وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل ما وان اراد ان المساواة وسائر النسب بين السند نفس الشيء المذكور في خبر الجواز وبين خفا المقدمة الممنوعة فيرد عليه ما اورده المحشي اذ لا شك ان السند من قبيل التصورات كالخفاء لكن ان اراد هذا القائل ان بعد ذلك بقوله سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا سواء كان مع جواز نقيض المقدمة اولا فالتعميم ليس بصحيح لان ما كان مساويا للخفاء يكون مساويا لجواز النقيض كما اشرنا وان اراد بذلك القول سواء كان مع نفس نقيض المقدمة الممنوعة فيرد عليه عكس ما اورده المحشي من بان يقال ان السند من على التقدير المذكور من قبيل التصورات والتصديق من قبيل التصديقات فاعتبار النسبة بينهما ليس على ما ينبغي فالحق عندي ان هذا نزاع في قبيل الجدوى اذ الجمهور انما اعتبروا النسب بين الشيء المذكور في خبر الجواز وبين نفس النقيض ولا شك انهما من قبيل التصديقات والقائل المذكور من اعتبر النسب بين جواز الشيء مع المنع وبين الخفاء ولا شك انهما من قبيل التصورات بقي انه ايا ما كان الاعتبارين اولى اقول ما اعتبره الجمهور اولى لان ما اعتبره هذا القائل غير منضبط وصعب تمييزه ومفض الى الجدال وطول النزاع بخلاف ما اعتبره الجمهور

تنبيه فان قلت فعلى تقرير كشم يلزم ان لا يكون السند المساوي للنقيض مفيدا لانه لا يستلزم الخفا ومدار المنع عليه وكذا الاعم والاخص من وجه قلت ان كان السند مبنيا على الجواز فهو يستلزم جواز النقيض ويلزم منه استلزامه للخفا وان كان على القطع فكذا بعضه لان السند من حيث هو سند مبني على الجواز وان كان صورته صورة القطع قطعيا والاشتباه انما نشا من جعل السند الشيء المذكور في خبر المنع الجواز لفظا او معنى فظهر من هذا التحقيق ان كل سند مساو للنقيض فهو مساو للخفاء وان التعميم في كلام القائل ليس بصحيح بقوله سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا ليس بصحيح واندفع ما قيل الحق ان بعتبر النسبة بين السند وبين الخفا اذ الخفاء مدار منع السائل فبانتفائه انتفى منعه فابطال السند المساوي له في الخفاء والانتفاء يفيد اندفاع منعه وثبوت ممنوعه اما على الاطلاق او عند المانع وهو كاف في المقام واما اعتبار النسب بينه وبين نقيض الم فربما يؤدي الى عدم توجه الابطال النافع الدافع للمنع بناء على كون السند اخص من النقيض ومساويا للخفاء انتهى واما ما قيل المراد بالخفاء ليس نفس الخفاء بل الحكم الخفي الذي اشتمله الم مثلا اذا كان حكم الم متضمنا على حكمين احدهما بديهي جلي والآخر خفي فالمنع باعتبار الخفي فقط فيعتبر النسبة بين السند وبين نقيض ذلك الحكم الخفي اذ هو مدار المنع ولا وجه للنظر بينه وبين نقيض مطلق الحكم الم ولا شك ان ابطال السند الذي هو مساو لنقيض الحكم الخفي نافع مفيد له لثبوت الم فقد اراد بذلك ارتفاع النزاع لكن لا يخفى ما فيه اما اولا فلانه خلاف الظاهر جدا واما ثانيا فلان قول سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة اولا صريح في عدم ارادة ذلك اذ لو كان المراد بالخفاء الحكم الخفي لكان النسب بين السند والمنع بالقياس الى ذلك الحكم فالتعميم بعد ذلك كله غير صحيح على ان الواجب ح ان يقول ان المساواة وسائر النسب تعتبر بين السند وبين نقيض مطلق الحكم الم اذا لا نقيض خفاء المقدمة الممنوعة على ما قاله الجمهور واما ثالثا فلانا لا نم انه لا وجه للنظر بينه وبين نقيض مطلق الحكم الم لا يستلزم اه النظر في جميع افراد المطلق غايته ما لزم من ذلك ان النظر بينه وبين المطلق باعتبار وجوده في ضمن بعض افراده وهو لا يقتضي تخصيص المطلق ببعض افراده وههنا ابحاث آخر تركناها خوفا للملال

ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات اذ التصديق قد يطلق على المصدق به اي القضية ويمكن ان يقال انه مجاز من باب اطلاق اسم العلم على المعلوم او من قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل ثم قيل وجه الظهور ان السند ما يذكر لتقوية المنع والمتصور من حيث هو متصور لا يقوي المنع وانما يقوي باعتبار حكم يتضمنه واقله الحكم بكون خلاف الم جائزا ولانهم اتفقوا على جواز ابطاله بالشاهد والمتصور لا يقبل ابطاله به ولانهم جعلوا السند محل المناظرة وقد عرفت ان محل المناظرة النسبة الحكمية انتهى ولا يخفى ما في هذه الوجوه اما الاول فلانا لا نم ان المتصور من حيث هو هو لا يقوي المنع اذ كونه مقويا له

لكونه لها كما بالفساد يقتضي كونه من قبيل التصور وآما الحكم بكون خلاف المعلوم جائزا فخارج عن السند لازم له ولا يكون ذلك من قبيل التصديق وآما الثاني والثالث فلان جواز ابطاله بالشاهد وكونه محل المناظرة ليس من حيث سند بل من حيث انه مساو وبهذا يندفع المعارضة المذكورة للمنع في التحقق وبطلان احد المتساويين يستلزم بطلان الآخر صرح بذلك المولى العصام في شرح هذا المقام فالجواب يقال في وجه الظهور ان السند من حيث كونه مذكورا في حيز الجواز من قبيل التصديقات الظهور كونه مشتملا على الحكم وآما من جعله من قبيل التصور فقد نظر الى اتصافه بالجواز لفظا او معنى بل لجعل السند نفس الجواز ليس الا

ثم اقول ايضا هذا انما يرد على ظاهر كلام القائل وآما على ما حققناه فلا فارجع البصر هل ترى من فطور فاعتبر اي بين السند وهو من قبيل التصديق وبين الخفاء وهو من قبيل التصور ليس على ما ينبغي اذ المعهود اعتبارها بين التصديقين تصديق وتصديق وتصور وتصور وآما اعتبارها بين تصديق وتصور فغير معهود وفيه ان عدم معهودية هذا الاعتبار ليس بمحذور عند القائل بل اصل كلامه غير معهود عند الجمهور بل مخالف لهم على ما افاده نقول عدم كون هذا الاعتبار اي اعتبار النسبة بحسب التحقق والوجود بين التصديق والتصور غريبا كما لا يخفى على من تمرن في العلوم هذا مبني على ما اشتهر اه قد يقال ان هذا الكلام مع ذلك انما آل الى الاعتذار عما يرد عليه من ان هذا التخصيص بقوله فح يدفع بالابطال فح سيما والاستثناء منافي لما يفهم ظاهرا من الاستثناء بقوله الا اذا كان مساويا اذ الظاهر ان هذا الاستثناء مفرغ والمستثنى منه محذوف غير ما قدره اذ فالواجب ان يكون ما قدره اذ ملحوظا في المستثنى ومثبتا فالتخصيص محل بالاستثناء اقول هذه شبهة اخلى في خاطري قبل ثم قال هذا القائل هذا الاعتذار اكبر من قبيح وآقول ليس مقصود اذ بذلك الكلام الا الاعتذار عن الايراد اذ لا يشك عاقل في ان هذا الاعتذار لا يصحح الاستثناء وكيف يزعم عاقل ان اذ قصد بذلك تصحيح الاستثناء بل مقصوده تأييد مقالته من ان السند مطلقا لا يمنع اصلا وانه اذا كان مساويا يمنع بطريق الابطال بان هذا مشهور فيما بين القوم وآما تصحيح الاستثناء على هذا التوجيه فبان يقال ان معنى قولنا المصرح ولا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال الا اذا كان مساويا يدفع بالابطال فالاستثناء على هذا من اثناء لا من المجموع ولما كان هذا خلاف الظاهر من العبارة اعترف وقال في التوجيه كما هو الظاهر لكن لما كان التأثر في هذا الركن حال المنع فيه غير متروك قدمه وقد يقال رد عليهم قيل عليه اولا بان اثبات المقدمة الممنوعة يدفع المنع مع توابعه التي من جملتها السند فلا يبقى السند معارضا كما اذا عورض المدعى المدلل يسقط المدعى مع دليله فلا يكون ذلك الدليل معارضا وثانيا بان اكثر السند مبني على الاحتمال العقلي والجواز المجرد وهو لا يصلح ان يكون معارضة فلا يتم على اطلاقه وثالثا بان المطالبة حق المسائل فمنع السند غصب حقه فكما لا يسمع غصب السائل لا يسمع غصب المعلل ورابعا بانه لو صح ما ذكر لم يختص السند المساوي بل يجري في السند الاخص لكونه مرفوعا لنقيض المقدمة الممنوعة وهو كاف في المعارضة فلا وجه للتخصيص به وخامسا بان مراد القوم من عدم جواز السند عدم جوازه من حيث هو سند ولا شك انه لا يتوجه منع هذه الحيثية وسادسا بان كلامهم ليس في مطلق القدح بل في قدح السند على وجه يندفع بالمنع ولا شك ان مجرد منع السند لا يفيد اندفاع المنع بل لا بد من اثبات المنع الذي يجب على المعلل فلا يضر غرضهم توجه منع السند بل اقصى ما في الباب اما عن الاول فبان نقول كون اثبات المقدمة الممنوعة دافعا للمنع ومع سند اول المسئلة مع [illegible] وان قياسه على معارضة المدعى المدلل ليس بشيء بل هذا اي كون السند حين اثبات المقدمة الممنوعة معارضا لدليل المعلل

من جواز ابطاله جوازه من حيث هو سند اذ الاثبات والنفي لا بد ان يكونا من واد واحد وابطال السند ليس من حيث انه سند
بل من حيث انه مساو للمنع وبطلانه ودليل على ثبوت المقدمة الممنوعة فلما كان جواز ابطاله لا من حيث انه سند فالظاهر ان يكون عدم
جواز صنعه لا من حيث انه سند بحكم التقابل واما عدم جواز منعه من حيث انه سند فثابت بطريق الاولى فثبت ان مراده من
عدم جواز منع السند عدم جواز منعه اصلا واما عن الفائدة السادس فيأتي المقصود من هذا المنع ليس انما اداء ما وجب عليه من
اثبات المقدمة الممنوعة بل هذا الاثبات قد حصل قبل والمقصود من المنع دفع تعارض السند فلا وجه لقول هذا القائل ولا شك ان
مجرد منع السند اه وليت شعري ماذا اراده مع وضوح مراد القائل المعترض وقد يقال ايضا ان كون السند معارضا ليس موافقا
لاصطلاح الاواخر بالتوقيفي المذكور في كتبهم بل هذه المعارضة اما بالمعنى اللغوي او العرفي فتوجه المنع الى هذه المعارضة
غير مفيد بناء على انه خارج عن اصطلاحهم وفيه ان كون السند معارضة وان لم يكن موافقا لاصطلاحهم ظاهرا لكنه موافق
له في الحقيقة ومثل هذا سهل يمنع ههنا ان اعتراض القائل المذكور منع لقولهم ان منع السند ليس بوجه وهذا مدلل على ما اشار
اليه الشيخ بقوله لان منع المنع ومنع ما يثبت به لا يوجب اه ولا يصح منع المدعى المدلل اصول هذا راجع الى الكبرى الدليل المذكور اعني بها
ولكن ما لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة ليس بوجه اصلا ومنع المدعى المدلل باعتبار الارجاع الى بعض مقدماته صحيح وقبل هذا
الاعتراض معارضة لذلك المدعى المدلل وبطلانه عطف على قوله ان الضمير المنصوب في قوله من حيث انه او مجموع هذين
القولين اعني قوله من حيث انه مساو للمنع وبطلانه اه علة لكون ابطال السند نافعا ولا يحصل هذا باحد الجزئين فقط على
ابطال السند لا يخ عن دلالة ودليل على ثبوت المقدمة اه من حيث انه بطلانه يستلزم بطلان الخفاء وبطلانه بعض
يستلزم ثبوت المقدمة فبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة اه هذا التقرير على مذاق القائل المعترض ولو بني الكلام على الالزام يكون
التقرير هكذا انه بطلانه يقتضي بطلان النقيض وبطلانه يقتضي ثبوت العين فبطلانه يقتضي ثبوت العين فلا تغفل
لان من حيث انه سند عطف على قوله من حيث انه مساو للمنع الخ وعطفه على قوله من حيث انه معارض بعيد مع
انه لا فائدة في عطفه عليه وهو ظ ويمكن ان يجاب عنه اه بتخصيصه ان المعتبر في السند انما هو كونه مقويا للمنع اما كونه
مساويا له او معارضا له فامر زائد وان للمعلل حين منع السائل مقامين اقامة الدليل على ما منعه السائل وابطال السند المساوي
في الثاني يحتاج المعلل الى اعتبار التساوي ليقضي ما وجب عليه من اثبات المقدمة الممنوعة وفي المقام الاول قضى ما وجب عليه فلا يجب
الى اعتبار تعارض ذلك السند ثم منعه وهل هذا الا من فضول الكلام فليس بوجه والاقول فيه بحث لانه ان اراد ان المعلل اذا اقام
دليلا على مقدمة الممنوعة يسقط المنع وسنده فلا حاجة الى اعتبار تعارضه فهو ممنوع كونه خلاف ما يستفاد من تقريرهم في زاعم ان
المنع مع سنده حل اول المسئلة وان اراد انه وان لم يسقط السند لكن لما قضى ما وجب عليه فاعتبر كان اعتبار تعارض السند
بعد اداء ما وجب عليه غير مفيد فلا يكون موجها فهو ممنوع ايضا اذ تعارض السند حين اقام المعلل الدليل ليس بمجرد اعتبار المعلل
حتى يرد عليه ان هذا الاعتبار من قبيل فضول الكلام بل السند حين يكون معارضا لدليل المعلل في نفس الامر وان لم يعتبر السائل
يرد عليه اما القائل المعترض فقال في شرح الرسالة يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة بعد اثباتها اما بالمنع
او بالابطال او لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض انتهى والحاصل ان هذا السند لما كان معارضا
كان دفع منعه موجها ولما لم يعتبر السائل لم يكن منعه واجبا دفع لو كان تعارض السند باعتبار المعلل لكان لما ذكر وجه
اوفى البيني اه الواجب على المعلل اقامة الدليل واعتباره تعارضه السند ثم منعه وليس الامر فضول الكلام في فضا ما وجب
عليه من اثبات المقدمة الممنوعة وبهذا التقرير يسقط ما يقال ان اراد انه لا حاجة لدفع الى اعتبار ذلك اصلا فهو ممنوع فان له حاجة في
دفع الاشكال بالكلية من اول الامر حتى لم يبق للسائل مجال لان يعتبر ذلك ويجعل السند المذكور معارضا لدليل المعلل وان اراد
انه لا حاجة له في اثبات مقدمة الممنوعة فهو ايضا ممنوع فان مجرد اقامة الدليل عليها غير كاف في اثباتها اذ لا نختار الشق
الثاني ونقول كون مجرد اقامة الدليل عليها كافيا في اثباتها مما لا يتكلم عاقل وليس كلام المعترض فيه وانما كلامه في انه يكون
السند معارضا لذلك الدليل فيمنع بعد اداء ما وجب عليه موجها دفعا لتعارضه هذا واذا تحققت ما مر
تلونا عليك علمت قبل بعض ما قيل او يقال ههنا في توجيه كلام المتن نعم اذا احسن كانه اشار الى منشأ غلط القائل
تقرير انك ظننت ان المنع لما كان موجها بل واجبا على المعلل حين اعتبار السائل كونه معارضا كان موجها ايضا حين اعتبار
المعلل كونه معارضا مع انه لا يلزم من كونه واجبا على الاعتبار الاول كونه موجها على الاعتبار الثاني اذ الاعتبار الثاني

احدهم

عبد العزيز

هذا ابطال للسند
او اثبات للمقدمة الممنوعة
ان كان الاعتراض المعارضة
او معارضة على المعارضة
ان كان معارضة لكلام
المعترض

السند المذكور
كقولي
اي تقرير
كلام المتن
في زيل قوله
نعم نوقش
احد
عبد العزيز

وانت خبير بان هذا الاعتراض مبني على تقرير المحشي فلا اذا قال بالوجوب ٧٨
وامّا على تقرير القائل في الشرح فلا ايضا كما نقلنا كلامه انفا فافهم

مما لا حاجة له في حق المعلّل فاعتبار ثم منعه من فضول الكلام بخلاف الاعتبار الاول فان منعه واجب كما ان منع بعض مقدّمات دليل المعارض واجب على المعلّل هذا وانت خبير بما فيه اذ منع المعلّل بعد الاقامة ليس مبنيا على اعتبار تعارضه بل على كونه معارضا في نفس الامر كما عرفت ولو سلم فالفرق بيّن بين الاعتبارين لم ينتبه على القائل المعترض بل اعتبر القائل التوجيه حيث قال ينبغي ان يكون منع السند موجّها وبالجملة اذا اعتبر المعلّل التعارض دون السائل يكون منعه موجّها واذا اعتبر السائل يكون واجبا فكلام القائل مبني على الاول وكلام المحشي على الثاني كما يدلّ عليه تقابل المنع اذ التقابل مما يجب الرعاية فيه فالمقابل بالمنع هيهنا بالدليل او بالتبيين ليس الا المطالبة مطلقا لانّ التقابل يلزمه الحصر وحصر الكلام على السند فيها دليل على ارادة المنع المجازي اذ لو كان المنع ههنا بمعنى طلب الدليل على مقدّمة الدليل لما كان الكلام على السند بطريق طلب الدليل عليه فقط خارجا عن التقسيم مع انه في كلام المعلّل على سند المنع فظهر ان قوله كما يدلّ عليه تقابل المنع وقوله وحصر الكلام مجموعهما قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي لا اذ الاول قرينة معيّنة والثاني قرينة صارفة ولا ان كلا منهما قرينة صارفة فتأمّل بالانصاف

وكذا المنع اي وكذا اراد بالمنع المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيّد المعنى المجازي اعني المطالبة مطلقا او في البين ان المنع المضاف اليه ليس بمقدّمة الدليل حتى يصحّ اضافة المنع بمعنى طلب الدليل على مقدّمة الدليل اليه فلا يتمشّى ما ذكره الشارح في الحاشية المصدّرة بقوله واعلم اذ هو مبني على حمل المنع المضاف على معناه الحقيقي ثم اقول ان منع المنع معناه منع صحّة لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلّل فكانه ادّعى انّ منعه صحيح ورده فقصور ان لازم صحّة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون بديهيا جليا او مسلّما عندك واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل ومن حمل منع المنع على الثاني ثم اعترض على المحشي فلتبهم وجدانه

يعني اي صاحب العبارة وهو القوم وان كان هو الشارح فالظاهر فقط ما قد يقابل بكلمة هذه العبارة غير خفية والعبارة المسئلة عنها يعني ان الواجب على المعلّل في مقابلة منع المانع اثبات المقدّمة الممنوعة وهذا هو الموافق لما قاله في الحاشية من ان الواجب على المعلّل عند المنع المانع انما هو اثبات المقدّمة المذكورة والمحشي انما وقع فيما وقع فيه من ترك الاثبات مستندا اليه والوجوب مستندا في عبارة الاصل حيث ان عبارة الاصل هكذا لا يوجب اثبات المقدّمة الذي يجب على المعلّل اه انتهى اذ المراد من هذا التفسير صرف عبارة القوم عن ظاهرها وتخصيصها ليندفع ما اشار اليه في الحاشية ثم هذه العبارة وكبكبة فيما اراده بل الظاهر ان يقول ان اثبات المقدّمة الممنوعة واجب على المعلّل عند المانع اذا كان غرضه اتمام تعليله وكان الاتمام مقدورا حتى يتم تعليله اي حتى يحصل غرضه وهو اتمام تعليله لا مطلقا اي سواء كان الاتمام مقدورا اولا وسواء كان الغرض اتمام تعليله الا ان يقال اكتفى بقوله حتى يتم تعليله لا مطلقا كما اشرنا اليه لجواز ان يصير اي لجواز ان لا يكون الاتمام مقدورا بل يصير حينا لا يقال هذا مخالف لما اشتهر فيما بينهم من تخصيص المنع بالمعلّل والملزم بالسائل فالواجب ان يقول مثلي لانا نقول يحتمل ان يكون مبنيا على العرف اللغوي او للالزام او مبنيا على التجوز بالتشبيه او مبنيا على الاصطلاح الغير المشهور الثابت عنده او مبنيا على اصطلاح جديد منه او ينتقل اي لجواز ان لا يكون غرضه اتمام تعليله بل ينتقل من تعليل ممنوع مقدّمته الى تعليل آخر لاثبات مدّعاه اختلف في انه هل هو وظيفة مستحسنة او هو الحجام وانقطاع قيل انه وظيفة مستحسنة واستدلّ بقصّة الخليل عليه السلام اذ قال ربّ الذي يحيي ويميت وعارضه النمرود بقوله انا احيي وامیت قال ابراهيم فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب وهذا انتقال منه عليه السلام الى دليل آخر لاثبات الحكم الاول وقد حكى الله عنه على سبيل التمدّح فكان الانتقال صحيحا وقيل انه انقطاع لظهور عجز المعلّل عن الوفاء بما التزم بانتقاله الى تعليل آخر قبل اتمام الحكم بالتعليل الاول لان مجالس المناظرة لم تعقد الا لابانة الحق اظهارا للصواب فلو صحّ هذا النوع من الانتقال لتطاول الكلام من غير حصول الغرض وهو الابانة لان المعلّل لما علّل ثانيا متعلّق المنع به فيعلّل ثالثا وهكذا فلا ينتهي المناظرة ولا يحصل المرام واما قصّة الخليل فليست من هذا القبيل لان الدليل الاول لما كان ملزما للنمرود لان الخليل عليه السلام اراد بقوله ربّ الذي يحيي ويميت حقيقة الاحياء والاماتة الا ان النمرود عارضه بامر باطل حيث اطلق احد المسجونين وقتل الاخر كما روي عنه ومن البيّن ان ذلك ليس باحياء واماتة قطعا فتبيّن على اصحاب الظواهر فخاف الخليل الاشتباه والالتباس عليهم فانتقل من الدليل الاول مع كفايته الى دليل اوضح ومحجّة ابهر ليكون نورا على نور وضياء عقب اضاءة ومع ذلك لم يجعل انتقاله خاليا عن توكيد للاول وتوضيح وتبكيت للخصم وتفضيح

وتفضيح كانه

كانه قال المراد بالاحيا اعادة الروح الى البدن فالشمس بمنزلة الروح للعالم فان كنت تقدر على احيا الاول فاعد روح العالم اليه فان تاه بالشمس من جانب المغرب فحاصله ان كان انتفاله لعجزه عن الوفاء بما التزم من التعليل بعدا انقطاعا وحقه الخليل ليست من هذا القبيل وان كان لرفع الالتباس وابراز حجته ابهر ليكون نورا على نور كما في تلك القصة فلا انقطاعا وقد صحح اكثر المتاخرين وقال العلامة التفتازاني في التلويح ان كلام صاحب التوضيح بعيد الا ان عد الانتظار الى الانتقال في صورة البحث انقطاعا انما هو في مصطلح اهل المناظرة واما بينهم في البحث كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل والا فالانتقال من تعليل الى تعليل آخر لاثبات حكم بمنزلة الانتقال من بينة الى بينة لاثبات حقوق الناس وهو مقبول بالاجماع صيانة للحقوق لا يقال هذا لو جوز الانتقال لطال المناظرة بالانتقال من دليل الى دليل ولم يظهر الصواب لانا نقول لما كان الغرض اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان المتوظهور الصواب وليس كذلك وليس في وسع العلل الانتقال من تعليل الى تعليل آخر الى غير نهاية ثم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا وفعا الظهور الخاص فهو يكون انقطاعا انتهى كلامه وهذا ميل منه الى المذهب الاول فتدبر ثم اقول ان كلام المحشي اعني قوله او ينتقل المخصص من تعليل الخ يمكن تطبيقه على القولين المذكورين وتخصيصه بما كان انتقاله مقدورا ولم يكن غرضه متعلقا بذلك بل كان متعلقا بالانتقال محل تامل ولذلك لم نفسره بما فسره غيره فافهم

او الى بحث آخر البحث في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشيء على الشيء واثباته له بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة ايجابية كانت او سلبية بطريق الاستدلال وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة كذا قاله مولانا شاه حسين فيحمل الكلام ههنا هو المعنى الثالث واقول فيه نظر لان المعنى الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام المحصي فما ينتقل اليه العلل ليس بحث لانه ليس بمجموع كلام المحصي الا ان يتسامح في العبارة بنحو ينتقل اما بتحقق به البحث او يكون من قبيل ذكر الكل واراده الجزء او من قبيل ذكر المسبب واراده السبب

نقض من الاغراض متعلق بالاخير لان الانتقال من بحث الى بحث آخر انقطاع فلا يليق اتيانه الا لغرض مناسب للمقام او متعلق بالمجموع ان كان قلنا الانتقال من تعليل الى تعليل آخر انقطاع الدخل في السند بعدم صلوحيته اما ان يقر منعا هكذا اصلا حيته السند للسندية ثم كيف وهو لا يقوى اه واما ان يقر ابطالا هكذا اصلا حيته للسندية بطله لانه لا يقوى اه ثم ان هذا الدخل انما يكون اذا زعم المعلل اعم السند مطلقا او من وجه او مباينة وان كان السند في الواقع او في زعم السائل مساويا ولا يلزم من هذا الدخل اثبات المقدمة الممنوعة حتى لا يكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر فما قيل ان هذا الدخل مخصوص بالسند الغير المساوي منظور فيه والدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم عدم الاستقامة اما ان يكون بحسب المعنى او بحسب العبارة والاول انما يكون في غير السند المساوي والاعم مطلقا اذ الدخل فيها بانه غير مستقيم ليس من قبيل الانتقال الى بحث آخر اذ بذلك الدخل يثبت المقدمة الممنوعة واما في غيرها فلا يثبت المقدمة الممنوعة فيكون انتقالا وان كان بحسب العبارة يجري في الكل فما قيل معنى هذا الدخل ان لفظه ليس بجيد ليس بجيد ثم ان الفرق بين الدخل وحاصله اي حاصل كل من الدخلات تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه فقال بعض الافاضل ان حاصل الدخل الاول ليس ما ذكرت اقول يعني ان الدخل الممنوع الاول ليس فيه اظهار الفساد اذ المتبادر من الفساد الفساد في نفسه ولا يلزم من كون السند غير صالح للسندية كونه فاسدا في نفسه وهو ظاهر وجوابه ان المراد من الفساد بقرينة كون حاصل الدخلات تسليم المنع لا عدم صلاحيته السند للسندية لا يقتضي عدم تسليم المنع صلاحيته لا بتنائه عليه كما يقال اذ لا يخفى على متامل صادقانه لا فرق في ذلك بين الدخل الاول والثاني لانه كما ان عدم المبنى عليه يستلزم عدم صلاحية المبنى على ما زعمه فكذلك فساد المبنى عليه يستلزم فساد المبنى فالحق ان مراده ما ذكرناه واما كون حاصل كل من الدخلات تسليم المنع مما لا يخفى على عاقل من قبيل ترك الواجب لان الواجب على المعلل انما هو اثبات المقدمة الممنوعة فما عدا هذا الاثبات من قبيل ترك الواجب وتقرير هذا الكلام ان محل الكلام ان كل من الدخلات مما لا يفيد المعلل الواجب على المعلل وكل ما هو كذلك فهو من قبيل ترك الواجب فهو ليس بموجه وكانه معارضة لما يفهم من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة

ظاهر مما قررنا ان الوجوب في تلك المقدمة المشهورة ليس منحصرا على الاطلاق في الاثبات على الاطلاق بل عند التزام
العلل بسد اتمام تعليل فليس هذه الدخلات من قبيل ترك الواجب على الاطلاق وتقرير انه ان اردت انه من قبيل
ترك الواجب على الاطلاق فهو ممنوع باعتبار صغرى دليله وان اردت انه من قبيل ترك الواجب الذي هو اثبات
المقدمة الممنوعة فهو مسلم لكن الكبرى ممنوعة لانا نمنع ان كل ما هو من قبيل ترك الواجب الذي هو اثبات المقدمة الممنوعة فهو ليس بموجه
وانما يكون كذلك ان لو كان اتيان المعلل بهذه الامور على قصد اداء ما وجب عليه من وضع اثبات المقدمة الممنوعة
واما اذا كان اتيانه على قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر هنه وفعاتهم صحيحة فلا تكون هو كذلك
بل تكون موجهة لانها تكون من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كالبحث الاول ولم لا يجوز ان يكون اتيان
المعلل بهذه الامور على هذا القصد هذا هو المتقرر الاوفق لهذا المقام قيل ولئن سلمنا ان هذه الدخلات من
قبيل ترك الواجب على الاطلاق لكن المراد من الوجوب الواجب في تلك المقدمة هو الواجب المستحق بمعنى اللائق
ففي تلك الابحاث ليس الا ترك اللائق لغرض من الاغراض ولا ضير في ذلك بأس به واما ما قيل الوجوب فيها
مجرد اصطلاح اعتبروه لمحافظة المناظر عن تطويل الكلام فابراد مثل تلك الابحاث وان لم يكن ملائما لما
اعتبروه لكنه ناشئ عن مقام تحقيق الامر وبيان نفس الامر فلا يبالي المخالف اعتبارا تهم فيها لا ينفعه
اليه اولا شك ان هذه الدخلات لا ينفع فيما هو المقصود الاصلي من المناظرة اظهار الصواب وان كان فيها نفع من جهة
اخرى والغرض من المناظرة الحقيقية اظهار الصواب فالحق ان كون الوجوب في تلك المقدمة المشهورة مع مجرد
عدم موافقة لنفس الامر مما لم يقل به احد والحمد لله الفرد الاحد والصلوة على رسوله النبي الاحمد
وعلى آله وصحبه الى الابد ثم اعلم وفقك الله وايانا الى الحق المبين ان قصدي ان احشي هذا الكتاب الى آخره
لكن اضطراب حالي في ملاحظة توطني في اي موضع قد عاقني عن ذلك لاسيما اني حبست في موضع لا يهب فيه
نسيم العرفان ومع ذلك ابتليت باخوان الزمان ليس فيهم من يرافقه ولا احسنا فان وفقني الله التوطن في بلدة عظيمة
من البلدان وساق الي مجلسي اولي الالباب من الاقران فتمم ما عزمنا عليه بتوفيق القادر المنان اللهم كما هيأت لحبيبك
المصطفى اجعل مقدم هذه الشريعة وافقا قريبا ولا تجعلنا بعيدا غريبا واجعل ما كتبناه بالجد والتعب مرغوبا
لا غريبا سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد الحق بعض احبائي تكميل هذه التعليقات فاجبته الى ذلك وبالله التوفيق
فانظر لعله اشارة الى ان هذه المقدمة المشهورة مسئلة وهي يجب ان تكون كلية فالتخصيص منافٍ للكلية ويحتمل
ان يكون اشارة الى انه اشار الى ارادة هذا التوجيه حيث عبر عنها بكونها مشهورة ويحتمل ان يكون اشارة الى ان وقوعها
في كلام سند المحققين دليل على كونها موجهة فليس مراد القوم بتلك المقدمة الا ما ذكرنا واما ما قاله بعض الافاضل في وجه
النظر اللازم في هذا التقرير ثبوت عدم دفع السند بالمنع عند عدم اعتبار المعلل نصب نفسه لاثبات المعلل المقدمة الممنوعة
في مقابلة المنع وهو ليس بمطلوب والمطلوب اثبات عدم دفع السند بالمنع مطلقا فلا يتم التقريب ففيه انه اذا كان دفع السند
بالمنع عند نصب المعلل نفسه للاثبات غير مفيد كان دفعه بالمنع عند عدم نصب نفسه للاثبات غير مفيد ايضا لان وجه
عدم افادة المنع الدفع بالمنع حينئذ ارادة اثبات عدم ثبوت الممنوع وهو جار في الثاني بل فيه اولى فلا حاجة في الجواب الى ما
ما قد يقال المراد بقوله ولا يدفع السند اذا لا يدفع السند لاثبات المقدمة الممنوعة بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع
في يدفع بالابطال اعلم ان الكلام في المعلل على تقدير عدم المنع لاثبات المقدمة الممنوعة على وجهين الاول على سبيل الاخرس فقال بل
بل عليه ما يقال يكون بيان الكلام مع على السند بطريق المنع لا على قصد اثبات المقدمة الممنوعة متروكا في المتن
ويمكن توجيه الترك بغير انه ترك التعرض لكلام على السند بطريق المنع للاشارة الى انه بعيد عن القبول لان الجواز لا يفيد
الجواز ولئن سلمنا عدم بعده بناء على ان السند قد يورد في صورة القطع لكن عدم التعرض لا يقتضي الترك بالكلية فلعله
حكمه

يكون حكمه معلوما مما ذكر في الابطال لان ابطال السند غير مقبول اذا لم يكن مساويا لانه لا يلزم من ابطاله اثبات المقدمة الممنوعة فعدم لزوم اثبات المقدمة الممنوعة من دفع السند بالمنع بالطريق الاولى لانه لجواز لا بقابل الجواز حتى يحصل الاثبات ولقد احسن المحشي حيث اشار الى جواب النظر المذكور انفا ان كان وجه النظر كما قال بعض الافاضل على ما قررناه قال الشارح وانت خبير اه هذا مبني على ما هو المشهور فيما بينهم من ان العلم اعم من الضروري وان كان مخالفا لما هو التحقيق من ان الدوام لا يخلو عن الضروري او رد هذا وحاصله اه كلمة بحيث ان كان للتعليل فيكون حاصل الدليل المذكور هكذا اذا كان السند مساويا للمنع يلزم من دفعه دفعه فيكون ابطاله مفيدا فيرد عليه انا لا نسلم اه السند اذا كان مساويا يلزم من دفعه دفعه كيف والمساواة اعم من اللزوم اي الضروري وان كان للتقييد فيكون حاصل الدليل هكذا اه ابطال السند انما يفيد اذا لزم من دفعه دفعه وانا لم يلزم من دفعه دفعه فلا فيرد عليه انه يلزم ان لا يكون دفع السند المساوي مفيدا مع انهم يقولون بافادة دفعه مطلقا وان كانت عبارته قابلة للتوجيه ولا يكون مخالفا لما هو عليه باه يحمل كلية اذا على الاهمال لا على الكلية لكنه مخالف لما صرح به الشيخ في اول مهذب العلوم كليات ولا يجري التوجيه السابق في اول الكتاب ههنا كما لا يخفى هذا هو وجه الامر بالفهم وما قيل في وجهه من ان المصنف ناقل لكلام القوم فلا يرد عليه هذا الاعتراض فليس بشيء وتلخيصه اه قد اشرنا الى ان خلاصته اه كلمة بحيث اه كانت تعليلية فهو دليل كون الكلام على السند المساوي مفيدا ويلزم من دفع السند المساوي مفيد لانه يلزم من دفعه دفعه دفع المنع وكل ما يلزم من دفعه دفعه ان الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيد لان الكلام على السند المساوي يستلزم دفع المنع وكل ما يستلزم دفع المنع فهو مفيد فرد عليه المنع بانا لا نسلم ان دفع الكلام على السند المساوي مفيد يستلزم دفع المنع وانما يكون كذلك ان لو كان بين المساواة واللزوم مساواة وليس كذلك اذ المساواة اعم من اللزوم وهذا هو الظاهر من قول الشارح بان مجرد المساواة لا يستلزم اه وان كان قوله فح لا يكون دفعه دفع السند المساوي اه يوهي الا الشق الثاني فلا يرد عليه ما يتوهم من ان الظاهر من قوله فح لا يكون السند المساوي مفيدا ان تقرير السؤال كون الحيثية المذكورة تقييدية فلا وجه لجعلها تعليلية ثم الظاهر ان هذا منع للملازمة في الصغرى او في الكبرى فقد يقال ان هذا الاعتراض بعدم انطباق الدليل على المدعى ليس بشيء ثم قال هذا القائل ان اريد من كون السند المساوي اعم من اللزوم اعمية مطلق المساواة منه فمسلم لكنه غير مفيد وان اريد اعمية المساواة المخصوصة اعني المساواة المنحققة بين السند والمنع فغير مسلم والمستند ظاهر وفيه ان شناعة هذا الكلام مما لا يخفى على الانام اذ هذا مبني على ما ذكره الشارح في الحيثية من ان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم ثم ان منع السند خارج عن قانون المناظرة فكيف يكون هذا الكلام موجها لكن العصمة من الحفظ الغفار واعترض على هذا الشق بعض الافاضل بانه انما يتم لو كانت الشرطية المأخوذة في مفهوم ما الشبه اتفاقية لا لزومية وهو محل بحث بل لا يتم على تقدير كونها اتفاقية ايضا لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم لا بالنظر الى نفس الامر اذ جميعها بالنظر الى نفس الامر من مواد اللزوم وهذا قريب الى ما ذكر المحشي من التحقيق لا مغاير له كما توهم وجوابه ان المراد من اللزوم اللزوم العلمي لا اللزوم النفس الامري ويدل عليه تفسيرهم حيث المستدل حيث قال يستلزم دفع المنع وكل ما هو شانه فهو مفيد اه كما لا يخفى على المستفيد وان كان تقييدا اه وهو الظاهر من قوله في تقرير السؤال كون الحيثية المذكورة تقييدية فح لا يكون دفع السند المساوي مفيدا على اطلاقه فحاصله اه ذلك التقييد يستلزم ان لا يكون دفع السند المساوي مفيدا على اطلاقه مع انه مفيد على اطلاقه فاد الى النقض الاجمالي بشهادة الوجدان اه استلزام الفساد خلاصته انه مخالف لرأيهم وكل ما هو شانه فاسد ويجوز ان يكون منعا لاستلزام الدعوى الضمنية فظهر ان تعبير المحشي بقوله يلزم ان لا يكون اه مخالف لما قررناه موافق لما قررناه اولا بل ثانيا فما يقال الاولى ان يقول لا يلزم اه يكون دفع السند المساوي مفيدا ليس بشيء اي اما الجواب باختيار الشق الاول اه الظاهر ان هذا جواب بابطال السند اذ هو اعم من قوله لان المساواة اعم من اللزوم اذ هو سند مساو كما لا يخفى فما يقال في هذا الكلام خفاء لاحتمال ان يكون المساواة مباينة للزوم فاين المساواة خروج عن الانصاف ويجوز ان يكون ابطال المقدمة الممنوعة بتجرد المراد لكنه غير ملائم لتقرير المحشي من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم اي لا يخلو عن

عن الفروق بالمعنى الاعم الذى هو المراد بالزوم ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيرها لان دوام المسبب
مستلزم لامحالة لدوام السبب المشهور الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه كذا قرره السيد فى حاشيته التهذيب واعترض عليه بانه لو تم لدل
على اندام ثلثة من القواعد العقلية وهى وجود العوض المفارق الدائم وعموم الدائمة من الفروق وتحقق القضية الاتفاقية واجيب عنه
بان المفارقة والعموم والتحقق انما هو بالنسبة الى علم الحاكم لا بالنسبة الى نفس الامر ورد بان مادة الدوام يتحقق فيها العلم بالفروق
باعتبار قاعدة ان الممكن لما دامت دامت علته التامة فيكون ضروريا واجيب عن هذا الرد بان مادة الدوام لا يعلم فيها الفروق
بمجرد تلك القاعدة لان العقل لا يجزم بمجرد كون الدوام من علته بامتناع الانفكاك بين الدائمتين لجواز ان يكون لكل منهما علة
مستقلة متغايرة فيدوم ما بدوامهما اتفاقا لانه اذا لم يكن بين العلتين اقتضاء لم يكن بين معلوليهما ايضا فيجوز العقل الانفكاك
بين العلتين يجوز بين المعلوليين ايضا واما ما يقال هذا الجواب انما يتم على مذهب الحكماء القائلين بان الواحد لا يصدر عنه
الا الواحد وانه لا يستند الى الواجب شيئان الا بواسطة مع شرط وآلة فباعتبار ذلك الشرط يكون العلة التامة لكل
من الشيئين متغايرة واما على مذهب المتكلمين القائلين بان جميع الممكنات مستندة اليه ابتداء او بواسطة فلا يتصور ان يكون بين
العلتين اقتضاء لاستنادهما الى علة واحدة فالقول بان الدوام لا ينفك عن الفروق اللزوم انما يصح على المذهب المتكلمين لا على
المذهب الفلسفى ففيه ان كون جميع الممكنات مستندة الى الواجب لا يقتضى ان يكون بين العلتين اقتضاء اذ صدور كل منهما
من المبداء الاول ليس من جهة واحدة على المذهب المتكلمين على ان العلة التامة مجموع ما يتوقف عليه المعلول فح ان العلتان وان كانتا
مستندتين الى علة واحدة من جهة واحدة لكن لا يوجب ذلك الاقتضاء بين العلتين كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة فى الكلام
فظهر ان القول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم لو صح فيصح على المذهبين واعترض ثانيا بعض الفضلاء بان الدوام لا ينفك عن
اللزوم بالمعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك لا بمعنى كون الشئ مقتضيا للاخر اذ لا يلزم بهذا المعنى من عدم انفكاك شئ عن الاخر
اقتضاؤه له ولا يخفى ان دفع السند المساوى اللازم بهذا المعنى لا يستلزم دفع المنع لجواز انعدام السند بانعدام علته
وبقائه المنع ببقاء علته فالتعويل على العلاوة انتهى ولا يخفى ان هذا قريب مما ذكرناه آنفا بقولنا واجيب عن هذا الزام
وقد عرفت انه كلام لا يشوبه ريب ولا شك فما وجه بقاء المنع بعد القول بامتناع الانفكاك بين السند والمنع لا معنى للقول
بعدم استلزام دفع السند اللازم المساوى بهذا المعنى لدفع المنع وبجواز انفكاك احدهما عن الاخر انتهى كلام لا يرضى به العاقل والحق ان الدوام وان لم يخل عن اللزوم بالمعنى الاعم لكن هذا اللزوم لزوم فى نفس الامر لا اللزوم العلمى بحيث يعلم فى دفع
السند دفع المنع والمراد من اللزوم ههنا هو الثانى لا الاول فلا يفيد هذا التحقيق ههنا شيئا من الحق فالتعويل على العلاوة
واعترض عليه ثالثا بان الدوام قد يخلو عن الفروق فى الجزئيات وانما لا يخلو عنها فى الكليات واجيب عنه بان اللزوم المذكور
ههنا عبارة عن الفروق بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الفروق بهذا المعنى مطلقا سواء كان فى الكل او فى الجزئ
او فى الكل والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو فى الدوام بالقياس الى الفروق الناشئة عن الذات وقد عرفت ما فيه فتامل
فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام على ان مجرد الدوام بمعنى ولئن سلمنا ان هذا الدليل لم يكن مبتنيا على ما هو التحقيق المذكور
لكن الدليل المذكور يتم بمجرد الدوام مطلقا ومدار التسليم ما ذكرنا آنفا ان لنا ان نقول دفع احد المتساويين لا ينفك عن
دفع الاخر لعل هذا مبنى على ما تقرر عند المعقوليين من ان نقيض المتساويين متساويان لكن هذه القاعدة مخصصة بما اذا
كان المتساويان فى غير الامور الشاملة للكل شئ والممكن العام وما ان كانا من غير المفهومات السلبية كاللاشيئية كما لا يخفى على البارع المدقق
النقيضين او برهان هذه القاعدة لا يتم فى هذه المواضع وقد وجه ذلك البرهان بحيث يثبت به ذلك الدعوى بلا تخصيص
لا يخفى على الفاضل المتامل فى صورة التخصيص يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا باوضاعها فى القواعد بها
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به فى البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها بل اعتبارها
يوجب اختلالا فى حصر النسب ولعل لهذا قال بعض الافاضل هذا الجواب انما يتم اذا لم يكن المطلب برهانيا واما اذا كان
برهانيا فلا فالحق على هذا ان يقال ان كان لازما فى الممنوع فى البرهانى ومساويا له فى غير فتدبر فان ما قاله وان الفاضل انما يتم على صورة

المعترض المحقق الرازى فى شرح المطالع سهو

قاله ابا وارم

تخصيص

وهذا الطريقة بينا التشريف في الحاشيتين فراجعه

القاصر واما اذا لم تخصص بل وجد برهانها بطريق ينطبق على جميع المواد فلا يتم ما قاله ثم هذا الكلام على الاطلاق
فلا تلتفت الى ما يقال هنا من ان هذا الكلام لا يتم على الاطلاق فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع حاصله ان الكلام على
السند المساوي يدل على دفع المنع وكل ما هو شانه فهو مفيد اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان دفع احد المتساويين اي دفع
المنع لا ينفك عن دفع الاخر اي دفع السند فظهر من هذا التقرير ان الدلالة في قوله يدل على دفع المنع فاسد من عدم انفكاك دفع احد
المتساويين عن دفع الاخر بلا لزوم بينهما مع ان الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر فالاولى ان يقول لا ينفك عن
دفع المنع الا ان يقال بدل يتضمن لا ينفك او اللزوم المذكور في ضمن الدلالة ههنا غير اللزوم فيما سبق فافهم وبأدنى تغيير للدليل
وذلك بان يبدل يلزم بلا ينفك وكلمة من بعد ليكون العبارة هكذا بحيث لا ينفك عن دفع السند المساوي دفع المنع
وهذا هو الموافق لعموم كلام المحشي لاول كلام المحشي وسياقه بعضه مع ما سيكون ان كونه تقرير الدليل واضح بعضه لان التقرير عرفهم
ان يكون ما يتضمنه الدليل الثاني لازما تحقق عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة او كان ما تضمنه الدليل
الثاني اعم مطلقا مما تضمنه الدليل الاول او كان ما تضمنه الدليل الثاني غير لازم تحقق عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما
تباين او عموم وخصوص من وجه فلا يتحقق التقرير بل فيه الانتقال من تعليل الى تعليل آخر وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك هذا واما ما قاله
بعض الافاضل من ان التقرير ههنا بان يبدل يلزم بيبدل ويحذف كلمة من ويزاد لفظة على بعد دفع المنع ليكون عبارة الدليل
هكذا بحيث يدل على دفع السند على دفع المنع ففيه ان هذا مع كونه مخالفا لسياق كلامه لا يحصل بذلك تقرير الدليل على ما عرفت
حقيقة التقرير فالقول بان هذا هو المناسب لتقرير المحشي لينبغي واما ما يقال في الجواب عن الايراد المذكور باختيار الشق الثاني
وان كان في ظاهر كلام المحشي عبارة عن عدم استلزام التعليل المدعى بشرط كونهما متساويين اي بشرط انضمامهما بالمساواة
وحاصله ملحوظا معها صفة المساواة اخ فيكون الحاصل في حكم القضية المشروطة بالمعنى العامة بالمعنى الاول فافهم على
تقدير تمامه انتهى الى آه هذا الكلام بعد هذا التحرير غير تام بعد اذ يرد عليه ان المساواة اعم من اللزوم ولو قيد بهذا التقييد القيد
وبعد تقدير تمامه انما يدل اه والظاهر ان دفع السند المساوي مفيد مطلقا يرد عليه ان هذا منافٍ لما سبق في تحشيته قوله
فح يدفع بالابطال ناقلا عن الغير ان ابطال السند المساوي مفيد فح حيث انه مساو للمنع لا فح حيث انه سند ثم صرح نفسه مؤيدا
لهذا الكلام اه بانه لا شك ان في ابطال السند المساوي لاثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك ليتحقق اثباتها الذي هو على
المعلل هكذا حررته بقلم الجنان ثم وجدته في كلام بعض اهل الجنان ثم اقول في دفع المنافاة ان المساواة فيما سبق قيد للدفع
والافادة وحاصله ان الابطال لا يكون مفيدا ونافعا للمعلل الا فح حيث انه مساو للمنع لا فح حيث انه سند وههنا قيد للحمل الاطلاق بالنظر
وحاصله ان احد المتساويين بشرط المساواة دفعه يفيد دفع الاخر والحاصل ان المساواة فيما سبق قيد للحمل الاطلاق بالنظر
الى ذات السند لا الى كونه مفيدا والحاصل ان الاطلاق الموضوع لا ينافي تقييد المحمول اعني الافادة واما ما يقال يجب ان يكون ذلك
المساواة ملحوظة للمانع عند دفع المعلل ذلك السند حتى يكون دفعه مفيدا او مثبتا للمقدمة الممنوعة لان غرضه بالتعليل ودفع ما يرد
عليه اظهار الصواب عند الخصم وذلك انما يكون باثبات سلامة تعليله في اعتقاد الخصم عما اورد عليه وذلك الاثبات
موقوف على ان يكون المساواة ملحوظة للخصم ففيه بحث اما اولا فلان اللازم على المانع اعتقاد مساواة السند لا امر آخر واما ثانيا
فلان الدفع المفيد لا يتوقف على ملاحظة المساواة بل يتوقف على كونه مساويا في نفس الامر الا ان يكون البحث جدليا وبهذا
ظهر ما في قوله اظهار الصواب عند الخصم وما في قوله ايضا وذلك انما يكون باثبات سلامة اه واما ثالثا فلانا لم ان
ذلك الاثبات موقوف على ان يكون المساواة ملحوظة للخصم والمسند ظاهر مما قررناه وبالجملة ولكاتبه هذا الكلام مما لا يخفى على الافاضل
ثم قال هذا القائل في دفع المنافاة المذكورة ان كلامه ههنا مبني على ظاهر اطلاقاتهم اي تبعا في موضع السند وما هو سبق مبني
على ما هو التحقيق عندهم فانظر فان هذا الكلام لا يليق بامثال هذا المقام واما الثاني اي واما الجواب باختيار الشق الثاني على
حاصله انا لا نسلم انه مخالف لرأيهم كيف وقد وقع في شرح الاواب وما يؤيده هذا فلنتأمل فانه قال بعض الافاضل لكاتبه اشار
اشار الى ان وقوع ذلك الكلام في ذلك الشارح لا يصلح للتأييد بل يرد عليه ما يرد ههنا ولا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما يتوهم

من المنافاة بين قوله والظاهر ان دفع السند وقوله فلا نالانم اه فيمكن دفعه بان الاول مبني على الجواز الظاهر والثاني مبني على الجواز وشتان منهما لا يناسب الاخر انتهى وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول فلان الداخل في السند بانه لا يصح يصلح للتأييد خارج عن قانون التوجيه على ما افاده الشه الا ان يبنى على ما حققه المحشي واما الثاني فلان قوله والظاهر ان دفع السند اه في موضع السند فكيف يمكن دفع المنافاة بين السندين بان الاول مبني على الظاهر والثاني على الجواز الا ان يبنى على ظاهر الحال واما ما قاله المحشي يحتمل ان يكون فليتأمل اشار الى ان الظاهر ان الاعتراض على سبيل المنع فالجواب عنه بالمنع غير موجه ففيه انك قد عرفت انه ان الاعتراض المذكور نقض اجمالي يتوجه بخصوص الفساد ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون اشارة الى ما في الكلام المسعودي من ان اللازم اعم من الاعم فيفيد ان دفع السند المساوي اللازم الاعم ايضا مفيد وسيجيء انه مضر وفيه ان هذا ايضا مع كونه دخلا في السند مدفوع بان المراد من اللازم اللازم المساوي على ان كون دفع السند الاعم مضرا غير مسلم ولا يبعد ان يكون اشارة الى ان كلام الشه كما يدفع الاعتراض باختيار الشق الثاني يدفعها يضا باختيار الشق الاول ولذلك عقبه بقوله ويمكن الجواب فافهم فانه دقيق ويمكن الجواب عنه اي على الاعتراض الظاهر انه جواب عن الاعتراض بلا شبهة وان كان كلام المجيب يومي الى الجواب باختيار الشق الاول لكن امر هين وانما قلنا انه جواب عن الاعتراض بلا شبهة لانك قد عرفت انفا ان المحشي اجاب باختيار الشق الثاني وايده بهذا الكلام فلو لم يكن جوابا عن السند بكلام الشه المسعودي مع انه قريب عما ذكرنا وتقرير ان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم فينطبق قولهم يلزم من وضعه دفع المنع على الدعوى اذ لا يتصور الاعم المساواة من اللزوم حتى يتصور في ذات الدليل وفي انطباقه خفاء ثم هذا التقييد تقييد واقعي لا احترازي فلا يكون هذا التقييد مخالفا لرأيهم بل يكون حينئذ عين ما ذهبوا واليه وبالجملة يسقط اعتراض الشه بالكلية بهذا الجواب ولذلك اطلق المحشي كما اطلق الشه في الحاشية واما تخصيصه في اخر كلامه بالجواب باختيار الشق الاول بقوله فينطبق الدليل على الدعوى بلا خفاء فيحتمل ان يكون لكون هذا الكلام دليلا على ما اشرنا اليه في قوله وتلخيصه اه ويحتمل ان يكون من قبيل اظهار ما خفي واعراض عما ظهر والقول بانه يجوز ان يكون من قبيل الركون للاحالة على المقايسة او يجوز تطبيقه على كلا الامرين ليس بشيء وبهذا التقرير اضمحل ما قد يقال ان هذا الجواب جواب باختيار الشق الاول كما يشير اليه قوله فينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء فضلا عن الاجوبة السابقة بقوله واما الثاني فلا نالانم لطول ذيله انتهى ثم اقول ان كون السند المساوي ما يكون بينه وبين المنع تلازم غير مصرح في كلامهم لكنه لازم لكلامهم لانهم يقولون ابطال السند المساوي مفيد ومعلوم ان مجرد المساواة بدون اللزوم لا يفيد من الحق شيئا فليس مرادهم الا المساواة الملازمة ويؤيد تعبير بعضهم في هذا المقام ابطال السند انما يفيد اذا كان لازما لكن كل واحد من هذه الوجوه لا يخلو عن خفاء صدر الجواب بقوله ويمكن اه ولعل لذلك ايضا قال الشارح في الحاشية اللهم الا ان يدعى انشاءه الى ضعفه والى ان هذا الكلام مجرد ادعاء ولم ينقل عنهم في ذلك شيء واما ما قد يقال ان هذا القول وان لم يصدر عنهم صراحة الا انه صادر عنهم اشارة فلا وجه لقول الشارح المحقق في عنوان الحاشية اللهم الا ان يدعى ولعل الشه اشار الى هذا قال المحشي ويمكن الجواب ولم يقل ويمكن ان يدعى اه انتهى فهو في قبيل الاوهام الظاهر ان المراد اللزوم العلمي ويحتمل ان يكون المراد اللزوم في نفس الامر لكنه حينئذ يكون مخالفا للتحقيق السابق مع ولذلك قالة رده تحقق الصورة المذكورة غير معلوم فافهم وفيه انهم ان اراد واهذا اعتراضا على قوله مع انهم حصروا وحاصله وان قالانم انهم اراد واحصر السند او اراد وا قلنا ان يريد واحصر السند المطلق او حصر السند الصحيح فان اراد واحصر السند المطلق في الاقسام حصروا السند فيها فان اراد الشه بقوله مع انهم حصروا السند انهم حصروا السند المطلق فهو مم لجواز ان يكون السند مباينا في الواقع فلو كان مرادهم حصر مطلق السند ذكروا الباقي فلما لم يذكروا علم انه مرادهم ليس بحصر بل ذكر بعض الاقسام لا مر اخر وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها فهو مم لانهم ذكروا السند الاعم فيها وهو خارج فلو كان مرادهم الحصر فيها لم يذكروا الاعم فلما ذكروا علم انه قصدهم بذلك ليس بحصر السند الصحيح ولما ورد ان يقال انا نختار الشق الثاني ونقول ذكر السند الاعم مبني على مذهبنا نجوز قال فالاولى لهم حين اراد والحصر ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم في البين اذ يجوز الاعم مرجوح سيجيء في الشارح ويجوز المرجوح بعيد عن الطبع فلما لم يحذفوا الاعم بل جوزوا المرجوح علم ان مرادهم ليس بحصر هذا ويرد عليه انا نختار الشق الاول ونقول اراد انه انهم حصروا مطلق السند في وهو كذلك والمنع مدفوع بان يجعل الحصر

بان يحمل الحصر على الاضافي بناء على عدم الالتفات الى السند الاعم المباين او بانه ليس بمسند غير معلوم التحقق فيبطل الحصر المذكور بتلك الواسطة
المذكورة ولاجل ذلك قال على ان الحصر اه اى ولو سلم انه مراده الحصر مطلق السند لكن لانم انه يبطل ذلك الحصر بتلك الواسطة
وانما يكون باطلا ان لو كان الحصر حصرا عقليا وهو بل هو حصر استقرائي فلا بد ان يكون مادة النقض فيه متحققة وتحقق الواسطة
المذكورة غير معلوم كالسند المباين فظهر من تقريرنا هذا ان قول المحشي على ان الحصر استقرائي خال عن الركاكة من جهة العبارة وان قال
عبد الرحمن بعض الافاضل الظاهر ويدعى ان يكون الحصر استقرائيا ووجهه ان ذلك الفاضل ربط هذا الكلام بقوله فالاولى اه يعني اه اذ يرد
على هذا الاولى الايراد المذكور في الحاشية المذكورة من الواسطة المزبورة فالظاهر ان يقول ويدعى كون الحصر استقرائيا عطفا
على ما قبله حتى يكون من تتمة الاولى ولا يرد عليه ما اورد الشه في الحاشية الاخرى هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام ذلك
ذلك الفاضل ولا يخفى ان لو كان كون الكلام مربوطا بقريبه لا يقتضي ان يكون التعبير كذلك بل الخلاف في مناسبة البعضية
على ما لا يخفى واما ما يقال في تفسير هذا التقرير في قوله وفيه ان الهنا هو السامح اللائح وقد اتفق لي في بعض ذلك بعض من له ذهن سامح
وامّا ما يقال حاصل قوله وفيه انه ان اراد بقوله معانهم حصروا فيها انهم حصروا السند المطلق اعم من ان يكون صحيحا او لا فالاولى
المذكورة لم تخل ذلك الحصر بما ذكرنا في الواسطة فقط ليس الا فهو مما لا يجوز ان يكون مسايناً في الواقع فلما انه تخل بالواسطة
المذكورة كذلك تخل بهذه الواسطة التي ذكرناها ايضا وان اراد انهم حصروا السند الصحيح فيها وذلك الحصر تخل بالواسطة
المذكورة فقط فلم نحن نرد عليهم ايرادهم من وجه اخر هو ان السند الاعم خارج عن القسم فكيف يصح عدّه من الاقسام ففيه ان
ذكر الشئ لا يناسب ما عدوله ذكر ما عداه على ما هو المشهور ومقصود الشه مجرد بيان اختلال الحصر المذكور وذلك لما فيه من عدم
التعرض للاحالة الى المقايسة مع ان هذا المنع وارد على ما لم يلتزمه الشارح فهو غير مضر كما لا يخفى على ذلك فاعترف به القائل الخ
ثم بنى على هذا ما بنى والشجرة تبنى عن الثمر لا قال الاتم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين اي من جانب السند الاعم
ومن جانب نقيض المقدمة المهملة في السند الاخص فقط اي لا من الجانبين والا ارتفع العمومية والخصوصية ويصير مساويا وهو خلاف الفرض
على ما يقتضيه اي ذلك الاعتبار اعتبار في المساوي وانما اقول هذا القول متعلق بقوله ان اعتبر اللزوم ووجه الاقتضاء ان مبنى
اعتبار التلازم في المساوي كون مبنى المساواة على القضايا الشرطية اللزومية وهي انه كلما تحقق السند تحقق النقيض وبالعكس
وبالعكس فاذا كان اعتبار التلازم في المساوي مبنيا على هذا لزم ان يعتبر اللزوم في الاعم والاخص من احد الجانبين او من كليهما ايضا
على القضايا وهي انه كلما تحقق السند تحقق النقيض وليس بالعكس او كلما تحقق النقيض تحقق السند وليس بالعكس
فاندفع ما يقال ان اقتضاء الاعتبار في المساوي الاعتبار في الاعم والاخص مع فان اعتبار شئ في شئ لا يقتضي اعتبار ذلك الشئ عند
فيما عداه ايضا بل الظاهر انه اصطلاح في المساوي ثم قال هذا القائل في الجواب المراد من الاقتضاء مجرد المناسبة كما هو الشايع في
اربابا العربية او انه متعلق بقوله فقط اي يعتبر فيهما من احد الجانبين فان اعتباره في المقام من الجانبين يقتضي اعتبار فيهما
احد الجانبين فقط تحقيقا لمعنى العموم والخصوص انتهى وهذا كما ترى لا يغني من الحق شيئا وقد يقال انه يقتضيه ليكون الكل على وتيرة
واحدة وهذا ناش من الجبن بسبب اظهار الحشمة لكن فيه ايضا ما قررنا اه سابقا من ان هذا اللزوم اللزوم بحسب نفس الامر لا اللزوم
بحسب العلم وهو المطلوب في هذا المقام فعلم من هذا ان ما ذكره الشه في المساوي عين ما ذكره المحشي من التحقيق المذكور فلما لم يقبل على
لم يقبل على كلام الشارح في التعويل على العلاوة ليس الا هذا هو التحقيق في هذا المقام لكن ينفك احدهما عن الاخر في السند
الاخص ينفك النقيض عنه وفي السند الاعم ينفك هو عن النقيض وانما قال بذلك اذ لو لم ينفك احدهما عن الاخر اصلا كما لم يكن
بينهما لزوم اصلا يكون هي الواسطة التي ذكرها الشه وليس كذلك اذ المقصود من قوله واعلم بيان واسطة اخرى غير ما ذكره الشه
قال بعض الافاضل في بيانه اي يمكن ان ينفك سواء وجد الانفكاك اولا ولعله لم يمعن فقال ما قال على ما هو المشهور
وهو صدق احدهما على كلما صدق عليه الاخر من غير عكس وان لزوم من احد الجانبين اولا ولعله كلام ظاهري فذلك عبر بما عبر
فقط اي لزوم احد الجانبين اذ لو كان من الجانبين لكان هي ما ذكره الشه في السند المساوي الوفي واسطة بينهما اي بين الاخصية
الثلثة وهو الموافق لما في بعض النسخ المطابق لما ذكر في عديله في الشق الاول واما ما يقال من ان هذا وان كان ملايما للمتوفى الثلثة

لا يلائم قوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى فانه ليس واسطة اخرى بل هو داخل في الواسطة الاولى وبالجملة لا محذور في ابقاء
الاعم والاخص على ما هو المشهور في تفسيرهما فهو خروج عن الانصاف اذ الاتحاد بينهما في عدم الانفكاك لا يقتضي كون الثالثة
داخلة في الاولى بل الثالثة مقيدة بالتروم ولو سلم فلا يضر كونه واسطة بحسب الظاهر وفي بعض النسخ بينهما بضمير التثنية
اي بين الاعم والاخص فاذا كان واسطة بينهما مع انه غير داخل في المساوي لعدم اعتبار التروم من الجانبين كما يكون واسطة
بين الاقسام الثلثة وانما خص كونه واسطة كما بين الاعم والاخص مع كونه واسطة بينهما ايضا لكون الكلام مصدرا بالاعم والاخص
كما لا يخفى على العام والخاص فاندفع ما يقال ان كونه واسطة بينهما ليس محذورا ههنا ولعله مبني على ضلاله القديم والعجب كل العجب
ان بعضهم قال ما وقع في اكثر النسخ من بينهما بضمير التثنية فغلط محض انتهى وهذا العمري فريته ما فيها مرية وابيضه
لا يخفى اه عد بل القوله واعلم وقوله الشه لكن يرد عليه اه اي كما انه يرد عليه انه يلزم ان يكون السند اه كذلك يرد عليه ان الاعم
والاخص ان اعتبرا اه وكما انهما يردان على ما ذكر يردان عليه كذلك يرد عليه انه لا يصح ح اي حين كون السند المساوي بهذا المعنى
حصر دفع السند المساوي فان دفع كل واحدة من الواسطة الخ ذكرها الشه في الحاشية والثالثة التي ذكرنا قبيل قولنا وايضا هو
مفيد بخلاصة الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا وتقريره على ما عرفته ان يقال ان دفع كل واحد من الواسطتين
لا ينفك عن دفعه دفع المنع وكل ما هو شانه كذلك فدفعه مفيد فينتج المدعى بادنى تغيير للدليل واما ما يقال ان اراد ان
دفع كل واحد مفيد بخلاصة الدليل الذي ذكره الشه في الشرح وهو قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع فهو ممنوع والسند ظاهر وان
اراد انه مفيد بخلاصة الدليل الذي ذكره المحشي في سياق قوله على ان مجرد الدوام يكفينا اه وهو الذي قررناه كما ينشعر به قوله على ما
فهو لا يرد على ما ذكره الشه في الحاشية فانه انما ذكره جوابا عن المنع المتوجه على دليلهم وتصحيحا لدليلهم بلا تغيير فهو مبني على عدم
كفاية مجرد الدوام في الاثبات فكيف يرد عليه ما هو مبني على ذلك ففيه بحث اما اولا فلان ذلك قد عرفت ان كلا مما ذكره الشه
وما ذكره المحشي في التحقيق مما لا يفيد شيئا في المقام فالتعويل على العلاوة ليس الا وقد عرفت ان لا يرضى الشه بالتغيير واما ثانيا فلان المحشي
لم يدع اجراء عين الدليل المذكور بل بخلاصته والدليل الذي قررنا في الاجراء بخلاصة ما ذكره الشه في الشرح واما ثالثا فلان الدوام اعم
من التروم ووجود الاعم وفساد الاعم يستلزم فساد الاخص فحيث اجرى الدليل في دفع الواسطة الاولى والثالثة مع ان حكم مدعاه مختلف
على ما زعمه الشه يكون ذلك الدليل فاسدا وبفساد ذلك الدليل يفسد الذي ذكر في الشرح فظهر ان هذا الاعتراض انما يرد على ما
ذكره الشه من كون المساوي في العرف ما يكون بينه وبين المنع تلازم واما على ما حققه المحشي فلا يرد اذ المساوي عندهم بالمعنى المشهور
فحيث اجرى الدليل في الواسطتين المذكورتين لا يكون حكم المدعى مختلفا فلا يضر جريانه بل هو المطلوب وبهذا التحقيق اضمحل
ما قاله هذا القائل بعد الاعتراض السابق على ان هذا الايراد غير مضر للشارح فانه في صدد اثبات ان دفع السند المساوي مفيد
وما ذكر من الواسطة الاولى والثالثة داخلتان في السند المساوي بالمعنى المشهور فان قيل باوفاءتهما تم المصلى انتهى واذ قد عرفت
ما حققناه تم للمصلى فتدبر وبالله التوفيق بقي ههنا انه لم يتعرض لدفع الواسطة الثانية التي ذكرها في ذيل اعلم بقوله فالسند
الذي لا يكون بينه وبين المنع تلازم لكن ينفك اه مع ان بعض افرادها مفيد ايضا بخلاصة الدليل المذكور كما صرح به في بعض النسخ
بقوله وبعض افرادها الثانية على تقدير وقوعها اذ قد عرفت في تخشية قوله لكن ينفك احدهما ان ذلك البعض الذي يفيد دفعه
المصرح في بعض النسخ ما هو اعم بالمعنى المشهور ويجيء من الشارح ان ابطال مضر للمعلل فلما كان هذا الكلام الزاما للشارح
على ما حققنا لم يتعرض لدفع الواسطة الثانية لعدم افادة دفعها على ما زعمه واما ما صرح به في بعض نسخ الحاشية من افادة بعض
الثانية فهو مبني على ان ابطال الاعم قد لا يضر المعلل وان صرح الشه بان ابطاله مضر للمعلل وبهذا التحقيق حصل التوفيق بين ال
النسختين فما قد يقال ما في بعض نسخ الحاشية ههنا من ان ابطال كل واحدة من الواسطتين الاولى والثالثة وبعض افراد الثانية ما احد
مفيد بخلاصة الدليل اه ليس بصحيح ليس بمبني وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم فلا يصح حصر دفع السند
في المساوي بالمعنى المذكور الذي جرى عرفهم وهو ما يكون بينه وبين المنع تلازم وتفريع هذا الكلام بهذا المقدار لظاهر وقد يقال ولو اراد احد
عقيب هذا القول لفظا يضره بان يقول فلا يصح حصر دفع السند في الثنا بالمعنى المذكور ايضا اي كما لا يصح حصر مطلق السند في الاقسا
المذكورة لكان اولى انتهى وهذا الكلام ليس الا من حيرته في هذا المقام وليس هذا اول حماقة وقعت في الاسلام والعصمة من الحفيظ العلام

قال الشارح فان قيل السند اه هذا اعتراض على كلام المص مع اعتباره كونه مدللا وحاصله انما نقض اجمالي وهو الظاهر من قوله فيفيد دفعه كالمساوي او معارضة وهو الظاهر من قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي ويحتمل ان يكون منعا للحصر باعتبار الارجاع الى دليله وتقرير النقض ان دليلكم وهو قوله بحيث يلزم من دفعه اه جار في السند الاعم مع تخلف لانه يلزم من دفعه دفع المنع مع تخلف حكم المدعى وهو لا فائدة عنه وكل دليل هذا شانه فاسد وتقرير المعارضة ان يقال دليلكم المذكور وان دل على ما ادعيتم وهو حصر افادة الدفع في السند المساوي لكن عندي ما ينفيه وهو ان السند الاعم يلزم من دفعه دفعه وكل ما هو شانه كذا فهو مفيد فلا يصح حصر دفع السند في المساوي فظهر من هذا التقرير ان قول الشارح بحيث يلزم من دفعه اه ودليل القول ولا يدفع السند اه ان معطوف قول المص ولا يدفع السند اه ولا يفيد دفع السند الا اذا كان مساويا يفيد دفعه بالابطال اذ البحث في هذا الفن انما هو في اثبات حيث الافادة والنفع والضرر لاحد الخصمين وسيجيء التصريح بذلك في المتن وليس مراد المص بذلك الكلام نفي ذات الدفع واثباته اذ لا يتعلق غرض الآدابي بذلك فلا وجه لجعل ذلك الدليل المذكور دليلا لدليل الكلام المص بان يجعل الدليل المذكور دليلا لقوله ولا يدفع السند اه والافادة دليل الحصر غايته ان هذا الدليل يثبت الجزء الثاني والحاصل ان الدعوى مركبة من جزئين وهما ان السند المساوي مفيد وثانيهما فقط والدليل المذكور يثبت الجزء الاول وبضميمته يثبت الجزء الثاني فبذلك اندفع الخلل الذي اعتبره عليهم قال الشارح قلنا عدم جواز السند الاعم اه ان كان السؤال المذكور نقضا اجماليا فهذا الجواب منع للجريان او تقرير اه ان جريان الدليل في المادة المذكورة يقتضي وجودها وهو معلوم ولو سلم فلا نسلم جريان الدليل فيها وانما يجري فيها لو لم يكن في الدليل قيد بلا مانع فحاصل الدليل ان السند المساوي يلزم من دفعه دفعه بلا مانع وفي صورة دفع السند الاعم مانع وهو الاضرار للمعلل فلا يجري ذلك الدليل فيه او نقول ان التخلف مسلم لكن لانا نسلم ان كل دليل جار في مادة متخلفا عنه حكم مدعاه فاسد وانما يكون كذلك لو لم يكن التخلف لمانع وههنا مانع وهو الاضرار للمعلل وقد سبق منا تحقيق مناسب لهذا التقرير في قول المتن سابقا الا انه يحتج على التقديرين ما يقال ان الفصيح غير جائز الا عند القرون فتذكر وان كان الاعتراض المذكور معارضة فتقرير الجواب ان يقال ان اردت ان دفعه مفيد مطلقا سواء كان مع الاضرار للمعلل او لا نسلم لكنه غير مفيد لان الدفع المؤدي الى الاضرار لا يفيد شيئا وان اردت ان دفعه مفيد بلا اضرار للمعلل فهو ممنوع والمستند ظاهر وان كان منعا للاعتراض فهو راجع الى الكبرى تقريره ان الاعم ان كل ما يلزم من دفعه دفعه فهو مفيد كيف والسند الاعم يلزم من دفعه دفعه مع ان دفعه غير مفيد وتقرير الجواب فتقرير الجواب ان يقال ان مرادنا بحصر دفع السند في المساوي هو الدفع الغير المضر ودفع السند الاعم مضر فلا يضر الحصر فعلى هذا يكون الجواب بتغيير المراد فلا يلزم مقابلة الجواز بالجواز قال الشارح كما يبطل منع السائل اذا ادعى ان منع السائل مبني على جواز نقيض المقدمة الممنوعة فاذا بطل نقيضها ابطال السند المساوي بطل جواز فيبطل منع السائل فيكون ابطاله مضرا للمعلل وان كان مفيدا من جهة اخرى واما ما قيل ان الظاهر ان منع السائل مبني على عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا بطل نقيضها وعينها مع تبع عدم ثبوتها فلم يبطل منع فابطاله غير مضر ولا يفيد اصلا فغير وارد لعدم ثبوت المقدمة الممنوعة خفاتها فلا يرد هذا على الشارح لان كلامه مبني على كون النسب بالنظر الى النقيض ولذا قال في الحاشية ههنا هذا ممنوع على عموم السند بالمعنى الذي ذكرنا وان اراد بعدم ثبوتها كون المقدمة في نفسها فاسدة فهو ان المنع مبني على الجواز لا على الفساد والظاهر ان الافادة للمعلل في هذه الصورة مما لا شك فيه وان كان الاضرار محققا ايضا على ان عدم الافادة في هذه الصورة ايضا محل نظر فان الدخل في السند وليس له كثير نفع قال الشارح تأمل ففيه ما فيه اشارة الى انه لا يجب السند لو كان اعم لا يجب ان يكون محاذيا للمقدمة الممنوعة بتحقيقا لمعنى العموم بل يكفي في تحقيق معنى العموم مجامعته لامر ثالث والى انه يجوز ابطاله في ضمن بعض خصوصياته دون جميعها كذا قال بعض الافاضل وفيه ان السند اذا كان اعم يجوز مجامعته للمقدمة الممنوعة وان كان مجامعته لامر ثالث كافيا في تحقيق معنى العموم وبهذا التقرير يتم مقصود الشارح وبهذا عرفت ما في الوجه الثاني ايضا وقال الشارح في الحاشية في وجهه لو سلم كونه تاما فيما اذا كان السند اعم مطلقا في المنع والمقدمة الممنوعة معا فقط انه لا يتم اذا كان اعم في وجه من المقدمة الممنوعة لانه لا يلزم ح من انتفائه انتفاء المقدمة الممنوعة او على ان حتى يضر المعلل وفيه ان عرض المجيب يتم بالسند الذي كان اعم مطلقا في نقيضها وعينها لان قواعد الفن يجب ان تكون كلية فالعرض او على ان دفع السند الاعم مفيد مطلقا وعدم افادته في بعض الصور بل اضرار كما في الرد ولا يكون الرد مردودا الا باثبات الافادة في جميع الصور واثباته مشكل ولا يبعد ان يكون الشارح الى ان السند الاعم في نقيض المقدمة وعينها غير معلوم التحقق بل يوهم اجتماع النقيضين لشيء واحد مطلقا

الظاهر انه معارضة وجه الظهور تفريع قوله فلا يصح حصر دفع السند في المساوي كذا قال بعض الافاضل وفيه انهم يفرعون نقيض المقدمة الممنوعة على السند ولا يبعد ان يكون هذا من هذا القبيل فلا يكون التفريع وجها للظهور وكون الاعتراض معارضة معارضة لقوله لا يدفع الا اذا كان اه وفي بعض النسخ المعتمدة معارضة للدليل المذكور لبيان ان دفع السند مفيد فيكون المراد من الدليل المطوي في النسخة الاولى في قوله باعتبار دليله المطوي بقرينة النسخة الثانية الدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد او التوفيق بين النسختين مما لا بد منه ثم ان المراد من المطوي هو المقدر في نظم الكلام لكن لم يورد لنكتة وهنا كذلك اذ الدين المتين مما لا يليق ان يورد فيه الدلائل هذا بالنظر الى كلام الماتن فقط واما بالنظر الى ان الدعوى مع الدليل صادر من الشارح فلا طي فيه وبهذا التقرير ظهر ان هذه المعارضة معارضة تحقيقية لا معارضة تقديرية كما توهم فتدبر ويقال اذا المعارضة التقديرية انما تكون عند عدم الدعوى التي ليس لها دليل محقق لكن فرض المعارض لها دليلا مفروضا دلالته وههنا ليس كذلك فان الدليل المطوي هو قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع لا ما قد يقال ويقال كما ذهب اليه جمهور المناظرين في هذا المقام لا ما قد يقال ويقال من ان هذا القول دليل للافادة وان الدليل المطوي هو ما يؤخذ من قول الشارح واعلم ان الكلام مثل ان يقال دفع السند لا يكون الا للافادة والافادة لا تكون الا اذا كان مساويا فدفع السند لا يكون الا اذا كان مساويا انتهى بعبارة القائل الثاني وانت خبير بانه خروج عن جادة الطريق ولئن قطعنا النظر عن ذلك فنقول قوله الافادة لا تكون الا اذا كان مساويا مشتمل على الحصر لكلام النص فاذا لم يكن قول الشارح بحيث يلزم من دفعه دفع المنع دليلا لكلام النص بناء على ان هذا الدليل لا يثبت الحصر فكذلك لا يكون هذا القول دليلا لقول القائل الافادة لا تكون الا اذا كان مساويا مع ان هذا القائل جعله دليلا له وهذا الظاهر من كلام الشارح ايضا حيث جعله دليلا لقوله وهو انما يفيد اذا كان مساويا وهو مشتمل على الحصر والظاهر ان كلام النص الماتن وقول الشارح وهو انما يفيد اذا كان مساويا واحد في المآل فجعله دليلا للثاني جعله دليلا للاول فان قلت الدليل المذكور في الشرح يثبت افادة دفع السند المساوي ولا يثبت امرا آخر فكيف يكون دليلا لقول الشارح وهو انما يفيد اذا كان مساويا وقول النص ولا يدفع الا اذا كان مساويا مع ان الدعوى مركب من جزئيين احدهما ان دفع السند المساوي مفيد وثانيهما ان دفع السند الغير المساوي غير مفيد قلت المقصود من الدليل اثبات الجزء الاول من الدعوى واما الجزء الثاني فلا حاجة الى الاثبات لانه بين في ملاحظة انتفاء دليل الجزء الاول يثبت فلا حاجة الى امر آخر اصلا وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام الهمام في تحشية قول الشارح فان قيل اه وتصوير المعارضة ايضا سبق فتذكر هذا الذي ذكرناه من سوانح الزمان والله المستعان وعليه التكلان

ويجوز ان يكون نقضا اجماليا على التحقيق احترازا عن النقض التفصيلي الدليل المذكور وهو قوله بحيث يلزم من دفعه اه ونقرير ان دليلكم جار في السند الاعم لانه يلزم من دفعه دفع المنع مع تخلف حكم المدعى وهو ان دفع السند المساوي عنه وكل ما دليل هذا شانه فحاصل فظهر ان النقض الاجمالي انما هو بالنظر الى الدليل المثبت للمقصود من المدعى اعني الجزء الاول منها لكن لما كان هذا غير ظاهر من عبارة السؤال اخره وعبر عنه بالجواز لكن كونه نقضا اجماليا ظاهر في نفسه بل من بعض عبارة السؤال ايضا مع ان الجواب حامس بالسؤال على ما قررناه سابقا فلذلك رجحنا كونه نقضا اجماليا قال بعض الافاضل في تقرير كونه نقضا اجماليا الدليل المذكور وهو انه يلزم من دفعه دفع المنع ليس بصحيح لاستلزامه الفساد وهو الاضرار بالمعلل لا يخفى ان مثل هذا الكلام يقلو شاني وليت شعري ما ذا اراد وان يكون منعا للدليل المذكور حاصله انا لا نسلم ان دفع السند منحصر في المساوي ان قيل هذه الدعوى مدللة لا تقبل المنع قلنا ننقل الكلام الى الدليل ونقول لا نسلم ان كلما هو يلزم من دفعه دفع المنع فابطاله مفيد لكيف والسند الاعم يلزم من دفعه دفعه لكن ابطاله لا يفيد بلا ضرر للمعلل بل ان افاد فبالاضرار للمعلل او نقول ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لان اللازم من هذا الدليل افادة دفع السند المساوي وهو ليس بمطلوب والمطلوب حصر افادة دفع السند في المساوي وهو يلازم فظهر ان المنع اما منع للكبرى واما منع للاستلزام والقصر على الثاني تقصير بناء على قوهم كونه دليلا الظاهر انه متعلق بقوله وان يكون منعا ووجه بيانه بلى قال وان يكون منعا للدليل ورد عليه ان هذا المنع منع حصر دفع السند على ما عرفته وهو وهذا الدليل انما هو دليل لدفع افادة دفع السند فكيف يقبل هذا الدليل المنع بنقله من الدعوى اليه اجاب بان هذا الدليل وان لم يكن دليلا للحصر لكن يتوهم المانع كونه دليلا او يتوهم كونه دليلا له فيورد عليه المنع وهذا السؤال بعينه وارد على جعل الامير آد معارضة

لقوله

على صيغة المجهول

يثبت الدعوى ويثبت الدعوى

القاضي حاجي زاده

لقوله ولا يدفع السند باعتبار هذا الدليل لعدم كون هذا الدليل دليلا على الحصر بظاهره فذلك قال المحشي في بعض النسخ (الظاهر انه معارضة للدليل المذكور او منع له بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند في المساوي فدفع الايراد المذكور بجعل المعارضة ايضه مبنيا على توهم كونه دليلا فيحتمل على الحصر ه فيحتمل ان يكون هذا القول مرتبطا بقوله الظاهر انه في هذه النسخة ايضه وان كان بعيدا ثم ان في هذه النسخة التي نقلناه انفا اشارة الى ما حققناه سابقا والى ان المراد في الدليل المطوي هو ما ذكره الشه هكذا حقق المقام فدع عنك ما قيل او قد يقال ويقال وهذا هو اللايم للجواب المذكور الى الذي ذكره الشه بل الجواب الذي يذكر ايضه ووجه الملايمة ان الظاهر ان الجواب يخرج المراد بانه في الدليل قيد وبان المراد حط الوقع الغير المضر وما ذكرته على تقدير وجوده مضر ويخرج المراد يثبت المقدمة الممنوعة فلو لم يكن يكون هذا الاعتراض منعا لما كان لتخريج المراد وجه فالملايم لتقرير الجواب بهذا التقرير هو المنع ليس الا وبهذا التقرير يندفع ما يورد عليه ان قول المجيب على تقدير هو ان اشارة الى المنع فكيف يكون المنع ملايما للجواب فضلا عن حصر الملايمة ووجه الاندفاع ان هذا اشارة الى ان ابطال الاستناد وان المجيب حاصله استناد ذلك هذا باطل فاسد ومع صحة الاستناد المقدمة الممنوعة ثابتة فلا حاجة الى ما قد يقال المراد في الجواب المذكور هو الجواب التسليمي فقط لانه المذكور صريحا لا مجموع ما ذكر في سياق قلنا فانه منتف للجوابين احدهما منعي مشار اليه بقوله على تقدير جوان والثاني تسليمي مذكور بعده ثم ان مع انه على هذا التقرير لا يكون الجواب باجزائه مقابلا للسؤال فالتقرير هو ما ذكرناه اولا وبهذا التقرير سقط ما سيذكره الشه ايضه فانتظر واما ما قاله بعض المحشين في وجه الملايمة الظاهر ان هذا الجواب جواب بتغيير الدليل او الجواب بتغيير الدليل انما يكون بعد الدليل المنع فتقرير هذا الشه السؤال بالمنع يكون ملايما للجواب المذكور ففيه نظر لانا لا نسلم ان هذا الجواب جواب بتغيير الدليل بل بيان قيد في الدليل وليس هذا تغيير الدليل ثم لانم ايضه ان الجواب بتغيير الدليل انما يكون بعد المنع لما لانه كما يكون بعد المنع يكون كذلك يكون بعد التفصي الاجمالي والمعارضة كما لا يخفى على المتتبع واما ما قاله بعض الافاضل من ان تفسير عبارة الجواب ليس لها زيادة ملايمة باحد الاحتمالات الثلثة للاعتراض اولا تطبيقي بلا تكلف على كل منها غاية ما في الباب ان الشه وجه قوله تامل ففيه ما فيه في الحاشية بالمنع وهو يقتضي ان يكون الجواب اسندلالا لكن لا يخفى ان قوله تامل ففيه ما فيه من ابطال الجواب فدعوى الملايمة غير مسلمة ففيه ان دعوى الملايمة من المحشي ليست بالنظر الى عبارة الجواب حتى يرد عليه ما ذكر بل انما بالنظر الى ما له ثم ان قول الشارح في الحاشية في بيان وجه التامل يقتضي ان يكون الجواب اسندلالا كما قاله وردّه بان قوله فيه ما فيه من ابراد الجواب خروج عن الانصاف وعلى كل تقدير يمكن دفعه من التفاديرالثلث يمكن دفع تخريج المراد بان المراد بحصر دفع السند الصحيح في المسلوم صحة حصر دفع السند الصحيح والسند الاعم غير صحيح استنادا و ابطال الاستناد لانه مدار الاستناد على ان يكون السند ملزوما لنقيض المقدمة الممنوعة كما في الاخص والمساوي والسند الاعم ليس ملزوما للنقيض فلا يلزم من وجوده وجود النقيض فلا ينفع الاستناد واما الثاني فلان مدار نفع الابطال لزوم دفع المنع من دفعه والسند الاعم وان كان يوجد فيه دفع المنع من دفعه لكن فيه مضرة فينطبق الدليل على المدعى اعني السند او المراد من الحصر الحصر الاضافي بالنسبة الى الاخص والمنع ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا لا اخص فيندرج افادة دفع السند الاعم في الدعوى كما افاده الدليل في فصل الانطباق ايضه وانما لم يخص السند الاعم بالذكر كالسند المساوي اشارة الى ان السند الاعم حري بعدم الالتفات لان منفعته في الاستناد غير ظاهرة بل غير موجودة وان كان موجودا في دفعه ظاهرة وموجودة هذا لتقرير على كون الاعتراض منعا اخترناه اولا لما بينهما من القرب وتطبيقها على تقدير كون السؤال معارضة ظاهر من هذا التقرير غايته ان هذه الكلمات ح تقرر منعا وسندا فافهم واما اذا كان الاعتراض المذكور نقضا اجماليا فتقرير هذا الكلام هو ان يقال لانم ان الدليل المذكور جار في السند الاعم كيف وفي الدليل المذكور قيد لم تتعرض به وهو لفظ سند صحيح وحاصل الدليل السند المساوي سند صحيح يلزم من دفعه دفعه اه وظاهر ان هذا الدليل لا يجري في السند الاعم لانه سند غير صحيح ولو سلم ان هذا القيد غير معتبر في الدليل او معتبر لكن لكان السند الاعم صحيحا فسلمنا جريان الدليل فيه لكن لانم التخلف كيف وفي السند الاعم داخل في الدعوى بناء على ان الحصر اضافي بالقياس الى السند الاخص الا انه خص المساوي بالذكر ولم يلتفت الى السند الاعم لقلة منفعته وكثرة مضرته وقد قالوا دفع المضرة اولى في جلب المصلحة هذا هو ما ظهر لي في حل هذه العبارة وظهر من هذا ان الاولى في وجه كلام المحشي على تقدير كون الاعتراض نقضا اجماليا منع لجريان والثاني منع التخلف بعد تسليم الجريان وظهر ايضه بين الفرق بين جواب الشارح على تقدير كون الاعتراض نقضا اجماليا وبين هذا الجواب على هذا التقدير من ان جواب الشه منع لجريان ببيان المانع في مادة النقض وجود قيد في الدليل لا يوجد في مادة النقض ومن الفرق ايضه ان في هذا الجواب منع التخلف وليس هذا في جواب الشارح

حل عمر زاده كذا

حل عمر زاده هكذا

حاصله ان الشه لا يصلح للسند به

عبد الرحمن

هذا اقرب مما في خير المحشين

فانقض هذه التقريرات فانها حرية بالالتفات وبهذا اى بكل واحد من الدفعين المذكورين يندفع ما يمكن ان يورد على
الحصر المذكور في المتن وهو حصر دفع السند في المساوي فان بعض السند الغير المساوي دفعه يلزم من دفعه دفع المنع فيفيد دفعه
كالمساوي فلا يصح الحصر المذكور فهذا الاعتراض كما اعتراض الشه بعينه محتمل للوجوه الثلثة اعني المعارضة والنقض والمنع وتطبيق
جوابه المحشي على دفع هذا الاعتراض كالتطبيق السابق انفا فلا تغفل واشار بقوله ما يمكن ان يورد على الحصر الا ورود هذا
الاعتراض ضعيف لانه قد مر في غرر ان حصر السند في الاقسام المذكورة حصر استقرائي لا جدل وتحقق الصور المذكورة غير
معلوم فلا يقع في اثناء المناظرة فلا يضر الحصر المذكور في كلام المصنف فيكون كلامه في الجوابين على طريق التسليم كما انه قال ان الصور
المذكورة غير معلوم التحقق فلا يضر الحصر ولئن سلمنا وجوده لكن لا يرد الاعتراض بذلك ايضا لانه مندفع بما ذكر فانه
الوجهين هذا يجوز ان يكون السند اخص من وجه الظاهر المناسب للسياق والسباق ان يقال اعم من وجه ولعل التعبير بذلك
للتفنن او ترويجا لورود الاعتراض فتنبه به وان لم يتنبه به بعض الافاضل قد يقال ان هذا الايراد بمثل هذا السند انما يتصور على احمد
عبد الرحمن
ما هو المختار عند البعض من ان المساواة وغيرها انما تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة واما على ما هو المشهور عند الجمهور
فلا يرد فانه ان هذا الاحتمال كاف في رد الاعتراض مع انه لا يلزم على المانع ان يبني كلامه على مذهب ولذا قيل ان المانع لا مذهب له
بناء على ان بناء نقيض هذا علة لقوله ومساويا لخفائها او اعم مطلقا من خفائها على سبيل التنازع لا للاخير فقط
كما توهم وقد يقال علة لاحد الامرين من المتساويين والعموم المطلق وهو بعيد مما ذكرنا وهلا عبر بما عبرنا فان قلت فمن اين يلزم
من ان يكون بين نقيض المقدمة الممنوعة وخفائها عموم وخصوص من وجه كون السند اعم من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها
او اعم مطلقا من خفائها ولا بد لذلك اللزوم من دليل قلت قال المحشي فيما نقل عنه في هذا المقام انه اذا كان بين الامرين عموم وخصوص من وجه
وبين احدهما وبين امر آخر ايضا عموم وخصوص من وجه كان بين الامر الآخر وبين الامر الثاني من الاولين عموم مساواة او عموم وخصوص
مطلقا كالحيوان والانسان والحساس والجسم فبين الاولين عموم وخصوص من وجه وبين الثاني والثالث عموم من وجه ايضا مع ان
بين الاول والثاني وبين الثالث والرابع عموم من وجه ايضا مع ان بين الاول والحادي الرابع عموم وخصوص مطلقا فاذا كان بين
المنع وخفائها عموم وخصوص من وجه وكان بين السند والنقيض عموم وخصوص من وجه يكون بين السند وخفاء المقدمة الممنوعة مساواة
او عموم مطلقا انتهى بعض زيادة من قبلنا لكن فيه تأمل لان في المواد ما يكون بين الامرين منها عموم من وجه كالابيض والانسان
وبين الانسان والاسود عموم من وجه ايضا مع ان بين الاسود والابيض تباين وهذا مما لا شك فيه الا ان يخصص هذا ايراد
القائل بما اذا لم يكن بين الامر الثالث والامر الاول تباين لكن ح يكون بينهما اما مساواة او عموم فليتدبر في ذلك ثم اعلم انهما
اول الامر بالمجاهدة الا بواسطة فتدبر فان هذا لم يسنح الى اذهان الناظرين في هذا المقام بين نقيض المقدمة الممنوعة وبين خفائها
عموم وخصوص من وجه اذ قد يتحقق النقيض عند صنع واحد كمنع المؤمن قدم العالم وقد يتحقق المنع بدون الخفاء عند المانع كما اذا منع
الفلسفي قدم العالم ولكنه اذا منع زيد كون الشبح بقرا بعد جزمه وقد يتحقق خفاء الممنوع عند المانع بدون نقيضه كما اذا منع
الفلسفي حدوث العالم وهذا مبني على ان الخفاء انما يعتبر بالقياس الى المانع اذ الخفاء والوضوح ايضا انما يعتبران بالقياس الى المانع فاذا
كان شيء واحد واضحا عند شخص لجزمه بما عنده بسبب الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع او لا حاصلا بالبداهة او بالبرهان
او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بمحض غلط الحس كان منعه مكابرة لوضوحه عنده واما اذا كان خفيا
لم يحصل له بطرق من الطرق كان منعه مسموعا لان مدار المنع عليه وبهذا التقرير حصل لك مفتاح ورنة انفتاح في بيان النسبة فاحفظ فانه هذا
الكلام مما ينفع في هذا المقام ولا شك في تتمة الايراد المزبور والمعنى والحاصل انه لا شك ان دفع ذلك السند يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة لانه يلزم من دفعه دفع الخفاء ويلزم من دفع الخفاء وضوح المقدمة الممنوعة ووضوح المقدمة الممنوعة يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة
هذا لكن غاية ما لزم من دفع ذلك السند دفع الخفاء عند المانع ويلزم منه وضوح المقدمة الممنوعة عنده على ما عرفت ان الخفاء والوضوح
انما يعتبران بالنسبة الى المانع ووضوح المقدمة الممنوعة عنده لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة كما في اغلاط الحس كما يجيء في المحشي ايضا اللهم الا ان
ان يقال المراد يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة عند المانع وهذا اولى مما قاله بعض الافاضل اللهم الا ان يراد يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة عبد الرحمن
بزعم المعلل بالظاهر ما قلناه فافهم واما ما قد يقال في توجيه عدم شمول الكلام يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة لانه يدل اولا على وضوحها احمد
مطابقا للواقع بان ينتفي الخفاء عنها بالكلية والا يلزم ان لا يكون السند مساويا لخفائها وهو خلاف المفروض والوضوح المطابق
للواقع يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة سالمة عن المنع والا يلزم اجتماع النقيضين وهذا هو مراد المعترض على ما يشهد بعنوان
ولا شك

ارفع الواقع ونفسل الامر منه

ولاشك انتهى ففيه بحث اما اولا فلان ان رفع ذلك السند مدلول اولا على وضوحها مطابقا للواقع بل انما يدل على وضوحها عند المانع قوله والا يلزم ان لا يكون ذلك السند مساويا لخفائها ان اراد به ان لا يكون ذلك مساويا لخفائها عند المانع فمم وان اراد مساويا لحكمه لخفائها في نفس الامر فبعد التسليم كيف يراد ذلك لانا قد حققنا سابقا ان مدار كون المنع مسموعا خفاء الممنوع عند المانع واما ثانيا فلان ان الوضوح المطابق للواقع يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة عند المانع اذ الوضوح في نفس الامر لا يقتضي الوضوح عند المانع والخفاء الوضوح والخفاء في هذا المقام انما يحمدان هو بالنسبة الى المانع سواء كانا في نفس الامر اولا فكان ما هذا القائل تبع في ذلك بعض المتصدرين وقال القياس ما نحن فيه على اغلاط الحس من اغلاط الحس وكانهما اراد بذلك انهدام ما سيجيء في المتن في القول الثالث وانت بما حققنا ان ضعف هذا الكلام فاسد لا يدل عليه عقل ولا نقل ان رفع ذلك السند ايضا كدفع السند المساوي يدل على ثبوت المقدمة الممنوعة كدفع السند اي كدلالة دفع السند المساوي للنقيض والاعم منه مطلقا فظهر ان قوله كدفع السند ايضا ليس تاكيدا لقوله ايضا حتى يرد انه يلزم الفاصلة فما قد يقال لا حاجة اليه بعد قوله ايضا ولا محال الحمل على التاكيد كقولنا ايضا كذلك فالاظهر بل الصواب اسقاط كلمة ايضا من البين انتهى ليس بشيء الظاهر ان الضمير اه بناء على ان السند لا يكون سندا ما لم يكن له منفعة في الاستناد والسند الاعم ليس له منفعة في الاستناد فلا يكون سندا ولما جاز الدفع وعدم جواز فبعد كونه سندا فيرجح المنع المتعلق على الاول على المنع المتعلق على الثاني يعني ان الظاهر ان الضمير راجع الى السند الاعم على ما يقتضيه قوله في السؤال في يجوز ان يكون اعم وان كان يحتمل احتمالا مرجوحا الى دفع السند الاعم بناء على قوله في السؤال فيفيد دفعه وانما كان الاول راجحا عنده لانه على الاول يكون فيه اشارة الى منع جواز دفع السند الاعم وهذا المنع صعب دفعه لان السند ما يقوى المنع ولا تقوية فيه اذ التقوية انما تكون بان يكون السند ملزوما للنقيض والاعم بخلاف ما على الثاني فانه يكون حينئذ فيه اشارة الى منع جواز دفعه وهذا المنع سهل دفعه لان السند الاعم اذا كان سندا وقد من المانع يلزم من دفعه دفع المنع فيحصل مطلوب المعلل فتدبر بناء على ضعف التفسير المذكور الذي بنى ذلك الجواز عليه يدل عليه قوله في السؤال في يجوز وفيه ان منع جواز ليس مبنيا على ضعف التفسير المذكور بل لانه لا يصلح الا سنادا كما قرر انفا وهذا مما لا يشك فيه اللهم الا ان يقال ان السائل بنى جوازه على ذلك التفسير فاذا كان المبنى عليه ضعيفا كان المبنى ايضا ضعيفا فيقبل المنع لكن هذا المنع ضعيف جدا حاصله انه لا يلزم من كون المبنى عليه للشيء ضعيفا ان لا يوجد له مبنى على اخر وقد وقع في الاجوبة المسعودي تفسير للسند يجوز السند الاعم فلا يرد عليه المنع فاندفع بهذا ما قد يقال ان التفسير الذي بنى السائل جواز السند الاعم عليه ان كان ضعيفا في الواقع كان منع المجيب ذلك الجواز بناء على ضعف التفسير المذكور واقعا في محله ولا يضر كون المنع الاخر للسند الاعم الذي لم يعترض السائل بشاملا له السند الاعم على تقدير صحته حتى يحكم بضعف المنع المذكور بناء على الشمول المزبور انتهى ثم ان هذا الكلام من المحشي منع للدعوى الضمنية من المجيب وهي ان جواز السند الاعم مبني على التفسير المذكور فلما كان الثاني ضعيفا كان الاول فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء من ان هذا الكلام على المنع وهو خارج عن قانون التوجيه بما كان المنع مبنيا عليه توقف فيه بانه يصدق على تخلف الحكم لان منع الدليل مبني عليه وكذا على المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة المنع المقدمة وايضا انه يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل المنع بالدليل او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء المبنى عليه قطعا ولذا فسر الفاضل الرومي بقوله اي مبنيا به ومؤيدا ببيبه لئلا يرد عليه الاعتراضات المذكورة لكنه لا يخلو عن تكلف ثم انه بعد هذا التكلف لا يشمل السند الاعم الا ان يجعل التاييد اعم من الواقعي والزعمي على ما صرح به بعض محشيه فاذا عرفت هذا فان اراد المحشي بقوله ولا يخفى ان هذا المنع شامل للاعم ان هذا المنع صحيح غير ضعيف ثم ولو بعد تفسير المسعودي بما فسر وان اراد ان هذا المنع ولو ضعيفا شامل للاعم فمسلم لكن لا يلزم من ذلك كون المنع المذكور ضعيفا وبالجملة فالمنع لا يخلو عن متانة ولعل هذا ما اورده الا التسليم وقال على انه لا يدفع الاعتراض اه يعني ولئن سلمنا ان هذا المنع قوي لكن لا يكون الجواب حاسما لمادة الاشكال بالكلية لان جواز السند الاعم وان لم يرض به تفسير المسعودي لكن تفسير القائل السابق راض بذلك فجواز مبني على ذلك فحيث حكم بذلك التفسير يرد عليه الاعتراض المذكور ولا مدفع له من ذلك القائل فلا ينفع هذا المنع للمجيب نفعا معتدا به لعدم حكمته لمادة الاشكال بالكلية مع ان مقصود المجيب دفع الاعتراض المذكور ههنا سواء كان عن المصنف او عن القائل المذكور او عن سائر الاذهان كما مر قول المعترض في اول كلامه السند

على ما نقلتموه اه فمجرد تمهيد لورود الاعتراض لهذا فاندفع بهذا ما قد يقال هذا الكلام انما يصح وجه الضعف المذكور في وجه ا هـ
اخر اذا كان الغرض من الاعتراض المذكور الاعتراض على قائل ذلك التفسير ومن المنع المذكور دفعه عن ذلك القائل وليس كذلك
بل غرضه منه الاعتراض على المصنف بل عليهم بناء على ذلك التفسير على ما يشهد به التقريع بقوله فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي وغرضه من المنع المذكور دفعه عنها انتهى والعجب انه قال ما قال ولم يقدر تطبيق المقال بل لا يكون موجها اذ اورد
بطريق المنع لان منع المنع ومنع ما يؤيد لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل فهو خارج عن قانون البحث وما اقام يقرر بطريق
المنع كما قررنا سابقا فيكون موجها فتوجه هذا الكلام اي صحة هذه الملازمة في هذه القضية الشرطية وهي اسباب التقرير عنا بالكلام
الى توجيه كلية هذا العاقة في الجملة مع ان الظاهر ان يقول هذا ثم هذا الكلام من الشك والبحث اشارة الى دفع منع يرد على تلك
الملازمة وهو قوله لا نسلم ان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم اذ معنى اعمية السند اعمية في الصدق
بهذا المعنى لا يقتضي الا مجامعته للوضوح ولا يلزم منه صدق المقدمة الممنوعة فلا يلزم من كون السند اعم كونه مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
فاشار الى دفعه بهذا القول وحاصله ان هذه الملازمة مبنية على مذهب الجمهور الذي سبق تحقيقه فلو كان السند اعم لكان مجامعا
للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقيق معنى العموم على هذا يقتضي كونه مجامعا للمقدمة الممنوعة في السند الظاهر ان يقول بينهما كما هو الموافق
للسياق ايضا على هذا اي على تقدير كون النسب المعتبرة بين السند والمنع بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة انما يقتضي
كونه مجامعا للوضوح المقدمة لانا القابل للخفاء لا نفسها حتى يلزم من اعمية السند كونه مجامعا للمقدمة الممنوعة على هذا التقدير ايضا فلا يتم
تقريب قوله تحقيقا لمعنى العموم فقوله ضرورة ان تحقيق معنى العموم اه منع استلزام ذلك الدليل الملازمة المذكورة وهو لا يستلزم
صدق المقدمة الممنوعة كانه اشار الى دفع ما يرد على الحصر المذكور في قوله انما يقتضي كونه مجامعا للوضوح وهو ان الحصر المذكور فاسد
لان تحقيق معنى العموم يستلزم كونه مجامعا للوضوح والوضوح يستلزم صدق المقدمة الممنوعة فهو يستلزم كونه مجامعا للمقدمة الممنوعة ولو بالواسطة وحاصل الدفع انا لا نسلم ان وضوح المقدمة الممنوعة يستلزم صدقها اذ لا يلزم من كون الشيء واضحا عند المانع مثلا كونه ضروريا
في نفس الامر كما في اغلاط الحس كالسراب الذي يرى ونظن ماء وكسرعة حركة القمر خلال السحاب والحال ان السراب ليس بماء والحركة السريعة ليست للقمر وهذا ليس الا من اغلاط الحس فاذا لم يستلزم الوضوح صدق المقدمة لم يلزم من دفع السند الاعم دفع
المقدمة الممنوعة بل يلزم دفع وضوحه وهو لا يضر ضرورة دفع المقدمة الممنوعة فظهر من هذا التقرير ان المراد بالوضوح والخفاء في هذا المقام
الوضوح والخفاء بالنسبة الى المانع كما هو المحقق فيما سبق اذ مدار كون المنع مسموعا وعدم كونه مسموعا خفاء المنوع عند المانع
ووضوحه اذ لو كان خفيا عنه كان مسموعا وان كان واضحا في نفس الامر ولو كان واضحا عنده كان منعه مكابرة وان كان خفيا
في نفس الامر هذا فاندفع بهذا ما قاله بعض المتدرسين لا معنى لوضوح المقدمة الا ظهور صدقها فكيف لا يستلزم صدقها والقياس على اغلاط الحس من اغلاط الحس انتهى هذا هو مراد المحشي على ما اشار اليه في بعض حاشيته لكن يرد عليه ان هذا الا يتم الا في
الجدليات والالزاميات لا في البرهانيات لان الوضوح عندنا لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة لكن الوضوح في نفس الامر يستلزم
صدقها في نفس الامر اللهم الا ان يقال لما كان الخفاء بالنسبة الى المانع اذ الخفاء في نفس الامر لا يتصور لكان الوضوح ايضا بالنسبة
الى المانع فتامل في هذا المقام فدع عنك خرافات الاوهام نعم على تقدير اه كان جواب عما يرد عليه من انه لو كان هذا
الكلام مبنيا على ما هو المشهور من ان النسب المعتبرة بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة لكان الجواب تاما
ولو كان الكلام مبنيا على ما هو المختار عند البعض من ان النسب يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فلا يتم هذا الجواب لانه لا يلزم
من كون السند اعم كونه مجامعا للمقدمة الممنوعة كما قرره المحشي فلا يكون الجواب حاسما لمادة الاشكال لان السؤال وارد على كلا
المذهبين وحاصله ان الوضوح لا يستلزم صدق المقدمة كما ان هذا الجواب كما انه يتم على تقدير كون السند مجامعا للمقدمة
الممنوعة كذلك يتم على تقدير كونه مجامعا للوضوح المقدمة الممنوعة لان ابطاله على هذا التقدير ايضا بضرب بالعلل لا لانه يبطل
بسببه مقدمته بل لانه يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه واي ضرر اعظم من هذا وبالجملة هذا الجواب ينطبق على ما هو
المشهور بلا تغيير وعلى ما هو المختار عند البعض باد ما تغيير هذا قيل ان ثبوت الدعوى يتوقف على ظهور صدق المقدمة
لا على صدقها ظاهرا انتهى اراد انه لا يلزم من بطلان الوضوح المقدمة عدم ثبوت دعواه ان ثبوت الدعوى ليس ممنوعا على
الوضوح عند المعلل حتى يلزم من بطلانه عدم ثبوته وفيه ان ابطال الوضوح لا يثبت دعوى المعلل عنده فيكون مضرا وبهذا

بل على الوضوح في نفس الامر

القدر يتم المقصود كما لا يخفى اذ يبطل بسبب مقدمته فذ يقال هذا انما يصح على تقدير ان يكون السند اعم مطلقا من الخفاء ومن الوضوح معا واما اذا كان اعم مطلقا من الخفاء واعم من وجه من الوضوح فلا على قياس ما ذكره الشمني في الحاشية الاتية عند قوله فتفطن لما فيه انتهى متنحيا وفيه ان الاعم من الخفاء يجامع مع وضوحه ما من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التقدد حتى يكون السند اعم منه من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة المعم مطلقا من وضوحها فتامل لانه يلزم منه اه اي يلزم منه ارتفاع التقيضين فسقط ما قد يقال الاولى ان يقول لانه يستلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشئ معتد به لانه اه اراد انه يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل فلم يكن التقريب غير تام اذ لا يلزم من عدم امكان ابطاله لان المعلل يزعم صدق دليله الذي اقام عليه ويلزم منه زعم ارتفاع النقيضين وهو ليس بمحال فالابطال ليس بمحال اه هذا تحقيق قوله نعم يستلزم ارتفاع النقيضين في الواقع في زعم المعلل لكنه بحث اخر وردنا هكذا الكلام وان اراد انه يستلزم ارتفاع النقيضين في نفس الامر فمم لان الابطال اقامة دليل ينتج بطلانه ولا يلزم منه البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا في نفس الامر مادته وصورته او مادته او صورته از العاقل لا يدعي ما قام على بطلانه دليل يقيني وبرهان قطعي فحيث اقام دليلا على بطلان ما سلم كان الغالب في ذلك الدليل الفساد وبهذا التقرير اضمحل ما قد يقال لو صح هذا يلزم ان لا يتأتى لاحد ابطال شئ من دليل الخصم ودعواه وليس كذلك بل الواضح في مثل هذا الاحتمال يلزم ان لا يوجد يقينيه من اليقينيات اصلا وان لا ينتج برهان من البراهين يقينا انتهى ثم اقول نختار الشق الاول من الترديد ونقول اراد انه يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل وامر التقريب هين لان مراد المتوهم ان الاولى للمنشئ ان يقول فان ابطاله لا يمكن للمعلل لانه يستلزم ارتفاع النقيضين في زعمه فقوله نكتة بحث اخر ممنوع وكيف يكون هذا بحثا اخر والكلام ههنا فيما هو للمعلل مما لا يجوز ويجوز ويفيد ولا يفيد ولعل ذلك مسلم وقال ولو سلم ولو سلم اي ولو سلم ان ابطال السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين ولو في زعم المعلل ولكن لم يقل ابطاله لا يمكن للمعلل اذ الخناه وقد يقال ولو سلم ان اقامة دليل على بطلان شئ يستلزم البطلان في الواقع وابطال السند الاعم يستلزم ارتفاع النقيضين وقوع ما فيه فالبحث في فن المناظرة اي علم المناظرة من الابحاث والوضائف الكلية من حيث انها نافعة او مضرة اي من حيث انها مفيدة بصحة المقدمة او مضرة بصحة النفع او الضرر وقال بعض الافاضل اي من حيث صلاحيتها للنفع او الضر وعلى كل تقدير لا يرد ان الموضوع ومنه ما ليس كذلك والمبحوث عنه في العلم هو النفع او الضر وهو ليس بقيد وفيه نظر هذا ما ذكره الشريف العلامة في حاشيته الشمسية من ان موضوع المنطق مفيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراضه ذاتية يبحث عنها في هذا العلم فعلم من هذا التقرير ان موضوع هذا العلم هو النفع او الضر وما قيل موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه فهو اجمال ما ذكرنا وقد وقع ههنا الكلام والحكم كما لا يخفى ويرد عليه بما ذكرها لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة او البحث عن الاشياء من حيث انها ممكنة او ممتنعة يليق بعلم الكلام والحكمة لا بقبله الطبع السليم ثم اقول الظاهر ان مراد القائل ببناء الواقع مع انه ما يبحث عنه في العلم موجود في ضمن ما قاله المتوهم اذ لو كان ابطاله غير ممكن يكون ابطاله منظرا بانتفرون مع ان هذا التعبير يشعر بجواز الابطال وليس كذلك فالا لازم على المجيب ان يبين حقيقة الحال ولعل لهذا بادر الى التسليم بقوله على انه يجوز اه اي ولئن سلمنا ان الاولى ان يقول فان ابطاله لا يمكن لكن انما يرد هذا على المنشئ لو لم يشر المنشئ اليه وليس كذلك بل يجوز ان يكون الضمير في قوله على تقدير جواز استلزام الدفع الاعم فيكون الحاصل دفع السند الاعم غير ممكن او الجواز بمعنى الامكان ولو سلم فعدم دفعه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع بل لانه السند لو كان اعم للكان مجامعا للتمنع تحقيقا للمنع العموم فلو قال المنشئ بعد ذلك فان ابطاله لا يمكن لم يلزم التناقض بين كلاميه حيث سلم في اول كلامه امكان ابطاله ونفاه في اخر كلامه فيكون هذا التعبير باطلا فضلا عن كونه اولى

وما قيل في التقرير ان الشه اشار الى عدم امكان الابطال بقوله على تقدير جوازه فلو قال بعده فانه ابطاله لا يمكن لكان مستدركا
فليس بشئ ~~وليس يكون على تقدير جوازه~~ ورد عليه ان الظاهر رجوع الضمير الى السند الاعم كما سبق مع ان تسليم امكان
ابطاله مما لا يليق بشانه ولعل لهذا قال وايضا اه وايضا اه اى ولئن سلمنا ان الضمير راجع الى السند الاعم ولم يكن في هذا الكلام اشارة
الى عدم امكان الابطال لكن انما يرد عليه ما يتوهم التوهم لو لم يكن في كلامه اشارة الى عدم امكان الابطال اصلا وليس كذلك وهو مم و
لم لا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة في لا يرد ذلك التوهم اذ انما يرد الشرح اولا الى الكلام المناسب بفرض في المناظرة
ثم اشار في الحاشية الى حقيقة الحال والله اعلم بحقيقة الحال في دفع ذلك الى التوهم المذكور من انه لا يلزم منه ارتفاع النقيض
وانما يلزم ذلك ان لو كان الاعم من النقيضين اعم مطلقا ايضا من عينه وهو مم لجواز ان يكون السند اعم مطلقا في نقيض المقدمة الممنوعة
واعم من وجه من عينها كما انه الكلان مقدمة الدليل في بيان هذا ليس بواضح لانه ليس بانسان فقال السائل لا نم انه ليس بانسان لجواز
ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلقا في نقيض المقدمة الممنوعة اعني انه انسان واعم من وجه من عينها لتصادقهما في الفرس مثلا وتفارقهما
في الجماد والانسان في يبطل النقيض بابطال السند فيسقط المنع ولا يبطل على الممنوع حتى يلزم ارتفاع النقيضين فليس شئ
ايضا اى كما ان التوهم ليس شئ كذلك هذا الدفع لذلك التوهم لانه على هذا التقدير لا يكون الابطال مضرا الجائز ايضا اى
كما لا يلزم ارتفاع النقيضين وحاصله ان هذا الكلام من طرف الشه هادم لما ذكره في الشرح لان كلامه مبنى على انه لا يكون الابطال
مضرا فعلى هذا الدفع لا يكون الابطال مضرا افهم فانه قد يقال في حاصله ان هذا المنع منع غير مضر لانه على هذا كما لا يلزم ارتفاع النقيضين
كذلك لا يكون الابطال مضرا ليس بشئ واستاد بقوله كما ذكره في الحاشية الاتية الى ان هذا القائل اخذ هذا الكلام مما ذكره الشارح
فيكون هذا التوهم مدفوعا بما ذكره الشه فلا وجه لايراده والجواب عنه والمنافشة المذكورة الى الحال ان تلك المنافشة
الزامية للشارح مبنية على كون الابطال مضرا وحاصلها انه لما كان ابطال الاعم مبطلا لمقدمته ومضرا للمعلل فلا يلزم ارتفاع النقيضين
من ان ذلك اى كون ابطال السند الاعم مضرا للمعلل لو سلم على تقدير كون السند اعم مطلقا اه
فهو غير مسلم على تقدير كون السند اعم من وجه من نقيض مطلقا في النقيض واعم من وجه من عينها اذ لا يلزم من انتفاء السند انتفاء عين المنع
حتى يكون الابطال مضرا وجوز ان يكون المعنى لو سلم ان دفع السند الاعم لو سلم امكانه على تقدير كون السند اعم مطلقا في نقيضه اه فهو غير مسلم
على تقدير كونه اعم من وجه من نقيض المقدمة واعم من وجه من عينها على ما اشار اليه المحشي في القول السابق بقوله وايضا يجوز اه
ومدار التسليم على الثاني في ظاهر ما سبق واما على الاول فيقول ايضا ان الابطال لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون السند
فاسدا فلا يلزم منه الاضرار للمعلل ولو سلم على التقدير الاول فلا نم على التقدير الثاني وايضا ان كما لا يدفع فحوى هذا الجواب
النقض بالسند الاعم مطلقا من النقيض واعم من وجه من عين الممنوع كذلك لا يدفع النقض بالسند الذي هو اخص
من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة واعم مطلقا اه قال بعض الافاضل الاظهر الاعم بدل الاخص وقد عرفت وجهه فتدبر
الحق انه لا وجه للايراد بعدم دفع هذا الجواب للنقض الذي سبق الاشارة اليه ههنا بعد بيان بناء الملازمة المذكورة بقوله
هذا الكلام مبنى على ما سبق بتحقيقه انتهى وهذا ليس بحق بل ليس بشئ فان مقصود المحشي ان هذا الجواب كما لا يدفع النقض المذكور لا
لا يدفع النقض المزبور مع ان كلام المص والحصر على عمومه يرد عليه الاعتراض بكل من النقضين فهذا الجواب على تقدير تمامه انما يدفع
النقض الاول لا الثاني والسؤال يشمل بكلا من النقضين فلا يكون الجواب حاسما لمادة الاشكال بالكلية ولا يخفى هذا التقرير انشا
المذكور سابقا ثم ان هذا البناء ليس بناء منعلقا بالجواب بل متعلقا بالملازمة على ما يقتضيه قول المحشي هذا الكلام دون
ان يقول هذا الجواب فكون بناء الملازمة مبنيا على ذلك لا يقتضي كون الجواب مبنيا عليه ايضا الا ترى ان الجواب كان تاما بالبناء على الخفاء كما اشار اليه المحشي بقوله نعم فهو غير حاسم لمادة الاشكال تفريع على الثاني واما على الاول فلا يكون الجواب
تاما وبين عدم الحاسمية وعدم التمامية فرق لم ينقدح لي هذا فقد وقع في امر عظيم ثم انه يمكن الجواب عنه بان الجواب المذكور وان لم يدفع النقض
النقض المذكور بظاهره لكونه بادنى تغيير يكون جوابا عنه ايضا وهو ان المقدمة الممنوعة يلزم الوضوح في الجملة فبذلك يتم الجواب في
على التقدير الثاني فافهم وانت تعلم اجمالا مما مهد له ان قوله ان سلم في الحاشية حيث يدل على ان ما اورده الشه بقوله تامل فيه
منع للجواب المذكور بقوله فلنا وقوله في الجواب على تقدير جوازه يدل ايضا على ان الجواب منع فلزم مقابلة الجواز بالجواز وهو غير مقبول
والقول قد عرفت ان قوله في الجواب على تقدير جوازه من قبيل الدخل في السند بان فيه خللا ونقصا لجواب السند لان فلا يلزم الحذور المذكور
وهذا الكلام في الرام فلا حاجة الى ما طوله بعض الانام لكن اذا قرر الاعتراض نقضا اجماليا يكون الجواب منعا للجواب والتخلص بالسند فيصعب الم
حقيقة الحال الآن يقال ان قوله ان سلم وان كان في الظاهر من قبيل المنع لكنه حيث يكون من قبيل اثبات المقدمة الممنوعة او من قبيل ابطال

فافهم

فاغلم وما يقال اه اى في دفع الاعتراض المشار اليه بقوله تأمل فعنده ما فيه على ما بينه الشيخ في الحاشية بقوله ان سلم ذلك اه فان ما ذكره
المحشي بقوله ان سلم اه انما يتم اذا فسر السند الاعم في المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة على ما اشار اليه في اول البحث ومنع الملازمة
المذكورة في الجواب عليه حيث قال هذا مبني على ما سبق تحقيقه واما اذا فسر السند الاعم بما كان اعم من الخفا فلا يتم هذا الجواب ما ذكره بعض
ان الاعتراض المذكور على الحصر لما انه يرد بالاعم من المنع من نقيض الممنوع كذلك يرد بالسند الاعم من الخفاء فالذي ينبغي للمجيب ان يجيب عن
كلا الاعتراضين فالاولى في الجواب ان لا يبنى على الاعم من نقيض الممنوع بل على ما يبقى على عمومه حتى يكون جوابا عن كلا الاعتراضين
كما اشار اليه المحشي فيما سبق بقوله نعم فاذا كان حال الجواب كذلك فما ذكره في الحاشية من رد انما يتم على تقدير السند الاعم بما كان اعم من نقيض
الممنوع واما اذا فسر بما كان اعم من الخفا فلا يتم هذا فسقط ما قد يقال في دفع ما يقال لا وجه لهذا الايراد ايضا اذ لا يراد بقوله او جهله
لا يدفع ذلك اه بعد قوله فيما سبق هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه انتهى واما اذا فسر السند الاعم بما كان اعم من الخفا كما هو
المختار عند ذلك القائل وهو الحصام الفاضل كما اذا كان مقدمة الدليل لبيان ان العالم حادث لان العالم متغير فنقول للمستدل
لانم ان العالم متغير لخيف وهو غير ثابت عندي برهان فهذا السند اعم من الخفاء لانه كلما تحقق خفا الممنوعة تحقق كونه غير ثابت
برهان وليس كلما تحقق كونه غير ثابت برهان تحقق خفا الممنوعة لجواز ان يكون بديهيا ولا يكون ثابتا ببرهان مع انه ليس بخفي
اصلا فظهر ان السند الاعم من خفاء الممنوعة يجامع مع وضوح المقدمة من غير مزيل الخفا لانه قد يزول تحقيقا لعموم وانما قيدنا بقولنا
من غير مزيل الخفا لان هذا السند الاعم لو جامع الوضوح وازال ذلك الوضوح الخفا او ازال ذلك المجامعة الخفاء لا يكون ح السند
اعم من الخفا وهو خلاف المفروض فلا بد ان يجامع ذلك الاعم من الخفاء الوضوح من غير مزيل الخفا فظهر من هذا ان الوضوح اما ان
يزيل الخفا اولا فان ازال ذلك الوضوح الخفاء فلا يتصور هناك الجامعية بينهما ليتحقق معنى العموم وان لم يزل الخفاء فهناك
يجامع السند الاعم من الخفا الوضوح تحقيقا لمعنى العموم فلاجل ما قررنا قيد هذا المحو القائل بقوله من غير مزيل الخفا لا
قول المحشي الاتي في الرد على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء غير ظاهر وهو ظاهر وهو اى الوضوح المجامع للخفا لا
لا يقبل التعدد لان الوضوح في نفسه شئ واحد لا يتصور فيه افراد حتى يتعدد وقد يقال المراد في البيان اى الوضوح المجامع للخفا لا يقبل
لا يقبل التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء سواء قبل التعدد من وجه اخر او لا ولعل لذلك قال لا يقبل التعدد ولم يقل لا يقبل
التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء وان كان قابلا من وجه اخر فهذا المنع مدفوع انتهى وقد عرفت حاله فتبصر غير ظاهر اذ الظاهر
التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفا وان كان قابلا من وجه اخر فهذا المنع مدفوع انتهى وقد عرفت حاله فتبصر
ان الوضوح المقابل للخفا هو مطلق الوضوح لا الوضوح المقيد بكونه غير مزيل الخفاء ولعلك ايقنت انه لو لم يكن هذا القيد لم
لم يتحقق العموم او عموم السند من الخفا والوضوح وهو خلاف المفروض واقول لعل مراد الشيخ ان الخفاء ضد الوضوح فكيف يتصور
ان يكون وضوح لا يزيل الخفا والا لزم اجتماع الضدين لكن هذا مشترك بين السند الاعم المنقيض وبين الاعم مطلقا مما ذكر الشيخ
على الاول يلزم اجتماع النقيضين فظهر ان ما ذكر القائل في رد ما ذكر الشيخ في الحاشية احتمال عقلي صرف ورد احتمال
احتمال عقلي كما لا يخفى على كل غبي وذكي قال الشارح وههنا سؤال مشهور قيل يمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل
وبيان فساده فهو باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذي يبتني باستلزام المحال ايضا فلا يرد عليه هذا السؤال لكن في حمل التخلف
على المنع من التكلف ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عنه بان المراد او نقض بالتخلف مثلا ولما كان التخلف اشهر انواع النقض خصه بالذكر
قال الشارح او لا ستلزامه فسادا اخر فيه خفاء انتهى وقد عرفت حاله فتبصر

فاغلم ... فلا يتم ... لان السند ... فقوله من غير مزيل الخفا ... اما قيد بقوله ... او قيد بقوله ... جاء بعد زاد ... جاء بعد زاد ... احدهم ... او نوع بعد زاد

بان يقال لو صح دليلك لزم ثبوت الحكم في الآونة الفلانية وثبوت الحكم فيه فاسد فلا وجه لانكار التخلف عنه استلام النقيض الاول يقال لما كان الغالب في مشاهد النقض التخلف حتى افتصر المصرعا ذكر افرده كالتخصيص قبل التعميم كما هو المتبادر لانه لما شاع بينا النقض بالتخلف تخلف الحكم عن الدليل في كلام غيره اورده بذكر لفظ التخلف ولان المشهور بين اهل الصناعة ان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل كما وقع في الآداب المسعودي ولذا حمله الشارح المحقق عليه ثم اعترض عليه واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان لازما او غيره كما في الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه مشاهد لانه اذا استلزم الدليل فسادا مما لا يتحقق بطل بثبوت الدليل بلزوم تخلف اللازم عنه هذا اللازم والمخ غير مراد في تغيير لا يخ عن تلخيص وحاصله اه التخلف بمعنى ~~التخلف عن الوجود~~ الانتفاء ~~الحكم~~ في الواقع وا ولا يخفى انه شامل للقبيلتين فمع تخلف اللازم عن الملزوم ان اللازم منتف في الواقع وان كان الملزوم موجودا في اعتقاد المستدل لانه يعتقد اه المنتفي في الواقع ليس بلازم لدليله فلما كان اللازم المنتفي في الواقع لازما لذلك الدليل كان الدليل باطلا قطعا ا ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وكذا التقرير في تخلف الحكم عن الدليل فسقط بهذا التقرير ما قد يقال هنا سفسطة اذ ١ احدم ازلا يتصور تخلف اللازم الذي هو عبارة عن الفساد فيما نحن فيه عن الملزوم لانه كما ان اللازم غير متحقق في الواقع ونفس الامر في هذه الصورة كذلك الدليل غير متحقق في الحقيقة بناء على ما تقرر من ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم انتهى ثم ان حمل التخلف على هذا المعنى الاعم ليس بصحيح اذ التخلف بمعنى الانتفاء وهو موجود في كلتا الصورتين ولذلك عمم المخ بطريق اخر قريب اليه فسقط ايضا ما قد يقال هذا الحمل بعيد جدا ولا يرضى به السوق وبعد الارتكاب قليل الجدوى اذ لا يرفع السؤال عن ظاهر الفاظ المتن ففوله فلا وروده ليس على ما ينبغي انتهى ثم ان المراد بقوله فلا وروده انه لا وروده لهذا الاعتراض بناء على هذا التوجيه وهذا ظاهر لا يناسبه مرجح الجانب طاهر ولا يخفى عليك اه الظاهر انه رد لقول القائل هذا السؤال انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل وحاصله انك سلمت ورود السؤال على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل لكنه غير مسلم اذ السؤال المذكور على ذلك التقدير انما يرد اذا اريد من الحكم في قول الشه تخلف الحكم عن الدليل الحكم الذي في الدعوى واما اذا عمم فيراد من الحكم اعم من الحكم اللازم للدليل اي حكم كان فلا يرد هذا السؤال وهذا ظاهر والحاصل ان قولك تخلف الحكم عن الدليل يحتمل امرين تخلف حكم الدعوى عن الدليل وتخلف الحكم اللازم للدليل اي حكم كان والسؤال المذكور انما يرد على التقدير الاول لا على الثاني والقائل المجيب حمل كلام الشه على الاول لا الثاني فاجاب بجواب اخر وقد عرفت ان القصر على الاول تقصير ثم انه قد ظهر من هذه التقريرات ان قول المخ ولا يخفى اه يحتمل ان يكون جوابا اخر عن السؤال المشهور غير ما ذكره القائل وتقريره ان هذا السؤال المشهور انما يرد على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل اذا اريد من الحكم الحكم الذي هو الدعوى واما اذا اريد الى اخر ما ذكره غاية ما في الباب ان يكون تعويضا للقائل حيث سلم ورود السؤال على ذلك التقدير ثم انه على الاحتمال الثاني يكون تعويضا للشارح ايضا فافهم ورود السؤال انما نشأ من تفسير التخلف بتخلف الحكم عن الدليل واما لو ابقي على عمومه فلا يرد هذا السؤال فافهم ولاجل ما ذكرنا من الاحتمالين قال بعض الافاضل ان لكان قوله ولا يخفى اه ايراد على قد يقال فانما يرد اذا حمل كلمة اذا على اذا حمل التخلف على الكلية واما اذا حمل على الجزئية فلا يراد وان كان ايرادا على الشه كما هو الظاهر فالايراد كلي انتهى لكن لا يخفى ما فيه لان حمل اذا على الجزئية في قوله اذا حمل التخلف على تخلف اه يأبى عنه قوله واما اذا حمل على ما هو المراد اه كما لا يخفى ثم ان ترجيح الاحتمال الثاني على الاول بعيد في بسوق الكلام اذ مقتضى السوق ان يكون هذا الكلام ردا للقائل وان كان يحتمل ان يكون ردا للشارح مع التعويض للقائل ثم الاخود في الجواب على ما اشرنا اليه ان يكون قوله بالتخلف محمولا على التمثيل او يقال انما يرد هذا السؤال اذا حمل قوله فاذا اشتغلت على الكلية واما اذا حمل على الجزئية الاهمال فلا يرد الا انه لا بد في رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر فلعل النكتة فيه انه اشهر انواعه ٤ بشهادة الاستقراء كما اشار اليه المخ في بعض نسخ الحاشية هذا متعلق اه اي قوله لتخلف الحكم المذكور اه متعلق بالقول اي قوله باه يقال لا بالمقول وهو هذا الدليل باطل كما هو المتبادر من شاهد النقض الاجمالي لهذين الامرين فرجع حاصل المعنى الى ما ذكره بقوله اي يكون منشأ هذا القول يعني اه الحكم بالبطلان ناشئا من الامرين المذكورين سواء احتاج الحكم بالبطلان الى بيانه باحد الامرين المذكورين كما اذا كان الحكم بذلك نظريا او لم يحتج اليه كما اذا كان عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا والقوم وان صرحوا بان نقض الدليل انما يكون بشاهد وهو احد الامرين لكن يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا في بعض الموارد بان يكون الدليل منقوضا مع انه ليس هناك شاهد مما ذكروه هذا فوجب التصريح بما ذكره المخ بان هذين الصورتين داخلتان في استلزامه فسادا فرعاية ان التصريح ليس بلازم في ذلك ومرادهم شاهد النقض الاجمالي لهذين الامرين سواء صرحا

١ولم

اقول يصرح بها وبهذا التقرير اضحى ما قد يقال مظهر التعظيم والجلال فيه ان كلماتهم في مقام التفهيم ظاهرة في البيان وهذا
القدر ضروري وانكار مكابرة محضة انتهى فنع يرد على ما ذكره المحشي ان محط المناظرين اذا كان عدم صحة الدليل بديهيا
يقولون هذا الدليل باطل لانصدام البداهة كما هو المشهور في دفع التشكيك من الامام الرازي وقد قررنا فيما سبق ايضا
فانظاهر ان يتعلق هذا بالقول لا بالقول ولا يضر الانحصار لانه داخل في الثاني ولعل هذا بادرة التسليم لئلا يرد
تعليل للحكم المذكور اي انما كان متعلقا بالقول لا بالقول لئلا يرد عليه النقض على الحصر المذكور بجواز ان يقض لو لم يكن متعلقا
به يرد على الحصر المذكور انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا فلا يكون صحيحا لكن لما كان متعلقا به لم يرد عليه انه
لا يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا لانه في وقوع استدلاله خلاف ما يحكم به بديهة العقل فهو داخل في الثاني فقوله لان عدم
بديهة عدم الصحة متعلق بلئلا يرد ووه يرد فافهم على ان مجرد الاحتمال العقلي لما كان متعلقا بالقول خلاف الظاهر المتبادر
ويحتمل ايضا عدم البيان غير معلوم سلمه وقال على ان مجرد اه اي ولئن سلمنا ان هذا متعلق بالقول لا بالقول كما هو
لكن لا نم وجود التنقض بذلك على الحصر وانما يكون واردا لو كان ذلك المادة في المحققات اذ مادة النقض في التوقيفات وما في حكمها
من التقسيمات لا بد ان تكون من المحققات وتلك المادة غير معلوم التحقق فلا يضر الحصر الاستقرائي هذا وفيه انه قد قررنا انفا
انهم يقولون هذا الدليل باطل لتصادمه البداهة كما هو المشهور في دفع التشكيكات فكيف يكون تلك المادة غير معلوم التحقق
الآن يقال هذه المادة غير ماورد وبجملة هذه المادة ان كانت على ما ورد فهي داخلة في القسم الثاني وان كانت غير ما ورد فهو مجرد اه
احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي والمتبادر بحسب الوقوع اه قد اشار الشه الى تزييف كلام المحقق الشريف بوجهين
الاول بقوله لاختل سياق الكلام والثاني بقوله وايضا المعارضة اه والمقصود الحق تأييد الوجه الثاني لا وجه اخر غير ما ذكره الشه
وحاصله انما كانت المعارضة ظاهرة فيه لان المتبادر منها في عرف الاصوليين والادباء جزء منه الاعرف على ما يومي
اليه قوله الاترى انه يوصف الدليلان بالتعارض اه وفي عرفهم وفي عرف المناظرين ان يكون متعلقها الدليل لا المدعى
ويؤيد ما هو المشهور بينهم من تعارض النصوص والادلة على ان المراد بالمعارضة اشارة الى وجه اخر لكونها ظاهرة في الدليل
ولكنه لما ورد على الاول ان كون متعلقها الدليل اه لا المدعى متبادرا في المعارضة بحسب العرف لا يكون يقتضي ان تكون متعلقة بالدليل
بالدليل في حد ذاته سيما في كلام المص سلمه وقال على ان المراد اه ولئن سلمنا تنازعنا في ذلك فنقول المراد بالمعارضة ههنا المقابلة
المقابلة على سبيل الممانعة على ما انتما وسقط المحققين العلامة الرازي لا ما هو المشهور من افاقة الدليل على خلافه اه أولا يرتبط بها
ح ان يكون المراد من المعارضة ما هو المشهور قوله بدليل الخلاف بعني لو كان المراد بها ههنا اي في كلام المص ما هو المشهور في الافاقة الى
الذكورة لا يرتبط قوله بدليل الخلاف بقوله عورض الا بتكلف بعيد وهو جعل عورض بمعنى دفع اورد على ما يجيء منه واما او الحال المراد بها
المقابلة على سبيل الممانعة فالارتباط ظاهر لا يحتاج الى تكلف أولا نسلم انها بمعنى المقابلة على سبيل الممانعة متعلقة بالدليل لا
لا بالمدلول فظهر اندفاع ما يتوهم من نوع المنافرة بين قوله اولا يرتبط بها اه وبين قوله نعم نوجه اه وقول ذلك ظاهر ولا نسلم
ان المقابلة على سبيل الممانعة اي مقابلة الدليل بدليل اخر مما نع للاول في ثبوت مقتضاه بذلك فسرها سيد المحققين في حاشيته ويكون
بدليل الخلاف قيل الاحاجة اليه اذ لا يوصف المدعى بالمقابلة على سبيل الممانعة بحسب الحقيقة فلعله اورده بحسب التقابل لما قبله ويكون
نوع تمهيد لما بعده انتهى ولك ان تقول المراد بالتقابل التقابل بين المعنيين وهو لا يحصل الا بان يذكر قوله بدليل الخلاف ههنا فافهم
نعم يحتاج ح قوله عورض الى اعتبار التجريد لان دليل الخلاف معتبر في مفهوم المعارضة بمعنى المقابلة على سبيل الممانعة فلو لم يعتبر
التجريد يلزم التكرار كما يحتاج الى ذلك الاعتبار قوله عورض على ما هو المشهور في معنى المعارضة كما انشا واليه المحشي في بعض نسخ الحاشية
من قوله نعم يحتاج الى اعتبار التجريد على التقديرين كما لا يخفى لكن لا يضر كون المعارضة بمعنى المقابلة محتاجة الى ذلك الاعتبار
في كلام المص كونها متعلقة بالدليل بل يقويه ولذلك قال بعض الفضلاء بعد تفسيرها بالمقابلة على سبيل الممانعة انتهى اه
التفسير ابطال الدليل بمقابلة الدليل متعلق بالدليل لا بالمدلول لان ابطال الدليل كما هو حاصل ما فسر به بعضهم اه
المحققين متعلق بالدليل لا بالمدلول ولقائل ان يقول قد فسر قولنا على سبيل المقابلة على سبيل الممانعة بمقابلة الدليل بدليل اخر مما نع للاول
في ثبوت مقتضاه على ما نقلته انفا فيؤل هذا التفسير الى التفسير المشهور وبهذا الاعتبار لا يكون بينهما فرق بل يكون المشهور راجحا
فلا يتم هذا الكلام في هذا المقام ويمكن ان يجاب عنه بان المشهور وان اقتضى تعلق المعارضة بالمدعى بحسب الظاهر لكنه ظاهري وانما
بحسب الحقيقة فهي راجعة الى الدليل بحكم ان منع المدلول راجع الى دليله فعلى هذا يؤل التفسير المشهور الى ما هو المختار عند البعض اه

فالحاصل ان المعارضة على ما هو المختار عند البعض متعلقة بالدليل بحسب الظاهر والحقيقة كما انها بالمعنى المشهور متعلقة بالدليل بحسب الحقيقة هذا هو تحقيق المقام والتوفيق بيد الله وهو يهدي من يشاء الى سواء السبيل نعم لو نبه بعض ان الظاهر ان الكلام مبني على ما هو المختار عند البعض ولذلك كانت متعلقة بالدليل واما لو بني الكلام في هذا المقام على ما هو المشهور في تفسيرها اعني اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم في عدم الارتباط واضح ولكن لو جعل قوله عورض بمعنى دفع ورد لا يخفى انه لا فرق بينهما الا التغيير على سبيل المجاز في قبيل ذكر الخاص واراده العام لصح تعلقه اي ما هو المشهور عليه اي قوله عورض بالدليل ايضا اي كما صح تعلقه بالدليل ويستفاد منه انه لو لم يبن الكلام على المشهور ولم يجعل قوله عورض بمعنى دفع لم يصح تعلقه بالمدلول ولكن يصح تعلقه بالدليل وفيه نوع خزازة لان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله المصنف عورض سواء حملت على ما هو المشهور او على ما هو المختار عند البعض هالم يعتبر التجريد على التقرير على ما اشرنا اليه ويكون المعنى ح على المشهور دفع ورد بدليل الخلاف وعلى المختار عند البعض فورد بدليل الخلاف الا ان يقال بعد هذا التعرف الانسب للمعنى المختار ان تتعلق بالدليل وان جاز ان يكون متعلقة بالمدلول والانسب للمعنى المشهور تعلقها بالمدلول او الدليل كما لا يخفى كما يدل عليه كلام السيد حيث قال في حواشي الرسالة في تصوير المعارضة دليلكم وان دل على ما ادعيتم ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة المساقطة اذ هي المقابلة على سبيل المنع كالدليل الدال على حدوث العالم تمثيل للدليل الدال على الاخص من نقيض الدعى فان العالم حادث اخص من العالم ليس بقديم لان الثاني سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع فكلما تحقق الاول تحقق الثاني بدون العكس ومثال الدليل الدال على مساوي نقيض الدعى كما اذا قال الحكيم العالم لا يوصف بالعدم لانه مسند الى علة لا يوصف بالعدم وكل شيء شانه كذا فلا يوصف بالعدم فالعالم لا يوصف بالعدم وعارضه المتكلم بان قال العالم غير مستمر لانه داخل تحت قولنا كل شيء هالك الا وجهه وكل ما هو شانه كذا فهو غير مستمر فالعالم غير مستمر كذا ذكر بعض الفضلاء لكن هذا اذا حمل قوله العالم غير مستمر على العدول واما اذا حمل على السلب فيكون اعم من النقيض كما لا يخفى وقال بعض الافاضل في تمثيل المساوي للنقيض كالدليل على عدم استغناء العالم عن المؤثر من المتكلم مع دليل الحكيم على قدمه كان يقال العالم ليس مستغنيا عن المؤثر لانه متغير ولا شيء من المتغير بمستغن عن المؤثر فهو مساو لنقيض العالم قديم وهو العالم ليس بقديم وفيه ان المستغني عن المؤثر اخص من القديم لان العقول العشر عند الفلاسفة قديم وليس مستغنيا عن المؤثر ونقيض الاخص اعم من نقيض الاخص فالعالم ليس مستغنيا عن المؤثر ليس مساويا للعالم ليس بقديم بل اعم ولعل قوله تأمل في اخر تمثيله اشارة الى ما لا يخفى على السيد من الاجود في التمثيل ان يقال ان احدا ادعى لا انسانية زيد واستدل عليها فعارضه السائل بانتفاء انسانية زيد باثبات ضاحكيته ولو عارضه باثبات رقبته لكان مثالا للاخص من النقيض لظهور انه ليس متعاندا لعدم كونه من قبيل المطالبة ولا نقضا لظهور انه ليس من قبيل ابطال الدليل ايضا اذ كما انه ليس معارضة فيكون حصر الوضائف في الثلثة باطلا لان كل واحد منها الدليل الدال على النقيض او الاخص داخل في القسم اذ هو كلام الخصم في دليل المعلل مع انه خارج عن الاقسام الثلثة ويمكن ان يجاب حاصله اتحاد ان كل واحد من الصور المذكورة كما انه داخل في المقسم داخل في الاقسام ان اعتبر حيثية الدلالة على النقيض او كما انه خارج عن الاقسام خارج عن المقسم ان لم يعتبر حيثية الدلالة على النقيض هذا فعلى كلا التقديرين لا يكون الحصر باطلا هذا قد يقال حاصل كلامهم بناء على هذا الجواب او عورض بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل ونقيضه ولو التزاما لكنه غير بين ولا مبين افتهم وفيه ان الكتب مشحونة بان الدليل الدال على ما يساوي نقيضه او على الاخص من نقيضه معارض لدليل المعلل مع ان التعارض لا يتصور الا فيما اذا كان نقيضا والنقيض في الصورتين المذكورتين ثابت التزاما فلا بد ان يكون المراد من الخلاف في النقيض لان التعارض لا يتصور الا فيه ثم لو لم يقيد ذلك النقيض بقولنا ولو التزاما يخرج عنه الصورتان المذكورتان فافهم ضرورة استلزام الاخص للاعم لان الاخص لو لم يستلزم الاخص اعم ارتفع الملازمة من طرف الاخص وهو بين ولحاصل ان الاخص في حد ذاته لا يوجد بدون الاعم فلما كان الدليل قائما على الاخص والاخص مستلزم للاعم كان الدليل قائما على الاعم وليس المراد ان من علم الاخص علم الاعم حتى يرد ما قد يقال ان الاخص انما يستلزم الاعم اذا كان الاعم ذاتيا للاخص واذا قصد معرفة الاخص بالكنه على ما صرح به سيد المحققين في حاشية الشمسية في بحث الموضوع وكلاهما ممنوعان انتهى ثم ان الصواب في العبارة ان يقال ان العلم بالاخص انما يستلزم العلم بالاعم كما لا يخفى على من راجع كلام السيد ولعله عبر بما عبر تسترا لصريح غلطه ثم ان هذا الكلام مبني على ما تقرر عنه

عند

من ان الشئ اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فحينئذ ثبت الملزوم بالدليل الدال على اللازم وحاصل بعضهم ما قد يقال ان الحق بالاثبات ما اقيم عليه الدليل بالذات ونتيجة ولا يكون المعارضة الا بما يدل عليه تعريفهم المعارضة بانها المقابلة على سبيل الممانعة واقامة الدليل اه ليس منظورا فيه لانا لا نسلم ان الحق بالاثبات ما اقيم الدليل عليه بالذات لا غير ولو سلم فلا نسلم ان المعارضة لا يكون الا بما اذا المعارضة بالدليل الدال على الاخص او على المساوي من النقيض مما لا ينكر ثم نقول قد يثبت الدليل الاخص من المدعى او المساوي فهناك يكون التقريب تاما على ما بيني في الفن ووجهه ما قررناه فلو كان الحق بالاثبات ما اقيم عليه الدليل بالذات لا غير لزم ان لا يلتفت الى الدليل المثبت للاخص من الدعوى او لما يساويه وبقرب ما ذكرناه ما قاله بعض الافاضل هذا الجواب مبني على ما تقرر من ان الدليل اذا قام على الشئ بالذات فقد قام على ما يلزمه بالعرض انتهى وبهذا التقرير عرف ان اعتراض بعض الفاضلين هنا على هذا الفاضل كما زعمه هو ذلك القائل واما قول المحشي واستلزام احد المتساويين للاخر ففيه اشكال لان مبنى المساواة على الدوام ومبنى الاستلزام على اللزوم والاول اعم فلذلك قال بعض الافاضل هذا مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في المحشي لكن فيه اشكال لان غاية ذلك ان احد المتساويين يستلزم الاخر في نفس الامر لان اللزوم بينهما بحسب نفس الامر لا بحسب العلم وهذا مما لا ينكر والظاهر ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام فالقائم على احد المتساويين قائم على الاخر لعدم انفكاك احدهما عن الاخر فالتعويل على العلاوة المذكورة فيما سبق من ان مجرد الدوام اه فافهم واغتنم ولا تغفل عن كلام بعض الافاضل المذكور حقا لما زعمه البعض حيث قال ما ذكره بعض الافاضل فمان هذا مبني على ما هو التحقيق اه كلام حق لا غبار عليه لانها المقابلة اه علة للاحتياج الى الحيثية المذكورة حاصله انه لما كان المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار التناقض لكان المعارضة لا تكون الا باعتبار التناقض فلو لم يعتبر الحيثية في ذلك الدليل لم يتصور التناقض فاللازم اعتبار الحيثية حتى يتصور التناقض فيه ولا يبطل حصرهم كلام السائل في الاقسام المذكورة العبرة عنها بالمنوع الثلثة لظهور انه داخل في المعارضة او لا تمانع الا باعتبار التناقض على ما قيل القائل السيد السند حيث حقق في بعض تصانيفه ان التناقض ان فسر بالتمانع الذاتي خص التناقض بالقضايا وان فسر بالتخالف الذاتي كان جاريا في التصورات فالمراد من التمانع في التعريف التمانع الذاتي بقرينة ان الكلام في القضايا وفي التناقض في القضايا فعلى هذا يكون المراد في الحاشية من

وقد يقال ههنا من الكلام ما لا يفتح شيئا في المام ليس على ما ينبغي قد عرفت ان هذا الكلام هو على ما ينبغي فهذا القول ليس على ما ينبغي

لا يخصص لان جميع الوجوه اي وجوه الصور والمادة التي اعتبرها الكلامي المعلل والسائل في دليله كما هو المتبادر من العينية و ا
والالم تتصور التعاوض بينهما لانه فرع التعدد وهو فرع التغاير بينهما ولو في بعض الوجوه والتغاير بينهما على تقدير الاتحاد من كل
الوجوه غير متصور كما لا يخفى فما قاله بعض الافاضل من ان في المغالطات العامة الورود وتصور العينية والتعاوض ايضا مبنى
على ظاهر حال المغالطة والا فعند اجراشا في مادة من المواد لا تتصور العينية فيها يفتح فافهم بل باعتبار الخصوص الصور
مثلا ان يكون لكل منهما من الشكل الاول او من الثاني او الثالث او الرابع على اي ضرب كان من ضروب هذه الاشكال بعد ان كان
منتجا انتاجا معتبرا عندهم وقيل لا بد من الاتحاد في الضرب وبعض المادة هذا قد وقع الاختلاف فيما بينهم في تعيين بعض
المادة فقال بعضهم وهو العصام قيل المراد منه الكبرى واختاره المولى العصام قد يقال لم يبين وجهه ولعله انما ينتج تابعة احد
الاخس المقدمتين على ما بين في موضعه فالاتحاد في الكبرى اولى بالاعتبار انتهى وفيه انه يوهم ان النتيجة تابعة للصغرى وهو
ليس بصحيح ولعل وجهه ان الكبرى لما كان مشتملا على محمول المطلوب وكان المحمول مناط الفائدة ولكان ايضا في اكثر الاشكال
كليا منضبطا كان الاتحاد فيها اولى بالاعتبار لكن فيه ان اتحاد الدليلين في الصورة والكبرى ايضا يستلزم اتحادهما في جميع
الوجوه كذا قيل لكن انما يرد اذا اتحد الاصغر في الدليلين ولم يجوز تخالفهما او قيل المراد من بعض المادة الحد الاوسط لكونه
العمدة فيما بينهم في المادة فاعتبار الاتحاد فيه اولى وهو المختار عند كثير من المحققين منهم المحقق والمدقق الشيخ في بعض نسخه ههنا
في الاقيسة الاقترانية اي هذا في الاقترانيات ومثاله قال المعتزلي رؤية الله غير جائز لانها امر نفاه الله بقوله لا تدركه الابصار وكلام
لا تدركه الابصار وكلام نفاه الله فهو غير جائز معارضه الاشعري فقال ٥ جائز لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم
وكلما هو شانه فهو جائز فرؤية الله جائز والجزء المكرر اه الظاهر انه عطف على قوله خصوص المادة والمعنى بل اتحادهما
باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة هذا في الاقترانيات وباعتبار الجزء المكرر بعينه نفيا او اثباتا في الاستثنائيات وانما قلنا
الظاهر هذا لان الظاهر الاشكال الاربعة لا تتصور في الاحيتية الاستثنائية والظاهر ان الصورة لا تطلق الا عليها ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله بعض المادة وح يكون المعنى بل اتحادهما باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة هذا في الاقترانيات وباعتبار خصوص
الصورة والجزء المكرر بعينه اه هذا في الاستثنائيات بناء على انه قياس والقياس لا بد له من صورة كذا فهم من كلام بعض الافاضل والحق
ان ما لا يوجد فيه الاشكال الاربعة لا تتصور فيه الصورة فالاتحاد في الصورة لا يجري في الاستثنائي فقوله والجزء عطف على قوله
باعتبار خصوص الصورة ليس الا ومثاله كما اذا قال المعتزلي رؤية الله غير جائز لانه لما نفاه الله بقوله لا تدركه الابصار كانت
غير جائز لكن المقدم حق فكذا التالي وعارضه الاشعري فقال رؤية الله جائز لانها لما نفاه الله بقوله لا تدركه الابصار كانت
جائزة لكن المقدم حق فكذا التالي هذا مثال الجزء المكرر بعينه اثباتا وهو قوله لما نفاه اه واما مثال الجزء المكرر بعينه نفيا واثباتا
فكما اذا قال المعتزلي رؤية الله غير جائز لانه لو جازت لما نفاه الله بع لكنه نفاها بقوله العليم فهي غير جائزة وعارضه الاشعري
فقال رؤية الله ع جائزة لانه لو امتنعت لما نفاه الله بع لكنه نفاه الله بع فهي جائزة فظهر من هذا التقرير ان الصواب في العبارة
ان يقال والجزء المكرر بعينه اثباتا او نفيا واثباتا والعجب من المناظرين غفلوا عن هذا البتة وعليه اتكلان
الكلام في الاستقراء وهو الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك الفك الاسفل عند الاكل لان الانسان
والبهايم والسباع كذلك والتمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لوجوده في جزئي لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت
والمعنى المشترك التاليف يعني ان المعتبر في الاستقراء والتمثيل ايضا هو الاتحاد باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة على
ان المراد باتحاد الاستقرائيين والتمثيليين التعارضيين على طريق المعارضة بالقلب هو اتحادهما مادة وصورة لكن لا
من جميع الوجوه والا لم تتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة وبعض المادة وقد يقال ليس المراد من خصوص الصورة
وبعض المادة ههنا ما هو المراد منهما فيما سبق من القياسين المتعارضين ثم ان ظاهر التعريف للمعارضة بالقلب المستفادة من
التقسيم المشهور عندهم لا يصدق على المعارضة بالقياس الا استقرائي والتمثيلي فلا بد ههنا من توجيه ليكون
جامعا لافراده فتامل فيه انتهى واقول الاستقرائيات المتعارضان وكذا التمثيليان ايضا ان صورا بصورة الاقتراني فلا شك
في ان المراد من خصوص الصورة وبعض المادة ههنا ما هو المراد منهما فيما سبق من القياسين المتعارضين ولا شك ايضا في ضعف
التعريف

التوقف للمعارضة بالقلب المستفادة من التقسيم المشهود عندهم عليها وان لم يصورا بصورة الاقتران فيصدق التوقف
للمعارضة بالقلب عليها بضرورة انها من اقسام الدليل وان لم يكونا قياسين لكن المراد من الامتحان خصوص الصورة وبعض
المادة هنا هو المراد منها فيما سبق لكن فيه ما فيه لانها ان لم يصورا بصورة الاقتران فكيف تتصور فيها الصورة حتى
يتصور الامتحان باعتبارها هذا الظاهر الشق الاول من الترديد المذكور فسقط اعتراض الفاضل المذبور ولعل الجمع ما ذكرنا فافهم وتأمل جدا
فتأمل جدا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التمثيل قياس فقهي ومبنى الكلام ههنا على الادلة العقلية ويحتمل
ان لا يكون اشارة لان هذا القائل لم يعتبر الكلام المذكور في الاستقراء والتمثيل بل ضم المحشي من عنده مع انه صرح بالاستقراء والتمثيل
في تصوير انتقض الاجمالي بالجريان والتخلف كما يجيء نقله من المحشي فبين كلامي القائل تدافع ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره المحشي
بقوله وفيه نظر اما اولا في بعض نسخ هذه الحاشية وما قد يقال من انه اعادة الخ فهو مشار اليه اولا بقوله كذا قاله كما لا يخفى
والافادة خير من الاعادة ففيه ان التمريض بقوله يقال انما هو لقوله فتأمل جدا وما ذكره في بعض النسخ بيان ذلك فلا
فلا يلزم الاعادة او نقول يجوز ان يكون ما في بعض النسخ اشارة اليها جميعا فلا يلزم ح ايضا الاعادة واما اذا كان مبنيا
مبنيا على اصطلاح الاصوليين فلا حاجة الى ذلك كما قاله المحشي في رؤية الله غير جائز لقوله تع لا تدركه الابصار وعارضه الاشعري
فقال رؤية الله تع جائز لقوله تع لا تدركه الابصار لكن هذا انما يتمشى على مشهور الاصوليين وهو بعض تخفيهم واما على بعض
تخفيهم وهو المقدمات المرتبة الموضحة للهيئة فيحتاج ايضا الى صرف العينية عن ظاهرها كما لا يخفى على المتأمل فافهم
ان يقول الشئ اه الظاهر ان هذا مخصص وقريب الى ما ذكر في الحاشية الا لوغنية في هذا المقام وهو هذا مثل ان يقال الاعم واقع
لان الاخص واما واقع في الواقع اولا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم قطعا واه لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا
والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص فلا يكون الخاص خاصا هذا خلف وصورته ان يقال واقعا
مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا اما واقع اولا فان كان واقعا يلزم وقوع الحيوان الاعم قطعا وان لم يكن واقعا
يلزم وقوع الحيوان الاعم في الجملة والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى ليس الا
الحق مع صورته فالظاهر ان ما ذكر المحشي مخصوص ويقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالشجر اما واقع اولا فان
فان كان واقعا لزم وقوع اللاحيوان قطعا وان لم يكن لم واقعا لزم وقوع اللاحيوان في الجملة والا لزم التساوي بينهما كما مر وحاصله ا
الاخص الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم بثبوت المطلوب انتهى مع صورته
وتوضيح ما قلنا فالظاهر منه ان ما ذكره المحشي مخصوص منه ولو كان هذا غير ما ذكره لم يكن له محل صحيح لانا نقول ان اراد به ان
بقوله يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب انا وجود الشئ وعدمه مستلزم للمطلوب استلزاما كليا فهو لا يقبل وان اراد به ان
وجود الشئ وعدمه مستلزم للمطلوب في الجملة فهو لا يغاير كليا ما ذكر في الحاشية الا لوغنية وبالجملة ما ذكره المحشي اولا غير خارج عما ذكرنا
وهذا مثل له بعض الفضلاء بما ذكرنا في هذا المقام واما ما يقال في تخصيص بعد تصوير ما ذكره المحشي بقوله مثلا يقول العلل الخ
الحيوان واقع لان الشئ الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين لوقوعه اما موجود او معدوم وعلى كل تقدير يكون الحيوان واقعا والا
لزم تخلف اللازم عن الملزوم واما ما ذكره البقض ههنا حيث قال مثلا يقول المعلل الحيوان واقع لان الشئ الذي يكون وجوده عدمه
مستلزمين للمطلوب في الجملة كالانسان اما واقع اولا واما ما كان يلزم بثبوت المطلوب واما لا كان واقعا فلان وقوع الاخص مستلزم
وقوع الاعم الخ ما ذكرناه فغلط محض ناش عن عدم تمييز المقام عن غيره انتهى فغلط محض ناش عن عدم تمييز المقام عن غيره او قد عرفت
ما ذكر المحشي لو كان مغايرا لا يوجد له صحة مع ان التمثيل بما ذكرناه ههنا صادر عنا باستاد الكل بالاتفاق والمخالفة له فمن علا محالا
او يقال الشئ الذي يكون عدمه اه مثلا يقول الحيوان واقع لان الاخص منه وهو الانسان مثلا لو فرضنا عدمه يكون عدم الحيوان
ووجوده لكونه اخص مستلزما للمطلوب لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم خلاف المفروض وهو موجودا فيلزم ثبوت المطلوب فافهم
الى غير ذلك مثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على
تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص
صادق ومثال الاول ان يقال الانسان الاخص واقع على تقدير وقوع الحيوان الاعم والا لزم وقوع نقيضه وهو اللا انسان على هذا التقدير
فيلزم وقوع اللاحيوان على تقدير وقوع الانسان بعكس النقيض وهو محال فيقول المعارض اللا انسان واقع على تقدير وقوع لا زيد وهو
والا لزم وقوع نقيضه وهو الانسان على هذا التقدير فيلزم وقوع انسان هو زيد على تقدير وقوع اللا انسان وهو محال ووجه غلطه
ان الاخص منه وهو
مثلا لو فرضنا عدمه
يكون عدمه مستلزما للمطلوب
لا جائز ان يكون معدوما والا
يلزم خلاف المفروض وهو
فيكون موجودا فيلزم ثبوت
المطلوب

انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نسلم وقوع ونقيض الانسان على تقدير عدم الا
الانسان كما لا يخفى وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع ال
الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا تنعكس بعكس النقيض ومثال الثاني هكذا القائل بالانسان قائل بالحيوان والقائل
بالحيوان صادق فينتج ان القائل بالانسان صادق فيقول المعارض القائل بالله انسان الاخص قائل بالله زيد الاعم منه وال
والقائل بالاعم صادق ينتج ان القائل بالله انسان الاخص صادق ووجه غلطه انه استدلال من اللازم الاعم ال الملزوم
الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل بالانسانية يلزم القائل بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق
اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص كذا في بعض الحواشي الا لوغيته وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لم يقدر على كشف
غطائه اكثر الاقام وحله اي حل كل واحد منهما اذ المذكور فيما سبق واحد الامرين على ما يشهد به كلمة او وقع في بعض النسخ
وحله بضمير الواحد فهو راجع الى المذكور فيما سبق بتاويل احد الامرين وحاصل الحل بالقياس الى الاول انا نختار كونه معدوما
وهو الشق الثاني من المذكورين وندفع محذوره وهو لزوم ثبوت المطلوب على تقدير كونه معدوما على ما يستفاد من قوله واما
كان يلزم ثبوت المطلوب يعني انا لا نسلم انه على تقدير كونه معدوما يلزم ثبوت المطلوب وانما يلزم ان لو كان عدم ذلك الشيء
بانتفاء ذاته مع بقاء الصفة المفروضة في نفس الامر وهو كون وجوده وعدمه مستندين للمطلوب على ما يقتضيه قولنا الشيء
الذي يكون وجوده وعدمه وهو ممنوع لا يجوز ان يكون عدم ذلك الشيء اما بانتفاء ذاته مع تلك الصفة معا او بانتفا
صفته فقط لصدق القول بانه معدوم اذا عدم باحدهما ثم لا يخفى تطبيقه على المثال الذي قررناه فقلا عن بعض الحواشي و
وهو ان يقال نختار في الصورة المذكورة كون الشجر غير واقع ولا يلزم من كون الشجر غير واقع كون اللاحيوان غير واقع انما
يلزم لو كان عدم الشجر بانتفاء ذاته مع بقاء استلزامه كون اللاحيوان شجرا واقعا وهو ممنوع لم لا يجوز انتفاؤه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة حاصله ان عدم وقوع الاعم لا يستلزم وقوع الاخص لجواز ان لا يقعا معا غايته انه لا ينتفي
جواز وقوعه وبهذا القدر يتحقق العموم واما قول المعارض لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم فمم لجواز ان يكون عدم وقوع
الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر بعينه لا لعدم وقوع الاخص المفروض فقط هذا حاصل الحل بالنسبة الى الاول واما حاصله بالنسبة
الثاني فبانا نختار الثاني ايضا وقوله لا جائز ان يكون معدوما مم قوله والا يلزم المحال مم ايضا والسند فيه كالسند في الاول فنقول
انا لا نسلم انه يلزم المحال على تقدير كون ذلك الشيء معدوما وانما يلزم ذلك ان لو كان عدمه بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو كون عدمه مستلزما للمحال على ما يدل عليه قوله ووجوده مستلزما للمطلوب اذ هذا القول صريح في ان
المقصود ليس كون عدمه محالا بل كون عدمه مستلزما للمحال وان كان ظاهر العبارة يشعر بالاول وذلك مم لجواز ان يكون عدم
ذلك الشيء باحد الامرين المذكورين وانما تطبيقه على المثال المذكور فمفروض الى القطن وفيه ان الظاهر انها عاطفة - انما مع
فلو فائدة الترتيب لما ذكر وهنا لا توجد عند كونها فصيحة وانما لفظا فلا ستغنائه عن التقدير لكن على هذا ان الاولى للمصر
ان يقول بعد قوله منع مجردا ومع السند فلا يدفع الا اذا كان مساويا لافادة الترتيب بين منع السائل ودفع المعلل والواو
لا يدل عليه فافهم بين منع المعلل المنع ههنا بالمنع الاعم الشامل للنوع الثلثة ثم الظاهر في العبارة ان يقال لا بينه
النقض والمعارضة من السائل وبين منعها المعلل فافهم انما تصح اذا لم تكن صحتها ظاهرة عنده والمراد بصحة النقض و
والمعارضة صحة ما ذكر فيهما من المقدمات والدلائل وبظهور تلك الصحة كونها معلومة بالكسب او بالبداهة واما ما يقال بعد
قوله اصطلح اذا لم تكن صحتها ظاهرة عنده وهكذا اذا اراد منعهما ولا بد من هذا القيد ايضا والا فيجوز له الار
الانتقال الى دليل الاخر فلا يصير مانعا ففيه ان هذا القيد لازم في جميع الوضائف السابقة فلا وجه لتخصيصه بهذا المقام
ثم ان المنع ههنا شامل للنوع الثلثة كما عرفت فالانتقال الى دليل اخر في النقض والمعارضة من قبيل المعارضة عليهما فقوله
والا فيجوز له الانتقال الى دليل اخر لا يصير مانعا ليس بشيء وانما قد يقال لو قال المجيب فيما سبق وكذا الكلام في قوله نقض او
او عورض او صرت لم يحتج الى هذه المؤنة فبعيد اذ هذا بحث اخر متعلق بما ينفع المعلل والسابق بحث نافع للسائل فلذلك
لم يقل بما يشعر وصح البحثي اما محمول على الاحمال الذي في فوق الجزئية فيصير حاصل المعنى هكذا في الصورتين قد تصير
مانعا وذلك اذا لم تكونا معلومي الصحة عنده واما ما يقال فانه مهملات العلوم كليات كما نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذلك الحمل
ففيه انك قد عرفت جوابه من المحشي فراجع ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون قول المصر في الصورتين صرت مانعا صرت ممن من شانه
ان يكون

انه ان اراد بقوله ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية الكلية فلا نسلم وقوع ونقيض الانسان على تقدير عدم الا
الانسان كما لا يخفى وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم المحذور المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع ال
الانسان قضية جزئية موجبة معدولة وهي لا تنعكس بعكس النقيض ومثال الثاني هكذا القائل بالانسان قائل بالحيوان والقائل
بالحيوان صادق فينتج ان القائل بالانسان صادق فيقول المعارض القائل بالله انسان الاخص قائل بالله زيد الاعم منه وال
والقائل بالاعم صادق ينتج ان القائل بالله انسان الاخص صادق ووجه غلطه انه استدلال من اللازم الاعم ال الملزوم
الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القائل بالانسانية يلزم القائل بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق
اللازم الاعم صدق الملزوم الاخص كذا في بعض الحواشي الا لوغيته وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لم يقدر على كشف
غطائه اكثر الاقام وحله اي حل كل واحد منهما اذ المذكور فيما سبق واحد الامرين على ما يشهد به كلمة او وقع في بعض النسخ
وحله بضمير الواحد فهو راجع الى المذكور فيما سبق بتاويل احد الامرين وحاصل الحل بالقياس الى الاول انا نختار كونه معدوما
وهو الشق الثاني من المذكورين وندفع محذوره وهو لزوم ثبوت المطلوب على تقدير كونه معدوما على ما يستفاد من قوله واما
كان يلزم ثبوت المطلوب يعني انا لا نسلم انه على تقدير كونه معدوما يلزم ثبوت المطلوب وانما يلزم ان لو كان عدم ذلك الشيء
بانتفاء ذاته مع بقاء الصفة المفروضة في نفس الامر وهو كون وجوده وعدمه مستندين للمطلوب على ما يقتضيه قولنا الشيء
الذي يكون وجوده وعدمه وهو ممنوع لا يجوز ان يكون عدم ذلك الشيء اما بانتفاء ذاته مع تلك الصفة معا او بانتفا
صفته فقط لصدق القول بانه معدوم اذا عدم باحدهما ثم لا يخفى تطبيقه على المثال الذي قررناه فقلا عن بعض الحواشي و
وهو ان يقال نختار في الصورة المذكورة كون الشجر غير واقع ولا يلزم من كون الشجر غير واقع كون اللاحيوان غير واقع انما
يلزم لو كان عدم الشجر بانتفاء ذاته مع بقاء استلزامه كون اللاحيوان شجرا واقعا وهو ممنوع لم لا يجوز انتفاؤه بانتفاء ذاته وتلك
الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة حاصله ان عدم وقوع الاعم لا يستلزم وقوع الاخص لجواز ان لا يقعا معا غايته انه لا ينتفي
جواز وقوعه وبهذا القدر يتحقق العموم واما قول المعارض لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم فمم لجواز ان يكون عدم وقوع
الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر بعينه لا لعدم وقوع الاخص المفروض فقط هذا حاصل الحل بالنسبة الى الاول واما حاصله بالنسبة
الثاني فبانا نختار الثاني ايضا وقوله لا جائز ان يكون معدوما مم قوله والا يلزم المحال مم ايضا والسند فيه كالسند في الاول فنقول
انا لا نسلم انه يلزم المحال على تقدير كون ذلك الشيء معدوما وانما يلزم ذلك ان لو كان عدمه بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو كون عدمه مستلزما للمحال على ما يدل عليه قوله ووجوده مستلزما للمطلوب اذ هذا القول صريح في ان
المقصود ليس كون عدمه محالا بل كون عدمه مستلزما للمحال وان كان ظاهر العبارة يشعر بالاول وذلك مم لجواز ان يكون عدم
ذلك الشيء باحد الامرين المذكورين وانما تطبيقه على المثال المذكور فمفروض الى القطن وفيه ان الظاهر انها عاطفة - انما مع
فلو فائدة الترتيب لما ذكر وهنا لا توجد عند كونها فصيحة وانما لفظا فلا ستغنائه عن التقدير لكن على هذا ان الاولى للمصر
ان يقول بعد قوله منع مجردا ومع السند فلا يدفع الا اذا كان مساويا لافادة الترتيب بين منع السائل ودفع المعلل والواو
لا يدل عليه فافهم بين منع المعلل المنع ههنا بالمنع الاعم الشامل للنوع الثلثة ثم الظاهر في العبارة ان يقال لا بينه
النقض والمعارضة من السائل وبين منعها المعلل فافهم انما تصح اذا لم تكن صحتها ظاهرة عنده والمراد بصحة النقض و
والمعارضة صحة ما ذكر فيهما من المقدمات والدلائل وبظهور تلك الصحة كونها معلومة بالكسب او بالبداهة واما ما يقال بعد
قوله اصطلح اذا لم تكن صحتها ظاهرة عنده وهكذا اذا اراد منعهما ولا بد من هذا القيد ايضا والا فيجوز له الار
الانتقال الى دليل الاخر فلا يصير مانعا ففيه ان هذا القيد لازم في جميع الوضائف السابقة فلا وجه لتخصيصه بهذا المقام
ثم ان المنع ههنا شامل للنوع الثلثة كما عرفت فالانتقال الى دليل اخر في النقض والمعارضة من قبيل المعارضة عليهما فقوله
والا فيجوز له الانتقال الى دليل اخر لا يصير مانعا ليس بشيء وانما قد يقال لو قال المجيب فيما سبق وكذا الكلام في قوله نقض او
او عورض او صرت لم يحتج الى هذه المؤنة فبعيد اذ هذا بحث اخر متعلق بما ينفع المعلل والسابق بحث نافع للسائل فلذلك
لم يقل بما يشعر وصح البحثي اما محمول على الاحمال الذي في فوق الجزئية فيصير حاصل المعنى هكذا في الصورتين قد تصير
مانعا وذلك اذا لم تكونا معلومي الصحة عنده واما ما يقال فانه مهملات العلوم كليات كما نقل عن الشيخ فلا فائدة في ذلك الحمل
ففيه انك قد عرفت جوابه من المحشي فراجع ثم قال هذا القائل يحتمل ان يكون قول المصر في الصورتين صرت مانعا صرت ممن من شانه
ان يكون

ان يكون ما فعاف لا يحتاج الى الحمل على الاظهار او على التقييد انتهى وفيه ان هذا بعيد عن السياق اذ الافعال الشنيعة يراد بها الوقوع لا الامكان على ان امكان منع البديهي الجلي غير مسلم والمقيد يقول بامكان منعه على ما يتبادر من مقاله من ان الدليل الثاني للمعلل اه حاصله منع لكبرى القائل المذكور في الشرح لان كلامه بسالبة كلية محصولة مدللة وان لم يذكر دليله في الشرح لان كلامه هذا المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا وبحصوله لا تثبت المعارضة بمنوعة بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها تنفي مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل الاول وكل ما يعارض ما يدفع به فلا يدفع به وكلام الشارح منع لزوم الكبرى فلا يقول لانم ان كل ما يعارض ما يدفع به فلا يدفع به لجواز ان يكون الدليل الثاني في الوجه للمعلل اقوى بوجه من دليل المعارض بوجه ما الوجوه كان يكون اظهر مادة وصورة من الاول او سلما عند المعارض او يكون اضلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفا فيعرض بسببه عن معارضته ☆ وكان يكون عبارته نصا او مفسرا او محكما وعبارة دليل المعارض مجملا او خفيا او مشكلا عنه ولو سلم ان الدليل الثاني للمعلل ليس بأظهر من الاول فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فيكون معارضة المعارضة مفيدة ح فلا يكون التسليب الكلي على ما ينبغي فتأمل لعل وجهه انه لا اعتبار بكثرة الادلة بل بقوتها كما قرر في اصول الفقه فلو كان دليل المعارض قويا يكون هذا الجواز باطلا ويدفع وجه التأمل ان القوم لما جعلوا معارضة معارضة السائل من وضائف المعلل ولم يقيدوها بشرط فكأنهم ادعوا ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهو موجبة كلية فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لانم هذه الكلية وانما تصح لو كان كل ما يأتي به المعلل اقوى للمعارضة اقوى من دليل السائل ولانم ذلك ودفع هذا المنع اصعب كما لا يخفى انتهى وأقول هذا الكلام معارضة للقوم بانكم جعلتم معارضة المعارضة ومن وضائف المعلل وقلتم ان كل معارضة المعارضة مفيدة فان كان لكم دليل وان على ما ادعيتم فلنا دليل يدل على خلافه فمنع الكبرى على ما قررناه وارد موجه غير خارج عن قانون التوجيه كما لا يخفى على المتأمل

ليس هذا مبنيا على الطبع على المناقضة لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه والتناقض لا يكون ذلك التقدم مؤثرا موجبا له كتقدم الواحد على الاثنين ومن البين ان النقض بالنسبة الى المناقضة ليس كذلك فالمراد من التقدم الطبعي ههنا ليس ما هو المعروف من مثل هذه العبارة لكونه مخالفا للواقع بل المراد من الطبع ههنا هو الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث وطبع البحث يقتضي تقدم النقض على المناقضة فلا يرد على تقرير الشارح اعتراض التقدم بناء على ما هو المتبادر من مثل هذه العبارة بناء على ان الدليل موصل الخ حاصله ان مقصود اهل المناظرة ودأبهم عليه الخصم وحصوله بالنقض ارجح في حصوله بالمناقضة لان النقض ابطال للدليل وبابطاله يبطل المبني عليه الذي هو مدعى الخصم بخلاف المناقضة فانها متعلقة بالمقدمة مع ان بناءه على الجواز ولا يحصل بذلك ابطال مدعى الخصم ويرد عليه كما قال جمهور المناظرين ان هذا يقتضي ان يكون المعارضة اقدم في الترتيب فانها دخل في نفس ما هو الذي نحن فيه والدخل في الاولية في نظر اهل المناظرة وكأنه مأخوذ مما ذكرنا في الحق فتدبر وتأمل وفي بعض نسخته بقولنا واعلم ان تأخير المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي اه واقول لا يخفى على المنصف ان منع الخصم وهو ابطال مدعاه لا يحصل بالمعارضة لان غاية بطلان تعارض الدليلين مع مدعاهما ولا يلزم من ذلك ابطال مدعى الخصم مع دليله لم لا يجوز ان يكون دليل المعارض مع مدعاه باطلا واما النقض فهو يبطل دليل الخصم قطعا ثم انه اذا لم يقم دليل اخر على مدعاه يحصل الانقطاع فيحصل المطلوب فظهر بهذا التقرير ان النقض اقوى من المناقضة والمعارضة وضمحل ما وقع في بعض نسخته هذا فلا نا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم على المناقضة بل نقول ☆ الظاهر ان طبع البحث يقتضي تقديم المناقضة على النقض كما في المتن قوله والدخل في الموصل القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الا ما هو الذي قلنا لانم ان هذا اقرب في نظر اهل المناظرة ☆ بل الظاهر ان الدخل في الوجه صلة البعيد عن المناظرة فضلا اقرب في نظر اهل المناظرة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يحمود التعليل حقه وليس للسائل هناك الا المطالبة هذا فاندفع بهذا التقرير ما يقال من ان قوله فلانا لانم منع للمدلل فاه قوله بناء على ان الدليل موصل قريب اه اشارة الى الدليل لذلك الا فتضليل ومنع المدعى للدليل من غير تعرض الى الدليل غير موجه انتهى واندفع ايضا ما يقال في رد هذا الوجه من ان ما ذكر ليس طبع البحث والكلام فيه بل هو طبع الباحث وليس الكلام فيه انتهى

واما ثانيا اه حاصله ولئن سلمنا ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة لكن لا يضر ذلك للمصنف في تقديمه المناقضة هناك وانما يضر ان لو لم يكن هناك شيء يقتضي تقديم المناقضة ايضا وهو ممنوع بل هناك شيء هو

يقتضي تقديم المناقضة على النقض وهو ان متعلق المناقضة مقدمة الدليل ومتعلق النقض الدليل والمقدمة مقدم على الدليل طبعا تقدما طبعيا بالمعنى المعروف فالواجب ان يقدم المناقضة على النقض كما ان المعقولين قدموا مباحث التصور على المباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا والله فالكل لائح غير وجه الله الموصل الى التصور على المباحث الموصل الى التصديق لتقدم التصور على التصديق طبعا والله فالكل لائح غير وجه الله

خمم افندي

ولكل وجهة هو موليها قبل هذا اقتباس من الآية يورد في مقام يكون الكلام قليلي الخصمي مقبولا قيل ما يفهم من الكشاف ان مولاها متعد الى مفعولين واحد المفعولين محذوف ولفظ هو راجع الى كل واحد او الى الله تع والمعنى هو مولي وجهه تلك الوجهة وعلى الثاني هو اي الله تع مول كل احد اياها اي وجه انوار التنزيل احد المفعولين محذوف والضمير راجع الى الكل او الى الله تع اي هو مولي وجهه او الله تع مولي اياه وليكن ما في تقرير الدلائل في بيان الكشاف في تفسير الآية

وأما الثناء حاصله ولئن سلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة لكن المانع ههنا الخصم لانه لا يرى ان هذا الكلام معرا البضة لكن يجوز ان يكون عدول الخصم عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم النقض والمعارضة اعني صيرورة العدل مما فيه على الوجه المناسب لوضع هذه الرسالة اذ على تقدير تاخير المناقضة عن المعارضة يحصل هذا الغرض وذلك قال المصنف في الصورتين صرت مانعا واما على تقدير تاخير النقض عن المعارضة فيحتاج الى ان يقال في صورتي النقض والمعارضة صرت مانعا وهو كما ترى غير مناسب لايجاز هذه الرسالة وفيه انه لا كلفة النقض مقدما بالطبع على المناقضة فلا بد ان يرتكب هذا الامر لان الايجاز انما يقبل اذا لم يحصل مخل مفسد ولا يخفى ان يلاحظ الوجهان الاولان معا فافهم او اراد بقوله على وجه التناسب رعاية غاية تناسبها في كون كل منهما مستدلا او في كون كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة كما اشار اليه في بعض النسخ ههنا

في نسخ ما مر

وكانه اشار في الحاشية الى جمع هذه الوجوه وهي قوله ولو سلم ان لحق ما نقل وانه مستند على المص فنقول يجوز ذلك لاجل قوله في الصورتين صرت مانعا تدبر فقوله ولو سلم اشارة الى الاول وقوله انه مستند على المص اشارة الى الثاني وقوله فنقول اشارة الى الثالث على طريق اللف والنشر المرتب

واعلم ان تغاير المعارضة عن النقض والمناقضة على ما اتفقوا ان يمكن ان يقال هذا الترتيب اصطلاح اهل الفن ولا مشاحة في الاصطلاح

فيه انه يجوز ان يكون جريانها على سبيل المجاز اي المجاز في الطرف وتؤيد قوله دون الحقيقة وايضا يؤيد صحة قوله وتؤيد ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحاصل الكلام ان المنوع الثلثة لما اعتبر في تعاريفها الدليل كانت متعلقة بالدليل حقيقة فتعلقها على ما عدا الدليل يكون بطريق المجاز والمقصود ههنا بيان الوضائف الجارية على سبيل الحقيقة هذا فسقط بهذا ما يقال هذا المنع غير مضر فان كون تلك الالفاظ مجازا فيما يجري في التنبيهات لا يسقط اصل ما يجري فيها انتهى يرد عليه انا لا نسلم ان المقصود بيان الوضائف الجارية على سبيل الحقيقة ولو سلم فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن فالظاهر ان القصر على الدليل اما للاكتفاء بالاصل او لتوهم الدليل كما حققه الشارح وحمله على ما يوهمه جوابا عن سؤال مقدر وهو ان يقال كانه قيل ان ما ادعيتم من التأييد انما يصح اذا كان الدليل الواقع في تعريفات المنوع الثلثة محمولا على حقيقته ولم يقم التنبيه وهو لا يجوز ان لا يكون محمولا على حقيقته بل يكون مستعملا فيما يقوم التنبيه فاجاب بان حمله على ما يقوم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام التوقيف اذ الكلام فيما تقرر في محله ان استعمال الالفاظ الحقيقية في التوقيف بدون قرينة واضحة معينة للمراد غير مناسب للتوقيف لانه يذهب حسنه ومن قال في التقرير ان استعمال الجائز الغير المشهور في التوقيف من غير قرينة واضحة غير صحيح لم يات بشيء والعجب ان بعض من قال بذلك التقرير حمل قوله غير مناسب على معنى غير صحيح وكم من عائب قولا صحيحا

احد

وقوله سلم اه اي ولو سلم ان جريان المنوع على سبيل الحقيقة وان حمل الدليل المأخوذ في تعريفات المنوع على ما يقوم التنبيه مجازا مناسب لمقام التوقيف بقرينة الجريان المذكور لكنه لم يتعرض لها المص لعدم الفائدة المعتد بها اذ المنوع الجارية في التنبيهات مما لا تجري كثير نفع ولاجل هذا قد تدفع بانه لا يجدي كثير نفع كما لا يخفى هذا وبعضهم قرر هذا المقام بطويل الكلام ثم ادعى الطفيشة واعروبيته عن اثواب الجاز المرام ثم فوقش على قوله فالمنوع الثلثة في التنبيهات مما لا تجري بان التنبيه لا بد فيه من حصول المناسبة المخصوصة بينه وبين المتن وفي حصول الشرائط المعتبرة فاذا منع حصول تلك المناسبة والشرائط لم يترتب عليه ما هو المتوخى منه كما اذا منع مقدمة الدليل لم يترتب عليه ما هو المتوخى من الدليل وكذا في النقض والمعارضة واجيب بانه المتوخى من الدليل اثبات المدعى في نفسه اعني اثبات ثبوته

حاشية م زاد

في نفسه

في نفسه فاذا منع الدليل او نقض او عورض يفوت الحق بالكلية واما الحق في التنبيه فتنبيه السامع لثبوت المدعى لا ثبوته المستفاد عن الاثبات فاذا منع او نقض او عورض لا يفوت الا تنبيه السامع لثبوت المدعى لا ثبوته الذي هو الحق الاصلي فلا يخدش تلك المنوع كثير نفع وان كانت تخدش نفعا في الجملة انتهى وهذا الكلام لا يخلو عن وجه وخطأ عرف فما يقال في وجه التنبيه لازالة الخفاء الذي يمنع عن تسليم المدعى فاذا منع او نقض او عورض لا يزول ذلك الخفاء فما دام الخفاء باقيا لم يظهر ثبوت المدعى الخفاء الذي هو الحق الاصلي فلم يظهر فرق بين التنبيه والدليل في نفع المنوع الثلثة منظور فيه لان الخفاء الذي يمنع عن تسليم المدعى خفاء كلي وهو ليس بموجود في البديهي الخفي والموجود فيه الخفاء الجزئي وهو لا يمنع عن تسليم المدعى غاية ما يكون المدعى مقبولا لا يكفي محتاجا الى نوع توضيح وبهذا ظهر ما في قوله فما دام الخفاء باقيا لم يظهر ثبوت المدعى اه والحق ان البديهي الخفي لا يحتاج الى اثبات يتصور لما كان فيه نوع خفاء يورد لازالته تنبيه في صورة الدليل مع ان مقدمات التنبيه هي بديهية ايضه وان كان فيها خفاء في بعض فالمنوع الثلثة لا يخدش كثير نفع

الظاهر من التعلق اه يعني ان الظاهر هو المتبادر منه عند الاطلاق وهو التعلق اللفظي الاصطلاحي النحوي وهو تعلق الجار والمجرور بفعل او شبهه او معناه لا التعلق المعنوي اللغوي الذي هو الارتباط مطلقا لكنه ليس ما هو يقينا منه مرادا ههنا فان شيئا في الافعال السابقة واشباهها مثل ناقلا او مدعيا لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف لانه اذا تعلق يكون ما في حيز الباء مقولا القول فعلى تقدير صحته اي صحة كون ما في حيز الباء وهو ان تقول مقولا للقول على تقدير صلاحيته لغير صحيح في نفسه او يلزم تقدد مقولا القول من غير عطف وذلك ظاهر الفساد وتعلقه بالواسطة بان يكون بدلا في الكلام فاسد ايضا لهذا الوجه وهذا اصوب مما يقال او تعلقه بقلت مثلا في قوله اذا قلت بكلام يستلزم تعلق جارين بمعنى واحد بفعل واحد من غير عطف وهو غير جائز كما بين في موضعه وبالجملة لا يجوز تعلقه بقلت لما عرفت ولا بشيء من سائر الافعال السابقة لعدم صحة المعنى كما لا يخفى ومعنى التعلق على الاقتضاء وصحة المعنى فالمراد به التعلق اللفوي وكذا فسره في الحاشية بالارتباط لئلا يوهم خلاف المراد واما ما يقال من انه يجوز تعلقه بقلت بعد تعلق قوله بكلام به بان يكون احد الجارين متعلقا بالمطلق والاخر بالمقيد كما في قوله تعالى رزقوا منها من ثمرة رزقا هذا ايضه يجوز ان يكون انبأنا ههنا تاجية وكذا يجوز تعلقه بقوله ان كنت ناقلا او مدعيا كما قال بعض الافاضل فيه ان الاول غير صحيح لانه يلزم ان يكون القول مقولا وايضه انه الثاني اغنى قوله بان تقول عن قوله لكن ليس بجزء من الاول اغنى بكلام او كجزء حتى يصح تعلقه بالطريق المذكور مع ان التعلق بالطريق المذكور لا بد ان يكون الثاني جزء من الاول او كجزء كما لا يخفى وان الثاني اغنى كون انبأنا تاجية غير خارج عما ذكر المحشي من انه خبر مبتدأ محذوف فالحق اه التعلق الاصطلاحي النحوي بعيد كل البعد في هذا المقام وبذا ظهر ان ما قرر به المتن على ما قرر به شرح المحشي اولا لكن لا يخلو عن اي هذا التوجيه قوله في آخر التمثيل فيمنع بان يقال اذ لا ارتباط بالمعنى المراد ههنا بين قوله فيما سبق في الصورتين مرتب مانعا وبين قوله فيمنع بان يقال لتخالفهما خطابا وغيبة بل الظاهر ان يقول على هذا التوجيه فيمنع لان نقول اه ويرد عليه كما قد يقال انه لا وجه للتخصيص لانه كما لا يخلو عن ذلك القول كذلك لا يخلو عن قوله فيمنع مستندا كما لا يخفى وورد ذلك بان وجه التخصيص هو ان عدم الارتباط فيه ظاهر فان قوله بان يقال نص في كونه على طريق الغيبة بخلاف قوله فيمنع مستندا فانه يحتمل ان يكون بالتاء الفوقانية لا بالنون الكتحانية اذ لا اعتباد للالتحام ويرد عليه انه مخالف للسباق والسباق فالظاهر ان يكون على طريق الغيبة وان لم يعتبر الالتحام فافهم وقيل لا تخصيص اذ الكلام محمول على التمثيل وورد بانه ترجيح بلا مرجح اذ لا شيء في عدم الملاءمة في زعمك فما وجه تخصيص الكلام بالمؤخر في التمثيل فتدبر لعله اشار الى ما وجهنا به كلام المحشي بحيث لا يرد عليه غبار ويحتمل ان يكون اشارة الى الاولوية الاولى من توجيهي الارتباط بانه هو الظاهر من لفظ الارتباط الذي فسر به التعلق وبانه ح يكون قوله الشارح وهذا شروع في تمثيل اه مفيدا للغير ما افاده سابقا الكلام وهذا هو معنى ما قاله بعض الافاضل من ان الاول اولى اذ التأسيس خير من التأكيد بخلاف على الثاني توجيه الثاني فانه ح يكون قوله وهذا شروع مفيدا لغير عين ما افاده السابق كما لا يخفى واما ما قد يقال من اه هذا مشار اليه بتغيير الاسلوب وحكمه حيث قال ويحتمل ولم يقل او المراد كما لا يخفى فلو جعل قوله فتدبر اشارة اليه ايضه لكان اعادة والافادة خير من الاعادة كما قاله به ذلك الفاضل فليس بشيء لما قررنا ان قوله فتدبر اشارة الى وجه الاولوية وهذا مشار اليه بتغيير الاسلوب بل المشار اليه به نفس الاولوية ويحتمل ان يكون اشارة الى ان التوجيه الاول ظاهر من حيث اللفظ بعيد من حيث المعنى والثاني بعيد من حيث اللفظ قريب من حيث المعنى اذ لا يلزم على الاول استدراك في كلام بخلاف الثاني لما عرفت فلو قال الشارح بعد قوله متعلق بقوله اه وشروع في تمثيل ما سبق كما قال الشارح المحقق او تمثيل لما سبق كما قال به المولى

العصام للمان في الشافي من اللطف ما لا يخفى على اهل اللطف المراد بما سبق المقاصد السابقة بقرينة ان المشار هو الذي له
يذكر لايضاح المقاصد الكلية والمقصود الكلي والقول المذكور الخ قوله ولا يمنع النقل والمدعى الايجاز ليس من مقاصد
الفن بل من المسائل المذكورة استطرادا وتطفلا وفيه ما فيه لكن التوجيه الاول من توجيهي الشارح غير حكم لما مر من الانسحار اذ
من المقاصد ما لم يذكر تمثيله هناك كطلب الصحة وقد ذكرهم الشه وطلب الدليل ولم يذكرهم الشارح ايضه والمنع المجرد وقد جرد عنها
كلام الشارح ايضه قد يقال لا شك ان مبنى هذه الرسالة على الايجاز فلا يبعد ان يقال ان التعرض لتمثيل قوله ان كنت ناقلا حاج عمزاده م
في قوة التعرض لتمثيل قوله فيطلب الصحة لعدم الانفكاك عنه كما هو حكم اللزوم وان التعرض لتمثيل المنع المجرد على قياس ان حالا
المطلق معلوم في حال المقيد واه قوله وطلب الدليل غير مسلم لان قوله او مدعيا بدليل انه استدراك بتمامه تمثيل الجميع قوله
او مدعيا فالدليل الا ان الطلب مطوي هنا كما انه مطوي فيما سبق انتهى وفيه اولا ان اللزوم بينهما لا يقتضي ان يستلزم
تمثيل احدهما تمثيل الاخر ولو سلم فالكلام في الذكر ليس الا وثانيا ان الحال المطلق معلوم من حال المقيد لا ينفع ههنا بل لا بد من
سؤال مخصوص لاحتمال ان لا يسمع المنع المجرد كما بينا ومن هذه الصيغة وثالثا ان الطلب ليس بمطوي في قوله او مدعيا فالدليل
ولو سلم فالمتروك ههنا الذكر وطلب الدليل ليس بمذكور ههنا والحق ان الشارح اشار الى عدم حاكمية التوجيه الاول كما لا يخفى على كمفروم
من راجع لمقصود المحشي بتوجيه لكلام الشارح واما ما يقال ان طلب الصحة وطلب الدليل انما ذكرا في ضمن قوله ان كنت ناقلا فيطلب
الصحة او مدعيا فالدليل و قد مر ان ذلك القول ليس من مقاصد الفن فليس بشئ لان كون الشرطية من مقاصد الفن لا يقتضي ان
الا يكون ما في ضمنها من مقاصد الفن وهذا واضح لا سترة فيه والعجب انه قال بعد ذلك ومما لم يذكر تمثيله من المقاصد السابقة ابطال
السند المساوي وهذا اعجب من الاول الم ينظر هذا القائل الى قول المحقق التفتازاني في التلويح حيث قدح
فيه بثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي بدلالة معجزاته وههنا لهلام
تركناه خوف الملال فاثباته به يكون دورا صريحا لان الشرع موقوف على ثبوت الكلام فتوقف الكلام على الشرع كما هو المفهوم كمفروم
من كلام المحشي دورا صريحا وبهذا اندفع ما يقال هذا انما يتم لو كان اثبات الشئ بالشئ والاستدلال عليه به يستلزم التوقف عليه لكنه لم
كيف انه يجوز ان يتعدد الدليل فلا يلزم من اثبات الكلام بالشرع الموقوف على الكلام توقف الكلام عليه حتى يكون دورا انتهى لان جواز
تعدد الدليل لا ينفع في دفع الدور لانه لازم على صنع المحشي وامام ما قد يقال في الجواب عنه بطريق المغالطة بان الموقوف عليه لثبوت الشرع احد كمفروم
مجموع الامور المتعددة المذكورة في علم الكلام لا ثبوت الكلام فقط فلا يكون اثباته بالشرع دورا قطعا فحله ان مجموع الامور
موقوفا عليه لشئ يقتضي ان يكون كل من الامور موقوفا عليه في لزوم الدور واضح لا سترة فيه وقال بعض الفضلاء في الجواب ان ثبوت دفع كمفروم
نفس الشرع موقوف على نفس الكلام لا على علمه والعلم بكون الكلام صفة ازلية يتوقف على الشرع فلا دور اصلا ورد بانه كما ان ثبوت كمفروم
ثبوت نفس الشرع موقوف على نفس الكلام كذلك العلم بثبوت نفس الشرع موقوف على العلم بثبوت الكلام فلو اثبت الكلام بالشرع لزم
توقف العلم بثبوت العلم الكلام على العلم بثبوت الشرع فلزم الدور قطعا وفيه انه لزوم كون العلم بثبوت نفس الشرع موقوفا على ان
العلم بثبوت الكلام فيكون ثبوت الشرع موقوفا على نفس الشرع غير معلوم ولو سلم فكلام هذا الفاضل يكفي في دفع الدور الظاهر بحسب الظاهر
كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال مقصود المحشي ليس اثبات الكلام بالشرع بل الكلام ثابت باجماع الامة وتواتر النقول بذلك ثم ان
الانبياء لما انيطت اليهم في كتبنا الكلامية واما المقصود بيان الاعتداد ان المسائل الاعتقادية وان لم يتوقف بعضها على الشرع يتوقف على الشرع
كالكلام ووحدته لكنها لا تعتد بها ما لم يراجع في ذلك الى الشرع هذا هو تحقيق المقام باب ثبوت الشرع اه حاصله
انه ان اريد بقوله ثبوت الشرع موقوف على ثبوت الكلام اه ان ثبوته موقوف على ثبوت الكلام النفسي كما هو المفهوم
على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا فلا يلزم الدور وان اريد ان ثبوته موقوف على ثبوت الكلام اللفظي
فهو مسلم لكن قوله فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا مم فان المراد ههنا انما هو اثبات النفسي دون اللفظي لا نقول ثبوت
اللفظي يتوقف على ثبوت النفسي لان المدلول ما لم يكن ثابتا لم يكن الدال ثابتا فالواسطة يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
النفسي فيلزم الدور لانا نقول مم لجواز ان يخلقه الله بع خ لشا الملك او نحو قوله لان المدلول ما لم يكن ثابتا لم يكن الدال قلنا
نعم لكن هذا في المدلول الاول لا في الثاني والكلام النفسي من المدلولات الثواني على ما مر في الكتب الكلامية ومعنى الاضافة ح انه
مخلوق الله بع ليس من تآليف المخلوقين كما حقق في محله ويؤيد ما مر انا للعقل يقولون باللفظي دون النفسي به بذلك الجواز

ثم الراد

ثم المراد من الشرع في قوله تثبت الشرع بتوقف على ثبوت الكلام اللفظي اه مطلق الشرع سواء كان كتابا او سنة او اجماعا فما يقال من ان المراد من الشرع ههنا على ما يستفاد مما ذكره في الجواب الآتي انما هو الكتاب الذي هو الكلام اللفظي فيلزم دعوى توقف الشيء على نفسه ليس بشيء والحق انه اجاب بعد ذلك بان المراد بالشرع ههنا ما هو غير الكلام اللفظي وهذا امر لا يرد السائل ولا المجيب وبعيد عن سياق الكلام ايضه كما لا يخفى على من له اوفى مسكة هذا هو الكلام على مذاق المحشي وتحقيق مقام ان نقول ان الكلام اللفظي لا يكون ثابتا ما لم يثبت الكلام النفسي لان الكلام اللفظي لا بد له في مدلوله الاول ولا بد له بعضه في مدلوله الجملي من ذلك المدلول الاول وهو المعنى الذي عبرنا عنه بالكلام النفسي فبالاخرة يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت النفسي ولعل له هذا باد والى التسليم وقال ولو سلم اه واما السنة فلا يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام فاثبات الكلام اللفظي بالشرع الذي هو السنة لا يكون دورا قطعا فان قيل اثبات الكلام بالسنة الخ هو اخبار الانبياء عليهم السلام يتوقف على على صدقهم في اخبارهم وصدقهم في اخبارهم موقوف على تصديق الله تع اياهم اياهم اعني اخبارهم عن كونهم صادقين والاخبار كلام خاص فاثبات الكلام له تع بالسنة ايضه يكون دورا قلنا لانم ان تصديق الله تع اياهم اخبارهم عن كونهم صادقين لان تصديقه تع اياهم كما يكون بالاخبار يكون باظهار المعجز على وفق دعواهم ونثبت الكلام بان يكون المعجز من جنسه كالقرآن او لم يثبت بان لا يكون المعجز كذلك من جنسه كما نشاقق القوم كذا في شرح المواقف والحاصل ان ما هو موقوف على ثبوت الكلام مطلق الشرع وما ثبت الخاص اعني الكتاب والكلام لا يثبت بهذا الشرع حتى يلزم الدور بل انما يثبت بالشرع الذي هو السنة فلا دور قطعا هذا ثم يقال الحق ان الشرع اعني الكلام اللفظي لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي كما مر وكذا الشرع الذي هو السنة اعني اخبار الانبياء عليهم السلام لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي له تع فيجوز اثبات الكلام النفسي لله تع بكلا قسمي الشرع ولا يلزم الدور لانه اقول قد عرفت ان الكلام اللفظي يتوقف على ثبوت الكلام النفسي عند اهل السنة والجماعة كثرهم الله بل في نفس الامر بناء على ما حققناه فقولنا ان الشرع اعني الكتاب لا يتوقف على ثبوت الكلام النفسي ليس بحق ومبني ايضه على مذهب الاعتزال واما قوله وكذا الشرع الذي هو السنة اه فهو على ما ذكره المحشي بقوله ولو سلم اه فلا يكون وجها اخر لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب لان هذا القول موجود بعينه في القرآن وانما قال ظاهرا لاحتمال لعدم كونه نصا في الاستدلال من حيث انه كتاب لجواز استدلاله به من حيث انه كلام الرسول وصار ومنه لا من حيث انه كلام الله تع فيرجع الى الاستدلال بالسنة لكن هذا التوجيه مع بعده لا يدفع الاعتراض بعدم الملائمة واعلم ان قوله استدل الكلام لا يخلو اما ان يكون على صيغة المعلوم اي استدل الله تع او على صيغة المجهول وعلى الاول قوله وكلم الله موسى تكليما اما حكاية بتقدير نحو او مثل او اخبار عطف على قوله استدل قال المولى العصام والاشبه عندي انه فاعل استدل فعلى الاول اعني على كونه حكاية بتقدير مثلا او نحو يكون الاستدلال بالكتاب وقوله وكلم الله موسى اه يكون استدلالا مستقلا اما بالكتاب او بالسنة وعلى الثاني اعني على كونه اخبارا عطفا اه يكون المجموع استدلالا بالكتاب وعلى الثاني اعني على كونه استدل على صيغة المجهول فالمراد بالاستناد في كلام المصنف اما استناد الله تع او استناد الانبياء عليهم السلام فانه قد تواتر منهم انهم كانوا يقولون ان الله تع امر بكذا ونهى عن كذا واخبر بكذا الى غير ذلك وكل ذلك في اقسام الكلام فعلى الاول يكون الاستدلال بالكتاب وعلى الثاني بالسنة وعلى كلا التقديرين قوله وكلم الله اه اما بيان للاستناد او اخبار واستدلال مستقل فتأمل فيما هو المناسب اشار الى منع استناد الكلام اه الاستناد مبني بقوله تع وكلم الله موسى ولا يجوز منع المدعى المدلل المقدمة المدللة فهذا المنع راجع الى منع استلزام قوله تع وكلم الله موسى ذلك الاستناد وحاصله ان هذا الدليل انما يستلزم المدعى لو كان المسند فيه الكلام وهو هم بل المسند فيه التكليم لا الكلام وقد اشار المحشي في بعض نسخته الى الجواب عن هذا المنع بان التكليم اخص من الكلام لانه الكلام مع الغير على ما يستفاد من كتب اللغة والاخص يستلزم الاعم اي التكليم يستلزم التكلم والتكلم يستلزم الكلام كما اشار اليه المولى الحبالي حيث قال قيام التكلم يستلزم قيام الكلام انتهى فالتكليم يستلزم التكلم بالكلام وهو المدعى هذا لكن في قوله المحشي لانه التكلم مع الغير نظر بل معناه على ما هو المفهوم من موارد استعمالات امثاله جعل الغير متصفا بالكلام لا كون نفسه متصفا بالتكلم مع الغير فافهم وكذا الكلام اه فيه لطيفة لا تخفى والغرض وكذا الكلام لكن لما لم يكن الظاهر ان يقول انه استدل التكلم بالكلام اه وقوله اذ المدعى هو قليل الكلام الظهورين قبل ان المدعى ظاهرا هو التكلم بالكلام ونحن نقول متكلم التكلم متنازعا فيه بيننا وبين المعتزلة بل كان النزاع في الكلام حيث يقولون انه تع متكلم ولا يقولون متكلم بكلام ونحن نقول متكلم بكلام ولكان المدعى في الحقيقة قيد الكلام فتدبر المسند اليه ع بالكلام يعني ان المعتزلة وان اثبتوا التكلم ولكنهم لم يثبتوا التكلم بالكلام

القائم بذاته ح فكان مدار النزاع بين الفريقين اثبات الكلام القائم بذاته وعدمه اخذ المص ما هو محل النزاع غايته ان هذا القائل ترك قيد القائم بذاته لظهور الامر في ذلك في تقرير كلامه لوضوحه فاندفع بهذا ما يقال من ان ما ذكر من مذهب المعتزلة يخالف ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح العقايد حيث قال انهم ذهبوا الى انه تع متكلم بكلام لا هو قائم بغيره ولا ليس صفة له تع وجعل النزاع في كون الكلام صفة له تع لا في التكلم بالكلام كما جعله هذا القائل اشتر على انا نقول ما ذكر هذا القائل مع قطع النظر ايضا عن توجيهنا لا يخالف ما ذكر ذلك المحقق المذكور قال بعد الكلام المزبور لكن مرادهم من كون الكلام صفة له تع لا اثبات كونه صفة له غير قائم بذاته فافهم

فالاولى ان يفسر المسند اليه اى ما اسند اليه تع في قوله اسند الكلام على صيغة المجهول وكلم الله موسى فكلما بالتكلم لا بالكلام وح يكون هذا موافقا لما في بعض النسخ المسند بترك قوله اليه لان المراد من المسند المسند اليه تع في قوله وكلم الله تع موسى اه ويقال الظاهر ان الضمير المجرور في قوله المسند اليه راجع الى الالف واللام والمراد بالمسند اليه هو الضمير النائب عن الفاعل المستتر في اسند على ان يكون بصيغة المجهول يعني ان الاولى ان يفسر ذلك الضمير بالتكلم بالكلام فيقال في الشرح بدليل انه اسند التكلم بالكلام الى ذاته انتهى وفيه ان تفسير الضمير المرفوع في عبارة المص ليس بلازم على الشارح حتى يرد عليه ذلك مع ان المقصود نوع رد للشارح فالظاهر ان قوله فالاولى تفريع على قوله اذ الدعى هو التكلم بالكلام يعني ان الدعى لما كان هو التكلم بالكلام فالاولى له ان يفسر المسند في قوله وكلم الله موسى اه بالتكلم بالكلام مع انه المفهوم من كلامه انه فسر بالكلام وتفريعه عليه يكون تفريعا على قوله ان الظاهر ان يقول الخ وقوله وكذا الكلام اه فاضمحل بهذا ما يقال ان قوله فالاولى تفريع على قوله وكذا الكلام في قوله اسند الكلام ولا يصح ان يكون تفريعا على قوله ان الظاهر اه فانه ليس في مقام التفسير للمسند اليه وايضا يستلزم تكرار ذلك مكررا في الكلام كما يظهر بالتأمل انتهى ثم نقول يحتمل ان يكون المراد بقوله فالاولى ان يفسر المسند اليه ان الاولى ان يقول المص اسند التكلم بالكلام على ما هو مقدر صيغة المجهول بقرينة قوله وكذا الكلام ما ذكر لكن يأبى عنه قوله ان يفسر اه فالوجه هو ما قررناه اولا ليس الا

لكن الكلام ههنا اشارح الى توجيه ما ذكر الشارح بان ما ذكره المص مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام اذ معناه هو الاتصاف بالكلام جزما وبين اسناد التكلم بالكلام اذ معناه ايضا هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان لم يرضوا به المعتزلة والكلام ان مبني على مذهبهم لكونه من زعمهم ولما كان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عندهم فيكون اسناد التكلم بالكلام بمعنى الاتصاف بالكلام بطريق الاولى وبهذا اندفع ما يقال ان ما ذكره انما يقتضي سلب الفرق بين اسناد الكلام وبين اسناد التكلم بالكلام لا بينه وبين اسناد التكلم بالكلام والكلام ههنا في الاول فالاولى ان يقول بناء على ان اسناد التكلم هو الاتصاف بالكلام لا كون التكلم نفس انتهى

وان منعه المعتزلة حيث يقولون انه متكلم لا بمعنى انه متصف بالكلام بل بمعنى انه تع موجد الكلام في جبرائيل وفي الشجرة قال المحقق التفتازاني والمعتزلة لما لم يمكنهم انكار كونه متكلما ذهبوا الى انه تع متكلم بمعنى ايجاد الاصوات والحروف في محالها او ايجاد استكمال الكتابة في اللوح المحفوظ وان لم يقل به احد من اهل الحق والمراد منهم الطائفة المعتزلة والمحشي منهم يدعي الحقيقة قال الله تع كل حزب بما لديهم فرحون

قد يقال ان اشارة الدفع الذي اورده الشارح على المص وحاصله ان الدليل المذكور في الحقيقة قياس في الشكل الاول بالتصوير السابق في المحشي ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا من كون الكلام صفة ازلية فهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على تمام المدعى فلا يتوجه عليه منع تقريبه هذا واجيب عنه اى عن الاعتراض المذكور بما خلاصته ان المراد من الدليل الواقع في عبارة السؤال بان المراد منه الصغرى منه لا ما هو الظاهر منه من مجموع الصغرى والكبرى فح يكون تلخيص جوابه ان الصغرى ممنوعة كما اشار اليه بقوله على تقدير تمامه ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة اشار الى ذلك بقوله يدل على ان الكلام الخ فقوله يدل على ان الكلام اشارة الى منع الكبرى لا الى ما قوله صاحب قد يقال من منع الاستلزام وقد يقال والحق ان حاصل المناقشة المذكورة بقوله على تقدير تمامه منع الاستلزام على ما يدل عليه عبارات الشرح في مواضع كما لا يخفى فبعد تقرير دليل المص بما قرره صاحب قد يقال لا مجال للمنع المذكور وهذا القدر ضروري ومنكر المكابر فما ذكره الشارح في الجانب من الجواب المذكور فاوهى من بيت العنكبوت ولا يرضى به شئ من الذوق والتذوق انتهى وتبع في ذلك بعض المحشين واقول لا يخفى على من احاط بجوانب الكلام ان الشارح المحقق بنى الاعتراض المذكور في الشرح على تقرير الدليل غير ما قرره القائل وهو ان الكلام مسند اليه تع وكل ما هو مسند اليه تع صفة فهو صفة ثابتة ولا يخفى ان هذا الدليل على تقدير تمامه لا يدل

على ان

على المدعى لكن لما ورد القائل المذكور الدليل هكذا الكلام مسند اليه ع وكل ما هو مسند اليه ع فهو صفة ازلية له دفع الاعتراض
المذكور في الشرح بان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على المدعى بلا خفاء فلا يتوجه عليه البحث وقال الشارح في رده
وان سلم كون التقرير كذلك فيورد هذا الاعتراض المذكور في الشرح على الكبرى الواقعة في تقرير [illegible] بان يقال
ما هو المذكور ظاهرا في كلام المص فقلنا على تقدير تمامه يكون ح اشارة الى منع الصغرى وقولنا [illegible] اشارة الى
منع كبراه وان ابى بعض الاثبات عبارة عن كونها منعا للكبرى فراد الشارح المحقق ليس الا الرام وقد يقال كما هو المستفاد من
تقرير المحشي ايضا بقوله وذلك ان نقول اه فالحق ان هذا القدر في توجيه كلام الشارح مما وجهنا ضروري وانكاره مكابرة ور
وكيف يزعم العاقل ان الشارح المحقق قرر الدليل لتقرير قد يقال ثم منع الاستلزام ثم اذا ورد عليه الاعتراض من طرف قد يقال
اجاب بجواب يأبى عنه عبارته وهل هذا الا سوء النظر لابيه اخت خالته ثم ان ابا عبارة عن الجواب بعض الاباء لا يضر في مرام الشارح
فما يقال من ان هذا الجواب غير مستقيم او لا مجال لان يكون المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى فان المعنى كصغرى
يكون ح ان الصغرى فقط لا تدل على ذلك قطعا انتهى مضمحل ايضا اذ معناه ح ان الدليل اعني اسناد الكلام الى ذاته لا يدل
على كون الكلام صفة ازلية بل انما يدل الاسناد على كونه صفة ثابتة واما على كونه ازلية موجودة بوجود غير مسبوق بالعدم فلا
فهذا عين منع الكبرى اعني وكل ما هو مسند اليه ع فهو صفة ازلية فتامل في هذا المقام فانه مزال الاقدام ولك ان تقول اه
اشارة الى جواب اخر عما يقال اه وحاصله انه لا شك ان كبرى الدليل المذكور مطوية وفي تقديرها احتمالان احدهما وهو اقرب
الى الثبوت وهو انه يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه ع حقيقة صفة ثابتة له وثانيهما انه يجوز ان يكون
وهو انه يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه ع حقيقة صفة ثابتة ازلية له وقد اشار المحشي الى وجحان التقدير الثاني
بجعله شبيها به وهو كذلك في نفس الامر وقد يرد ايضا فيما يلحق بعد التقرير حيث قال حاصله ان الكلام مسند اليه ع اه وعلى
الاول الاستلزام ممنوع والكبرى مسلمة والاستلزام مم وعلى الثاني بالعكس اي الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة فالشارح المحقق بنى
الكلام على احد الاحتمالين ههنا على الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل على انه صفة ثابتة له ولم يتعرض للازلية فانه يدل
دلالة واضحة على انه انما اعتبر في الكبرى كون المسند صفة له ع فقط لا ازلية لمنع الاستلزام وترك حكم الاخر اي الاحتمال الثاني
بالمقايسة يعني ان من تامل في كلام المص يعلم انه اذا كان قيد الازلية ملحوظا في الكبرى ينطبق الدليل على المدعى لكن
ينتقل ذلك المنع بعينه الى الكبرى لان مدار منع الاستلزام عدم استلزام كون الصفة ثابتة ازليتها فاذا كان قيد الازلية بالمقايسة
ملحوظا في الكبرى كان هذا المنع بعينه جاريا فيها وبهذا اندفع ما يقال من ان حكم الاحتمال الثاني ليس من قبيل ما يعلم كصغرى
وبالجملة فعلى هذا اي على بناء الشارح كلامه على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر يبقى الدليل في قوله فيه ان هذا الدليل اه على ظاهره حاشية عزمي
ويكون المناقشة المذكورة الخ عبارة عن منع الاستلزام موجهة بلا شبهة فلا يرد عليه ما اورده صاحب قد يقال لانه
مبني على الاحتمال الثاني وقد يقال ما حاصله يمكن اصلاح ما في الحاشية من ان المراد من احد الاحتمالين هو الاول وما في الحاشية محمول على
التسليم وخلاصته انا لا نسلم اولا ان حاصل الدليل ما ذكرتم لجواز ان يكون كبراه المطوية هكذا وكل ما اسند اليه ع فهو صفة ثابتة له ع
فعلى هذا لا خفاء في خفاء دلالته على المدعى ولما رأى ان الظاهر في تقرير الدليل ما ذكرتم السائل سلمه وقال والمراد اه بقي ولك ان تسلم ان
حاصل الدليل ما ذكرتم لكن المراد من الدليل الذي ذكرناه ههنا ما هو المذكور ظاهرا في كلام المص من الصغرى تسامحا فلا يرد علينا
ما ذكرتم ويؤيد هذه الارادة ظاهر الاضافة في قوله بدليل انه اذا استدلاه وبعد حينئذ لم يقل بانه استدل فافهم وبهذا التقرير ظهر لك وجه
صحة ما في الحاشية مع انه خلاف الظاهر من عبارات الشرح ثم تكلم بكلمات لا حاصل لها ثم قال هذا القائل هذا من سوء اخ الزمان لله
بتوفيق القادر المنان والى هذه الدقايق المذكورة فاطبة اشار بقوله فليتامل واقول لله الحمد والمنة قد وفقنا هذا الكلام في البشا
في القول السابق احسن من هذا التقرير واولى من قبل ما زايتنا هذا الكلام من هذا القائل مع ان هذا القائل ناقض نفسه حيث قال في
الحق ان حاصل المناقشة منع الاستلزام وهذا القدر مزوى فما ذكره الشيخ في الحاشية فاوهى من بيت العنكبوت ثم وجه الكلام ا
وادعى انه لم يسبقني الى هذا الا ان احدا من الائمة في تقرير هذا المرام فالحمد لله الذي وفقني لتقرير ما هو احسن واسبق من تقرير هذا القائل كصغرى ام
والى ما حققنا في هذا القول وفي القول السابق اشار بقوله فليتامل واما ما يقال من انه يجوز ان يكون [illegible] اشارة الى المنع الا تم
الاستلزام على تقدير الاحتمال الاول بان قيد الازلي لا مدخل له في المدعى بل هو مذكور لتحقيق ماهية اه يؤيد ما ورد ناه لانا قاله فافهم
ان قيد الازلي لا مدخل له في المدعى بل مفيد لاهل السنة ليس الا هو ثم ان قوله ثانيا بل هو مذكور لتحقيق ماهية اه يؤيد ما ورد ناه لانا قاله فافهم

ثم قال هذا القائل يجوز ان يكون اشارة الى ان الكبرى في الاحتمال الاول ايضا لا يجوز ان تكون مسلمة يلوح ايضا محل منعها لما قاله الفاضل المحقق العصام انه يجوز ان يكون المسند الى ذاته غير ثابت له كما جاز ان يكون غير ازلي كالخلق بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين انتهى واقول ما قاله العصام في هذا المقام هو هذا يقرر الدليل ان الكلام اسند الى ذاته نع وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة له اولية ينتج ان الكلام صفة له ازلية بلا مرية نعم يكون الكبرى ممنوعة لجواز ان يكون المسند الى ذاته غير ازلي بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت له ازلا ويرشد الى هذا نقض المنع بما سيأتي من النقض بالخلق فانه يدل على ان بعض ما اسند الى ذاته غير ازلي انتهى وانت بالتأمل في هذا مما ذكره القائل المذكور بل يجوز منع الكبرى الاولى مما لم يصدر من احد في الانام فضلا عن صدوره عن المولى العصام ولانه لا دليل على ذلك اي على كونها اكثر من ان يحصر وما لا دليل عليه يجب نفيه والالجاء ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه مسفسطة وهل كذا قالوا وحاصله ان الكون للواجب تع صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصر مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه للدليل المذكور فالكون المذكور يجب نفيه وقوله على ما قالوا اشارة الى ما في كلام المقدمتين اما في الاولى فلانه ان اريد انه لا دليل على ذلك في نفس الامر فمم والمستند ظاهر وان اريد انه لا دليل على ذلك عندنا فهو غير مفيد اذ لا يلزم من عدم الدليل عندنا عدمه في نفس الامر هذا واما ما يقال من ان قوله لا دليل على ذلك مما لا يصح بعد تسليم القول بانه يلزم من كون الشيء صفة للشيء وثابتا له كونه موجودا ازليا كما سلمه الشارح حيث قال والا يلزم ان يكون للواجب تع صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى اذ للخصم ان يقول فليكن ذلك اللزوم والثبوت دليلا انتهى فاقول فيه كان هذا القائل الى كون هذا القول اعني قوله والا يلزم اه يكون للواجب فيما سلف وكيف يسلمه الشارح اذ قوله والا يلزم اه مجرد فرض ليس الا فكيف يطلع بكون ذلك اللزوم والثبوت دليلا واما في الثانية فلان الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم وعدم حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبداهة لا بانه لا دليل عليه كذا اشار المولى الجيالي الى كلام هذين النجيبين لكن لا يخفى ان البحث الثاني من قبيل المعارضة في المقدمة فلا يرد انه منع لمقدمة مدللة وانه خارج عن قانون المناظرة فلان جمهور المتكلمين واما بعضهم كالمعتزلة فقد انكروا وجود تلك الصفات وحكموا بعينية الذات كالحكماء حصروا الصفات الموجودة في سبعة وهم الاشاعرة عدوا الصفات الموجودة تك سبعة ولم يثبتوا للكون صفة حقيقية مستقلة كسائر الصفات او ثمانية وهو الشيخ ابو منصور الماتريدي واتباعه كثرهم الله عدوا تلك الصفات ثمانية واثبتوا للكون صفة حقيقية مستقلة كالقدم والارادة وتخفيف الكلام في هذا المقام في الكلام ولا يبعد اه كناية عن بعض حاصله انه يجوز ان يكون مراد الشارح من الصفات الموجودة جميع ما يثبت له من الصفات الغير المتناهية سواء كانت ثبوتية او سلبية بطريق جعل السوالب بمعنى اثبات السلب لا بمعنى سلب الثبوت وح بطلان ذلك عقلا فظاهر اذ لا شك ان الصفات السلبية ليست بموجودة واما بطلانه نقلا فهو اظهر اذ يتجه ووجه بعد هذا التعجيب ان الصفات السلبية ليس بمعنى اثبات السوالب بل بمعنى سلب الثبوت كما هو شأن السلب بل قد صرح في بعض المحل ان التنزيهات ليس بمعنى اثبات شيء منفي بل بمعنى سلب الثبوت وبيان الصفات السلبية انه تع ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه زمان الى آخر ما قالوا ولا يخفى على من له ادنى مسكة ان جعل ذلك من قبيل العدولة بعيد غاية البعد ولا يرضى به ذوق الصبائح فلا حاجة الى ما يقال في هذا المقام من طول التزديد في المرام

وحاصله ان المنع المذكور اعني منع الاستلزام انما يرد اذا كان الاولى مرادفا للقديم على ما هو الظاهر من اطلاقهم واما اذا كان اعم منه اي اثبات الغير المسبوق بالعدم سواء كان موجودا في نفسه اولا فلا يرد هذا هو الظاهر من قوله جواب بتحرير المدعى اه المدعى وح يكون المراد من قوله ليسقط المنع هو ويثبت المقدمة الممنوعة ليسقط منع الاستلزام وانما ما يقال حاصله ذلك ان نقول منع الاستلزام كما عرفت فعلى الاول المراد بالمقدمة الممنوعة في قوله ويثبت المقدمة الممنوعة هي الكبرى المطوية الثانية كما فصلناه وعلى ما ذكر في سياق قوله بان كل مسند اليه في حقيقة هو صفة ازلية له ووجه سقوط المنع حينئذ ان يكون معنى تلك الكبرى ان كل مسند اليه في حقيقة هو صفة ثابتة له ازلا واما وجوده في نفسه فليس مما مأخوذ فيها اصلا واما على الثاني فالمراد بالمقدمة الممنوعة الاستلزام اي استلزام الدليل الذي هو قولنا الكلام مسند اليه ع وكل مسند اليه ع في حقيقة صفة له ع على ما اشير اليه في سياق قوله وبذلك ظهر ان قصر المراد بالمقدمة الممنوعة على الاستلزام تقصير بل قصور على الكبرى المطوية مما لا وجه انتهى وفيه ان هذا البيان لا يساعد عليه

القائل المذكور

المحشي

عبارة المحشي بل عبارة الشرح على انا نقول قد حققنا ان كلام جميع الشارح واجمعها الكبرى ناطق بالمشار اليه بقوله وتلخيص الكلام الخ انما هو الزام الشارح للقائل المذكور هناك فالمرض للشارح منع الاستلزام كما هو المتبادر ومن تقرير السؤال ومن قوله بعضه فان قيل اه بل بمعنى اعم منه اى من القديم فالازلي بذلك المعنى الاعم هو الثابت الغير المسبوق بعدم الثبوت سواء كان موجودا في نفسه او غير موجود يقال ان الاول للازلي هو المعنى الاصطلاحي المشهور فيما بين المتكلمين والمعنى الثاني هو المعنى اللغوي قد يستعملونه فيه بعضه اما منع للتحرير المذكور اه حاصله انا لانسلم اه الازلي ههنا بمعنى الاعم من القديم كما زعمه ذلك المحرر بل هم يريدون بالازلي ههنا ما يريدون بالقديم فهو ههنا مرادف للقديم فالتحرير المذكور خلاف الظاهر المتبادر عند الاطلاق لاصطلاحهم فلا وجه لهذا التحرير لدفع المنع المذكور بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه لانه مبني على الظاهر المتبادر من الازلي عرفا هذا فاندفع بهذا التقرير ما يقال على قوله والمنع المذكور مبني على الظاهر من انه على هذا يكون ذلك منافيا في ظاهر العبارة وهو تبسط وأب المحصلين لاسيما المثل الذي يكتفي فيه بمجرد الفرض والتقدير واما ايراد المنع المذكور على ما في حاصل هذا الكلام ح انه لا شك ان هذه الدعوى مع هذا الدليل صادرة من القوم والصرايضه والقوم يأخذون في مدعاهم الوجود في نفسه فان اراد المحرر مع ان الوجود اي وجود الكلام في نفسه لا يلزم من الدليل فان اراد المحرر تحرير مراد الخصم بانه لم يأخذ في المدعى وجود فهو مخالف لما عليه القوم وان اراد المحرر تحرير مراد القوم بانهم لم يأخذوا في مدعاهم وجوده في نفسه فهو مم كيف اوهم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا هذا هو التقرير السابق من الزمان وقد غفل عنه بعض الاخوان فاعترض عليه بانه لم يكون ذلك ح في غير موضعه وخارج عن قانون المناظرة كما لا يخفى ولعله لهذا بادر الشارح الى التسليم بقوله على ان كونه ثابتا له تع في الازل ايضا له يلزم من الدليل انتهى ثم قال وفيه نظر ايضا فان حاصل الدليل على تقدير التحرير المذكور في المدعى يكون هكذا الكلام مسند اليه تع حقيقة وكل مسند اليه تع حقيقة صفة ثابتة له في الازل واستلزامه ذلك المدعى بديهي المنع فالشكل الاول انتج وهذا يكون عجيب اولا يلزم من تحرير المدعى تحرير الدليل حتى يعتبر القيد المأخوذ في المدعى في الدليل وتم الاستدلال واجيب من هذا انه قال بعد ذلك ح ايضا ممنوع لجواز ان يكون المسند اليه تع غير ثابت له انتهى فانظر كيف يتصور من العاقل جواز ان يكون المسند اليه غير ثابت له وهل هذا الا مبني على ما قرر في قول المخشي سابقا فليتأمل وشيدنا الى الجانة الكلام هنالك فراجع وما ذكرنا في دفعه ثانيا وهو المذكور في سياق العلاوة اراد له ان المنع المذكور بسند آخر وهو ان يقال لا احتمال ان يكون كالخلق وامثاله ولا يلزم من كون الشئ صفة لشئ كونه ثابتا له في الازل وقال بعض الافاضل حاصله لانم ان الكلام ازلية له تع لان ذلك لا يلزم من الدليل وهو المراد بسند آخر وفيه ما فيه ظاهر على ان الازلي اه ووجه الدلالة ان حاصل الدليل المذكور ان دليلكم جار في الخلق مع تخلف حكم المدعى عنه وقوله فقيل اضافة القدرة الى المقدور دليل على تخلف الحكم عنه وانما يلزم من كون الخلق اضافة التخلف اذا كان الحكم ماخوذا في الوجود هذا هو المفهوم من كلام بعض الافاضل وامضى عليه اكثر الناظرين وفيه انه اذا لم يكن الحكم ماخوذا في الوجود بل اذا كان الحكم ماخوذا فيه قيد الازل فقط يتخلف عنه الحكم في الخلق لانه امر اضافي ~~حاصل بالمعنى~~ اعني اضافة القدرة الى المقدور وليس بثبوته ازليا فالنقض الاجمالي الآتي لا يقتضي كون الازلي في كلامه بمعنى القديم وذلك قال بدل ظاهرا وبالجملة فالغرض من هذا الكلام هو النقوة لمنع التحرير وقد عرفت ما فيه انتهى وحاصله ان ذلك التحرير كما انه غير موافق لكلام القوم كذلك لا يوافق ظاهر كلام المصنف فلا يحال ذلك التحرير الى دفع العلاوة باثبات المقدمة الممنوعة وهي الاستلزام بعد تحرير المدعى بقوله فان قيل اه وحاصله ان الدليل المذكور يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع فاذا دل على ذلك دل على انه ثابت له تع في الازل ايضا فانه لو لم يكن ثابتا له تع يلزم في الازل على تقدير كونه صفة له تع يلزم قيام الحوادث بذاته تع وهو ح فنقول ان هذا الدليل على التقرير المذكور يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع في الازل وهو المطلوب على تقدير التحرير المذكور فلا يرد عليه ان ذلك الدليل بعد ضم ذلك التحرير يستلزم المدعى بضعه الا منعه اى منع لزوم قيام الحوادث بذاته تع في الاثبات المذكور وحاصله انا لانم انه لو لم يكن ثابتا له في الازل على تقدير كونه صفة له تع يلزم قيام الحوادث بذاته تع وانما يلزم ذلك اه لو ثبت وجود الكلام في الخارج اذ الحادث قسم من الموجود الخارجي ووجوده في الخارج مما لا هو ل فيه ولاجل ذلك احتيج الى تحرير ما ذكر في المدعى ليتعين محل النزاع واما قيام الصفة كما انه جواب عما قيل فعلى هذا وان لم يلزم قيام الحوادث بذاته تع لكن يلزم قيام الصفة المتجددة بذاته تع وهو ح فاجاب بقوله واما قيام اه يعني يلزم على هذا التقدير اي تقدير كون الكلام صفة ثابتة له تع وجود الكلام في الخارج قيام الصفة المتجددة بذاته تع لكنه ليس بمحال اتفاقا على ان استحالة قيام الحوادث اه متعلق بما قبل قوله واما قيام الصفة واشار الى المنع لبطلان اللازم في الاثبات المذكور لدفع العلاوة من قبل الكرامية بعد تسليم اللزوم اعني لزوم قيام

بذاته تع حاصله ولئن سلمنا لزوم قيام الحوادث بذاته على التقدير المذكور لكن لانم استحالة ذلك اللازم كما ستعرفه في تحشية قوله
ان الكلام مركب في الحروف الحادثة والظاهر ان المنع في طرف الشارح لما ذهب اليه الجمهور بناء على مذهب الكرابية غير لائق لمنصب المحقق الخبير واة اشتهر بينهم ان ليس لهما مذهب فالاولى تركه هذا الكلام في هذا المقام يحتمل ان يكون اه هو يعني ان الضمير المرفوع المستتر في قوله فيدفع اما راجع الى المنع المذكور في ضمن قوله فيصنع على طريقة اعدلوا هو اقرب للتقوى وهو الاحتمال الاول واما راجع الى المجاز المطلق المفهوم من نفي القيد اعني جواز المجاز الذي هو ممنوع وهو الاحتمال الثاني فيكون المعنى فيدفع المنع بالاصل فيكون المق دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وهو الصنوي في الدليل السابق كما قال المحشي اولا بقوله يحتمل اه يكون اه وتقرير الاثبات انه اذا كان الحقيقة اصلا كان اسناد الكلام اليه تع في مثله حقيقة لكن الحقيقة اصل فالاسناد حقيقة ولا يخفى انه يرد على الملازمة منع ظاهر اذ لا يلزم من كون الحقيقة اصلا كون الاسناد حقيقة لم لا يجوز ان يوجد ههنا صارف عن الحقيقة الى المجاز مع انه لا يلزم من انتفائه بحسب الظاهر انتفائه بحسب الواقع ونفس الامر ولذا قال المحشي وان لم يتم في الواقع واما راجع الى جواز المجاز الذي هو سند المنع المذكور والمعنى فيدفع جواز المجاز بالاصل فيكون المق دفع السند المذكور كما قال المحشي ثانيا بقوله ويحتمل ان اه لكنه زائد اه يعني حيث ان هذا الاحتمال واة كان ظاهرا في السوق الا انه لا محل له في مقام التمثيل اذ لم يسبق اشارة من المص الى دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة حتى يكون هذا مثالا له وايضا يلزم عدم تمثيل دفع السند المساوي الذي هو من مقاصد الفن والمذكور ايضا في القاصد والظهور لم يتعرض له اما بناء على فرض مساواته اه فيه ان هذا لا يناسب الا اشارة الى توجيه ما يرد عليه من ان هذا المثال لا يطابق الممثل على هذا التقدير لان السند المذكور ليس بمساو للمنع بل اخص منه على ما ينبئ عنه قوله لان للمنع المذكور مستندات اخرى والمق ههنا بيان طريق دفع السند المساوي فلا بد ان يكون السند مساويا حتى يحصل الغرض فالمقصود ثمة اثبات المق ههنا مجرد التمثيل للدفع ويكفي فيه الفرض او التوهم فالسند المذكور وان لم يكن مساويا في الواقع الا انا نفرض مساواته لغرض التمثيل او نتوهم يحصل المق من التمثيل وان لم يكن مساويا في نفس الامر وقد يقال ان التوجيه الاول على التوجيهين المذكورين صحيحا عن قوله اما بناء على فرض مساواته للتمثيل ماخوذ من كلام العصام وتفضل عليه بالتوهم لكنه فاسد اذ هذا القول لا يليق بقدر المص وشانه لان الدافع بناء على توهم المساواة لا يعلم ان ذلك ليس بمساو للواقع بل يزعمها لكن زعمه غير مطابق للواقع بخلاف الدافع بناء على فرض المساواة فانه يعلم عدم مساواته في حد ذاته في هذه الصورة ولذا يحتاج الى الفرض المذكور انتهى وفيه ان قول المحشي بيان كيفية دفع السند المساوي بانه اذا لم يكن مساويا لا يدفع الا بمجرد فرض المساواة او توهمها وبكل من هذين الامرين يحصل غرض المستدل سواء كان مساويا او لا وليس مقصوده ان المص دفع هذا السند الاخص بفرض المساواة او بتوهمها فيه حتى يرد عليه ان التوهم بعيد في شان المص على انه واة كان بعيدا في حد ذاته من شانه لكن لا بأس في ذلك لغرض تكميل القاعدة اذ قد قرر في كتب القوم ان السند الغير المساوي يدفع اما بناء على فرض مساواته او توهمها مع ان هذا التوهم غير بعيد كل البعيد لان النقل الشرعي والاشتراك لا يمنع كون اسناد الكلام حقيقة الا ان ذلك لما لا يخفى فكان السند المذكور هو جواز المجاز ليس الا وبهذا ظهر ان التوهم ليس بتوهم كما توهم ولعل هذا قال بعض الافاضل الاسنب دفع المنع بالابطال اي بابطال السند انتهى يعني ان ذلك المنع المذكور يدفع بابطال السند المذكور مساواته للحقيقة واما لانه يفرض مساواته او تتوهم وعلى كل تقدير فنسبة الدفع الاولى من نسبته الى السند المذكور كما فعله المحشي في الاحتمال الثاني فما قد يقال في توجيه مراده من ان ههنا احتمالا ثالثا انسب منهما اي من الاحتمالين اللذين ذكرهما المحشي ههنا ليس بشيء ثم اعترض عليه بان هذا الاحتمال انسب العبارة فضلا عن الانسبية كما لا يخفى انتهى وهذا الكلام ليس الا من حيرته في فهم مراده اي في كلام الشارح بمعنى الراجح اي اللايق الاولى عند عدم المانع اي الصارف عن الحقيقة واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بمعنى الحقيقة راجح فيكون المعنى فيدفع بالراجح وفيه ان المنع لا يدفع بالراجح في الكلام مبني على المسامحة والمراد انه يدفع بان الحقيقة راجح فيكون هذا التوجيه قريبا الى التوجيه الثاني ولذا قال فيما يأتي ومثالها واحد واما التوجيه الثاني فهو عار عن هذه المسامحة كما لا يخفى الا قلت بأي توجيه من التوجيهين حمل الشارح لفظ الاصل في كلام المص قلت الظاهر ان تقرير الشارح يحتمل كلا من التوجيهين في لفظ الاصل الواقع في كلام المص فما يقال الظاهر ان قوله وتقريره ان الحقيقة اصل يدل على انه حمل على معنى القاعدة انتهى ليس بشيء ولعل هذا القائل ارجع الضمير في تقريره الى الاصل وفيه ما لا يخفى واما ما قد يقال من ان الشارح حمل عبارة المص على المعنى الاول فهذا التخصيص ليس على ما ينبغي بل هو عند التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح ومن الذهاب الى المفضول عند وجود الفاضل انتهى ليس بشيء لان المحل المذكور مما لا يقبل التخصيص فالتخصيص غير مسلم وكيف يزعم العاقل ان الشارح الفاضل يرجح المرجوح ويذهب الى المفضول عند وجود الفاضل هذا الاصل في المقام اه

على الاحتمال الاول هو الظاهر من قوله ويدفع المنع بالاصل

على الاحتمال الثاني هو الظاهر من قوله ويدفع المنع بالاصل

على ما ينبغي الاولى ان يقال على ما ينبغي ان يقال

متعلق بقوله اشارة اه

جاء غمزاده

عربم

جاء غمزاده

هذا الاصل

ان ذلك

ان يكون

الاصل

وجه الا

وجه الاظهرية ما ذكرناه انفا فانه عبارة عن المسامحة المذكورة في التوجيه الاول ولذا قال بعض الافاضل وجه الاظهرية كونه خاليا عن المسامحة ولعل المولى العصام بحيث قال ان جعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل مسامحة هذه المسامحة غير ان يمكن ان المراد السيد السند بالتسامح ههنا هو هذا الامر الفاسد كما سيجئ تحقيقه فما يقال في رده من ان تلك المسامحة على تقدير تسليمها لا يخل عنها هذا الوجه الثاني فليس مراد العصام في المسامحة هذه المسامحة المذكورة والا لكان في الوجه الثاني تسامح ايضا كما لا يخفى ليس بشئ ولذا قال بعض المحشين وجه الاظهرية على ما يستفاد من تقرير افضل المتأخرين كون الكلام المصنف عاريا عن التسامح وقد صرح به بعض الافاضل حيث قال لكونه خاليا عن المسامحة انتهى فمن قال هذا الكلام غلط فهو غلط غلطا لا يخفى على ذي عينين وقوله فلا يحتاج الى دليل اراد به شروع في بيان وجه التسامح الذي اشار اليه السيد السند في هذا المقام بعد تقرير الاصل بما قرره الشارح ومقصوده من هذا الرد على المولى العصام وحاصل كلامه ان هذه العبارة ظاهرة في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها اي تلك البداهة لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز لان ما كان بديهيا لا يتفرع على شئ اصلا والا لم يكن بديهيا فلا يصح التفريع المذكور فلا بد من التوجيه حتى يصح التفريع وذلك مثلا يقال اراد انه لا يحتاج الى دليل غير الاصالة فيصح التفريع لكن لا يتوجه عليه انه لا فائدة يعتد بها لقوله انما الدليل بالحصر فان من يدعي الحقيقة ايضا يحتاج الى الدليل وهو الاصالة هذا لكن يمكن ان يقال المراد من قوله انما الدليل انما الدليل غير الاصالة على من زعم انه اه وح يظهر للحصر فائدة معتد بها لكنه خلاف الظاهر وبالجملة العبارة المذكورة لا بد ان يصرف عن ظاهره المتبادر وان توجه عليه الايراد المذكور والا لا يصح التفريع ولذلك قال السيد السند في تقرير شارح لاستعمال اللفظ في هذا التقرير في غير معناه المتبادر والمسامحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما ذكره المحشي في حاشية التهذيب وقوله ولذلك اشار الى ما ذكره في قوله وقوله الى آخره ففي هذا الكلام اشارة الى الرد على المولى العصام حيث قال عند شرح قول المصنف فيدفع بالاصل ايما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع وبما ذكرنا لا تسامح في عبارة المصنف بخلاف ما ذكره سيد المحققين قدس سره حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلافه فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفي التقرير تسامح انتهى ووجه الرد ان المسامحة التي ذكرها السيد هي المسامحة التي في قوله فلا يحتاج الى دليل اراد الحقيقة لكنا على ما يقتضيه قوله في التقرير مسامحة دون في العبارة مسامحة لانا نقول بان يقال الحقيقة اصل كما توهمه المولى العصام فانه لا مسامحة فيه وعلى تقدير وجود مسامحة في العبارة لا في التقرير والحق ان المولى العصام لم يتفطن لما قاله السيد وفي التقرير مسامحة بعد تقرير الاصل فانتبه للفرق بين المسامحتين واما ما قاله من ان ما قدمنا من ان الاصل على كلام ان الحقيقة اصل في العبارة تسامح فكلام صادق على ما قررناه وان كان في تنبيه هذا الحمل الى السيد السند نوع خفاء لان كلامه مطلق ينتظم الشارح محتمل للوجهين في احدهما مسامحة دون الاخر هذا هو تحقيق المقام وفي الفضلاء من دفع المسامحة المذكورة بجعل الاصالة بمعنى انه حيث قال ويمكن ان يقال يجوز ان يكون هذه المقدمة بديهية وايراد هذه الاصالة للتنبيه فلا يلزم المسامحة في الكلام انتهى يعني ان قوله فلا يحتاج الى دليل اه بديهي لكن فيه نوع خفاء والاصالة المذكورة تنبيه على ازالة خفائه فيصح التفريع فلا تسامح في التقرير وبهذا اندفع ما يقال من ان الكلام في تفريع قوله فلا يحتاج على تلك الاصالة لا في ايراد الاصالة فيجعل الاصالة للتنبيه لا يصح تفريعه على تلك الاصالة فلم يصح ذلك التفريع على كون الاصالة للتنبيه وبينهما فرق انتهى وبعد في افرقا واباخبايا واما ما قد يقال ما قاله بعض الفضلاء مردود في وجوه الاول انه لا يلايم قوله فيدفع بالاصل كما لا يخفى الثاني انه مخالف ايضا لقول المحشي ولا يخفى ان حقيقة التقرير اشد مما ذكره المحشي مع انه غير حكم لما ورد الاشكال ثم ان دعوى البداهة في محل النزاع سيما بين جم غفير وجمع كثير غير مسموعة وبالجملة وبالجملة لا ينبغي حضرة تقويته فظهر ان عادات السادات نسادات العادات انتهى ففيه اولا انا لا نم عدم ملايمته لقوله فيدفع بالاصل لانه يجوز كما يكون بالدليل يكون بالتنبيه ايضا وهو ظاهر وثانيا ان قول المحشي حقيقة التقرير المذكور استدلال ثم ايضا بل هو محل اول البحث ولم لا يجوز ان يكون قوله استدلال بمعنى متناول للتنبيه فقوله فاوهى من بيت العنكبوت اوهى من بيت العنكبوت فظهر ايضا حال قوله على انه غير حكم ايضا لما ورد الاشكال ثم ان دعوى البداهة في هذا المقام غير مسلم عندهم ولذا حكموا بالتسامح في التقرير لا بالنسبة فقوله ثم ان دعوى البداهة اه ساقط الاضعفه ثم ان مخالفة كلام الدافع لكلام المحشي بل لكلام الصمصام ايضا ليست بمحذور بل هو من عادات السادات نعم كلام الدافع ضعيف اشد الضعف بقوله وبالجملة وبالجملة وبقوله يمكن وبقوله يجوز وبقوله يجوز فافهم ولا يخفى ان حقيقة التقرير اه يعني ان المدعى من المطالب اليقينية وكيفية المسئلة المذكور على تقدير تسليمه لا يفيد الا ظنا فلا يثبت اليقيني بالظني وقد يقال في الجواب ان الفرض ههنا مجرد التمثيل لا تحقيق المسئلة وكيفية النظر لكن سوق هذا الجواب مأخوذ مما نقله المحشي عن بعض الشروح في تحشيته قول المصنف بدليل انه استدلاله بقوله وساق بعض الشروح على ما في بعض النسخ وقد عرفت ان المحشي لم يرض بذلك فراجع والدليل ظني اه تكون مركبا من المقدمات الظنية فالاصالة الحقيقة وفرعية

وفرعية المجاز من المقدمات الظنية لان كون الشئ اصلا لا يقتضي وجوده وكون الشئ فرعا لا يقتضي عدمه غاية انه يرجح الاول على الثاني
ويجوز ان يترك الراجح لنكتة من النكات وكذا قوله مع انتفاء الصارف عن الحقيقة اه صه ١ اراد انتفاءه في نفس الامر ظاهرا فلم ا
وان اراد انتفاءه في اعتقاده ظاهرا فغير مفيد وبالجملة ان المطلب من العلوم اليقينية والدليل من العلوم الظنية فلا يثبت الاول ا
بالثاني ويمكن ان يقال لانم ان المطلب ايضا من المسائل اليقينية وتوضيحه ان بعض المحققين نقل عن جلاك
بعض ارباب المكاشفة ان مسئلة [illegible] الصفات وانكاره [illegible] لا يظهر بطريق الاستدلال بل الطريق الى ذلك الكشف والعيان
دون الاستدلال والبيان ولذا لا يكون كافرا من انكر صفات الشرع لكن اللايق اثباتها بظواهر النصوص المثبتة لها
علما عرفت اشارة لما ذكره في قوله السابق لكن [illegible] وان لم يتم في الواقع وقد قررناه ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره
ما ذكره في هذه الحاشية علما يتبادر من قوله انفا وبقوله اشارة الى قوله في الحاشية السابقة لان المنع المذكور سندا ان الخ لما لا يترتب عليه
والنقل الشرعي وفيه ما فيه [illegible] وهذه المقدمة مما اتفق العقلاء فيها فعند المدعي انما يكون بالاختلاف اما في الحد الاصغر او في الحد الاكبر والظاهر ان الاختلاف في صورة
النقض انما يكون في الحد الاصغر وعلى كل تقدير يلزم الاختلاف والتعدد في الدليل سواء كان الدليل عقليا او اصوليا واما ما يقال
من انه انما يتم اذا كان التقسيم المذكور مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل واما اذا كان مبنيا على اصطلاح الاصوليين فيه فلا يتم على
ما اشار اليه سابقا في بعض النسخ في بحث المعارضة بالقلب فليس بشئ لان ما يلزم النقض على المعارضة بالقلب فيلزم مع الفارق
لان النقض انما يكون بوضع ما ادة مكان مادة المعلل على اي صورة صورته ولا كذلك في صورة المعارضة بالقلب فانها يكون في
مادته واحد مع تخالف حكم المعلل المعارض حكم المعلل فيجوز ان يكون الحد الاوسط الواحد قائما على حكمين مختلفين في لو صورت
بصورة المنقولة يكون الدليلان متحدين ولا كذلك في صورة النقض الاجمالي الا باعتبار المحكوم عليه اي في الصغرى او المحكوم
عليه في الكبرى حدا اوسط فلا بد في الاتحاد فيه في الدليلين [illegible] من ظهور جريان الدليل في مادة اخرى وظهور تركه وا
والمراد من المحكوم عليه الجزء الاول من المطلب الواقع في الصغرى جزءا اولا وهو الموضوع ان كان المطلوب حملية والمقدم ان كان شرطية ومنع
التفاوت باعتبار ذلك الجزء هو ان يكون ذلك الجزء من احد الدليلين غير ما كان من الاخر ثم ان ذلك التفاوت في الاقيسة الاقترانية ال
الشرطية قد يكون في تمام المحكوم عليه اي المقدم كما اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار
موجود فنقض بالبدر وقيل ان كان البدر ظاهرا فالارض مضيئة وكلما كان الارض مضيئة فالنهار موجود وقد يكون في جزء المحكو
كما اذا قلنا ان كان الكلام مسندا اليه تع لكان صفة كمال وان كان صفة كمال كان صفة ازلية فنقض بحريانه في الخلق وقيل ان كان
الخلق مسندا اليه تع لكان صفة كمال وان كان صفة كمال كان صفة ازلية فما وقع في بعض النسخ ههنا في قوله الا باعتبار جزء المحكوم عليه
ليس على ما ينبغي الا ان يقال ذلك بالنظر الى الجزء المكرر اه الظاهر ان تفاوت الدليلين
كما يكون في الاقيسة الاستثنائية كما يكون في الجزء المكرر كذلك يكون في الجزء الغير المكرر كما اذا قلنا لما كان الكلام مسندا اليه تع لكان
ازليا لكنه مسند اليه تع او قلنا لو لم يكن الكلام ازليا لم يكن مسندا الى ذاته تع لكنه مسند اليه فنقض بالخلق وقيل لما كان الخلق
مسندا اليه تع لكان ازليا لكنه مسند اليه تع او قيل لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته تع لكنه مسند اليه ففي هذه الصور كما انه قد
يكون التفاوت باعتبار المحكوم عليه في الجزء المكرر وهو الكلام في دليل المعلل والخلق في دليل النافض وان كان بطريق الاضمار كذلك
يكون التفاوت بالاعتبار المذكور في الجزء الغير المكرر وهو الكلام في دليل المعلل والخلق في دليل النافض ايضا فلعله ترك لما قررنا ان
النقض الاجمالي انما يكون بوضع مادة مكان مادة المعلل وذلك يقتضي تفاوت الدليلين في الحد الاصغر من الصغرى في الاقتراني وفي الجزء الغير
المكرر في الاستثنائي لانه بمنزلة الصغرى في الاقتراني وانما الاشتباه في تفاوت الدليلين في الجزء المكرر في الاستثنائي لانه بمنزلة الكبرى
في الاقتراني ولا يتفاوت الدليلان فيها في الاقتراني كما قررنا فيما سبق فلاجل ما حققناه ترك التفاوت في الجزء الغير المكرر سيما وقد بين ا
التفاوت في الاقتراني باعتبار المحكوم عليه والحال ان المراد منه في الجزء الاول من المطلوب كما عرفت ومما قررنا ظهر ايضا ان المراد من قوله باعتبار
الجزء المكرر باعتبار المحكوم عليه في الجزء المكرر اذ التفاوت في تمام الجزء المكرر لا يتصور في النقض الاجمالي اذ لم يكون كل منهما دليلا مغايرا
للاخر فاين النقض وبقوله الا باعتبار المحكوم عليه في الاقتراني تركه هذا كله ظاهر لمن له قلب طاهر فحينئذ يصوب ان يقول وبما
قررنا في القول السابق واللاحق اندفع ما قيل الصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار
المحكوم عليه في الجزئين المكرر وغير المكرر ان كان الدليل استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع كما في المثال المذكور بل
وباعتبار بعض صفات محمول الاستثنائي ان لم يشتركا في الموضوع كان نقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود لكن المقدم الآن ينتج ان
النهار موجود الآن وارد بالان بعض ساعات النهار فينقض هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر فيه البرق فليس التفاوت

سبقلي زاده في الفوائد الضيائية م

قيد الآمدي

الاولى ان التفاوت ليس في تمام الجزء المتكرر وان غير المتكرر مشترك فيما به التفاوت فليتأمل وترى ما وجه الاولوية ثم انه يلوح من هذا الكلام ان التحليلين قد لا يتفاوتان في الاستثناء اذ القيد كثيرا ما يحذف مع ان عدم التفاوت لا تتصور في المعارضة بالقلب كما عرفت فضلا عن النقض الاجمالي فالظاهر ان النقض الاجمالي لا يجري في الصورة المذكورة بل يجري فيها المطالبة على كلية الملازمة كما لا يخفى على اهل المناظرة وان اراد تجديد اصطلاح فعلى تقدير مقبوليته من هذا القائل لا مشاحة فيه وبهذا التحقيق ما انشأناه اولا يخفى على ذي مسكة ان ما يجوز فيه من قبيل النقض الذي يجري وليل المعلل بعينه في مادة النقض ما عدا المحكوم عليه في مادة النقض كما لا يخفى تصور اقترانيا وقد عرفت تصوره اقترانيا شرطيا واستثنائيا تفصيل الكلام في هذا المقام تلخيصه انه لا خلاف لاحد

من المسلمين في كونه تع متكلما ثبوتا بالنص القاطع لهم اختلفوا في حقيقته فقالت الاشاعرة انه كلامه كلام نفسي ازلي وقالت الحنابلة ان كلامه مركب من الاصوات والحروف المترتبة ومع ذلك فهو قديم وقالنا المعتزلة ان معنى كونه متكلما انه خالق للكلام في الغير وليس الكلام كذلك قديم صفة له تع وقالت الكرامية ان كلامه حادث قائم بذاته فههنا قياسان الاول ان الكلام صفة له تع وكل ما هو صفة له تع فهو قديم بهذا القياس الطائفتان الاوليان ولم يرض به الطائفتان الاخريان الثاني ان الكلام مركب من الاصوات والحروف وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث وقد رضي به الطائفتان الاخريان ولم يرض به الطائفتان الاوليان وهو المنع المذكور اخرا في كلام المصوبان يقال لانم ان الكلام مركب من الحروف اه والحنابلة في كبراه فذهبوا الى ان كلامه حروف واصوات مترتبة وهي قديمة ومنعوا ان كل ما هو مركب من حروف واصوات مترتبة فهو حادث بل قال بعضهم بقدم الجلد والغلاف قلت ما بالهم لم يقولوا بقدم الكاتب والمجلد وصانع الغلاف قال العلامة الدواني وقيل انهم منعوا اطلاق لفظ الحادث على الكلام التلفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى حدوث الكلام النفسي كما قال بعض الاشاعرة ان كلامه تع ليس قائما بلسان ولا قلب ولا آلة في مصحف اولوح ومنع اطلاق القول بحدوث كلامه وان كان المراد هو التلفظي رعاية للادب واحترازا عن ذهاب الوهم الى الكلام الازلي هذا ما انتهى فعلى هذا لا يكون بينهم وبين الاشاعرة نزاع ومخالفة وقيل مرادهم من الترتب المذكور الترتب في الوجود واما ما قيل من ان قيام الحروف والصوت بذاته ليس بمعقول وان كان غير مترتب الاجزاء كحرف واحد مثلا فان اريد به ان كيفية قيامه به غير معقولة لنا فلا نسلم فيه وان اريد انه لا يجوز تحققا كما هو الظاهر من مساق كلامه فلا نسلم ذلك فانه لما جاز قيامه ببعض الموجودات فلم لا يجوز قيامه به تع لا يدفع ذلك من دليل وبهذا التقرير يقرب ما ذهب اليه الحنابلة الا ما ذهب اليه المصنف في توجيه الكلام المنقول عن الشيخ ويبقى تحقيقه وقيل ان متعلق الوجود فينا لقصور الآلة قديم في الجملة تع بلا تعلق بناء على ان الموجود واحد والوجود مختلف كما حمل عليه كلام الاشعري فقبول كلامه ونسبة الاحمد الى الجهل والعناد من سوء الظن لقائله وبالجملة ان نسبة احمد بن حنبل وهو من المجتهدين الكاملين الى القول بان كلامه تع مترتب الاجزاء في الوجود الخارجي بحيث لا يوجد الجزء اللاحق الا بعد عدم الاول وهو مع ذلك قديم ليس على ما ينبغي فذهب الفرقة وذهبوا الى ان كلامه حادث وانه مؤلف من حروف واصوات مر وهو قائم بغيره ومع كونه متكلما عندهم انه اوجد تلك الحروف والاصوات في اللوح المحفوظ او جبرائيل او النبي او غيرها كشجرة موسى عليه السلام والكرامية في كبراه فانهم لما رأوا ان مخالفة الحروف التي ألزمها الحنابلة امتنع من مخالفة الدليل وان ما ألزمه المعتزلة من كون كلامه هكذا صفة لغيره وان مع كونه متكلما لكونه خالقا للكلام في الغير مخالف للعرف واللغة ذهبوا الى ان كلامه صفة له مؤلف من الحروف والاصوات الحادثة القائمة بذاته تع فهم منعوا ان كل ما هو صفة له تع فهو قديم كذا في شرح العقايد للفاضل الدواني يدل عليه الكلام اللفظي دلالة ثانية لان الكلام المتنازع فيه مدلولات تواني الاول كذا حقق في بعض الكتب والحاصل ان المشهور لدى الجمهور ان الكلام النفسي هو مدلول اللفظي وهو غير مركب من الحروف الحادثة وانما المركب منها الكلام اللفظي وهو غير مشهور عندهم وقال بعض المحققين وهو المصرح في بعض الشروح وللمصرح رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسي حاصلها اه مخالفا للمشهور ان الكلام النفسي امر قائم بذاته تع لسائر الصفات شامل للتلفظ والمعنى جميعا وهو قديم اه لا كما زعمت الحنابلة من قدم النظم المؤلف المرتب الاجزاء فانه بديهي الاستحالة بل بمعنى ان اللفظ القائم بالنفس غير مرتب الاجزاء في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير تقدم البعض على البعض والترتيب انما هو في الوجه التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة حتى ان من يسمع كلامه تع يسمعه غير مرتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الآلة ومدار النزاع بين الجمهور والمصرح انه لما قال الشيخ الاشعري في بيان الكلام الذي هو صفة ازلية له تع الكلام هو المعنى النفسي حمل الجمهور المعنى في ذلك المعنى على المعنى الاول اعني كونه مدلول اللفظ لشيوع استعماله فيه وهو القديم عندهم فقط فلذا قالوا الكلام صفة ازلية الذي هو صفة ازلية هو الكلام النفسي وهو معنى واحد بسيط قائم بذاته تع يدل عليه الكلام اللفظي واعترض عليه المصرح بانه غير

لو حمل مراد الشيخ على هذا المعنى يلزم عليه مفاسد كثيرة حاشاه عن ذلك فوجب حمل مراد الشيخ على المعنى الذي في مقابلة اللفظ والمراد
لا في مقابلة اللفظ كما ذهب اليه الجمهور والمراد به ما لا يقوم بذاته تع كسائر الصفات وهو شامل للفظ والمعنى جميعا بخلاف ما
ذهب اليه الجمهور فانه شامل للمعنى دون اللفظ والحاصل ان لفظ المعنى يطلق على معنيين مدلول اللفظ وما هو مقابل اللفظ
فالجمهور حمل لفظ المعنى الواقع في كلام الشيخ على الاول والمصنف على الثاني ولعل المحشي اشار الى ذلك حيث قال فيما ذهب اليه الجمهور
معنى قائم بذاته تع وفيما ذهب اليه المصنف امر قائم بذاته تع وفي كل من القولين ايجاب ومنها انه يلزم على القول عدم تكفير من
من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله حقيقة وعدم المعارضة والتحدي بما هو كلام الله تع
حقيقة وعدم كون المقروء والمحفوظ كلام الله تع الى غير ذلك مما لا يخفى فساده على المنصف في الاحكام الدينية ومنها انه يلزم على القول
الثاني عدم كونه كلاما واحدا عن امر ونهي وخبر مع ان مذهب الشيخ ان كلامه تع واحد وليس بامر ولا نهي ولا خبر وانما يصلح احد
هذه الاشياء وكونه بحسب التعلق وكون الحروف والالفاظ قائمة بذاته تع من غير ترتب مع انه يقتضي الى كون الاصوات مع كونها اعراضا سيالة موجودة
بوجود لا تكون فيه سيالة وهو سفسطة وكون الفرق بين ما يقوم بالقاري من الالفاظ وبين ما يقوم بذاته تع
باجتماع الاجزاء وعدم اجتماعها مع ان هذا الفرق ان اوجب اختلافا في الحقيقة فلا يكون القائم بذاته تع من جنس الالفاظ
وان لم يوجب وكان ما يقوم بالقاري وما يقوم بذاته حقيقة واحدة والتفاوت بينهما انما هو بكون بالاجتماع وعدمه كان بعض
الذين هما عارضان من عوارض الحقيقة الواحدة كان بعض صفاته الحقيقة مجانسا لصفات المخلوقات الى غير ذلك كذا في شرح
عقايد المصنف للفاضل الدواني ثم قال ذلك الفاضل بعد ما مهد مقدمة كلام الله هو الكلمات التحقيق ان كلام الله تع هو
الكلمات التي رتبها الله تع في علمه الازلي بصفة الازلية التي هي مبدأ تاليفها وترتيبها وهذه الصفة قديمة وتلك الكلمات المرتبة
ايضا بحسب وجودها العلمي ازلية بل الكلمات والكلام مطلقا كسائر الممكنات ازلية بحسب وجودها العلمي وليس كلام الله الا
ما رتبه الله تع بنفسه من غير واسطة والكلمات لا تقابل بينها في الوجود العلمي حتى يلزم حدوثها وانما التقابل بينها في الوجود
الخارجي وهي بحسب هذا الوجود كلام لفظي وهذا الوجه سالم عما يلزم المذاهب المنقولة مثل ما يلزم على مذهب المعتزلة من كون كلام
الله تع قائما بغيره وعلى مذهب الكرامية من كونه محلا للحوادث وعلى مذهب الحنابلة من قدم الحروف والاصوات مع بداهة تقابلها و
وجدانها وعلى ما هو ظاهر كلام متقدمي الاشاعرة من ان الالفاظ والحروف ليست كلام الله تع بل معانيها وعلى ما اول به النصوا
كلام الشيخ من ان الاصوات مع كونها اعراضا سيالة قائمة بذاته تع من غير ترتب والترتب فينا لقصور الآلة فانه يؤدي الى السفسطة
ولا يلزم على ذلك ما ورد النص على متقدمي الاشاعرة من الحدوثيات فان المنحدث هو بكون كلام الله تع وانكار كون ما بين الدفتين كلام
كلام الله تع يكون كانكار كون ما بين اوراق ديوان الحافظ كلام الحافظ فيكون كفرا في حق القرآن اذ ليس معنى كون هذا المكتوب كلام
الا ان ذلك الكلام موجود بالوجود اللفظي انتهى وردّ بانه غير سالم ايضا عن المحذور لانه يلزم على هذا ان يكون الكلام النفسي
عبارة عن الكلمات المرتبة في العلم الازلي وليس له وجود خارجي وانما الوجود بالوجود الخارجي هو مبدأ التاليف والترتيب وهو
وهو صفة حدوثية لله تع وهذا يخالف ما تحالفوا من ان الكلام النفسي هو الصفة القديمة القائمة بذاته تع هذا ولا يخفى ان مخالفة
ما ذهب اليه الدواني لما هو المشهور على تقدير تسليمه ليس بمحذور عليه وهذا ظاهر عند الانصاف لكن فيما ذهب اليه الدواني
مفاسد اخرى بينت في محلها فلا نطول الكلام بذكرها قال الشارح لكن نورد مسئلة مشهورة اه لا يقال نشرها ينتفع
عن ذكرها فما الحاجة الى ذكرها لانا نقول هذه وان كانت مشهورة لكن تحقيقها ينفع للمبتدئ فافهم قال الشارح وهي ان مطلق
المعارضة في المعقولات كالنقض يعني ان المعارضة في الدلائل العقلية كالا نقض الاجمالي في الدليل الذي استدل به المعلل على
في ان كلا منهما يصلح للدلالة على بطلان الدليل المذكور لان ما ذكره السائل في مقام المعارضة هو انه لو كان صحيحا بجميع مقدماته لما
نقض مدلوله لكن عندنا دليل دال على خلافه فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا بخصوص القياس هذا فظاهر
ان قوله بان يقال اه اشارة الى دليل ما ذكروه وظهر ايضا من تقرير هذا الدليل لا سيما من قولهم فح يكون محصل المعارضة نقضا اه
اه دعويهم كون المعارضة كالنقض في ابطال الدليل لما سبق من المحشي لا يكون اي كون المعارضة في المعقولات عبارة عن منع الادلة
العقلية وابطالها بشاهد يدل على الممنوعية كما ان النقض كذلك وما ذكروه في بيانه مستلزم له بلا ريب فاندفع ما اورد عليه
الشه بقوله وانت خبير اه لانه مبني على ان يكون كل من المعارضة ودعوى القوم ان كلا من المعارضة والنقض مستلزم للاخر وليس فليس
ثم اقول ان غرضهم من وضع هذه المسئلة ومقصودهم التنبيه على دفع السؤال المشهور الذي يرد على المعارضة في الدلائل العقلية وتقرير

لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدقه المدلول ايضا لان تصديق الملزوم يوجب تصديق لازمه وتسليمه فعلى هذا يلزم ان يكون استدلال السائل على ما بنا قض المدلول موجبا لتصديق المتناقضين وهو محال فيكون هذا الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الابطال وحاصل الجواب انه ليس في المعارضة تسليم دليل المعلل وتصديقه فان حاصلها هو ابطال دليل المعلل بان يقال ان دليلكم لو كان يجمع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله اه في الجواب ايضا دليل على ما قررناه ففي السؤال والجواب دليل على ما قررناه ان دعويهم كون المعارضة كالنقض في ابطال الدليل فاحفظه واما ما قد يقال في الجواب عن الاعتراض المذكور السؤال المشهور المذكور بدل الجواب المزبور من انه لا حاجة لدفع الايراد المذكور الى مؤنة التنبيه المزبور اذ لا يلزم من تسليم دليل المعلل تسليم المدلول وتصديقه وانما يلزم ان لو كان التسليم المعتبر في المعارضة بمعنى التصديق كما زعمه السائل وليس كذلك بل بمعنى عدم التعرض كما اشار اليه الشارح المسعود حيث قال عند قول المص ويسلم الدليل بان لا يتعرض له لان يصدقه ويعتقد بثبوته والا يلزم تصديق لازمه الذي هو المدلول انتهى فح لا يلزم من تسليم الدليل تصديق لازمه المدلول حتى يستلزم المعارضة في المعقولات التصديق بالحكمين المتناقضين انتهى فيقال ان هذا الفاضل اخذ هذا الجواب من كلام بعض محشي شرح الآداب المسعودي لكن ذلك المحشي قال بعد ذلك ان السائل بالسؤال المشهور عطف ان الشه المسعود عطف في تقرير السؤال المشهور قوله صدقه على قوله سلم تنبيها على ان ورود هذا الدخل على تفسير التسليم بالتصديق والاعتقاد فالجواب ح ما ذكره المص وهو الذي قررناه ليس الا فسقط بهذا ايضا ما قد يقال بعد ذلك من ان قول السائل المردود وصدقه بطريق العطف على قوله اذا سلم في قوله لان السائل اذا سلم دليل المعلل وصدقه غلط ناشئ من عدم الوقوف بمراد القوم من التسليم المعتبر في المعارضة انتهى وانت قد عرفت انه لا غلط في قول السائل وصدقه فصدقه وكم من الشاكرين قال الشارح وانت خبير اه حاصله ان اللازم مما ذكروه كون المعارضة كالنقض في ابطال الدليل وهو ليس بمطلوب والمطلوب كون كل منهما في حكم الاخر على ما يفسر لفظ القوة بناء على ان المتبادر منه التلازم من الطرفين وهو غير لازم فلا يتم تقريب دليلهم وانما قلنا ان اللازم مما ذكروه كون المعارضة كالنقض في ابطال الدليل اعني انها تستلزم النقض لان ما ذكروه كما قالت انما يدل على ان كل دليل يمكن ان يعارض يمكن ان ينقض اي ينقض نقضا اجماليا بخصوص الفساد الحاصل من المعارضة وهو صدق نقيض مدلوله واللازم منه استلزام المعارضة النقض لا غير وذلك لا يكفي في كونها في قوته فلا يتم الاستلزام اذ لا بد فيه من التلازم على ما هو المتبادر منها وانما ما يقال من ان ملخص كلام الشه لا يتوقف على حمل القوة في قولهم على التلازم بل يتم فيه ان دعويهم كون المعارضة في المعقولات اه وفيه ان الفاضل المسعود الذي صرح في الفصل الثاني من رسالة الآداب بان دعويهم كون المعارضة في قوة النقض ثم ذكر هذه المسئلة صاحب الرسالة في الفصل الثالث كما ذكرت انك ههنا حيث قال تنبيه ينبغي ان يكون المعارضة في المعقولات كالنقض ولعل هذا باور الى التسليم وقال على ان اه ثم حمد حاصل كلامه جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة يعني ان دعوى القوم كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل ولا شك ان مجرد استلزام المعارضة للنقض وان لم يكن بالعكس كاف في ذلك اي في اثبات تلك الدعوى لا كون المعارضة في قوة النقض كما زعمه الشه حتى يرد هذا المنع ولئن سلمنا ان دعويهم كون المعارضة فيها في قوة النقض كما زعمه الشه بناء على تصريح المسعود كما قررناه لكن لا يرد السؤال المذكور ايضا لانه انما هو ان لفظ القوة ما يقابل الفعل لكثرة استعمالها فيه وما ذكروه ههنا انما يقتضي القوة بهذا المعنى كما لا يخفى لانا لا نسلم ان ما ذكروه لما قالت انما يدل على ان كل دليل يمكن ان يعارض يمكن ان

المقارن بالعدم لما اعترف به هذا القائل وكون كل معارضة في المعقولات مما يمكن ان يكون نقضا اجماليا بخصوص النقض
يقتضيه قول الشارح الماثل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لان معناه كما وزناه سابقا ان كل دليل يعارض يمكن ان
ينقض نقضا حاصلا من بخصوص النقض واقتضائه حاصل من ذلك المعارضة وحاصله استلزام المعارضة النقض على ما اعترف
به الشارح بقوله اذ مآله الاستلزام واقتضاؤه لما استلزام المعارضة النقض كونها في قوة بالمنع المقابل للفعل نظرا
لا يشك فيه عاقل فان ادعى ان الموجود كون المعارضة نقضا بالفعل وليس بالقوة ونزاع الشارح مبني على ذلك لا
فنقول بعد تسليم ذلك ينطبق حينئذ الدليل على المدعى بلا خفاء لان الفعل اخص من الامكان والاخص يستلزم الاعم فلا
فيه نزاع من الشارح وبهذا التحقيق ظهر ما في قوله الا يرى ان كل مقدمة تقضب يمكن ان تناقض مع ان الغضب ليس في قوة المناقضة
فانه ليس معناه يمكن ان تناقض منا قضة حاصلة من الغضب كما كان معنى قول الشارح انما يدل على ان دليل يعارض يمكن ان ينقض
يمكن ان ينقض نقضا حاصلا من المعارضة كما وزنا انفا ثم انا لا نسلم ان الغضب ليس في قوة المناقضة بالمعنى الذي تارة الخصم
وزعم الخصم الا يرى انهم يقولون ان الغضب ينقلب الى المناقضة ما في عنانه ماء فتأمل في هذا المقام فانه مما كل فيه الافهام
وضيقه كما في قول المنطقيين اه تنظير للمنع لا للنقض قال العلامة الزاوزني في المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
الجزئية صدقت الجزئية وبالعكس قال المولى الفناري هنا واما تفسير قوله في قوة الجزئية بالتلازم فموافق لما ذكره المصنف في جامع الفوائد
فانه اصطلاح الفن في لفظ القوة ولا يوجد في معاني القوة المفصلة في محلها ما يفيده وما يمكن في معانيها ههنا الامكان المقارن
بالعدم وهو لا يفيد الا سلب ضرورة المهملة ولا يفيد التلازم انتهى وهذا بوجه ما وزنا انفا من انه لو حمل القوة على المنع المقابل للفعل
ينطبق الدليل على المدعى فلا يتم غرض الشارح على تقدير حمل القوة على هذا المعنى كما توهم والعجب ان القائل المذكور سلم في القول السابق
نقل هذا الكلام ثم قال ما قال والعصمة من الحفيظ المتعال قال الشارح انما يتم اذا كان كل دليل اه اقول ما ذكره في وجه التخصيص
لا يتوقف تمامه على كون كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا بل على ما هو المعلوم لكل احد لما كان الدلائل العقلية تستلزم نتائجها استلزاما عقليا
قطعيا تكون الهيئة فيها جزء منها كانت ملزومات بالنسبة الى المدلولات وان كانت مقدماتها ظنية كما في الجدليات والخطابيات
واما الدلائل النقلية فليست الهيئة جزء منها بل انما هي امارات على تحقق المدلول وان كانت مقدماتها قطعية ايضا فلا تستلزم
النتيجة كالادلة العقلية وبهذا يندفع الايراد الثاني ايضا فان اللزوم معتبر في مطلق الدليل الشامل لهما فكيف يكون العقلي ملزوما
والنقلي غير ملزوم لانا لا نسلم ان اللزوم معتبر في مطلق الدليل بل هو معتبر في العقلي غير معتبر في النقلي ويدل على ما وزنا ان الشريف
العلامة قال في حاشيته مختصر الاصول المتحقق ان الامارة لا تكون قطعية المقدمات والاستلزام معا والا افادت قطعا لكن تجوز
ان يكون مقدماتها قطعية ولا استلزام كما في الاستقراء والتمثيل ويجوز ان يكون الاستلزام قطعيا دون المقدمات كما في الضروب المستلزمة
لنتائجها يقينا اذا ركبت من مقدمات غير قطعية انتهى الا يرى ان اهل المعقول باسرهم يخرجون عن تعريف القياس بقولهم لذاته او
الاستقراء والتمثيل هذا ويؤيده ما وزناه انفا ثم وضعوا هذه المسئلة لبيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيض بل استلزام
واستلزام المعارضة التصديق بالنقيض انما يكون في الدلائل العقلية الملزومة لنتائجها فلذلك خصصوا الحكم المذكور بالمعارضة
في الدلائل العقلية فان ادعى ان المعارضة في الادلة النقلية تستلزم التصديق بالنقيض فلا يخفى ان الحكم المذكور بالمعارضة في الادلة
العقلية لكن يلزم على المدعي اثبات تلك الدعوى ودونه خرط القتاد وهل يخفى على احد ان المعقولات اليقينية وهم لا يجوز ان يكون مرادهم بالعقلي اليقيني
وقيل يحتمل ان يكون مرادهم ههنا بالعقلي ما يتوقف تمامه على كون كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا بل على ما هو المعلوم لكل احد لما كان الدلائل العقلية تستلزم نتائجها استلزاما عقليا
لكن اللزوم في اليقيني هو العلم وفي الظني هو الظن والحق هو ما وزنا اولا ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد دقائق في هذا المرام تركناها
لئلا تملأ الاقلام والحمد لله على انعامه الجسام وايضا لا يدل لهم ما شانزع لا تحقيق فوله وايضا اللزوم اه من هذا القول الاخير وهو كون العقلية
ملزومات بخلاف النقلية حتى يتم مقصودهم الذي بنى عليه هذا الفرق من ان المعارضة في المعقولات فقط لا تنقض في الدليل لان
في عرض البيان يفيد الحصر وايضا ان مطابقة هذا الكلام للسؤال الذي وزناه سابقا ليست الا بملاحظة ذلك القيد في هذا القول
ومما ذكرنا اندفع ما يقال من ان مقصودهم بتم بمجرد كون العقلية ملزومات او كون الجمع كذلك كما لا يخفى بل يحصل مقصودهم على تقدير
كون الكل غير ملزومات ايضا انتهى والعجب ان الوجه الاول لهذا القائل عجيب على ما وزناه والثاني اعجب والثالث اعجب العجايب وكيف يسوغ

يسوغ للعاقل ان يتصدى لمثل هذا الكلام وهو بيان ان المعارضة اه اذ قد عرفت ان غرضهم من وضع هذه المسئلة هو التشبه
والاشتهار لا جواب سؤال مقدر يرد على المعارضة على الدليل ١ بانها تستلزم التصديق بالنقيضين اعني بها نتيجتي الدليلين
المتعارضين وقد عرفت وجهه فتذكر وهو غير جائز عندهم اى عند المعاينين واما عند كثير من النحاة فلا مانع في هذا العطف
على ما صرح به الدماميني في شرح المغني ٢ ولعطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية على ما اعتبره صاحب الكشاف
في قوله وان لم تفعلوا ولن تفعلوا الا قوله وبشر الذين الاية حيث قال ليس المعتمد بالعطف هو الامر حتى يطلب له مشاكل
في الامر ونحن يعطف عليه وانما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين وقد
وقد وصفه الفاضل التفتازاني بالدقة والحسن والشريف العلامة سيد اركانه هنا فراجع وتدبر ثم ان في هذه التعليقة احتمالا آخر لا يخفى
على المتأدب بالعلوم الادبية وليكن هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام وعلى من يتبع اثره في
الخواص والعوام ما تعاقب الليالي والايام وتخالف الانوار والظلام بقول العبد الضعيف عصمه الله المكنى بقيم وان نال الاسم
الحسن والزيادة قد وقع الفراغ من تحرير هذه الحواشي في [redacted] يوم الجمعة وهو العشر الرابع من الثلث الثالث من السدس
السادس من النصف الاول من العشر الاول من العشر الثاني من العقد الثالث من الالف الثاني من الهجرة النبوية عليه افضل
الصلوة والتحية وقد استخرج هذا الكلام وبلغ المرام فقد قدر عليه اكثر العلماء العلام [redacted] والحمد لله على نعمه العظام و
وعلى اله واصحابه البررة الكرام

1005

Süleymaniye Kütüphanesi
Yazma
Yazma Eski kayıt no 819
2001